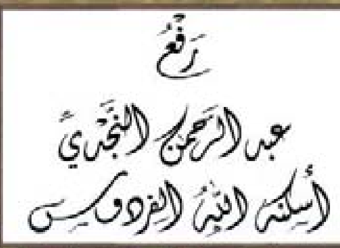
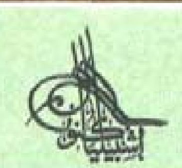




الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٤)
الدراسات الحديثية
(١)

أحاديث البيوع المنهي عنها

رواية ودراية

تأليف
خالد بن عبد العزيز الباتلي

كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

ح) دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الباتلي، خالد عبدالعزيز حمد

أحاديث البيوع المنهي عنها –رواية ودراية / خالد عبدالعزيز حمد الباتلي. – الرياض ١٤٢٥هـ

٥٣٧ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٥-٢-٩٥٣-٩٩٦٠

١- الحديث – مباحث عامة ٢- البيع (فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٣,٢ ١٤٢٥/١٩٦٠

رقم الإيداع: ١٤٢٥/١٩٦٠

ردمك: ٥-٢-٩٥٣-٩٩٦٠

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة



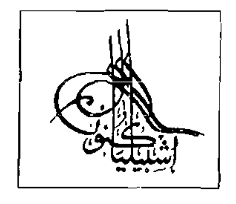
مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

-جزاهم الله خيراً-

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨– ٤٧٧٣٩٥٩ – ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(٤)
الدراسات الحديثية
(١)

أحاديث البيوع المنهي عنها

رواية ودراية

تأليف
خالد بن عبد العزيز الباتلي




بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وقائد الغر المحجلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وهو من علوم الآخرة من حُرمه حُرم خيراً عظيمًا، ومن رُزقه نال فضلاً جزيلاً.

وإن من أهم ما ينبغي أن يعتني به طالب هذا العلم -على تنوع فروعه وأنواعه-: هو الاجتهاد في فقه الحديث ومعرفة معناه وتنزيله على وجهته، ومن ثَمَّ تطبيقه على المسألة أو النازلة بكل نزاهة وتجرد لا يداخله في ذلك تعصب أو هوى أو تقليد أو غيرها، لا تأخذه في نصر سنة المصطفى ﷺ ملامة اللوام، ولا يترك ما صح عنه ﷺ لقول أحد من الأنام، بل السنة أجلُّ في صدره من أن يقدم عليها رأياً فقهياً أو بحثاً جدلياً أو غيرهما.

ولاشك أنه من القصور والتقصير في طالب الحديث أن يظل عاكفاً على حفظ الأسانيد وجمع الطرق وتتبع الرجال فقط دون معرفة معاني هذه الأحاديث وفقهها.

وقد كان الجمع بين حفظ الحديث وروايته، ومعرفة فقهه ودرايته هو دأب أئمة الحديث المتقدمين كمالك والشافعي وأحمد وسفيان وغيرهم -رحمهم الله-، وأقوالهم وأحوالهم في ذلك مأثورة مشهورة.

وأخرج الخطيب بسنده إلى عبدالرحمن بن مهدي -رحمه الله- أنه قال "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره"(١).

وأخرج ابن عبدالبر بسنده إلى سفيان الثوري -رحمه الله- أنه قال: "تفسير الحديث خير من سماعه"(٢).

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٥٢/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ص ٥٣٨.

وقال الإمام الخطابي -رحمه الله-: "رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمار فهو قفر وخراب...

فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الأثر والحديث فإن الأكثرين منهم إنما وكدهم جمع الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سيرها ولا يستخرجون ركازها وفقهها، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى وهم أهل الفقه والنظر فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه ولا يعبأون بما بلغهم أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلة من الرأي وغبناً فيه"[1].

وقال ابن عبدالبر -رحمه الله-: "أما طلب الحديث على ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقه فيه، ولا تدبر لمعانيه؛ فمكروه عند جماعة أهل العلم"[2].

---

(١) معالم السنن ١/٣-٤.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ص ٤٦٥.

وقال أيضاً: "اعلم رحمك الله أن طلب العلم في زماننا هذا وفي بلدنا قد حاد أهله عن طريق سلفهم، وسلكوا في ذلك ما لم يعرفه أئمتهم، وابتدعوا في ذلك ما بان به جهلهم وتقصيرهم عن مراتب العلماء قبلهم.

فطائفة منهم تروي الحديث وتسمعه قد رضيت بالدؤوب في جمع ما لا تفهم، وقنعت بالجهل في حمل ما لا تعلم فجمعوا الغث والسمين، والصحيح والسقيم، والحق والكذب في كتاب واحد، وربما في ورقة واحدة ويدينون بالشيء وضده، ولا يعرفون ما في ذلك عليهم، قد شغلوا أنفسهم بالاستكثار عن التدبر والاعتبار، فألسنتهم تروي العلم، وقلوبهم قد خلت من الفهم، غاية أحدهم معرفة الكتب الغريبة والاسم الغريب أو الحديث المنكر، وتجده قد جهل ما لا يكاد يسع أحداً جهله من علم صلاته وحجه وصيامه وزكاته"[(١)].

وقال الخطيب البغدادي -رحمه الله-: "قد استفرغت طائفة من أهل زماننا وسعها في كتب الأحاديث والمثابرة على جمعها من غير أن يسلكوا مسلك المتقدمين، وينظروا نظر السلف الماضين في حال الراوي والمروي، وتمييز سبيل المرذول والمرضي، واستنباط ما في السنن من الأحكام وإثارة المستودع فيها من الفقه بالحلال والحرام، بل قنعوا من الحديث باسمه واقتصروا على كتبه في الصحف ورسمه، فهم أغمار وحملة أسفار"[(٢)].

وقال الحافظ أبو شامة الدمشقي -رحمه الله- فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر: «علوم الحديث الآن ثلاثة: أشرفها: حفظ متونها ومعرفة غريبها وفقهها..»[(٣)].

---

(١) المرجع السابق ص ٥٣٠-٥٣١.

(٢) الكفاية ص ٦.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ١ / ٢٢٨.

وقال السيوطي: "الكلام في معاني الحديث، واستنباط الأحكام منها، والجمع بين مختلفها، وإيضاح مشكلها بحر لا ساحل له، فلا يزال يُفتح بعد آخر لعالمٍ من الاستنباطات والمعاني الدقيقة في الأحاديث ما لم يسبق إليه، ولا حام طائر من قبله عليه"(١).

ولو ذهبنا نتتبع كلام الأئمة وأهل العلم في هذا الباب لطال بنا المقام جداً.

ومن خلال ما سبق كان تفكيري في البحث عن موضوع حديثي مناسب يربي ملكة الاستنباط، وفقه النصوص وكيفية التأليف والتوفيق بينها عند توهم التعارض، وضم النظير إلى نظيره، والتعرف على مناهج العلماء وطرائقهم في ذلك، بالإضافة إلى وجود الحاجة إليه والقدرة على طرقه والتعامل معه وصلاحيته لمثل هذه الرسائل العلمية.

وبعد النظر والمشاورة وقع الاختيار على هذا الموضوع:

(أحاديث البيوع المنهي عنها: روايةً ودرايةً)

وقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أمور منها:

١- جِدَّة الموضوع؛ حيث لم يسبق أن كتب فيه كتابة حديثية مستقلة - فيما اطلعت عليه- على نسق البحوث الموضوعية التأصيلية المعاصرة، وغاية ما اطلعت عليه هو رسالة ماجستير بعنوان (البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية) للشيخ/ محمد بن عبد اللطيف اللاحم، في المعهد العالي للقضاء بتاريخ (١٣٩٢هـ) وتقع في (١٧٥) صفحة، وهي بحث فقهي ولا أثر للجانب الحديثي فيها.

٢- الرغبة في التزود من هذا العلم، والتعرف على مناهج العلماء في دراسة الأحاديث وتعليلها والحكم عليها، والرغبة في خدمة السنة وتقريبها إلى طلبة العلم بجمع أحاديث هذا الباب في بحث مستقل.

---

(١) البحر الذي زخر – رسالة ما جستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، ١/ ٢٢٩.

٣- حيوية الموضوع، فهو موضوع حي وحساس وذلك أن التجارة - البيع والشراء - يتعامل بها شريحة كبيرة من الناس، والكثير منهم من ينحرف عن الجادة في سبيلها المشروع جرياً وراء أكبر قدر ممكن من الربح المادي، حتى طغت القلوب وملئت بحب المال والحرص عليه، وليس هذا بدعاً من الأمر بل هو شيء جبل عليه الناس في القديم والحديث. كما قال عروة بن الورد العبسي - وهو من شعراء الجاهلية الصعاليك - يخاطب امرأته:

ذريـــني للغنى أسعى فإني ... رأيت الناس شرهم الفقير
وأبعدهم وأهونهم عليهم ... وإن أمسى له حسب وخير
ويُقصيه النديُّ وتزدريه ... حليلته وينهره الصغير
وتلقى ذا الغنى وله جلالٌ ... يكاد فؤاد صاحبه يطير
قليلٌ ذنبه و الذنب جمٌّ ... ولكن الغنى ربٌّ غفور

٤- أهمية الموضوع الواقعية؛ فالواقع يفرض ضرورة بحث هذه الموضوعات ونشرها، وذلك لأنه مامن أحد إلا وهو يتعامل بالبيع أو الشراء في اليوم الواحد مرات كثيرة.

والواقع - أيضاً - يظهر ابتعاد كثير من الناس عن الأحكام الشرعية في مثل هذه المعاملات.

والواقع -أيضاً- يظهر تجدد كثيرٍ من المعاملات التي لم تكن معروفة في أسلافنا، وكثرة سؤال الناس عنها، والسنة النبوية غزيرة بالضوابط والآداب في مجال المعاملات بين الناس.

وهذا يحتم بحث مثل هذه الموضوعات وتوعية الناس وتبصيرهم ونشر السنة بين أيديهم.

٥- محاولة تأصيل هذا الموضوع تأصيلاً شرعياً، ودراسة الأحاديث الواردة فيه دراسة حديثية وبيان منزلتها من الاحتجاج أو الرد. وهذه حلقة يكملها المتخصصون في الفقه وأصوله وقواعده.

والكل يعلم أن تعاليم الإسلام في العبادات والمعاملات وغيرهما إنما تؤخذ من الكتاب والسنة وما أجمع عليه السلف والقياس الصحيح، لا من الآراء والاجتهادات المجردة.

يقول سفيان الثوري -رحمه الله-: «إنما الدين بالآثار وليس بالرأي، إنما الدين بالآثار ليس بالرأي، إنما الدين بالآثار ليس بالرأي»[1].

٦- إقامة البرهان الواضح على أن الإسلام دين شامل كامل، يصاحب الإنسان في جميع أموره وأحواله وليس مقصوراً في المسجد فحسب، بل هو مع المرء في المسجد والبيت والسوق وغير ذلك.

ومما ينبغي أن يُعلم أن البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية منها ماجاء النهي عنه في كتاب الله الكريم كالنهي عن البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

ومنها ما جاء النهي عنه في سنة النبي ﷺ -وهو أكثرها-، ومنها ما كان النهي عنه بناءً على قواعد شرعية مستفادة من كلام الله وكلام الرسول ﷺ، وهو ما يذكره الفقهاء وأهل العلم في كتبهم في هذا الباب.

ومن هنا بدأت في تتبع أحاديث هذا الموضوع من كتب السنة بدءاً بالكتب الستة والموطأ ثم بعض الكتب الجوامع مثل (مجمع الزوائد) و (كنز العمال)، ثم طالعت

(١) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٦.

بعض الكتب المتعلقة بهذا الموضوع ككتاب (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام، وكتاب (الحث على التجارات) للخلال.

أما كتاب (الأموال) لحميد بن زنجويه، فقد نظرت في فهرسه وظهر أن حاله كما قال عنه الكتاني -رحمه الله-: «وكتابه كالمستخرج على كتاب أبي عبيد»[١]، فكنت أجمع خلال ذلك ما يتعلق بأمور التجارات والحث عليها، وبيان آداب التجار والتجارة، وموقف السنة من المال وتصريفه وتدبيره، وفي ضبط المعاملات بين الناس وحفظ حقوقهم، والبيوع المنهي عنها ونحو ذلك. وقد آثرت هذا الأخير وإفراده بالبحث.

وكنت أجمع ما يمر علي من الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع، ثم تأملت الأحاديث المتحصلة لدي وقمت بتوزيعها حسب الخطة الآتية[٢]: -وهي تتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وفهارس وخاتمة-.

---

(١) الرسالة المستطرفة، ص ٣٦.

(٢) هذه المباحث المذكورة في الخطة هي غاية علمي، وما وقفت عليه أثناء البحث والتفتيش، وربما يكون فاتني شيء مما يدخل تحت شرط الموضوع.

هذا وليعلم أنني لم أتعرض لأحاديث الربا وصوره وذرائعه، لطول الموضوع، ولأن المذكور في هذه الخطة كاف في مثل هذا البحث.

ولعل الله يقيض من يتفرغ لدراسة أحاديث الربا في السنة النبوية، رواية ودراية، هذا وقد أشار ابن العربي -رحمه الله- في أحكام القرآن ٢٤٣/١ إلى قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ وقوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ وقال: "ولم يبق في الشريعة بعد هاتين الآيتين بيان يفتقر إليه في الباب، وبقي ما وراءهما على الجواز، إلا أ نه صح عن النبي ﷺ ما لا يصح ستة وخمسون معنى نهى عنها – فساقها، ثم قال: -ولا تخرج عن ثلاثة أقسام، وهي: الربا، والباطل، والغرر. ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل، فيكون قسمين على الآيتين، وهذه المناهي تتداخل ويفصلها المعنى". فأرجو أن أكون أفدت بأحد هذين القسمين، والله المستعان.

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث فيه، والمنهج المتبع في البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التجارة قبل الإسلام.

المبحث الثاني: تعريف البيع في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثالث: حكم البيع، والحكمة منه.

الباب الأول البيوع المنهي عنها في السنة النبوية باعتبار وصف فيها وفيه فصلان:

الفصل الأول: البيوع المنهي عنها في السنة باعتبار وصف الغرر، وفيه تمهيد وثمانية مباحث:

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الغرر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الغرر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حقيقة الغرر المنهي عنه، والحكمة في النهي عنه.

المطلب الثالث: التفريق بين الغرر وما شابهه (الجهالة، القمار، التغرير).

المبحث الثاني: أحاديث النهي عن بيع الغرر.

المبحث الأول: بيع الحصاة.

المبحث الثاني: بيع الملامسة والمنابذة.

المبحث الثالث: البيعتان في بيعة.

المبحث الرابع: بيع العربان.

المبحث الخامس: بيع ما ليس عند البائع، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيع ما لا يملكه البائع.

المبحث التاسع : بيع الماء.

المبحث العاشر : بيع العدو ما يستعان به على المسلمين.

المبحث الحادي عشر : بيع الوقف.

الباب الثاني البيوع المنهي عنها في السنة باعتبار عينها وفيه خمسة فصول.

الفصل الأول: بيع الكلب والهر.

الفصل الثاني: بيع الميتة والخنزير والأصنام.

الفصل الثالث: بيع الخمر.

الفصل الرابع: بيع ضراب الجمل (عسب الفحل).

الفصل الخامس: بيع الدم

الباب الثالث البيوع المنهي عنها في السنة باعتبار الزمان أو المكان. وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول: البيع في المسجد.

الفصل الثاني: بيع السلاح في الفتنة.

الفصل الثالث: البيع في مكان الشراء.

الفصل الرابع: بيع رباع مكة ودورها.

- **الخاتمة.**
- **الفهارس.**

منهج البحث

بما أن هذا الموضوع يتنازعه جانبان: جانب الرواية وجانب الدراية ؛ لذا فسأحرص خلال معالجة هذا الموضوع وطرقه على تحقيق التوازن بين ذينك الجانبين وفق المنهج الآتي :

جانب الرواية :

١ - جمع الأحاديث وتوزيعها على أبوابها حسب خطة البحث.

٢- تخريج الأحاديث الأصول، ودراسة أسانيدها تفصيلاً- فيما كان منها خارج الصحيحين- وذلك بترجمة رجال الإسناد، فإن كان الرجل متفقاً على توثيقه أو تضعيفه فإنني أكتفي بالتعريف به وذكر أشهر العبارات الدالة على حاله. ثم أذكر المصادر التي ترجمت له.

وإن كان الراوي مختلفاً فيه جرحاً وتعديلاً فإنني أذكر أقوال العلماء فيه ثم أناقشها وأخلص إلى ما هو الأظهر في حال ذلك الرجل. ثم أحكم على الإسناد مستنيراً بأقوال الأئمة وحكمهم عليه.

فإن كان الحديث مقبولاً أشرت إلى شواهده وتخريجها، وإن كان ضعيفاً بحثت في متابعاته وشواهده ما قد يرقيه إلى درجة الحسن.

٣- الحكم على الحديث بمجموع طرقه ومتابعاته وشواهده.

جانب الدراية

١- بيان الغريب عقب كل حديث، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة والغريب.

٢- جمع الفوائد والاستنباطات التي تؤخذ من الحديث.

٣- عرض أشهر أقوال العلماء في تأويل الحديث، ومناقشة ذلك مناقشة موضوعية حديثية، وذكر الراجح منها.

٤- أختم الكلام -غالباً- بذكر حكمة النهي عن تلك المعاملة، والمصالح المترتبة على منعها.

وقبل الختام أتوجه بالشكر والثناء والحمد لله رب العالمين، فهو أهل الحمد ومستحقه، على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة.

ثم الشكر موصول لوالدي الكريمين عملاً بقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[لقمان: ١٤]، اللذين ما فتئا لي نصحاً وحرصاً وعناية، فغفر الله لهما، وأسبغ عليهما لباس العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في قسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين بالرياض على ما يسر من أسباب وسبل في مواصلة الدراسة وتحصيل العلم.

وأعم بالشكر كل من كانت له يد في هذا الجهد المتواضع من إبداء رأي، أو إسداء نصح ومشورة، أو إعارة كتاب أو غير ذلك.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد، والإخلاص في القول والعمل، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه/ خالد بن عبدالعزيز الباتلي
المحاضر بقسم السنة وعلومها في كلية أصول الدين بالرياض
البريد الإلكتروني: batli@gawab.com

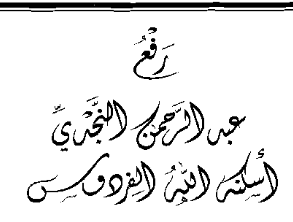
التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التجارة قبل الإسلام

المبحث الثاني: تعريف البيع في اللغة والاصطلاح

المبحث الثالث: حكم البيع، والحكمة منه



المبحث الأول

التجارة قبل الإسلام

منذ أن أوجد الله تعالى الإنسان على هذه البسيطة، واستخلفه واستعمره فيها وهو يكد ويكدح في طلب القوت، وتحصيل الغذاء والكساء وغيرها من المستلزمات الضرورية، ويكافح من أجل البقاء مستعيناً في ذلك بكل ما حباه الله من موارد ومقومات.

وجبل الله الإنسان وفطره على حب المال وجمعه، وهذه الغريزة: من أهم خصائص الإنسان، حبه الشديد للمال حباً يملك عليه نفسه، ويسيطر على تفكيره ويؤثر في سلوكه وعلاقاته ومبادئه.

وقد بين الله تعالى ذلك في كتابه في آيات كثيرة منها: قوله سبحانه: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[الفجر: ٢٠] وقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾[آل عمران: ١٤] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[العاديات: ٨].

وجاء الإسلام بتهذيب غريزة حب المال في الإنسان وكان طريقه في ذلك وسطاً بين الاشتراكية المُفرِّطَة والرأسمالية المُفْرِطَة[1].

وخلق الله -جل وعلا- الناس يكمل بعضهم بعضاً، وسخر بعضهم لبعض، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا

---

(١) انظر: الإنسان والمال في الإسلام، د. عبدالنعيم حسنين ص ٧٨ وما بعدها.

سُخۡرِيّٗاۗ﴾[الزخرف: ٣٢]، فمنذ بدء الخليقة كانت حاجة الناس إلى تبادل المنافع فيما بينهم ماسة لا غنى لهم عنها، فالمزارع يوفر للناس الحبوب والثمار، والنساج يوفر الكساء، والحداد يوفر الدروع والسيوف... وهكذا. وكانت معاملة الناس آنذاك بدائية تقوم على أسلوب المقايضة والتبادل المباشر(١). واستمر تطور الإنسان في طرق المعاملة وتبادل الحاجات وبدأ يبتكر طرقاً جديدة في ذلك مثل: استخدام المكاييل والموازين، وإقامة الأسواق العامة، والتعامل بالنقدين: الذهب والفضة، وجعلهما أثماناً للأشياء.

وهكذا عمل الإنسان على تطوير أساليب الإنتاج والتبادل وتبني السياسات الاقتصادية، وصاحب هذا التطور ظهور كثير من الآراء والأفكار الاقتصادية لكثير من الفلاسفة والكتاب، إضافة إلى ما أتت به الأديان السماوية وما جاءت به الأنبياء والرسل -عليهم الصلاة والسلام- إلى قومهم من أحكام وتشريعات في ذلك لم يصل إليها علمنا، قال سبحانه: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المائدة: ٤٨] وقال -جل وعلا-: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ﴾[الفرقان: ٢٠](٢) وجزم بعض الباحثين أنه لم يظهر فكر اقتصادي مستقل وواضح المعالم إلا في النصف الثاني من القرن

---

(١) انظر: (الوضع الاقتصادي في الجزيرة العربية) نورة النعيم ص ٢٦٨ وما بعدها، وكتاب (النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور) د. أحمد شلبي.

(٢) انظر: (مذكرات في التطور الاقتصادي) ص ١٦-٢٣ و(الوجه الحضاري لتجربة الاقتصاد الإسلامي في العصور الوسطى) ص ٣ وما بعدها كلاهما للدكتور/ وجدي محمود حسين، و(مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام) د. سعيد مرطان ص ٩ وما بعدها، و(الوضع الاقتصادي في الجزيرة العربية..) نورة النعيم ص ٢٦٨ وما بعدها.

الثامن عشر الميلادي[١].

والذي أود تسليط مزيد من الضوء عليه هي الفترة المقارنة لبعثة النبي ﷺ وهو ما كان عليه العرب في الجاهلية في جزيرة العرب؛ لأن الإسلام أشرقت شموسه في ظلام تلك البيئة، فنود أن نعرف ما كان عليه أولئك القوم في أمور معاملاتهم وتجاراتهم. وكيف عالجها الإسلام وهذبها وجاء بتشريعات واضحة في أمور البيوع والمعاملات.

من المعلوم أن البيئة العربية قبل الإسلام بسيطة التركيب، تتكون من القبائل والبدو الرحل الذين يقطنون الجزيرة العربية ينتقلون هنا وهناك جرياً وراء مساقط الغيث ومنابت العشب، ولا تربطهم بمن حولهم روابط تذكر فكانوا يعيشون عزلة فكرية عمن حولهم.

وكانت الجزيرة العربية موئلاً لبعض الحضارات القديمة والعظيمة، وذلك لما تتمتع به من مميزات جغرافية وطبيعية، حيث ذكرت بعض المصادر معلومات مثيرة عن التاريخ القديم لجزيرة العرب كانت خلالها تزخر بأنهارها الدائمة الجريان والتي تشقها من أقصاها إلى أقصاها.

ويخطئ من يعتقد أن الجزيرة العربية لم تكن سوى صحراء تتناثر فيها واحات المياه والزراعة فهذا الاعتقاد تنفيه الوقائع الأثرية التي عثر عليها إضافة إلى المراجع التاريخية[٢].

---

(١) ذكر ذلك د. سعيد مرطان في كتابه (مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام) ص ٩.

(٢) انظر: (في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي) محسن خليل ص ٢٩، حيث انتصر لهذا الرأي وأيده ببعض الدراسات والمصادر في ذلك.

فتفرق العرب في جزيرتهم حتى استقر بهم النوى في مدن مختلفة أشهرها مكة حول البيت العتيق الذي بناه إبراهيم الخليل عليه السلام.

وانتهت إلى مكة -بما فيها قبائل قريش- زعامة العرب جميعاً وذلك لما تتمتع به من مميزات لا تتوفر في غيرها، ومنها:

١- الموقع والمكانة الدينية، حيث كانت فيها كعبتهم التي يحجون إليها في كل عام ويقصدونها من كل فجٍ عميق.

٢- موقعها الجغرافي المتميز الواقع في قلب العالم وفي منتصف الطريق بين اليمن والشام، مما أهلها أن تكون مركزاً تجارياً مهماً.

٣- فشل (أبرهة) وأصحابه أصحاب الفيل في هدم الكعبة المشرفة، وكان ذلك سنة ٥٧٠م في القصة المشهورة التي ذكرها الله في كتابه. فكان لهذه الحادثة الأثر الكبير في صبغ مكة بصبغة القداسة والتعظيم.

٤- أن تاريخ (مكة) الطويل لم يسجل أنها انحنت لأي حاكم أجنبي أبداً، ولم تؤد أتاوة لأحد في تاريخها.

٥- طبيعة أهلها، الذين يعتبرون أشرف العرب حيث كانت تتألف من مجموعة قبائل، ولكل قبيلة مجلس من رؤساء العشائر يديرون شؤون القبيلة، وكانت هناك (دار الندوة) التي هي ملتقى الرؤساء الذين كانوا يختارون بعناية فائقة ممن عرفوا بالحكمة ووفور العقل وعراقة النسب وممن لا يقل سنهم عن أربعين عاماً.

٦- دعوة إبراهيم الخليل عليه السلام لهذا البلد الأمين التي ذكرها الله في كتابه، قال تعالى: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ...﴾الآية [البقرة: ١٢٦].

وبعد أن نبع ماء زمزم في قلب مكة -في القصة المشهورة[١]- أصبحت هذه البلدة المباركة حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيء بعد أن كانت وادياً غير ذي زرع[٢].

كل هذه الأسباب والمميزات جعلت من مكة موقعاً مناسباً لمزاولة التجارة، وهذا ما قام به أهلها فعلاً، بل تعدى ذلك إلى السفر خارج مكة في سبيل التكسب وطلب المال، وما رحلة الشتاء والصيف عنا ببعيد والتي أشار الله تعالى إليها في كتابه في سورة قريش[٣].

يقول الدكتور جواد علي: "كان أهل مكة من أبرع التجار في العربية الغربية عند ظهور الإسلام وقد أشير إلى تجارتهم في القرآن الكريم.. وكانت هذه عادتهم قبل الإسلام بمئات السنين.

وقد استفاد أهل مكة -ولا شك- من الوضع السيء الذي طرأ على اليمن بدخول الحبش إليها ومن تردي الأوضاع السياسية فيها والاضطرابات المستمرة. فوجدت قريش نفسها حرة مستقلة وفي وضع يمكنها من استغلال مواهبها في التجارة فقامت بمهمة الوسيط تنقل تجارة أهل ا ليمن والعربية الجنوبية إلى أسواق فلسطين، وتنقل تجارة بلاد

---

(١) انظر قصة زمزم في صحيح البخاري ٤٥٦/٦ كتاب أحاديث الأنبياء: باب يزفون: النسلان في المشي رقم (٣٣٦٤) (٣٣٦٥)، والنسائي في السنن الكبرى ١٠٠/٥ كتاب المناقب: باب هاجر رضي الله عنها رقم (٨٣٧٩) (٨٣٨٠).

(٢) انظر: أخبار مكة للأزرقي (٢٤٥هـ)، قريش ومنهجها التجاري والاقتصادي، د. نواف الحليبي ص ١٥ -٢٠، ٨٠-٨٢، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، د. إبراهيم الطحاوي ص ٦٧، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، محسن خليل ٢٧-٣٠، ٣٣-٣٦.

(٣) لمعرفة الطرق والمواصلات التجارية التي كان يسلكها العرب آنذاك؛ انظر: الوضع الاقتصادي في الجزيرة العربية، نورة النعيم، قريش ومنهجها التجاري والاقتصادي، د. نواف الحليبي ص ٩٧ وما بعدها، تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي ١٢٦/٨-١٥٨.

الشام وحوض البحر المتوسط إلى الحجاز ونجد واليمن، وبذلك حصلت على أرباح طائلة عظيمة، وجعلتها من أغنى العرب عند ظهور الإسلام، وصيرت مكة مركزاً خطيراً من مراكز الثروة والمال في جزيرة العرب في ذلك الحين"[١].

ومما تجد الإشارة إليه أن أقطار العرب لم تكن متساوية في الخصائص والمرافق، فبينما نجد (مكة) تتمتع بما سبق ذكره، نرى نجداً أرضاً قاحلة رملية لا زراعة لأهلها، ونجد في اليمن المزارع الخصيبة التي تفيض بالأرزاق والخيرات، ونجد بعض مدن الحجاز تشبه نجداً في جدبها، وبعضاً آخر فيه مزارع ومياه كالمدينة والطائف وإن لم يبلغ درجة اليمن[٢].

لكن التجارة كانت تحتل منزلة كبيرة في نفوسهم ومما يدل على ذلك:

١- بعض الإشارات العارضة في صدد جدل القرآن الكريم، ومخاطبته لمشركي مكة، ومن آمن منهم مع النبي ﷺ[٣]. ولعلي أضرب على ذلك بعض الأمثلة:

أ- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ ...﴾[الأعراف: ١٨٨] حيث ذكر بعض المفسرين في هذه الآية أن المشركين قالوا: لم لا يوحي إليه ربه أثمان السلع فنشتريها حين ترخص، ونبيعها حين تغلو فتزداد أموالنا..[٤].

ب- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ ...﴾[الجمعة: ١١] حيث نقل المفسرون في سبب نزولها ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: بينما

---

(١) تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي ١٤٥/٨-١٤٦.

(٢) انظر: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب/ للألوسي، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام/ سعيد الأفغاني ص ٢١ وما بعدها.

(٣) انظر: عصر النبي ﷺ وبيئته قبل البعثة/ محمد عزة دروزة ص ٥٢ وما بعدها.

(٤) انظر: أسباب النزول للواحدي ص ١٨٧، تفسير البغوي ٣١٠/٣، الدر المنثور للسيوطي ٦٢٢/٣.

نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية[١].

ج- قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ...﴾[النور: ٣٧] وقوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الصف: ١٠].

وكثيراً ما تكرر كلمات التجارة والربح والخسران في القرآن الكريم.

٢- إن قبيلة قريش التي هي أنسب قبائل العرب؛ قيل إن تسميتها بذلك بسبب تجرها وتكسبها وضربها في البلاد تبتغي الرزق، وقيل: سميت بذلك لأنهم كانوا أهل تجارة ولم يكونوا أصحاب ضرع وزرع من قولهم: فلان يتقرش المال: أي يجمعه[٢].

قال الجاحظ في أثناء حديثه عن قريش: "وبالتجارة كانوا يعرفون، ولذلك قالت كاهنة اليمن: (لله در الديار، لقريش التجار)، وليس فوقهم قرشي كقولهم هاشمي وزهري وتميمي لأنه لم يكن لهم أب يسمى قريشاً فينتسبون إليه، ولكنه اسم اشتق لهم من التجارة والتقريش"[٣].

٣- مما يدل على مدى ما شغلت التجارة من حياة العرب وأفكارهم واهتمامهم: ما جاء في أشعارهم وأمثالهم -والشعر ديوان العرب كما يقولون- ونحو ذلك، فإنها تكشف لنا إلى حد بعيد ما كان عليه القوم من عادات وأحوال، واستعمال الألفاظ

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٤٩٠) في كتاب الجمعة: باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة رقم (٩٣٦)، و(٤/٣٤٧) كتاب البيوع: باب قول الله -عز وجل-: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾ رقم (٢٠٥٨) و(٢٠٦٤)، و(٨/٥١١) في تفسير سورة الجمعة من كتاب التفسير: باب ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً﴾ رقم (٤٨٩٩)، وأخرجه مسلم (١/٥٩٠) في كتاب الجمعة: باب قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً﴾ رقم (٨٦٣).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٦/٣٣٥ مادة (قرش).

(٣) رسائل الجاحظ: ٤/٢٥٦ (رسالة: مدح التجارة وذم عمل السلطان).

الكثيرة التي تتعلق بالبيع والشراء والمال وجمعه والصفقة الرابحة والخاسرة، ومن كانت له عناية بكتب الأدب والشعر تبين له ذلك[١].

٤- من دلائل اهتمام العرب بالتجارة ومظاهرة: قيام الأسواق العامة، التي يجتمعون فيها للبيع والشراء وتبادل المنافع العامة، وكانت تلك الأسواق متباينة في أمكنتها وأزمنتها وشهرتها. فمن تلك الأسواق[٢]:

أ- سوق عكاظ: وهي نخل في واد بين مكة والطائف على مرحلتين من مكة ومرحلة من الطائف وموقعها جنوب مكة إلى الشرق.

وتعد عكاظ موسماً معروفاً للعرب كان من أعظم أسواقهم ومنتدياتهم، فكانت هي السوق التجارية الكبرى لعامة أهل الجزيرة يحمل إليها من كل بلد تجارته فإليها يجلب الخمر من هجر والعراق، والسمن من البوادي، والبرود من اليمن، والحرير والحذاء من عدن، والزيوت والزبيب والسلاح من الشام، وفيها تعرض أنواع الطيب والمعادن وغير ذلك. ويعرض فيها كثير من الرقيق الذي ينشأ عن الغزو وسبي الذراري.

ولم تكن عكاظ سوقاً للتجارة فحسب، بل كانت سوقاً للخطابة والشعر والمفاخرة.

---

(١) انظر على سبيل المثال: العقد الفريد ٢٨/٣-٣٣، المستطرف للأبشيهي ص ٣١٠: باب في ذكر الغنى وحب المال والافتخار بجمعه.

(٢) لمزيد من التفصيل عن أسواق العرب، انظر:

(المحبَّر) لابن حبيب (٢٤٥هـ) ص ٢٦٣ – وهو من أقدم المصادر في ذلك وأدقها-، أخبار مكة للأزرقي ١٩٠/١، الأزمنة والأمكنة للمرزوقي (١٦١/٢)، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي ٢٦٤/١، فتح الباري ٦٩٤/٣ كتاب الحج: باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، سعيد الأفغاني ص ١٩١ وما بعدها، قريش ومنهجها التجاري والاقتصادي، د. نواف الحليبي ص ٢١٥.

أما زمانها فمن أول ذي القعدة حتى العشرين منه، فتقيم العرب تلك الأيام في عكاظ يتهيؤون للحج ويتبايعون ويتناشدون ويتفاخرون ويتعاظمون[(١)].

ب- سوق مجنة – بفتح الميم أو كسرها وكسر الجيم وتشديد النون-: وهي موضع قرب مكة على أميال منها بمر الظهران، وهي من المواضع التي لها شأنها عند أهل مكة، ولعله لا يغيب عنا قول بلال رضي الله عنه حينما هاجر إلى المدينة، وأصابته الحمى، فرفع عقيرته حنيناً إلى بلده وقال:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بفخ وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل[(٢)]

وكانت تقوم في العشر الأخير من ذي القعدة، ويقصدها العرب بعد أن تنقضي سوق عكاظ فيتمون بها ما قصدوا له من تجارة وغيرها.

ج- سوق ذي المجاز –بلفظ ضد الحقيقة-: وهي على فرسخ من عرفة، وكانت لهذيل[(٣)]؛ ولذا يكثر ورودها عند شعراء هذيل في قصائدهم[(٤)].

أما قيامها فكان من أول يوم من ذي الحجة إلى يوم التروية، بعد أن ينقشع الناس عن (مجنة) فتفد إليها وفود الحجاج من سائر العرب ممن شهد الأسواق قبلها أو لم يشهدها وأتى للحج خاصة.

---

(١) انظر: المحبر لابن حبيب ص ٢٦٦، أخبار مكة للأزرقي ١/ ١٩٠، أسواق العرب للأفغاني ص ٢٧٧.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام ٢/١٧٣-١٧٤، و(فخ) موضع خارج مكة و(الإذخر) و(الجليل) نبتان طيبا الرائحة بمكة، و(شامة) و(طفيل) جبلان بمكة، وأصل القصة مع البيتين أخرجها مالك في الموطأ (٢/ ٨٩٠) كتاب الجامع: باب ما جاء في وباء المدينة، والبخاري(٤/١١٩) كتاب فضائل المدينة: باب(١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في تحديدها خلاف، لكن هذا ما ذكره الأزرقي في أخبار مكة ١/١٩١، ونقله الحافظ في الفتح٣/٦٩٥، وذكر ابن حبيب في (المحبَّر) ص ٢٦٧ أنها قريبة من عكاظ. وانظر: بلوغ الأرب ١/٢٦٦.

(٤) انظر نماذج من ذلك في: أسواق العرب للأفغاني ص ٣٤٧.

فتحفل ذو المجاز بجموع العرب وتجارهم وأشرافهم، وهي تلي عكاظ في الشأن ويجري فيها ما يجري في غيرها من بيع، وشراء، وتفاخر، وفداء، وطلب ثأر .. إلخ[١].

فهكذا نرى أن هذه الأسواق المتلاحقة في أيام موسم الحج كانت تجمع العرب، وكانوا يعظمونها لما تتبوأه من منزلة في نفوسهم.

يقول الأزرقي: "تقول قريش وغيرها من العرب: لا تحضروا سوق عكاظ ومجنة وذي المجاز إلا محرمين بالحج. وكانوا يعظمون أن يأتوا شيئاً من المحارم، أو يعدو بعضهم على بعض في الأشهر الحرم وفي الحرم"[٢].

وكانت هناك أسواق أخرى غير ما ذكر منها:

د- سوق دومة الجندل: وهي بين الشام والحجاز، وقيامها في أول يوم من شهر ربيع الأول، يجتمعون فيها للبيع والشراء والأخذ والعطاء[٣].

هـ- سوق المشقَّر -بوزن المعظَّم-: وهو حصن بالبحرين، وقيام السوق أول يوم من شهر جمادى الآخرة إلى آخر الشهر[٤].

و- سوق حُباشة -بضم الحاء وتخفيف الباء-: وكانت تقوم في تهامة بين مكة واليمن، فهو المتجر المتوسط بين الحجاز واليمن.

وكانت تقام في شهر رجب، ويكون فيها فداء الأسرى ونشدان الثأر عدا أمور التجارة من البيع والشراء[٥].

---

(١) انظر: المصدر السابق ص ٣٤٨-٣٤٩.

(٢) أخبار مكة ١/١٩٢.

(٣) انظر: المحبر لابن حبيب ص ٢٦٣، بلوغ الأرب للألوسي ١/٢٦٤.

(٤) انظر: المحبر لابن حبيب ص ٢٦٥، أسواق العرب للأفغاني ص ٢٤٠.

(٥) انظر: أسواق العرب للأفغاني ص ٢٥٨، فتح الباري ٣/٦٩٥، بلوغ الأرب للألوسي ١/٢٦٧.

وغيرها من أسواق العرب الأخرى[١].

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن الرسول ﷺ قد مارس التجارة في أول شبابه، وخرج إلى الشام في تجارة خديجة رضي الله عنها، فبارك الله في مالها ونما وأربح لها[٢]. وأيضاً فقد كان يشهد بعض المواسم والأسواق ويستغل فرصة اجتماع العرب فيبلغ فيها رسالة ربه إليهم[٣].

وبعد أن تقرر مكانة التجارة عند العرب قبل الإسلام ومزاولتهم لها مباشرة، ومن لم يتاجر أفاد من التجارة بالواسطة فعمل في تلك القوافل إما دليلاً وإما سائقاً وإما حارساً عليها.

بقي أن نتعرف على طبيعة تلك التجارة والأسس والضوابط والقوانين التي تنظم الحركة الاقتصادية في تلك الحقبة حتى نستطيع أن نقارنها بما جاء به الإسلام في أبواب المعاملات ومدى التأثير الذي أحدثه فيها.

ولم أقف –أثناء البحث المتواضع- على وصف دقيق لطبيعة الأنظمة والقواعد المتبعة في مزاولة التجارة قبل الإسلام، بل إنني وقفت على معلومة مفيدة نقلها د. وجدي حسين –وهو أحد المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي- حيث قال: "إن مؤرخي التاريخ الإسلام والعربي قد استغرقهم الاهتمام بالأحداث السياسية

---

(١) منها: سوق (صحار)، وسوق (الشحر)، وسوق (الرابية)، وسوق (عدن)، وسوق (صنعاء)، وقد أوصله المرزوقي (٤٢١هـ) في الأزمنة والأمكنة (١٦١/٢) إلى (١٧) سوقاً، بينما اقتصر ابن حبيب في (المحبَّر) على (١٢) سوقاً.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٥/١-١٥٦، سيرة ابن هشام ١٥٣/١.

(٣) انظر: سيرة ابن هشام ٤٨/٢، البداية والنهاية ١٣٦/٣، قريش ومنهجها التجاري والاقتصادي للحليبي ص ٢٥٥ وما بعدها.

والحربية، فلم يطرقوا باهتمام كافٍ بيان الوقائع الاقتصادية التي تصف الأحوال المعيشية وتطور مستوى النشاط الاقتصادي في ميادين الإنتاج المختلفة في الدولة الإسلامية"[١].

ومع ذلك فإن هناك بعض المعلومات المتناثرة عن طرائقهم في البيع والشراء، جاء ذكرها في كتب الحديث والتاريخ والأدب، وسوف أحاول جمع شتاتها ولمَّ منثورها.

فمن طرائقهم في البيع والشراء:

١- الرمي بالحصاة -أو إلقاء الحجارة كما يسميه البعض-[٢]، وله صور كثيرة، وأكثر ما يجري في سوق (دومة الجندل)[٣].

٢- المنابذة: ولها عدة صور[٤]، وكانت تجري في سوق (دومة الجندل) وسوق (الشحر)[٥].

٣- الملامسة: وهي على أوجه[٦]، وكانت تجري في سوق (المشقَّر)[٧].

وأخرج النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، ونهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن المنابذة والملامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية[٨].

---

(١) الوجه الحضاري لتجربة الاقتصادي الإسلامي، د. وجدي حسين، نقلاً عن كتاب (تاريخ أوروبا الاقتصادي)، د. أمين عفيفي ود. أحمد عبدالكريم ولم يتيسر لي الوقوف على المرجع الذي نقل عنه.

(٢) انظر: مبحث (بيع الحصاة).

(٣) انظر: المحبر لابن حبيب ص ٢٦٤.

(٤) انظر: مبحث (بيع الملامسة والمنابذة).

(٥) انظر: المحبر ص ٢٦٤، بلوغ الأرب في أحوال العرب للألوسي ١/٢٦٥.

(٦) انظر: مبحث (بيع الملامسة والمنابذة).

(٧) انظر: المحبر ص ٢٦٥.

(٨) سيأتي تخريجه -إن شاء الله- في مبحث (بيع الملامسة والمنابذة).

٤- المعاومة -أو بيع السنين-[١].

٥- الهمهمة: وكان يجري في سوق (المشقَّر)، وأصلها الصوت الخفي[٢].

وفسرت بأنه خوف الحلف والكذب كيلا يحلف أحدهم على كذب إن زعم المشتري أنه قد بدا له[٣].

٦- حبل الحبلة[٤]: وكان من بيوع الجاهلية، وأخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية[٥].

٧- بيع السرار: وكان من بيوع الجاهلية التي تجري في سوق عكاظ، ومعناه: أنه إذا وجب البيع عند التاجر فيها إلف ممن يريد الشراء ولا يريده أشركه في الربح، وقيل: هو أن تقول: أخرج يدي ويدك فإن أخرجت خاتمي قبل فهو بيع بكذا، وإن أخرجت خاتمك قبله فبكذا، فإن أخرجا معاً أو لم يخرجا جميعاً عادا في الإخراج[٦].

٨- الناجز: وهو البيع العام المعروف لجميع الناس، وذلك إذا كانت المبادلة يداً بيد.

ولذا يقولون: بيع السوق ناجزاً بناجز؛ أي حاضراً بحاضر[٧].

---

(١) انظر: مبحث (بيع المجهول) المطلب الثاني: بيع السنين.

(٢) انظر: (لسان العرب) ١٢/ ٦٢٢ مادة (همم).

(٣) هكذا فسره ابن حبيب في المحبر ص ٢٦٥، وانظر بلوغ الأرب للألوسي ١/ ٢٦٥.

(٤) انظر: مبحث (بيع المجهول) المطلب الأول: بيع حبل الحبلة.

(٥) سيأتي تخريجه -إن شاء الله- في مبحث (بيع المجهول) المطلب الأول: بيع حبل الحبلة.

(٦) انظر: المحبر لابن حبيب ص ٢٦٧، أسواق العرب للأفغاني ص ٥٣.

(٧) انظر: أسواق العرب للأفغاني ص ٥٥، وتاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي ٨/ ١٧٧.

٩- الجس: وأكثر ما اشتهر في سوق (صنعاء)(١).

هذا إضافة إلى بعض المعاملات الأخرى(٢) مثل بيع الحاضر للبادي، وبيوع الغرر، والبيع في مكان الشراء، والتطفيف في الكيل والوزن، والربا الذي أبطله رسول الله ﷺ في أعظم محفل؛ في يوم عرفة في حجة الوداع حين قال في خطبته العظيمة: ".. وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله.."(٣).

وجاء الإسلام بعد ذلك فبددت شمسه ظلمات الجاهلية وضلالاتها، جاء ديناً كاملاً ونظاماً شاملاً لجميع شؤون الحياة. وكان لظهور الإسلام آثاره العميقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية سواء في الجزيرة العربية أو سائر البلاد، فزرع في نفوس أصحابه مبدأ الحس والمراقبة والوازع الذي يردع عن الحرام ويقصر على الحلال، وذلك بطاعة الله ورسوله ﷺ وخوف الله وخشيته واستحضار علمه واطلاعه على عباده.

كما جاء الإسلام أيضاً بالحث على السعي في الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[الملك: ١٥]

---

(١) ذكره ابن حبيب في المحبر ص ٢٦٦ ولم يزد على قوله: "وكان بيعهم بها -يعني في سوق صنعاء- الجس، جس الأيدي"، ولعله نوع من بيوع الملامسة كما ذكر ذلك د. سعيد الأفغاني في أسواق العرب ص ٥٥.

(٢) انظر: تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي ٨/١٨٠.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه (٢/٨٨٦) كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨)، وأبو داود في سننه (٢/٤٥٥) كتاب المناس: باب صفة حجة النبي ﷺ رقم (١٩٠٥)، وابن ماجه في سننه (٢/١٠٢٢) كتاب المناس: باب حجة النبي ﷺ رقم (٣٠٧٤).
كلهم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وجاء بالحث على العمل، والحرص على ما ينفع المرء، وفضل الكسب والتجارة إذا كانت قائمة على الصدق والأمانة[(١)].

واهتم علماء المسلمبن المتقدمين بهذا الجانب فصنفوا في أمور ا لمعاملات والتجارة ومصارف المال التصانيف المفيدة[(٢)]، وتبعهم على ذلك الخلف جيلاً بعد جيل حتى قامت الحجة وبانت المحجة.

---

(١) انظر: جامع الأصول ١/٤٣١، مجمع الزوائد ٤/٦٢-٧٠، ١٤٤، كنز العمال ٤/٤.

(٢) ومنها على سبيل المثال:

١- كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٣هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة.

٢- كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي (٢٠٣هـ).

٣- كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ).

٤- كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب أو (كتاب الكسب) للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٣٤هـ).

٥- كتاب الأموال لحميد بن زنجويه (٢٥١هـ).

٦- كتاب إصلاح المال لابن أبي الدنيا (٢٨١هـ).

٧- كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل لأبي بكر الخلال (٣١١هـ).

٨- كتاب حق الفقير لابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ).

٩- الإشارة إلى محاسن التجارة لأبي الفضل الدمشقي -من علماء القرن السادس الهجري-.

١٠- كتاب الا ستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ). وقد عرض الدكتور/ مصطفى القضاة لأكثر هذه الكتب من حيث الموضوع والمحتوى أثناء دراسته التي قدمها بين يدي تحقيقه لكتاب المال لابن أبي الدنيا.

علماً بأن هذه الكتب كلها مطبوعة.

المبحث الثاني

تعريف البيع في اللغة والاصطلاح

البيع في اللغة:

البيع ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً؛ وهو من الأضداد، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾[1] [يوسف: ٢٠] قال الأزهري: "قال أبو عبيد: البيع من حروف الأضداد في كلام العرب، يقال: باع فلان إذا اشترى، وباع من غيره، وأنشد قول طرفة:

ويأتيك بالأنباء من لم تبع له   بتاتاً ولم تضرب له وقت موعد

أراد من لم تشتر له زاداً"[2].

ويروى عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة: بيعوا لي كفناً، أي اشتروه لي[3].

فيقال: ابتاع الشيء يبتاعه ابتياعاً؛ إذا باعه. وابتاعه أيضاً ابتياعاً إذا اشتراه، مثل باعه. والمبتاع يكون بمعنى البائع وبمعنى المشتري، والمبتاع أيضاً يكون بمعنى

---

(١) انظر: الأضداد لابن الأنباري ص ٦١.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ٢٣٧/٣.

(٣) هكذا ذكره أبو الطيب الحلبي (٣٥١هـ) في كتابه (الأضداد في كلام العرب) ٤٥/١.

والخبر أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٣٢/٣ كتاب الجنائز: باب ذكر الكفن والفساطيط (٦٢١٠) بلفظ: (اشتروا لي ثوبين...)، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨٠/٣، (٣٠٠٥) (٣٠٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٠٣/٣ كتاب الجنائز: باب من كره ترك القصد فيه -يعني الكفن-، كلاهما بلفظ: (ابتاعوا).

أقول: فلعله وقف على رواية باللفظ الذي ذكره، وإن كان أصل المسألة متقرراً عند أهل اللغة.

المبيع وبمعنى المُشترى(١).

والأصل في البيع: مبادلة مال بمال(٢)، وقيل: هو رغبة المالك عما في يده إلى ما في يد غيره(٣). وقيل: هو إعطاء المثمن وأخذ الثمن(٤).

وبعت الشيء: شريته، أبيعه بيعاً ومبيعاً، والشيء مبيع ومبيوع، والابتياع: الاشتراء. وتقول: بيع الشيء -على ما لم يسم فاعله- وقد تضم باؤه فيقال: بوع بقلب الياء واواً. والبَيِّعَان: البائع والمشتري، وجمعه: باعة. وكل من البائع والمشتري: بائع وبيِّع(٥).

قال الفيومي: "يطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة"(٦).

---

(١) الأضداد في كلام العرب لأبي الطيب الحلبي ١/٤٥-٤٨ -بتصرف يسير-.

فائدة:

نقل الحطاب في (مواهب الجليل) ٤/٢٢٢ عن الزناتي أن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج، واشترى إذا أدخل، قال: وهي أفصح، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريباً للفهم.

والزناتي -بالزاي والنون بعدها والياء المشددة في آخره- هو: شيخ المالكية، أبو عبدالله محمد بن إسحاق الزناتي الغرناطي توفي سنة ٦١٨هـ، ترجم له الذهبي في السير ٢٢/١٧٥ ترجمة موجزة ولم يذكر عنه شهرة في علوم اللغة.

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي ص ٢٧ مادة (بيع).

(٣) انظر: الكليات للكفوي ص ١٧٢.

(٤) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص ١٥٥ مادة (بيع).

(٥) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣/٢٣٦-٢٤١ مادة (باع)، الصحاح للجوهري ٣/١١٨٩ مادة (بيع)، لسان العرب ٨/٢٣ مادة (بيع)، تاج العروس للزبيدي ٥/٣٨٤، المحكم لابن سيده ٢/١٨٨-١٨٩، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/٣٢٧، المغرب للمطرزي ص ٥٦، المعجم الوسيط ١/٧٩ مادة (بيع).

(٦) المصباح المنير ص ٢٧ مادة (بيع).

والفعل: (باع) يتعدى إلى مفعولين، فتقول: بعت زيداً الدار، وكثر الاقتصار على الثاني لأنه المقصود بالإسناد وتتم به الفائدة، ويجوز الاقتصار على الأول عند عدم اللبس[(١)].

والبيع: اسم المبيع، فيقال: بيع جيد، وجمعه: بيوع. ورجل بيوع: جيد البيع، وبيّاع: كثيره. والبياعات: الأشياء التي يتبايع بها في التجارة[(٢)].

أما تعريف البيع في الاصطلاح: فقد تباينت عبارات العلماء في حده، وكثرت تعبيراتهم عنه في كتب الفقه –على اختلاف مذاهبه- وكتب الشروح وكتب التعريفات وغيرها. فمن تعريفات الحنفية: قالوا: "مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص"[(٣)].

وقيل: "الفعل المتعلق بالبدلين من المتخاطبين أو من يقوم مقامهما، الدال على الرضا بتبادل الملك فيهما"[(٤)].

ومن تعريفات المالكية:

"نقل الملك عن عوض"[(٥)].

وقيل: "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"[(٦)].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المراجع المذكورة في هامش ( ) من الصفحة السابقة.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٠٢/٤.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٢٤٨/٦.

(٥) المقدمات لابن رشد ١٩/٢، وانظر: مواهب الجليل ٢٢٢/٤، وبنحو هذا عرفه الحافظ ابن حجر رحمه الله – في فتح الباري ٣٣٦/٤- فقال: "البيع: نقل ملك إلى الغير بثمن".

(٦) مواهب الجليل ٢٥٥/٤، وانظر حاشية الصاوي ١٢/٣.

ومن تعريفات الشافعية:

"مقابلة المال بمال أو نحوه تمليكاً"[١].

وقيل: "عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة"[٢].

ومن تعريفات الحنابلة:

"مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً"[٣].

وقيل: "تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي، غير ربا ولا قرض"[٤].

فهذه بعض الأمثلة على تعريفات العلماء للبيع، وفي الباب مناقشات ومطارحات في هذا التعريف الاصطلاحي، وليس مرادي هنا مناقشة هذه التعريفات ونقدها، وذكر ما يدخل فيها وما يخرج منها، فهذا أمر تقتضيه صناعة الفقه وتحرير الحدود[٥].

وإنما قصدت في هذا المبحث أن أعطي إلماعة على معنى البيع في الاصطلاح دون الخوض في تفاصيل ذلك.

ولعل من أسلم التعاريف وأسهلها للبيع أن يقال: هو مبادلة مال معين أو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدها على التأبيد غير ربا وقرض[٦].

---

(١) المجموع للنووي ٩/١٤٩.

(٢) حاشية القليوبي على شرح منهاج الطالبين ٢/١٥٢.

(٣) المغني ٦/٥.

(٤) المبدع في شرح المقنع ٤/٤.

(٥) انظر -على سبيل المثال-: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤/٢٥٩-٢٦٠.

(٦) انظر: حاشية الروض المربع ٤/٣٢٦-٣٢٨، الشرح الممتع ٨/١٠٧-١١٣.

فيكون ما يقع عليه عقد البيع أحد ثلاثة أشياء: إما عين معينة أو في الذمة أو منفعة مباحة -مثل ممر في دار-، ويمكن مبادلة كل واحد مع الآخر فيكون الناتج تسع صور.

وقولنا: (على التأبيد): يخرج الإجارة، فالإجارة تشبه البيع في حصول المبادلة لكنها عقد مؤقت غير مؤبد.

وقولنا: (غير ربا وقرض): استثنى هذان الأمران لأن القيود السابقة لا تخرجهما فاحتيج إلى إخراجهما، أما الربا فليس بيعاً لأنه عقد محرم وقد جعله الله تعالى قسيماً للبيع كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥].

وأما القرض فالمقصود فيه الإرفاق، أو كما عبر عنه الشافعية -كما في التعريف الثاني- في قولهم: لا على وجه القربة، فمرادهم بذلك إخراج القرض من صورة البيع، وأما البيع فالمقصد الأعظم منه التكسب.

هذا وقد أبدع العلماء في تقسيمات البيع باعتبارات متنوعة منها -على سبيل المثال-: تقسيمه باعتبار نوع المبيع -أو موضع المبادلة فيه- ويقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أنواع:

١- مبادلة العين بالثمن -سواء كان معجلاً أو مؤجلاً- ويسمى: البيع المطلق، وهو أشهر الأنواع، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق.

٢- مبادلة الدين بالعين، أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل، ويسمى: السَّلَم.

٣- مبادلة الأثمان، ويسمى: الصَّرف.

٤- مبادلة العين بالعين، ويسمى: بيع المقايضة.

وهناك تقسيمات أخرى للبيع باعتبار حكمه، وباعتبار كيفية الثمن، وباعتبار طريقة تحديد الثمن وغير ذلك لا داعي للإطالة بها[1].

---

(١) انظر: المقدمات لابن رشد الجد ٢/٦١، مواهب الجليل ٤/٢٢٦، الموسوعة الفقهية ٩/٨-١٠، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/١٥٢-١٥٣.

المبحث الثالث

حكم البيع، والحكمة منه

حكم البيع في الأصل الجواز، ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وقوله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء: ٢٩].

وأما السنة فطافحة بالدلالة على ذلك قولاً وفعلاً وتقريراً.

ومن ذلك –على سبيل المثال- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" متفق عليه[1].

وقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة[2].

وأما الحكمة من البيع فظاهرة غاية الظهور، وذلك أن الإنسان لا يملك حاجاته كلها فتتعلق حاجته بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي جواز البيع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته.

وفي مشروعية البيع: الرفق بالعباد، والتعاون على حصول معاشهم، إذ لو لم يشرع البيع لاحتاج الناس إلى تحصيل حاجاتهم على سبيل التغالب والقهر، أو

---

(١) أخرجه البخاري ٣٨٤/٤ كتاب البيوع: باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع؟ (٢١٠٩)، ومسلم ١١٦٣/٣ كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١).

(٢) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم ومنهم: ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٨٣، وابن قدامة في المغني ٧/٦، وابن حجر في فتح الباري ٣٣٦/٣، وابن الهمام في فتح القدير ٢٤٧/٦، والحطاب في مواهب الجليل ٢٢٧/٤.

السؤال والشحاذة أو الصبر حتى الموت، وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد، فكان في شرعيته بقاء المكلفين ودفع حاجتهم.

وفي مشروعية البيع -أيضاً- صيانة للنفس عن تحمل منة الناس، والدخول تحت رق إحسانهم. وفيه مصلحة للجميع تعم البلاد والعباد، فالبائع يمضي بسلعته إلى الداني والقاصي طلباً للربح، والمشتري يظفر بحاجته ومقصوده من غير مشقة ولا عناء.

بل إن شرعية البيع من العدل الذي أنزل الله له الكتب وبعث به الرسل، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[الحديد: ٢٥] ولا يمكن للإنسان أن يتفرد بمصلحة نفسه، لهذا كانت المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين، وقد جبلت النفوس أيضاً على بذلك المعاوضة لحاجتها إليها[١].

ومن المعلوم للجميع؛ أن الإسلام دين الجماعة، والأصل في المسلم الاختلاط بالناس ومعاشرتهم ومخالطتهم، وقد جاء الدين الحنيف بشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة لعباد الله، وجاء بالحث على حسن الخلق، واللين والسماحة، وطلاقة الوجه، وبذل الندى وكف الأذى، والتحذير من البذاءة والجفاء والغلظة والسباب والشتم، والتباغض والتدابر، والغش والخديعة، وغير ذلك.

وكل هذه الأمور السالفة لا تظهر إلا بالاجتماع مع الناس والتعامل معهم، وأجلى ما يظهر ذلك بين المسلمين في منتدياتهم ومجتمعاتهم كالأسواق ونحوها.

---

(١) انظر: المغني ٦/٧، فتح القدير ٦/٢٤٧، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/١٨٩-١٩٠، فتح الباري ٤/٣٣٦، محاسن الإسلام للبخاري الحنفي ص ٧٩.

لذا كان البيع والشراء ميداناً لتطبيق تلك الشرائع والآداب والتحلي بها، فالمسلم الحكيم الموفّق يستفيد من بيعه وشرائه ببث الشرائع والأخلاق الإسلامية في تعامله، فتراه حسن الخلق براق الثنايا يفتر ثغره عن ابتسامة مشرقة تكسو وجهه بالنضارة والبهاء، يفشي السلام ويطيب الكلام وينصح لعباد الله، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وفي المقابل يجتنب الخصال المحظورة والخلال المرذولة.

ولأجل ما سبق كان الأولى أن يباشر المرء أمور مبايعاته بنفسه كما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه، ولنا فيهم أسوة حسنة، وقد عقد الإمام البخاري -رحمه الله- في أثناء كتاب البيوع من صحيحه ترجمة فقال: "باب شراء الإمام الحوائج بنفسه"[(١)].

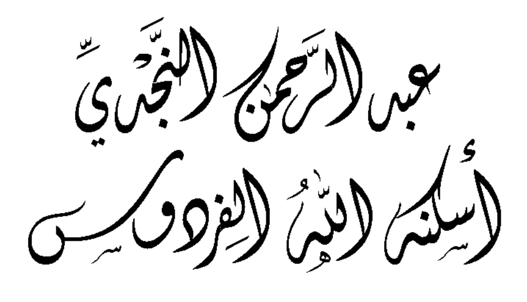
ولعل من المناسب هنا أن أنقل ما قاله ابن الحاج رحمه الله في: (فضل خروج العالم إلى قضاء حاجته في السوق) من كتابه (المدخل) يقول رحمه الله: "ينبغي له بل يجب عليه إذا اضطر إلى قضاء حاجته في السوق أن يباشر ذلك بنفسه، فإن فعل أَتى بالسنة على وجهها وبرئ من الكبر في حمل سلعته بيده إن قدر على ذلك، وإن عاقه عائق شرعي استناب من له علم بالأحكام في ذلك وليحذر من هذه العوائد الرديئة التي يفعلها بعض من ينسب إلى العلم فتجد بعضهم يبحث في مسائل البيوع في الربويات وغير ذلك في الدرس ويستدل ويجيز ويمنع ويكره، فإذ قام من مجلسه أرسل إلى السوق من يقضي له الحاجة صبياً صغيراً كان أو كبيراً أو

---

(١) صحيح البخاري -مع الفتح- ٣٧٤/٤، وعلق عليها الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فقال: "فائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح في المروءة".

عبداً أو جارية أو عجوزاً أو غيرهم، ممن لا علم له بالأحكام الشرعية، وفي السوق ما قد عهد وعلم من جهل أكثر البياعين بالأحكام الشرعية ومن الأشياء التي لا يجوز شراؤها"[1].

(١) المدخل لابن الحاج ٢/٧٠-٧١.



الباب الأول

البيوع المنهي عنها في السنة باعتبار وصف فيها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: البيوع المنهي عنها في السنة النبوية باعتبار وصف الغرر.

الفصل الثاني: البيوع المنهي عنها في السنة باعتبار وصف الضرر.

الفصل الأول

البيوع المنهي عنها في السنة

باعتبار وصف الغرر

وفيه تمهيد وثمانية مباحث:

المبحث الأول: بيع الحصاة.

المبحث الثاني: بيع الملامسة والمنابذة.

المبحث الثالث: البيعتان في بيعة.

المبحث الرابع: بيع العربان.

المبحث الخامس: بيع ما ليس عند البائع.

المبحث السادس: بيع المجهول.

المبحث السابع: بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

المبحث الثامن: بيع الولاء.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

حقيقة الغرر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

معنى الغرر في اللغة والاصطلاح

غرَّه يغُرُّه غَرّاً وغروراً، فهو مغرور وغرير: إذا خدعه وأطمعه بالباطل.

والغرور: ما غرك من إنسان وشيطان وغيرهما، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾[فاطر: ٥] قيل: هو الشيطان لأنه يحمل الإنسان على محابه ووراء ذلك ما يسؤوه.

وغرَّر بنفسه وماله تغريراً وتغرة: عرضهما للهلكة من غير أن يعرف، والاسم: الغرر.

والغرر: الخطر، والتغرير: حمل النفس على الغرر[1].

أما في الاصطلاح فقد تنوعت عبارات أهل العلم في التعبير عنه وتفسير حقيقته مع تقاربها في المعنى، وسأنقل هنا بعض ما وقفت عليه من ذلك.

---

(١) انظر: المحكم ٥/٢١٦، الصحاح ٢/٧٦٧، لسان العرب ٥/١١، المصباح المنير ص ١٦٩، المعجم الوسيط ٢/٦٤٨ مادة (غرر).

ولا تستطل –أخي القارئ الكريم- هذه النقول فإن هذا الباب –أعني: بيع الغرر- باب عظيم من أبواب المعاملات المحرمة، ويتبوأ قدراً كبيراً من هذا البحث، ومتى وفق الله طالب العلم لفهمه انحلت له إشكالات كثيرة، وأصبح يميز ما يندرج فيه وما يخرج عنه من معاملات الناس في الماضي والحاضر.

قال الخطابي رحمه الله: "أصل الغرر هو: ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسره، وهو مأخوذ من قولك: طويت الثوب على غرة؛ أي: على كسره الأول. وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء أو طيراً في الهواء... في نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يدرى هل تكون أم لا؟ فإن البيع فيها مفسوخ ... وأبواب الغرر كثيرة وجماعها: ما دخل في المقصود منه الجهل"[(١)].

وقال ابن المنذر رحمه الله: "نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر يدخل فيه أبواب من البيوع، وذلك كل بيع عقده متبايعان بينهما على شيء مجهول عند البائع والمشتري أو عند أحدهما"[(٢)].

وقال النووي رحمه الله: "النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم –يعني في صحيحه- ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع.. ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة"[(٣)].

---

(١) معالم السنن ٧٥/٣.

(٢) الأوسط ق ٣١٤أ.

(٣) شرح مسلم ١٥٦/١٠.

وقال ابن الأثير رحمه الله: "الغرر: ما له ظاهر تؤثره، وباطن تكرهه، فظاهره يغر المشتري وباطنه مجهول"[١].

وقال الأزهري رحمه الله: "بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، قاله الأصمعي، ويدخل في بيع الغرر: البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة"[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الغرر: هو المجهول العاقبة"[٣].

وقال رحمه الله: "الغرر؛ قد قيل في معناه: هو ما خفيت عاقبته وطويت مغبته أو انطوى أمره، وقيل: ما تردد بين السلامة والعطب، ومعنى هذا: ما كان متردداً بين أن يسلم للمشتري فيحصل المقصود بالعقد، وبين أن يعطب فلا يحصل المقصود بالعقد.

وهذا التفسير أبين وأوضح من الأول، فإن الغرر من التغرير والمغرر بالشي: المخاطر، والمخاطر: المتردد بين السلامة والعطب، وهذا هو الذي خفيت عاقبته، فهذا كله يعود إلى سلامة المبيع للمشتري وحصوله له.. إلخ"[٤]. فكأنه رحمه الله قوَّى هذا التفسير على التفسير الأول الذي ذكره في مجموع الفتاوى والقواعد النورانية.

وقال ابن القيم رحمه الله: "الغرر: هو ما تردد بين الحصول والفوات، وعلى القاعدة الأخرى: هو ما طويت معرفته وجهلت عينه"[٥].

وقال رحمه الله: "وأما بيع الغرر فمن إضافة المصدر إلى مفعوله كبيع الملاقيح والمضامين.. وهذا كبيع العبد الآبق الذي لا يقدر على تسلميه، والفرس الشارد، والطير

---

(١) جامع الأصول ١٠/١٥٦.

(٢) المستدرك من تهذيب اللغة للأزهري ص ٨٣، ٨٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢، والقواعد النورانية ص ٨١.

(٤) نظرية العقد ص ٢٢٤.

(٥) زاد المعاد ٥/٨٢٢.

في الهواء –ثم ذكر أمثلة عليه ثم قال:- ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه أو لا يعرف حقيقته ومقداره"(١).

وقال ابن عابدين: "الغرر هو الشك في وجود المبيع"(٢).

ومن خلال تأمل هذه ا لتعاريف يظهر أن مدلول الغرر يشمل صورتين: صورة الشك والتردد بين وجود المبيع وحصوله وبين عدم ذلك، وصورة المجهول الذي لا تعلم صفته أو مقداره أو نحو ذلك، فهو –أولاً وآخراً- ينطوي على الخطر الذي هو معناه في اللغة.

وبالنظر في مجموع التعاريف السابقة نجد أنها تؤدي إلى هذا المعنى العام للغرر وإن كان بعضهم أوفى عبارة من غيره.

وقد رجح بعض المتأخرين(٣) التعريف الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وقبله السرخسي(٤) أن الغرر: ما كان مستور العاقبة، لأنه أجمع التعاريف لمدلول الغر ر وأقلها عبارة، ونحو ذلك ما عبر عنه الشيخ: صديق حسن خا ن بقوله: "هو استتار عاقبة الشيء وتردده بين جهتين ممكنتين"(٥).

أما قصره على صورة الشك في وجود المبيع أو عدمه –كما عرفه ابن عابدين- ففيه قصور من حيث إنه لا يدخل المبيع الذي لا يشك في وجوده وإنما جهلت صفته أو مقداره كمن يقول: بعتك أحد عبيدي بكذا، ولم يعينه.

---

(١) المرجع السابق ٥/٨١٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٦٢.

(٣) هو د. الصديق محمد الأمين الضرير في كتابه (الغرر وأثره في العقود) ص ٣٤.

(٤) انظر: المبسوط ١٣/١٩٤.

(٥) الروضة الندية ٢/١٩٧.

وكذا من قصره على المجهول فقط كأبي محمد ابن حزم رحمه الله حيث قال: "الغرر: ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد"[١] ففيه قصور من جهة ما علمت صفته وقدره حين العقد ولكن وقع الشك في وجوده أو حصوله كبيع العبد الآبق والجمل الشارد ونحوهما، فالعقد في هذه الصورة وقع على معلوم ومنضبط في صفته لكن لا يقدر على تسليمه بين المتعاقدين، وهذا من الغرر عند المحققين، وإن خالفهم ابن حزم وانتصر لذلك في كتابه (المحلى) وأجاز البيع في هذه الصورة[٢].

وإذا تقرر مدلول الغرر في الاصطلاح فإنه أصل عظيم وباب واسع في مسائل البيوع ويندرج تحته من الفروع والأمثلة ما لا حصر له، ويتنوع من حيث جهته ومحله، فأحياناً يكون الغرر من جهة العقد وأثره كبيع الحصاة وبيع الملامسة والمنابذة، وأحياناً يكون من جهة جنس الثمن ومقداره وأثره كبيع السلعة بجنسين مختلفين أو البيع بغير ذكر الثمن، وأحياناً أخرى يكون الغرر من جهة الجهل بصفة المبيع وقدره كبيع اللبن في الضرع وبيع المضامين والملاقيح، وربما يكون الغرر من جهة عدم القدرة على تسليم المبيع كبيع العبد الآبق والسمك في الماء، وأحياناً يكون من جهة أجل الثمن أو المثمن كالبيع إلى الميسرة أو إلى موت فلان وما أشبه ذلك[٣].

---

(١) المحلى ٨/٣٨٩.

(٢) انظر: المرجع السابق ٨/٣٨٨.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٥/٤١، (بيع الغرر) للباحث عبدالله المخلف، بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء.

المطلب الثاني

حقيقة الغرر المنهي عنه، والحكمة في النهي عنه

بعد أن عرضنا مدلول الغرر ومعناه، بقي أن نبحث في حقيقة الغرر المنهي عنه وهذا مما يحتمه البحث في موضوع (بيع الغرر).

إن بيع الغرر[١] المنهي عنه هو البيع الذي كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، لأن الشيء إذا كان متردداً بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر إلا أن يكون أخص به وأغلب عليه[٢]. فيغتفر عن الغرر اليسير الذي يعد يسيراً في العرف.

يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله: "كل بيع لابد فيه من نوع من الغرر، لكنه لما كان يسيراً غير مقصود لم يلتفت الشرع إليه"[٣].

وقال النووي رحمه الله: "قد يحتمل بعض الغرر إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح البيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها.. وأجمعوا على جواز

---

(١) اختلف العلماء في هذا التركيب (بيع الغرر) هل هو من باب إضافة المصدر إلى مفعوله كما هو رأي ابن تيمية وابن القيم أو من باب إضافة المصدر إلى نوعه أو الموصوف إلى صفته.

انظر: (الغرر وأثره في العقود) ص ٦٢-٦٣، ومقال (حقيقة الغرر المنهي عنه) في مجلة أضواء الشريعة العدد (١١) ١٤٠٠هـ ص ٧٧ للدكتور أحمد صفي الدين.

(٢) انظر: المقدمات الممهدات ٧١/٢.

(٣) المفهم ٣٦٢/٤، وانظر: قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٥٩، الفروق ٢٦٥/٣.

إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين... قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرنا وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا"[١].

وقال ابن القيم رحمه الله: "ليس كل غرر سبباً للتحريم، والغرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعاً من صحة العقد"[٢].

وقد أفاد كلام النووي وابن القيم رحمهما الله: أن الغرر يغتفر أيضاً عند الحاجة إليه بحيث لا يمكن الانفكاك أو الاحتراز منه، كما مثل على ذلك ا لنووي –رحمه الله-.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن... فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره"[٣].

فإذا فهم هذا التقرير انحلت إشكالات كثيرة ترد في أمور المعاملات، وإنما يقع الخلاف بين أهل العلم في هذا الباب بسبب خلافهم في تقدير هذا الغرر كما أشار إلى ذلك النووي[٤] رحمه الله، وزاده ابن رشد الجد إيضاحاً بقوله: "إنما يقع الاختلاف بين العلماء في فساد بعض أعيان العقود لاختلافهم فيما فيه من الغرر هل هو من جنس الكثير الداخل تحت نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر المانع من صحة العقد، أو من جنس اليسير المستخف المستجاز في البيوع الذي لا يمنع من صحة العقد"[٥].

---

(١) شرح مسلم ١٠/١٥٦.

(٢) زاد المعاد ٥/٨٢٠.

(٣) القواعد النورانية ص ٨٣.

(٤) انظر: شرح مسلم ١٠/١٥٧.

(٥) المقدمات الممهدات ٢/٧٣، وانظر: المنتقى للباجي ٥/٤١.

فالخلاصة إذاً أن الغرر حتى يكون مؤثراً فلابد أن يكون كثيراً، وأن يكون في المعقود عليه أصالة لا تبعاً، وأن لا تدعو الضرورة إلى العقد الذي فيه غرر[١].

ولاشك أن في تحريم هذه المعاملات والنهي عنها حكمة عظيمة تتجلى في درء الخصومات والعداوة والبغضاء بين الناس، وأن تكون عقود الناس ومبايعاتهم فيما بينهم قائمة على الوضوح والظهور دون الخطر والجهالة اللذين يفضيان إلى الإضرار بالناس في أموالهم وأنفسهم.

ففي بيع الغرر: ظلم وعداوة وبغضاء، وهو أيضاً من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله تعالى عنه في كتابه بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾[النساء: ٢٩]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٨].

قال ابن العربي: "قوله تعالى ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ يعني: بما لا يحل شرعاً ولا يفيد مقصوداً؛ لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما"[٢].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية ١٥١/٣١.

(٢) أحكام القرآن ٩٧/١.

المطلب الثالث

التفريق بين الغرر وما شابهه

سوف يكون الحديث في هذا المطلب -إن شاء الله- حول التفريق بين الغرر وبين ما يشابهه في الصورة والمعنى كالجهالة والتغرير والقمار.

فنبدأ أولاً **بالجهالة**، وهي في اللغة مصدر (جهل)، تقول: جهلت الشيء جهلاً وجهالة خلاف علمته. فالجهل: نقيض العلم[١].

أما في الاصطلاح فلم أقف -فيما تيسر لي- على حد لها عند المتقدمين، لكن وجدت في بعض البحوث والدراسات المعاصرة تعريفاً للجهالة وهو: "عدم العلم بالمعقود عليه أو أركانه أو شروطه للعاقدين أو أحدهما"[٢].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "هي الجهل المتعلق بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى وإجارة وإعارة وغيرها"[٣].

وأحسب أن التعريف الأول أقعد وأوضح والله أعلم.

ولابد هنا أن نجلي العلاقة بين الجهالة والغرر.

يقول الإمام القرافي رحمه الله: "الفرق الثالث والتسعون والمائة بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر: اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى.

وأصل الغرر: هو الذي لا يُدرى هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، كبيعه ما في كمه فهو يحصل

---

(١) لسان العرب ١١/١٢٩، المصباح المنير ص ٤٤ مادة (جهل).

(٢) بحث غير منشور بعنوان (الجهالة في المبيع والثمن...) من المعهد العالي للقضاء عام ١٤١٢هـ.

(٣) الموسوعة الفقهية ٣١/١٤٩.

قطعاً لكن لا يدري أي شي هو، فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه. أما وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر لأنه لا يدري هل يحصل أم لا.

والجهالة بدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت؟ مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر وعدم معرفته تقتضي الجهالة به.

وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق"(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أما الغرر: فإنه ثلاثة أنواع؛ إما المعدوم كحبل الحبلة وبيع السنين، وإما المعجوز عن تسليمه كالعبد الآبق، وأما المجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه أو قدره كقوله: بعتك عبداً، أو بعتك ما في بيتي أو بعتك عبيدي"(٢).

ويقول الإمام الخطابي رحمه الله: "أبواب الغرر كثيرة، وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل"(٣) ويقول ابن قرقول: "بيع الغرر: بيع المخاطرة، وهو الجهل بالثمن أو المثمن أو سلامته أو أجله"(٤).

وبعد تأمل النقول السابقة يمكن أن نقسم اتجاهات العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء.

الرأي الأول: أن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص من وجه، فيمكن أن يجتمعا ويمكن أن ينفرد أحدهما عن الآخر، وهذا ما نص عليه القرافي.

---

(١) الفروق ٣/٢٦٥.

(٢) القواعد النورانية ص ٨٢.

(٣) معالم السنن ٣/٧٥.

(٤) نقلاً عن عمدة القاري للعيني ١١/٢٦٤.

ولكن عند التأمل نجد أنه بنى هذا على أن الغرر هو الذي لا يُدرى هل يحصل أم لا؟ وهذا ما سبق نقده عند الكلام على معنى الغرر في الاصطلاح، فيكون المثال الذي ذكر أنه جهالة بدون غرر غرراً عند التحقيق لأنه مجهول العاقبة لا يدري هل يكون زجاجاً ياقوتاً أم ماذا؟

ونبَّه د. الصديق الضرير[1] على أن المثال الذي ذكره القرافي في اجتماع المجهول مع الغرر لا يتمشى مع تعريفه لأنه قال في المجهول: ما علم حصوله وجهلت صفته، والعبد الآبق لا يعلم حصوله فهو إذاً غرر فقط على تعريفه، بل لا يمكن اجتماع الغرر والجهالة عنده لأن شرط الغرر عنده عدم العلم بالحصول والشرط في الجهالة العلم بالحصول، فكيف يجتمعان؟!

الرأي الثاني: أن الجهالة من الغرر، بمعنى أن كل جهالة غرر وليس كل غرر جهالة، وهذا ما يفيده كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وإن كان خالف هذا الرأي في كتابه المسمى (نظرية العقد) فإنه لما تكلم عن معنى الغرر ورجح أنه: ما تردد بين السلامة والعطب، ثم بين وجه ترجيحه قال بعد ذلك: "فأما ما كان حاصلاً للمشتري مقبوضاً له سليماً فهذا لا يسمى غرراً لكونه لم يعلم قدره، ولهذا لا يسمى مال الرجل في بيته وصندوقه غرراً، وإن لم يعلم كيله ووزنه، وإنما يسمى غرراً: ما لا يدري أيحصل أم لا يحصل؟

فدخول العلم بالقدر أو الوصف في اسم الغرر مما لا أصل له؛ ولهذا يفرق الفقهاء بين الغرر والمجهول"[2].

الرأي الثالث: أنهما مترادفان، وهذا ما يمكن أن نفهمه من إطلاق الخطابي وابن قرقول. ويشهد لهذا الرأي تعريف الجهالة الذي قدمناه.

---

(١) انظر: (الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي) ص ٣٨.

(٢) نظرية العقد ص ٢٢٤.

وفي ظني أن اختلاف أنظار العلماء في ذلك راجع إلى تصور معنى الغرر والمجهول عند كل واحد منهم، فالقرافي ينظر إلى الغرر أنه ما لا يُدرى هل يحصل أم لا؟ أو بتعبير آخر: الشك في حصول المبيع أو عدم حصوله، بمعنى أنه لا يدخل ما جهلت صفته أو مقداره في مفهوم الغرر، ومن رأى أن الجهالة تنصب على ما وقع عليه العقد أي محل العقد أو بعبارة أخصر: على المبيع، رأى أن الجهالة جزء من الغرر وهذا رأى شيخ الإسلام ابن تيمية في (القواعد النورانية).

ومن رأى أن مفهوم الجهالة أعم من ذلك وأنه يتعلق بالمبيع وسلامته وبالثمن والأجل ونحو ذلك جعل هذين المصطلحين مترادفين كما هو ظاهر كلام ابن قرقول.

وعلى مثل هذا البساط يصعب الترجيح لقول على قول، لأنه -كما يقال- لا مشاحة في الاصطلاح، وكما ذكر القرافي نفسه في صدر الكلام الذي نقلته عنه أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى. وقد رجح بعض المتأخرين الرأي الثاني أن الغرر أعم من ا لجهالة بمعنى أنه قد يوجد الغرر بدون الجهالة، لكن لا توجد الجهالة بدون الغرر، وأيدوا ذلك بمفهوم الغرر في الاصطلاح وأنه يشمل المجهول وزيادة، وبصنيع الفقهاء، وأهل العلم الذين تكلموا في هذا حيث جعلوا المجهول نوعاً من الغرر، ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية(١)، وابن جزي(٢)، والباجي(٣)، وغيرهم(٤).

ولكن هذا الترجيح لا يسلم إلا بجعل مفهوم الغرر يشمل صورة الشك والتردد في وجود المبيع وصورة المجهول، وجعل مفهوم الجهالة يدور حول جهالة المبيع فحينئذ نقول: الغرر أعم من الجهالة وهي جزء منه.

---

(١) انظر: الفتاوى ٢٩/٢٥، القواعد النورانية ص ٨٢.

(٢) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٥٩.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ٥/٤١.

(٤) انظر: الغرر وأثره في العقود ص ٣٩، والبيوع المحرمة في الإسلام، د. عبدالعزيز الغامدي ص ٣٩٣.

وبعد هذا ننتقل إلى الأمر الثاني مما يشابه الغرر وهو **الغُرور أو التغرير**.

يقال: غرَّه يغرُّه غراً وغُروراً فهو مغرور وغرير إذا خدعه وأطمعه بالباطل.

ويقال: غرته الدنيا غروراً؛ أي: خدعته بزينتها(١).

أما في الاصطلاح فيفهم من خلال المعنى اللغوي فيقال: هو خديعة العاقد وإغراؤه ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته والواقع خلاف ذلك(٢).

وقد يكون الغُرور أو التغرير قولياً كمن يقول: إن هذه السيارة تاريخها (موديلها) عام كذا، وهي في الحقيقة قبل ذلك، أو فعلياً كمن يتلاعب بعداد السيارة ليظهر أنها قليلة الاستعمال.

فظهر أن الفرق بين الغرر والغرور من وجهين:

١- أن الغرر مبني على الخطر وهو ما كان مجهول العاقبة لكل من الطرفين، فليس فيه خداع وتظليل، أما التغرير أو الغرور فهو خداع من أحد الطرفين ليحمل الآخر على العقد.

٢- أن الغرر عقد فاسد نهى عنه الشارع، أما الغرور فهو خارج -غالباً- عن ذات العقد، وهو يجر أحياناً إلى عيب من عيوب الرضا فيجعل للمغرور حق الفسخ، بل الرد بالتدليس أولى من الرد بالعيب(٣).

وقد استعمل بعض الفقهاء كلمة الغرر مكان الغرور(٤).

ثم بعد هذا نشرع في الأمر الثالث مما يشابه الغرر ألا وهو: **القمار**.

---

(١) انظر: اللسان ٥/١١، المصباح المنير ص ١٦٩ مادة (غرر).

(٢) انظر: بيوع التغرير والتدليس، محمد وفا ص ٥، البيوع المحرمة في الإسلام، الغامدي ص ٣٩٤، الغرر وأثره في العقود ص ٣٥.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٢/١٩-٢٠.

(٤) انظر: الغرر وأثره في العقود ص ٣٥-٣٦.

ويحسن بنا قبل أن نستجلي المفارقة بين الغرر والقمار أن نعرف ما هو القمار؟

وحين نريد أن نتصور معنى القمار فإن هذا يتطلب الإشارة إلى أمر آخر وهو: الميسر. جاء في لسان العرب: "قامر الرجل مقامرة وقماراً: راهنه، و القمار: المقامرة"(١).

فأفادنا هذا أن القمار هو المراهنة، والمراهنة أو الرهان فسره صاحب المصباح بقوله: "تراهن القوم: أخرج كل واحد رهناً ليفوز السابق بالجميع إذا غلب"(٢).

وذكر بعضهم أنه مأخوذ من القمر لأن القمار يزيد مال المقامر تارة وينقصه أخرى كما يزيد القمر وينقص(٣).

أما الميسر: ففسره ابن منظور فقال: "الميسر: اللعب بالقداح"(٤) وقال في موضع آخر: "الميسر: قمار العرب بالأزلام"(٥).

وأوضح بعض المفسرين الذين لهم عناية بجانب اللغة أصل الميسر فقال: "الميسر: مصدر ميمي من يسر كالموعد والمرجع، يقال: يسرته إذا قمرته، واشتقاقه إما من اليسر؛ لأنه أخذ المال بيسر من غير كد وتعب، وإما اليسار؛ لأنه سلب له"(٦).

ثم ذكر صفته في الجاهلية كما ذكرها غيره من أهل العلم(٧).

أما معنى القمار وضابطه والمراد به فأبان ذلك الإمام الخطابي رحمه الله بقوله: "هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً"(٨).

---

(١) لسان العرب ١١٥/٥ مادة (قمر).

(٢) المصباح المنير ص ٩٢ مادة (رهن).

(٣) انظر: نظم الدرر للبقاعي ٢٤٣/٣.

(٤) لسان العرب ٢٩٨/٥ مادة (يسر).

(٥) لسان العرب ٣٠٠/٥ مادة (يسر).

(٦) تفسير أبي السعود ٢١٨/١.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٩/٣، ونظم الدرر ٢٤٣/٣-٢٥٩.

(٨) معالم السنن ٢٢١/٢.

وقال الإمام البغوي رحمه الله: "القمار: أن يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم"[١]، وقال الموفق ابن قدامة: "القمار: أن لا يخلو كل واحد منهما -أي المتسابقين- من أن يغنم أو يغرم"[٢].

وقال الشيرازي: "القمار: أن [لا] يخلو أحد من أن يغنم أو يغرم"[٣].

وأما الميسر فحده الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله فقال: "أما الميسر فهو: كل المغالبات التي يكون فيها عوض من الطرفين من النرد والشطرنج، وكل مغالبة قولية أو فعلية تعوض بعوض، سوى مسابقة الخيل والإبل والسهام فإنها مباحة لكونها معينة على الجهاد فرخص فيها الشارع"[٤].

وقال ابن سيرين: "كل شيء له خطر فهو من الميسر"[٥].

وقال الشوكاني رحمه الله: "المراد بالميسر في الآية قمار العرب بالأزلام، قال جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: كل شيء فيه قمار من نرد أو شطرنج أو غيرهما فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق.

وقال مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار فمن ميسر اللهو: النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه، وكل ما قومر به فهو ميسر"[٦].

---

(١) شرح السنة ٣٩٥/١٠.

(٢) المغني ٤٠٨/١٣.

(٣) المهذب المطبوع ضمن كتاب المجموع ٣٥/٢٣.

تنبيه:

وقع في المطبوع حذف (لا) المثبتة بين معقوفتين وهو خطأ فاحش.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ٢٧١/١.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٢٣/٤ رقم (٤١١٢).

(٦) فتح القدير ٢٢٠/١.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وابن سيرين وطاوس وعطاء أن القمار من الميسر[(١)].

وجاء عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والحسن وابن المسيب والسدي وقتادة وغيرهم أنهم قالوا: الميسر: القمار[(٢)].

فيفهم مما تقدم أن القمار من الميسر، فيكون الميسر أعم منه، ومن روي عنه أن الميسر: القمار فيحتمل أن يكون هذا من باب التفسير بأشهر الأفراد كما هو معروف عن السلف، ويحتمل أن يكون من قبيل الترادف والله أعلم.

ويؤيد هذا -أعني: أن الميسر أعم من القمار- ما ذكره ابن سيرين في معنى الميسر وما جاء عن الإمام مالك رحمه الله مما سبق ذكره، وأفاد هذا المعنى الموفق ابن قدامة فإنه قال: "كل لعب فيه قمار فهو محرم وهو من الميسر الذي أمر الله باجتنابه"[(٣)].

وقال ابن رشد الجد: "التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز لأنه من الميسر الذي حرمه الله في كتابه"[(٤)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "اتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر"[(٥)].

ويستأنس في هذا بما روي عن يزيد بن شريح أن النبي ﷺ قال: "ثلاث من الميسر: الصفير بالحمام، والقمار، والضرب بالكعاب"[(٦)].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٤/٣٢٣-٣٢٥.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٤/٣٢٣-٣٢٥.

(٣) المغني ١٤/١٥٤.

(٤) المقدمات الممهدات ٢/٧٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٢٠.

(٦) أخرجه أبو داود في (المراسيل) ص ٣٥٠ رقم (٥١٨) قال: حدثنا كثير بن عبيد حدثنا بقية عن إسماعيل عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن يزيد بن شريح الشامي أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

تخريجه:

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩١/٢ رقم (٢٠٥٨) قال: حدثنا أبي ثنا العباس بن الوليد الخلال ثنا ابن عياش -وهو إسماعيل- به بلفظه.

رجال الإسناد:

١- كثير بن عبيد بن نمير المذحجي، أبو الحسن الحمصي الحذّاء.

روى عن: سفيان بن عيينة، وبقية بن الوليد، وغيرهما.

وعنه: أبوداود، والنسائي، وغيرهما. وثقه أبو حاتم وابن حبان وسلمة بن القاسم وابن حجر.

مات سنة ٢٥٠هـ، وأخرج حديثه الأربعة سوى الترمذي.

انظر: الجرح والتعديل ١٥٥/٧، الثقات ٢٧/٩، تهذيب الكمال ١٤٠/٢٤، الكاشف ١٤٦/٢، التقريب ص ٤٦٠.

٢- بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي ا لحميري، أبو يُحمِد -بضم الياء وكسر الميم- الحمصي.

روى عن: شعيب بن ابي حمزة، ومعاوية بن يحيى الصدفي، وغيرهما.

وعنه: حماد بن زيد، وكثير بن ع بيد، وغيرهما.

قال سفيان بن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره.

وقال ابن سعد: ثقة في روايته عن الثقات، ضعيف في روايته عن غير الثقات.

وقال يعقوب: هو ثقة حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين، ويحدث عن قوم متروكي الحديث، وعن الضعفاء، و يحيد عن أسمائهم إلى كناهم، وعن كناهم إلى أسمائهم، ويحدث عمن هو أصغر منه.

وقال أبو زرعة: ما له عيب إلا كثرة روايته عن المجهولين، فأما الصدق فلا يؤتى من الصدق، إذا حدث عن الثقات فهو ثقة.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال النسائي: إذا قال (حدثنا) و (أخبرنا) فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان فلا يؤخذ عنه؛ لأنه لا يدري عمن أخذه.

وقال ابن عدي: يخالف في بعض رواياته الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روى عن غيرهم خلط، وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه، وبقية صاحب حديث، ويروي عن الصغار والكبار، ويروي عنه الكبار من الناس، وهذه صفة بقية.

وقال أبو مسهر: أحاديث بقية ليست نقية، فكن منها على تقية.

وقال ابن خلفون: لم يتكلم فيه من قبل حفظه ولا مذهبه، إنما تكلم فيه من قبل تدليسه وروايته عن المجهولين.

وقال ابن حبان: لقد دخلت حمص وأكثر همي شأن بقية فتتبعت حديثه، وكتبت النسخ على الوجه وتتبعت ما لم أجد بعلو من رواية القدماء عنه، فرأيته ثقة مأموناً ولكنه كان مدلساً... وإنما امتحن بقية بتلاميذ له كانوا يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه فالتزق ذلك كله به. وقال الذهبي –في الميزان-: "قال أبو الحسن بن القطان: بقية يدلس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك، وهذا –إن صح- مفسد لعدالته، قلت: نعم والله صح هذا عنه أنه يفعله، وصح عن الوليد بن مسلم وعن جماعة كبار فعله، وهذه بلية منهم ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد وما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس أنه تعمد الكذب، هذا أمثل ما يعتذر به عنهم".

وقال –في التذكرة-: "كان يدلس كثيراً فيما يتعلق بالأسماء، ويدلس عن قوم ضعفاء وعوام يسقطهم بينه وبين ابن جريج ونحو ذلك، ويروي عمن دب ودرج".

وقال الحافظ: صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء. وعده في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وهي من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل.

توفي سنة ١٩٧هـ، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً في المتابعات، والبخاري تعليقاً، وأصحاب السنن الأربعة.

انظر: طبقات ابن سعد ٤٦٩/٧، التاريخ الكبير ١٥٠/٢، الجرح والتعديل ٤٣٤/٢، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٦٢/١، الكامل ٧٢/٢، المجروحين ٢٠٠/١، تهذيب الكمال ١٩٢/٤، تذكرة الحفاظ ٢٨٩/١، الميزان ٣٣١/١، الكاشف ٢٧٣/١، التهذيب ٢٩٨/١، مراتب المدلسين ص ١٦٣، التقريب ص ١٢٦.

٣- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي.

روى عن: سفيان الثوري، وسليمان بن سليم، وغيرهما.

وعنه: بقية بن الوليد، وسعيد بن منصور، وغيرهما.

قال يعقوب بن سفيان: تكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن إسماعيل بن عياش فقال: ليس به بأس في أهل الشام، والعراقيون يكرهون حديثه.

وقال أيضاً: إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم.

وقال أبو بكر المروذي: سألت أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن عياش، فحسَّن روايته عن الشاميين، وقال: هو فيهم أحسن حالاً مما روى عن المدنيين وغيرهم.

وقال علي بن المديني: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف.

وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر.

وقال الترمذي: رواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به؛ لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح، هكذا قال محمد بن إسماعيل.

وقال أبو حاتم: هو لين، يكتب حديثه، لا أعلم أحداً كف عنه إلا أبو إسحاق الفزاري. وسئل عنه أبو زرعة كيف هو في الحديث؟ قال: صدوق إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين.

وقال ابن حبان: كان إسماعيل بن عياش من الحفاظ المتقنين في حداثته، فلما كبر تغير حفظه، فما حفظ في صباه وحداثته أتى به على جهته، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه وأدخل الإسناد في الإسناد وألزق المتن بالمتن وهو لا يعلم ومن كان هذا نعته حتى صار الخطأ في حديث يكثر خرج عن الاحتجاج به فيما لم يخلط فيه.

وذكره ابن الكيال في المختلطين من الرواة الثقات، ونقل نحو ما سبق من عبارات الأئمة.

وذكره ابن رجب في (شرح العلل) في قسم الثقات الذين ضعف حديثهم في بعض الأماكن دون بعض.

وقال الذهبي: حديث إسماعيل عن الحجازيين والعراقيين لا يحتج به، وحديثه عن الشاميين صالح من قبيل الحسن، ويحتج به إن لم يعارضه أقوى منه.

وفي التقريب: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.

مات سنة ١٨١هـ، وأخرج حديثه الأربعة.

انظر: التاريخ الكبير ٣٦٩/١، الجرح والتعديل ١٩١/٢، سنن الترمذي ٣٧٧/٤، الضعفاء الكبير للعقيلي ٨٨/١، الكامل ٢٩١/١، المجروحين ١٢٤/١.

تاريخ بغداد ٢٢١/٦، تهذيب الكمال ١٦٣/٣، السير ٣٢١/٨، التقريب ص ١٠٩، الكواكب النيرات ص ٢٠.

٤- سليمان بن سليم الكناني الكلبي مولاهم، أبو سلمة الشامي القاضي الحمصي.

روى عن: زيد بن أسلم، و يحيى بن جابر، وغيرهما.

وعنه: إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد، وغيرهما.

وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم وغيرهم.

مات سنة ١٤٧هـ، وأخرج حديث الأربعة.

انظر: طبقات ابن سعد ٤٦٩/٧، تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٤٢٢/٤، التاريخ الكبير ١٧/٤، الجرح والتعديل ١٢١/٤، تهذيب الكمال ٤٣٩/١١، الكاشف ٤٥٩/١، التقريب ص ٢٥١.

٥- يحيى بن جابر الطائي، أبو عمرو الحمصي.

روى عن: يزيد بن شريح، وعبدالرحمن بن جبير بن نفير، وغيرهما.

وعنه: سليمان بن سليم، وحبيب بن صالح، وغيرهما.

وثقه العجلي وابن حبان.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الذهبي: صدوق. وفي التقريب: ثقة وأرسل كثيراً.

مات سنة ١٢٦هـ، وأخرج حديثه مسلم والأربعة.

انظر: الجرح والتعديل ١٣٣/٩، معرفة الثقات للعجلي ٣٤٩/٢، الثقات لابن حبان ٥٢٠/٥، تهذيب الكمال ٢٤٨/٣١، الكاشف ٣٦٣/٢، جامع التحصيل ص ٢٩٧، التقريب ص ٥٨٨.

٦- يزيد بن شريح الحضرمي الحمصي.

روى عن: عائشة، وأبي أمامة رضي الله عنهما.

وعنه: ثور بن يزيد، ويحيى بن جابر، وغيرهما.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال الذهبي: تابعي صالح الحديث.

وفي التقريب: مقبول.

وأخرج له الأربعة سوى النسائي.

انظر: التاريخ الكبير ٣٤١/٨، الجرح والتعديل ٢٧١/٩، الثقات ٥٤١/٥، وسؤالات البرقاني للدارقطني ص ٧٢، تهذيب الكمال ١٥٩/٣٢، ميزان الاعتدال ٤٢٩/٤، جامع التحصيل ص ٣٠١، التقريب ص ٦٠٢.

وعلى كلٍّ فالميسر والقمار كلاهما مما حرم الله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾[المائدة: ٩٠-٩٢]، وقال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[البقرة: ٢١٩].

والمفاسد حاصلة فيهما من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس وأكل أموال الناس بالباطل[1].

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف للكلام في بقية وقد عنعن، وللإرسال الواقع فيه.

المتابعات:

تابع بقية على هذا الحديث: العباس بن الوليد الخلال عند ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩١/٢ -كما سبق- فرواه عن إسماعيل بن عياش به.

والعباس بن الوليد الخلال هو الدمشقي السلمي.

صدوق، مات سنة ٢٤٨هـ، وأخرج حديثه ابن ماجه.

انظر: التقريب ص ٢٩٤.

ولكن تبقى علة الإرسال.

الحكم على الحديث:

ضعيف؛ لإرساله، والله أعلم.

فائدة: قوله (الضرب بالكعاب) أي: اللعب بالنرد، والكعاب هي فصوص النرد.

انظر: النهاية ١٧٩/٤، فيض القدير ٢٩٢/٣.

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٠/٣٢-٢٣٩.

والأهم منه أن نعود إلى أصل الحديث في العلاقة بين الغرر والقمار.

يرى بعض أهل العلم أن الغرر من القمار.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "الغرر: هو المجهول العاقبة، وبيعه من الميسر الذي هو القمار"(١). وقال رحمه الله: "النبي ﷺ حرم بيوع الغرر لأنها من نوع القمار"(٢).

وقال ابن القيم رحمه الله: "ما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات كبيع الغرر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه... هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر"(٣).

والواقع أن هذا الرأي فيه نظر؛ لأن القمار يتصور بضابط معين سبق ذكره، وهذا الضابط فيه غرر لأنه ينطوي على الخطر، بينما الغرر وصف عام يندرج فيه من المسائل والصور ما لا يحصى، ولم أرَ من نص على هذا الرأي صراحة وإنما نقلت النصوص السالفة عن شيخ الإسلام وابن القيم لأنها قد يفهم منها هذا الرأي، وهذا ما جزم به بعض المتأخرين(٤) حيث نسب إليهما أنهما يريان أن الغرر من القمار، وإن كان كلامهما ليس صريحاً في هذا، بل قال ابن القيم رحمه الله في موضع آخر: "الغرر: تردّدٌ بين الوجود والعدم فنهي عن بيعه لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى، وهذا إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاوضين يحصل له مال والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل، فهذا الذي لا يجوز كما في بيع العبد الآبق والبعير الشارد..."(٥).

فكأنه يفهم من سياقه أن الغرر قد يكون قماراً وقد لا يكون، وهذا خلاف ما نسب إليه أن الغرر كله من القمار والله أعلم.

---

(١) الفتاوى ٢٢/٢٩، والقواعد النورانية ص ٨١.

(٢) الفتاوى ٢٢١/٣٢.

(٣) إعلام الموقعين ٣٨٧/١.

(٤) د. الصديق الضرير في كتابه (الغرر وأثره في العقود) ص٤٠.

(٥) زاد المعاد ٨٢٤/٥.

ويرى آخرون من أهل العلم أن القمار من الغرر.

يقول ابن عبدالبر رحمه الله: "القمار كله من بيع الغرر"[١]، ونصر هذا القول بعض المتأخرين[٢]؛ لأن القمار غرر كما عرفنا من ضابطه بينما نجد عقوداً كثيرة فيها غرر ولا يصح أن يقال عنها قمار.

ويستأنس لهذا بما ذكره البقاعي في حد القمار فإنه قال: "القمار: كل مراهنة على غرر محض"[٣].

والظاهر أن هذا الرأي أقرب؛ لأنه جار مع ما سبق تقريره في حد هذين المصطلحين وبيان معناهما.

ووقفت على رأي ثالث ارتآه بعض المعاصرين[٤] وهو أنه لا يمكن إجراء علاقة بينهما فلا يمكن القول بأن أحدهما أعم من الآخر لتعلق كل منهما بأمر لا يمت للآخر بصلة. فالغرر محصور في البيع، والقمار لا يكون إلا في اللعب، وحينئذ فالجهة بينهما منفكة -كما يقال-.

وهذا الرأي فيه نظر لأن ما ذكره قد يكون من حيث الأصل، فالأصل في الغرر أنه في البيع، وكذلك أصل القمار أنه في اللعب، ثم بعد ذلك توسع في الاستعمال وتقعدت المصطلحات.

---

(١) التمهيد ١٣٦/٢١.

(٢) د. الصديق الضرير في كتابه (الغرر وأثره في العقود) ص ٤٠، والغامدي في (البيوع المحرمة في الإسلام) ص ٣٩٥.

(٣) نظم الدرر ٢٤٣/٣.

(٤) ذكر ذلك د. أحمد صفي الدين في مقال (حقيقة الغرر المنهي عنه) في مجلة أضواء الشريعة العدد (١١) ص ١٠٠.

فالغرر وصف يندرج في البيع وفي غيره من العقود كالإجارة وغيرها، يقول الإمام مالك رحمه الله: "لا ينبغي أن تقع الإجارة بأمر غرر لا يُدرى أيكون أم لا يكون؟"[(١)]، وكذلك القمار فقد عرف بضابط معين يشمل اللعب وغيره.

(١) الموطأ ٢/٧٠٨.

المبحث الثاني

أحاديث النهي عن الغرر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر[١].

وفي الباب أحاديث كثيرة جاءت بالنهي عن بيع الغرر منها ما يلي:

أ- حديث علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك[٢].

ب- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣/١١٥٣ (١٥١٣)، وأبو داود في كتاب البيوع: باب بيع الغرر ٣/٦٧٢ (٣٣٧٦)، والترمذي في كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ٣/٥٣٢ (١٢٣٠)، والنسائي في كتاب البيوع: باب بيع الحصاة ٧/ ٢٦٢، وابن ماجه في كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ٢/٧٣٩ (٢١٩٤).
وأحمد في المسند ٢/٤٣٦، ٤٩٦، وابن الجارود في المنتقى في كتاب البيوع والتجارات: باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره (٢/١٧٥ غوث المكدود) (٥٩٠)، والدارمي في كتاب البيوع: باب في بيع الحصاة ٢/٣٣٠ (٢٥٦٣)، والدارقطني في سننه في كتاب البيوع ٣/١٥-١٦، والبيهقي في سننه في كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الغرر (٥/٣٣٨)، والبغوي في شرح السنة: باب النهي عن الملامسة والمنابذة ٨/١٣١ (٢١٠٣).
كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبوداود في البيوع: باب في بيع المضطر ٣/٦٧٦ (٣٣٨٢)، وأحمد في المسند ١/١١٦، والبغوي في شرح السنة: باب النهي عن الملامسة والمنابذة ٨/١٣٢ (٢١٠٤) وسيأتي مزيد كلام عليه في مبحث (بيع المضطر) إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٤٤، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١١/٣٤٦ في البيوع: باب البيع المنهي عنه (٤٩٧٢).

ج- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر(١).

د- حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر(٢).

هـ- حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تلامسوا، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا الغرر، ولا يبيعن حاضر لباد"(٣).

والبيهقي في كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الغرر (٥/٣٣٨)، وابن حجر في (موافقة الخبر الخبر) ٥٢٢/١.

والحديث صححه ابن حبان، وأورده الهيثمي في المجمع ٨٠/٤ وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات". ولم أجده في مطبوعة (المعجم الأوسط)، ولم يذكره الهيثمي في (مجمع البحرين في زوائد المعجمين) ٣٨٠/٣ كتب البيوع: باب في بيع الغرر.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (٧٣٩/٢) (٢١٩٥)، وأحمد في المسند ٣٠٢/١، والطبراني في الكبير ٢٥٤/١١ (١١٦٥٥)، والدارقطني في سننه ١٥/٣ في كتاب البيوع، والخطيب في تاريخ بغداد ٣/٧.

كلهم من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأيوب بن عتبة هو اليمامي، ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني ومسلم والنسائي وغيرهم.

انظر: تهذيب الكمال ٤٨٤/٣، التقريب ص ١١٨.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧٢/٦ (٥٨٩٩) وفي الأوسط ٣٤٨/٥.

وأورده الهيثمي في المجمع ٨٠/٤ وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي، وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد".

وأخرجه ابن حجر في (موافقة الخبر الخبر) ٥٢٠/١ من طريق الدارقطني، وقال عقبة: "هذا حديث حسن صحيح، أخرجه الدارقطني في الأفراد هكذا...".

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٥٤/٥) (٢٧٦٧)، وابن عدي في الكامل مختصراً ٢٨٥/١ في ترجمة: إسماعيل بن مسلم المكي.

وأورده الهيثمي في المجمع ٨١/٤ وقال: "رواه أبو يعلي، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف".

و- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ "نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب، وعن الجنين في بطون الأنعام، وعن بيع السمك في الماء، وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر"(١).

ز- حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له حين أمَّره على مكة: "هل أنت مبلغ عني قومك ما آمرك به؟ قل لهم: لا يجمع أحد بيعاً ولا سلماً، ولا بيع أحد بيع غرر ولا بيع أحد ما ليس عنده"(٢).

ح- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر"(٣).

واختلف في هذا الحديث رفعاً ووقفاً، والراجح عند الأئمة: الدارقطني والبيهقي والخطيب وابن الجوزي أنه موقوف(٤).

---

(١) أخرجه أبوبكر بن أبي عاصم في (كتاب البيوع) كما أفاد ذلك ابن الملقن في البدر المنير ٥/ق ٢٤أ، وابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٧، والعيني في عمدة القاري ١١/٢٦٤.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/١٦٢ (٤٢٥).

وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف. انظر: التقريب ص ٥٥٢.

وأورده الهيثمي في المجمع ٤/٨٥ وقال: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف" انظر ترجمته ص ١٨٧.

ولفظه في (المجمع): "لا يجمع أحدكم بيعاً وسلفاً.. الخ" بحذف (لا) وهو أوضح في المعنى.

(٣) أخرجه أحمد ١/٣٨٨، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١٠/٢٥٨ (١٠٤٩١) والبيهقي في سننه في كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء (٥/٣٤٠).

والخطيب في (تاريخ بغداد) ٥/٣٦٩، وابن الجوزي في (العلل المتناهية) في كتاب البيع والمعاملات ٢/١٠٥ (٩٧٨).

(٤) انظر: علل الدارقطني ٥/٢٧٥، السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٤٠، العلل المتناهية ٢/١٠٥، تاريخ بغداد ٥/٣٦٩، التلخيص الحبير ٣/٧، وسيأتي بحثه مفصلاً ص ١٧٤.

هذا ومما تحسن الإشارة إليه أن الإمام البخاري رحمه الله قد نص على بيع الغرر في صحيحه فإنه عقد ترجمة في كتاب البيوع رقم (٦١) فقال: "باب، بيع الغرر وحبل الحبلة" ولم يذكره صريحاً في الباب، وكأنه أشار إلى هذه الأحاديث السالفة.

ولقد صدق من قال: فقه البخاري في تراجمه.

المبحث الأول

بيع الحصاة

عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[١]. وفي لفظ عند أحمد: "نهى عن بيع الحصى، وبيع الغرر"[٢]. وفي لفظ له: "لا تبايعوا بالحصاة"[٣] وفي لفظ لابن الجارود: "لا تبايعوا بإلقاء الحصى"[٤].

فالنهي عن بيع الحصاة ثابت وصحيح عن النبي ﷺ، وأما تأويل ذلك فللعلماء رحمهم الله عدة تفسيرات نذكر منها ما تيسر:

١- أن يتفق المتبايعان على بيع سلعة معينة بثمن معين، ويجعلا رمي الحصاة من أحدهما إلى الآخر، أو وضعها على السلعة، أو سقوط الحصاة من يد أحدهما علامة على وقوع العقد.

وقد ذهب إلى هذا التفسير بعض المحدثين وفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٥].

فقال الدارمي بعد رواية الحديث: "إذا رمى الحصا وجب البيع"[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٣.

(٢) المسند ٢/٢٥٠.

(٣) المصدر السابق ٢/٤٦٠.

(٤) المنتقى لابن الجارود (٢/١٧٧ — غوث المكدود) رقم (٥٩٣).

(٥) انظر: فتح القدير ٦/٥٥، المقدمات الممهدات ٢/٧٣، بداية المجتهد ٤/٥٤٠، شرح مسلم للنووي ١٠/١٥٦، نهاية المحتاج ٣/٤٣٣، المغني لابن قدامة ٦/٢٩٨، كشاف القناع ٣/١٦٧، زاد المعاد ٥/٨١٨، ونقله ابن منظور في: لسان العرب ١٤/١٨٣ مادة (حصي).

(٦) سنن الدارمي ٢/٣٣٠ رقم (٢٥٦٣).

وقال الترمذي: "معنى بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بيني وبينك"(١).

وهذه الصورة شبيهة ببيع المنابذة أو هي صورة من صوره كما سيأتي بيانه -إن شاء الله- في المبحث اللاحق، وقد أشار إلى ذلك الترمذي(٢) وابن المنذر(٣) رحمهما الله.

ويؤيد هذا التفسير ما أخرجه البزار في مسنده من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصا، يعني إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع، فهذا كان من بيوع الجاهلية فنهى النبي ﷺ عنه(٤).

---

(١) سنن الترمذي ٣/٥٣٢ رقم (١٢٣٠).

(٢) المصدر السابق ٣/٥٣٢.

(٣) الأوسط لابن المنذر: ق ٣١٥/ب.

(٤) أخرجه البزار في مسند أبي هريرة من مسنده -البحر الزخار- ٩١/ب.

سند الحديث:

حدثنا سليمان بن عبيدالله قال: نا أبو عامر قال: نا عبدالله بن عمر عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ﷺ .. فذكر الحديث.

رجال الإسناد:

١- سليمان بن عبيد الله بن عمرو بن جابر الغيلاني المازني، أبو أيوب البصري.

روى عن: أبي داود الطيالسي، وأبي عامر العقدي، وغيرهما.

وعنه: مسلم، والنسائي، وغيرهما.

ولم أجد -فيما وقفت عليه- من نص على أنه من شيوخ البزار في ترجمتيهما لكن مما يؤيد أنه المعني هنا أمران:

١- أن الحديث السابق لهذا الحديث مباشرة في مسند البزار - المخطوط- قال: حدثنا سليمان بن عبيد الله الغيلاني قال: نا أبو عامر العقدي.. إلخ، فهذه قرينة قوية على تعيينه؛ لأنه مسند يرتب الأحاديث على حسب الشيوخ الرواة عن الصحابي.

٢- النظر في العصر الذي عاشا فيه، حيث توفي ا لبزار سنة ٢٩٢هـ وتوفي سليمان بن عبيدالله سنة ٢٤٧هـ.

وثقه النسائي،ونص الحافظ في التهذيب على أن ابن حبان ذكره في الثقات، ولم أجده فيه. وقال أبو حاتم والذهبي وابن حجر: صدوق.

ومما يقويه ويعضده أنه أحد شيوخ مسلم في صحيحه وقد قال الحافظ في هدي الساري ص ٤٠٣: "ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مقتضٍ لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته.. هذا إذا خرَّج له في الأصول، فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم".

قلت: وقد أخرج له مسلم في الأصول، ثم نقل الحافظ عن أبي الحسن المقدسي أنه كان يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: هذا جاز القنطرة.

توفي سنة ٢٤٧هـ.

انظر: الجرح والتعديل ١٢٧/٤، تهذيب الكمال ٣٥/١٢، الميزان٢١٤/٢، تهذيب التهذيب٤١٥/٢، الكاشف ٤٦٢/١، التقريب ص ٢٥٣.

٢- عبدالملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي البصري.

روى عن: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وغيرهما.

وعنه: أحمد بن حنبل، وسليمان بن عبيد الله الغيلاني، وغيرهما.

قال النسائي: ثقة مأمون، ووثقه ابن معين وإسحاق بن راهويه وابن سعد والدارمي وابن حجر وغيرهم.

قال ابن مهدي: كتبت حديث ابن أبي ذئب عن أوثق شيخ: أبي عامر العقدي.

مات سنة ٢٠٤هـ، وأخرج حديث الجماعة.

انظر: السير ٤٦٩/٩، تهذيب الكمال ٣٦٤/١٨، تهذيب التهذيب ٥٠٥/٣، الكاشف ٦٦٧/١، التقريب ص ٣٦٤.

٣- عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبدالرحمن العمري المدني.

روى عن: حميد الطويل، وخبيب بن عبدالرحمن، وغيرهما.

وعنه: أبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو عامر العقدي، وغيرهما.

قال أحمد: كان يزيد في الأسانيد ويخالف، وكان رجلاً صالحاً. وقال البخاري: ذاهب لا أروي عنه شيئاً.

وضعفه ابن المديني وابن معين والنسائي.

وقال الترمذي: ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، وقال: ليس هو بالقوي عند أهل الحديث وهو صدوق وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاة والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار فوقع المناكير في رواياته، فلما فحش خطؤه استحق الترك.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وفي حديثه اضطراب ويزيد في الأسانيد كثيراً.

وقال ابن عدي: لا بأس به في رواياته، صدوق، وقال البزار: قد احتمل أهل العلم حديثه.

وقال الخليلي: ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه. وذكره ابن شاهين في الثقات.

وقال الذهبي: صدوق في حفظه شيء. وفي التقريب: ضعيف عابد.

أخرج حديث الأربعة و مسلم مقروناً بغيره في كتاب الحدود (١٦٨٦)، وا لأدب (٢١٣٢) وفي الموضعين كليهما يروي عن نافع، وقد سئل ابن معين: عبدالله العمري ما حاله في نافع؟ قال: صالح ثقة.

فالظاهر مما سبق أنه صدوق صالح، مرضي من جهة العدالة والدين، غير مرضي من جهة الحفظ والضبط. والله أعلم.

انظر: سنن الترمذي الأحاديث: (١١٣) (٣٤٧) (١٨٩١) (٢١٨٥)، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٩٩، الكامل ١٤١/٤، المجروحين ٦/٢، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ١٥١، الإرشاد للخليلي ١٩٣/١، تهذيب الكمال ٣٢٧/١٥، ا لميزان ٤٦٥/٢، تهذيب التهذيب ٢١٢/٣، التقريب ص ٣١٤، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ١١٢.

٤- خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري ا لخزرجي، أبو الحارث المدني.

روى عن: حفص بن عاصم، وأبيه عبدالرحمن بن خبيب، وغيرهما.

وعنه: شعبة بن الحجاج، وعبدالله بن عمر العمري، وغيرهما.

وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وابن سعد والذهبي وابن حجر وغيرهم.

مات سنة ١٣٢هـ، وأخرج حديث الجماعة.

انظر: الثقات لابن حبان ٢٧٤/٦، تهذيب الكمال ٢٢٧/٨، تهذيب التهذيب ٨٢/٢، الكاشف ٣٧١/١، التقريب ص ١٩٢، الخلاصة ص ١٠٤.

٥- حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني.

٢- أن يتفق المتبايعان على بيع سلعة غير معينة من سلع متعددة بثمن معين، ويكون سقوط الحصاة على أحدها علامة على تعيين المبيع ووقوع البيع عليها بالثمن المعين.

وذلك كأن يقول البائع: ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، أو أن يعترض القطيع من الغنم ويقول: أي شاة أصابتها هذه الحصاة فهي لك بكذا(١).

ونحو ذلك: أن يتفق المتبايعان على بيع مساحة من الأرض بثمن معين ويكون تحديد مساحة الأرض المبيعة مبلغ ما تصله الحصاة التي يرميها البائع.

فيقول البائع: بعتك أرضي من كذا إلى ما تنتهي إليه رمية الحصاة بألف درهم مثلاً(٢).

وذكر هذه الصورة جمهور الفقهاء وبعض المحققين وأئمة اللغة.

٣- أن يتفق المتبايعان على عقد البيع، ويجعلا الخيار لهما أو لأحدهما إلى رمي الحصاة. وذكر هذا التفسير بعض فقهاء الشافعية(٣).

روى عن: زيد بن ثابت، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: الزهري، وخبيب بن عبدالرحمن، وغيرهما.

وثقه النسائي وابن حبان وأبو القاسم الطبري وأبو زرعة وابن حجر وغيرهم.

وقال الذهبي: "متفق على الاحتجاج به توفي في حدود سنة ٩٠هـ، وأخرج حديث الجماعة".

انظر: الثقات ١٥٢/٤، السير ١٩٦/٤، تهذيب الكمال ١٧/٧، تهذيب التهذيب ٥٦٠/١، التقريب ص ١٧٢.

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لحال عبدالله بن عمر العمري.

(١) انظر: الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٣٥٢/١١، فتح القدير ٥٥/٦، حاشية ابن عابدين ١٠٩/٤، المقدمات الممهدات ٧٣/٢، نهاية المحتاج ٤٣٣/٣، شرح مسلم للنووي ١٥٦/١٠، المغني ٢٩٨/٦، كشاف القناع ١٦٧/٣، مجموع الفتاوى ٤٢٧/٢٩، زاد المعاد ٨١٧/٥، ونقله ابن منظور في لسان العرب ١٨٣/١٤ مادة (حصى).

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٦/٣-٥٧، ونهاية المحتاج، والمغني، ومجموع الفتاوى، وكشاف القناع، وشرح مسلم للنووي، ولسان العرب -كما في الإحالات السابقة-.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي ١٥٦/١٠، نهاية المحتاج ٤٣٣/٣.

٤- أن يتفق المتبايعان على تحديد سلعة معينة لكن يكون الثمن بقدر ما يخرج من أجزاء الحصاة أو كسرها بعد الرمي، أو يكون تحديد الثمن بأن يأخذ المشتري في كفه جملة من الحصى ويحركه مرة أو مرتين، فما وقع منه فللبائع بقدره دراهم أو دنانير.

وقد ذكر هذا التفسير بعض فقهاء المالكية وبعض المحققين من أهل العلم[1].

(١) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٥٧، زاد المعاد ٥/٨١٧، سبل السلام ٥/٤٢.

المبحث الثاني

بيع الملامسة والمنابذة

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين؛ نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك.

والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ، واللبستين اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء[1].

(١) أخرجه البخاري ١٠/٢٩٠ في كتاب اللباس: باب اشتمال الصماء (٥٨٢٠) بهذا اللفظ، و٤/٤٢٠ كتاب البيوع: باب بيع الملامسة (٢١٤٤)، وأخرجه في الأدب المفرد ص ٤٠١ باب: الاحتباء في الثوب رقم (١١٧٥)، ومسلم في صحيحه ٣/١١٥٢ كتاب البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة رقم (١٥١٢)، والنسائي في الكبرى ٤/١٥ كتاب البيوع: باب (٢٣) رقم (٦١٠١)، وفي المجتبى ٧/٢٦٠ كتاب البيوع: باب (٢٤)، وأحمد في المسند ٣/٩٥، وابن عبدالبر في التمهيد ١٣/١٠، والبيهقي ٥/ ٣٤١ كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة، والبغوي في شرح السنة ٨/١٣٤ كتاب البيوع: باب النهي عن الملامسة والمنابذة. كلهم أخرجوه مع ذكر التفسير لهما.
وأخرجه النسائي في الكبرى ٤/١٥ كتاب البيوع: باب بيع المنابذة رقم (٦١٠٢)، وفي المجتبى ٧/٢٦٠ كتاب البيوع: باب بيع المنابذة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٦٠ رقم (٧٣٢١) بدون تفسير لهما.
وجميع من سبق أخرجوا الحديث من طريق الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي سعيد ﷺ.
وأخرجه البخاري ٤/٣٥٩ كتاب البيوع: باب بيع المنابذة (٢١٤٧)، و١١/٧٩ كتاب الاستئذان: باب الجلوس كيفما تيسر (٦٢٨٤)، وأبو داود ٣/٦٧٣ في البيوع: باب في بيع الغرر (٣٣٧٧) (٣٣٧٨)،

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة[(١)].

والنسائي في الكبرى ١٥/٤ في البيوع: باب بيع المنابذة، وابن ماجه ٧٣٣/٢ في التجارات: باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (٢١٧٠)، وأحمد في المسند ٦/٣، ٩٥، وابن الجارود في المنتقى ١٧٦/٢ باب المبايعات المنهي عنها (٥٩٢)، وعبدالرزاق في المصنف ٢٢٦/٨ في البيوع: باب بيع المنابذة والملامسة (١٤٩٨٧)، والحميدي في مسنده ٣٢٠/٢ رقم (٧٣٠)، والدارمي ٣٣٠/٢ في البيوع: باب في النهي عن المنابذة والملامسة (٢٥٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٠/٤ رقم (٧٣٢٢)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٢٦/٧ في كتاب البيوع: باب المبيع المنهي عنه (٤٩٥٥)، والبيهقي ٣٤٢/٥ في البيوع: باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة.

كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد ﷺ.

(١) أخرجه البخاري ٤٢٠/٤ في البيوع: باب بيع المنابذة (٢١٤٦)، و٢٩٠/١٠ في اللباس: باب الاحتباء في ثوب واحد (٥٨٢١) مع زيادة في أوله، ومسلم ١١٥١/٣ في البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١١)، والترمذي ٦٠١/٣ في البيوع: باب ما جاء في الملامسة والمنابذة رقم (١٣١٠)، والنسائي ٢٥٩/٧ في البيوع: باب بيع الملامسة، ومالك في الموطأ ٦٦٦/٢ في البيوع: باب الملامسة والمنابذة رقم (٧٦)، وأحمد في المسند ٤٧٦/٢، ٤٨٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٠/٤ رقم (٧٣٢٠).

كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ.

تنبيه:

وقع في رواية مسلم والنسائي زيادة في تفسير الملامسة والمنابذة ولفظ مسلم: "أما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه" وللنسائي نحوه.

وظاهره أن التفسير من الحديث المرفوع، لكن و قع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي ﷺ ولفظه: "وزعم أن الملامسة أن يقول... إلخ" فالأقرب أنه من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ (زعم) كما أفاد ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله. انظر: **فتح الباري** ٤/ ٤٢٢.

وقال الحافظ أيضاً: "هذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة؛ **لأنها مفاعلة** فتستدعي وجود الفعل من الجانبين" الفتح ٤٢١/٤.

وعن أنس ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة(١).

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٧٢ في البيوع: باب بيع المخاضرة(٢٢٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٣، ٣٦٠، والدارقطني في السنن ٣/٧٥ في البيوع رقم (٢٨٥)، والحاكم في المستدرك ٢/٥٧ في البيوع رقم (٢٣٤٤) دون ذكر الملامسة والمزابنة، وقال: "صحيح الإسناد، وقد تفرد بإخراجه البخاري".اهـ.
أخرجه الأربعة السابقون كلهم من طريق يونس بن القاسم عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس ﷺ.
والمحاقلة: اختلف فيها فقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه.
قال الحافظ: "المشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما تنبت". انظر: الفتح ٤/٤٧٢، النهاية ١/٤١٦.
والمخاضرة: هي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها. الفتح ٤/٤٧٢، النهاية ٢/٤١.
والمزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهال،
انظر: النهاية ٢/٢٩٤، اللسان ١٣/١٩٥ مادة (زبن).
وفي الباب أحاديث أخرى غير ما ذكر، منها:
١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن المنابذة، والملامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلة.
وهو مروي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه.
أخرجه النسائي في الكبرى ٤/١٦ في البيوع: باب (٢٥) رقم (٦١٠٧) وقال عقبة: "هذا خطأ وجعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به".
وأخرجه في المجتبى ٧/٢٦١ في البيوع: باب (٢٦)، و ابن عبدالبر في التمهيد ١٣/١١ وقال: "أخطأ -يعني جعفر بن برقان- في إسناده عند أهل العلم بالحديث".
والمشهور عن الزهري في هذا الحديث روايته من حديث أبي سعيد ﷺ كما سبق بيانه في صدر هذا المبحث.
وفي التقريب ص ١٤٠: "جعفر بن برقان.. صدوق يهم في حديث الزهري" وانظر التهذيب ١/٣٧٤.
٢- حديث عمران بن حصين ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ... -فذكر أشياء منها- ونهى عن النجش واللمس في البيع...".
أخرجه أبوبكر الشافعي في (الغيلانيات) ١/٥٥٨ رقم (٧١٩)، والطبراني في الكبير ١٨/٢٤٢ من طريق مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن عمران بن حصين ﷺ.

وأما ما يتعلق بفقه الأحاديث ومعانيها، فنبدأ بالملامسة ثم نثني بالمنابذة.

١ - الملامسة :

الملامسة في اللغة من اللمس وهو الجس، وقيل: اللمس: المس باليد، لمسه يلمِسُهُ لمساً ولامسه[١]. وجاء في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة: نهى عن بيعتين: عن اللماس، والنباذ[٢].

أما في الاصطلاح ففسرت بثلاثة تفسيرات:

١- أن يجعل المتبايعان مجرد اللمس للمبيع موجباً للبيع، فيقول أحدهما مثلاً: إن لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بيننا بكذا. فيجعلا اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة. ذكر هذا المعنى جمع من أهل العلم[٣]، ونقله ابن المنذر عن أبي عبيد[٤].

٢- أن يجعلا مجرد اللمس للمبيع قائماً مقام النظر والعلم به، فيأتي البائع بثوب – مثلاً- مطوي أو في ظلمة لا تعلم صفته فيلمسه المستام، فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته. وهذا موافق للتفسيرين اللذين سبقا في حديث أبي سعيد. وأبي هريرة رضي الله عنهما.

قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح" مجمع الزائد ٤/ ٨٢.

والنجش: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. النهاية ٥/ ٢١ مادة (نجش).

(١) انظر: لسان العرب ٦/ ٢٠٩ مادة (لمس).

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٤٢٠ كتاب البيوع: باب بيع الملامسة رقم (٢١٤٥)، وانظر: كتاب الصلاة: باب ما يستر من العورة رقم (٣٦٨).

(٣) انظر: المغني ٦/ ٢٩٨، شرح مسلم ١٠/ ١٥٤، فتح القدير ٦/ ٤١٧، إحكام الإحكام ٤/ ٢٨، زاد المعاد ٥/ ٨٢٠، فتح الباري ٤/ ٤٢٠، سبل السلام ٥/ ٥٨، لسان العرب ٦/ ٢١٠.

(٤) الأوسط: ق ٣١٥/أ.

وذكر هذا المعنى جماعة من أهل العلم[١]، وكانت هذه صورته في الجاهلية، كما أفاده ابن رشد وغيره[٢]. ونقله ابن المنذر عن الأوزاعي وأحمد[٣]، وذكره الترمذي في سننه[٤].

وقال الإمام مالك: "الملامسة: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه"[٥].

وعقب ابن عبر البر رحمه الله بكلام مفيد جامع فقال: "في هذا الحديث -يعني حديث النهي عن بيع الملامسة والمنابذة- على المعنى الذي فسره مالك دليل على أن بيع من باع ما لا يقف على عينه ولا يعرف مبلغه من كيل أو وزن أو ذرع أو عدد، أو شراء من اشترى ما لا يعرف قدره، ولا عينه، ولا وقف عليه فتأمله... هو عندي داخل تحت جملة ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الغرر والملامسة"[٦] ونقل عن الزهري أنه قال: "الملامسة: أن القوم كانوا يتبايعون السلع، ولا ينظرون إليها، ولا يخبرون عنها"[٧].

أو يكون اللمس من الطرفين بأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، وهذا هو التفسير الذي في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم[٨]، وقال عنه الحافظ: إنه أقعد بلفظ الملامسة[٩].

---

(١) انظر: المغني، شرح مسلم، فتح الباري، سبل السلام -الإحالات السابقة-.
(٢) انظر: بداية المجتهد ٥٤٠/٤.
(٣) الأوسط: ق ٣١٥/أ.
(٤) سنن الترمذي ٦٠١/٣ كتاب البيوع: باب ما جاء في الملامسة والمنابذة رقم (١٣١٠).
(٥) الموطأ ٦٦٧/٢.
(٦) التمهيد ٩/١٣.
(٧) المرجع السابق ١٣/١٣.
(٨) سبق ذكره أثناء تخريج الحديث، وانظر: المقدمات الممهدات ٧١/٢.
(٩) انظر ما سبق ص

أما علة تسمية هذا البيع بهذا الاسم فظاهرة وقد أبان الباجي عن ذلك فقال: "إنما سمي بيع ملامسة؛ لأنه لا حظ له من النظر والمعرفة لصفاته إلا لمسه، واللمس لا يعرف به المبتاع ما يحتاج إلى معرفته من صفات المبيع الذي يختلف ثمنه باختلافها أو يتفاوت"(١).

وقد عقب الإمام مالك رحمه الله بعد تفسيره للملامسة بتطبيق عملي عليها فقال في الساج -وهو الطيلسان أو الوشاح الأخضر أو الأسود- المدرج في جرابه أو الثوب القبطي المدرج في طيِّه: "إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا، وينظر إلى ما في أجوافهما، وذلك أن بيعهما من بيع الغرر، وهو من الملامسة"(٢).

وقد يشكل هذا في وقتنا المعاصر؛ لأن الثياب تباع وتشترى مدرجة في طيها، ومغلفة في قراطيسها من غير نشر لها، وقد تعرض بعض المعاصرين لهذه المسألة، وذكر أن منع الإمام مالك في هذه الصورة مبني على أن معرفة الثوب معرفة كاملة لا تتحقق إلا برؤيته منشوراً؛ لأن الثياب تتفاوت وتختلف في صفاتها، فإذا لم يحصل ذلك فقد دخل الغرر في البيع فلا يجوز، أما في عصرنا الحاضر فإن الثياب منضبطة في صفاتها من حيث الطول والعرض واللون... إلخ، وجميع هذه المعلومات مدونة على ورقة الغلاف الذي يحوي الثوب المطوي فحينئذ حصل العلم بالمبيع وعرفت صفته وانتفت الجهالة والغرر فيجوز بيعها وشراؤها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً(٣).

وكل هذا مبني على شرط أصيل من شروط البيع وهو: العلم بالمبيع برؤيته أو صفته أو نحو ذلك، وفرع الفقهاء رحمهم الله تحت هذا مسائل كثيرة ليس هذا محل بحثها

---

(١) المنتقى ٥/ ٤٤.

(٢) الموطأ ٢/٦٦٧.

(٣) انظر: الغرر واثره في العقود ص ١٢٤ مع التصرف.

مثل: بيع المغيبات[(١)]، وبيع الأنموذج[(٢)]، وبيع الأعمى وشراؤه[(٣)]، وغيرها.

٣- فسرت الملامسة: بأن يجعل المتبايعان اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره، فيقول البائع: بعتك هذا الثوب بكذا، على أنك متى لمسته فقد لزمك البيع وانقطع عنك الخيار[(٤)].

٢- المنابذة:

المنابذة في اللغة: من النبذ وهو طرحك الشيء من يدك، ونبذت الشيء إذا ألقيته من يدك أو رميته وأبعدته[(٥)].

أما في الاصطلاح ففسرت بعدة تفسيرات، منها:

١- أن يجعل المتبايعان النبذ بينهما بيعاً[(٦)]، كما جاء هذا التفسير في حديثي: أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، ففي حديث أبي سعيد قال: "المنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض"[(٧)].

وقال الزهري: "المنابذة: أن يتنابذ القوم السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها فهذا من أبواب القمار"[(٨)].

---

(١) انظر: الأم ٦٦/٣، التمهيد ١٥/١٣، المقدمات الممهدات ٧٦/٢ مفصلاً، المجموع ٣٤٨/٩، بداية المجتهد ٥٥٣/٤، عمدة القاري ٢٧٦/١١، المحلى ٣٣٧/٨، مجموع الفتاوى ٤٨٦/٢٩، زاد المعاد ٥/ ٨٢٠.

(٢) انظر: المجموع ٢٩٨/٩، حاشية الروض المربع ٣٥٣/٤.

(٣) انظر: المغني ٣٠٢/٦، المجموع ٣٦٦/٩، فتح الباري ٤٢٢/٤.

(٤) انظر: المجموع ٤١٦/٩، فتح الباري ٤٢١/٤، إحكام الإحكام ٢٨/٤، وذكره ابن حبان في صحيحه ٣٥١/١١ -الإحسان-.

(٥) انظر: لسان العرب ٥١١/٣ مادة (نبذ).

(٦) انظر: المجموع ٤١٦/٩، فتح الباري ٤٢١/٤.

(٧) سبق ذكره وتخريجه في صدر هذا المبحث.

(٨) التمهيد ١٣/١٣.

وقال مالك: "المنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا"[١].

وقد يكون النبذ من طرف واحد فيتساوم المتبايعان في سلعة فإذا نبذها البائع إلى المشتري لزم البيع، بعد أن يتراوضا على الثمن[٢].

أو يقول المشتري: أي ثوب نبذته إليَّ فقد اشتريته بكذا[٣].

٢- أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار بينهما، فيقول مثلاً: بعتك هذا الثوب بكذا على أني متى نبذته إليك فقد لزم البيع وانقطع الخيار عنك. نقل هذا المعنى ابن المنذر[٤] عن الشافعي رحمه الله، وذكره أصحابه من بعده[٥].

٣- وفسرت المنابذة بأنها رمي الحصاة، نقله ابن منظور عن اللحياني وأبي عبيد[٦].

ونقله ابن المنذر عن أبي عبيد فقال: "هو أن تقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع وهو معنى نهيه عن بيع الحصى"[٧] وذكره النووي رحمه الله[٨].

وخالفهم الحافظ ابن حجر فإنه قال -في أثناء كلامه على النبذ-: "قيل: هو نبذ الحصاة، والصحيح أنه غيره"[١]، ثم ساق حديث أبي هريرة ﷺ في النهي عن بيع الحصاة.

---

(١) الموطأ ٢/٦٦٧.

(٢) انظر: فتح القدير ٦/٤١٧ وبحاشيته: شرح العناية على الهداية.

(٣) انظر: المغني ٦/٢٩٨، زاد المعاد ٥/٨٢٠.

(٤) الأوسط: ق ٣١٥/أ.

(٥) انظر: المجموع ٩/٤١٦، فتح الباري ٤/٤٢١، نهاية المحتاج ٣/٤٣٣. وانظر: صحيح ابن حبان (١١/ ٣٥١ الإحسان).

(٦) انظر: لسان العرب ٣/٥١٢ مادة (نبذ).

(٧) الأوسط: ق ٣١٥/أ-ب.

(٨) انظر: شرح مسلم ١٠/١٥٥، والمجموع ٩/٤١٦.

ويشهد لما ذكره المتقدمون – فيما ظهر لي- ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره وعن النجش، واللمس، وإلقاء الحجر[٢].

وما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: لا تبايعوا بإلقاء الحصى ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالملامسة.. الحديث[٣].

فقد قرن في الحديثين إلقاء الحجر أو الحصى مع الملامسة، والملامسة قرينة المنابذة في أحاديث كثيرة سبقت الإشارة إليها، فكأنه يستشف من هذا أن رمي الحصاة صورة من صور المنابذة كما ذكر ذلك أبو عبيد والنووي وغيرهما رحمهما الله. وأصرح من ذلك ما وقفت عليه في كتاب الأوسط لابن المنذر فإنه قال في باب: ذكر النهي عن بيع الحصاة: "وتفسير النهي عن بيع الحصاة في حديث يحدثونه عن بندار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: كانوا ينهون عن المنابذة، والمنابذة: أن ينبذ ا لحجر ويقول: إذا وقع الحجر فهو لك"[٤].

---

(١) فتح الباري ٤٢١/٤.

(٢) أخرجه أحمد ٥٩/٣ من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري ﷺ وقال في المجمع ٩٧/٤: "رواه أحمد.. ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب".

وفي جامع التحصيل ص ١٤٢: "قال علي بن المديني: إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ". وفي التهذيب ١١٦/١: "قال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وأدرك أنساً ولم يسمع منه".

فيكون الحديث بهذا منقطعاً.

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٠/٢ عن روح بن عبادة حدثنا شعبة حدثنا سيار عن الشعبي عن أبي هريرة ﷺ. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وسيار هو ابن أبي سيار، أبو الحكم ا لعنزي.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ١٧٧/٢ باب المبايعا المنهي عنها رقم (٥٩٣) عن عبدالله بن هاشم ثنا روح به واللفظ له.

(٤) الأوسط: ق ٣١٥/ب.

فهذا نص واضح في المسألة، ومن أبرزه من الرجال فثقات أثبات على شرط الشيخين.

ولاشك في عدم جواز هذين البيعين –أعني الملامسة والمنابذة- لما فيهما من الغرر والجهالة والقمار.

قال ربيعة: "الملامسة والمنابذة من أبواب القمار"(١).

وقال ابن عبدالبر في شرح حديث النهي عن بيع الملامسة والمنابذة: "الأصل في هذا الباب كله النهي عن القمار والمخاطرة، وذلك الميسر المنهي عنه، مع نهي رسول ﷺ عن بيع الغرر"(٢).

---

(١) التمهيد ١٣/١٤.

(٢) المرجع السابق ١٣/١٢، وانظر: بداية المجتهد ٤/٥٤٠.

المبحث الثالث

البيعتان في بيعة

عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

وفي رواية: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"(١).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٣٢/٢، ٤٧٥ قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة ﷺ فذكره بالرواية الأولى.

تخريجه:

هذا الحديث مداره على محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن أبي هريرة ﷺ.

ويرويه عن محمد بن عمرو جماعة، وإليك بيان رواياتهم:

١- رواية إسماعيل بن جعفر: (ثقة ثبت – التقريب ص ١٠٦).

أخرجها ابن خزيمة في (حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر) ٦٨٣/٢.

٢- رواية يزيد بن هارون: (ثقة متقن – التقريب ص ٦٠٦).

أخرجها: أحمد ٥٠٣/٢، والبيهقي ٣٤٣/٥ في البيوع: باب النهي عن بيعتين في بيعة، والبغوي في شرح السنة ١٤٢/٨ في البيوع: باب النهي عن بيعتين في بيعة (٢١١١).

٣- رواية يحيى بن سعيد القطان: (ثقة متقن حافظ – التقريب ص ٥٩١).

أخرجها: أحمد ٤٣٢/٢، ٤٧٥، والنسائي ٢٩٥/٧-٢٩٦ في البيوع: باب بيعتين في بيعة، وابن الجارود في المنتقى ١٨١/٢-١٨٢ في البيوع والتجارات: باب المبايعات المنهي عنها رقم (٦٠٠)، والبيهقي ٣٤٣/٥، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٨٩/٢٤.

٤- رواية عبدة بن سليمان: (ثقة ثبت – التقريب ص ٣٦٩).

أخرجها: الترمذي ٥٣٣/٣ في البيوع: باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (١٢٣١)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٤٧/١١ رقم (٤٩٧٣).

٥- رواية عبدالعزيز الدراوردي: (صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ – التقريب ص ٣٥٨).

أخرجها: البيهقي في المعرفة ١٥٦/٨، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٨٩/٢٤.

٦- رواية عبدالوهاب بن عطاء الخفاف: (صدوق ربما أخطأ – التقريب ص ٣٦٨).

أخرجها: أبو يعلي ٥٠٧/١٠ رقم (٦١٢٤)، والبيهقي ٣٤٣/٥.

٧- رواية معاذ بن معاذ العنبري التميمي: (ثقة متقن - التقريب ص ٥٣٦).

أشار إليها البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٣/٥.

كل هؤلاء السبعة رووه عن محمد بن عمرو بالرواية الأولى: (نهى عن بيعتين في بيعة).

وخالفهم:

٨- يحيى بن زكريا فرواه عن محمد بالرواية الثانية: (من باع بيعتين ... إلخ).

وهذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٣/٤ في البيوع والأقضية: باب الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان بنسيئة... إلخ رقم (٢٠٤٥٤) قال: نا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو به بلفظ (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا).

وعنه رواه أبو داود ٧٣٨/٣ في البيوع: باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣٤٦١).

وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان ٣٤٧/١١ في البيوع: باب البيع المنهي عنه (٤٩٧٤)، والحاكم في المستدرك ٤٥/٢ كتاب البيوع (٢٢٩٢)، والبيهقي ٣٤٣/٥، وابن حزم في المحلى ١٦/٩، وابن عبد البر في التمهيد ٣٨٩/٢٤.

كلهم من طريق ابن أبي شيبة به بلفظه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ميمون بن فيروز الهمداني، أبو سعيد الكوفي.

روى عن: أبيه، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما.

وعنه: ابن أبي شيبة، والحسن بن عرفة، وغيرهما.

ثقة ثبت متقن، أخرج حديث الجماعة، وتوفي سنة ١٨٣هـ.

انظر: تهذيب الكمال ٣٠٥/٣١، السير ٣٣٧/٨، التهذيب ١٣٣/٦، التقريب ص ٥٩٠.

رجال الإسناد:

١- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري.

روى عن: الثوري، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهما.

وعنه: أحمد بن حنبل، وسفيان بن عيينة، وغيرهما.

ثقة متقن حافظ إمام قدوة، أخرج حديثه الجماعة، وتوفي سنة ١٩٨هـ.

انظر: تهذيب الكمال ٣٢٩/٣١، السير ١٧٥/٩، التقريب ص ٥٩١.

٢- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبدالله؛ وقيل: أبو الحسن المدني.

روى عن: أبيه، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وغيرهما.

وعنه: شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما.

وثقه ابن معين والنسائي -في رواية-. وقال ابن المبارك: لم يكن به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه، وهو شيخ.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ. وقال ابن عدي: روى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغيره وأرجو أنه لا بأس به.

وقال الذهبي: المحدث الصدوق.. حديثه في عداد الحسن، وقال: شيخ مشهور، حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة.

وقال يعقوب بن شيبة: هو وسط وإلى الضعف ما هو، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف.

وقال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقال أحمد: كان محمد بن عمرو يحدث بأحاديث فيرسلها ويسندها لأقوام آخرين، قال: وهو مضطرب الحديث.

وقال الحافظ في الهدي: مشهور من شيوخ مالك، صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وفي التقريب: صدوق له أوهام.

أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، واحتج به أصحاب السنن الأربعة، توفي سنة ١٤٥هـ.

فالظاهر أنه حسن الحديث، كما قال الذهبي، وأفادته عبارة الحافظ، وذكر ذلك عنه الهيثمي في المجمع -على سبيل المثال ٦/١٢٨- لا سيما وقد روى عنه مالك مع تحريه وتوقيه.

انظر: الثقات لابن حبان ٧/٣٧٧، الضعفاء الكبير للعقيلي٤/١٠٩، الكامل٦/٢٢٤، السير٦/١٣٦، تهذيب الكمال ٢٦/٢١٢، ميزان الاعتدال ٣/٦٧٣، التهذيب ٥/٢٤٠، التقريب ص ٤٩٩، شرح علل الترمذي ص ٩٥، هدي الساري ص ٤٦٣-٤٦٤.

٣- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني.

قيل اسمه: عبدالله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته.

وعنه: الزهري، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهما.

ثقة مكثر، من كبار أئمة التابعين علماً.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة(١).

أخرجه حديثه الجماعة، وتوفي سنة ٩٤ وقيل ١٠٤هـ.

انظر: تهذيب الكمال ٣٧٠/٣٣، السير ٢٨٧/٤، تذكرة الحفاظ ٦٣/١، التهذيب ٣٦٩/٦، التقريب ص ٦٤٥.

الحكم على إسناد الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ لأجل محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث، ولم أجد من تابعه عليه.

والحديث قال عنه الترمذي والبغوي: "حديث حسن صحيح"، وصححه ا بن حبان، وابن الملقن في البدر المنير ٣٣/٥أ. وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٣٨٨/٢٤: "هو حديث مشهور من وجوه صحاح".

وأما الرواية الأخرى: (من باع بيعتين في بيعة...) فإسنادها حسن، لكن يعكر عليها تفرد الراوي عن محمد بن عمرو بهذا اللفظ دون غيره من الرواة وهم كثر. ولم أجد من تابعه عليه عن محمد بها.

ولذا لما أشار صاحب عون المعبود إلى هذا الحديث، والرواة عن محمد بن عمرو قال -٢٣٩/٥-: "وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى".

ونحو هذا في تحفة الأحوذي ٣٥٩/٤.

وحكمه بالشذوذ مقابل بتصحيح من سبقه من الأئمة لتلك الرواية كابن حبان والحاكم والذهبي، والله أعلم.

فائدة: ورد هذا اللفظ عن أنس ﷺ، أخرجه معلقاً: العقيلي في (الضعفاء الكبير) ٩٢/١، وابن عدي في (الكامل) ٢٨٢/١، كلاهما في ترجمة (إسماعيل بن مسلم المكي) أنه روى عن ابن سيرين عن أنس ﷺ قال: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا".

وإسماعيل بن مسلم: ضعيف ا لحديث. انظر: التقريب ص ١١٠.

(١) أخرجه أحمد ٣٩٨/١ قال: حدثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا: ثنا شريك عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: نهى... فذكره.

وهذا الحديث مداره على سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه، وقد اختلف عليه فيه. فنشرع أولاً في ترجمة من عليهم مدار الحديث، ثم نثني في بيان الاختلاف فيه على سماك.

سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي.

روى عن: أنس بن مالك، وعبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، وغيرهما.

وعنه: شعبة، وشريك، وغيرهما.

وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال العجلي: بكري جائز الحديث، إلا أنه في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، لم يترك حديث أحد ولم يرغب عنه أحد.

وقال النسائي: ليس به بأس وفي حديثه شيء. وقال البزار: كان رجلاً مشهوراً، لا أعلم أحداً تركه، وكان قد تغير قبل موته.

وقال ابن عدي: له حديث كثير مستقيم -إن شاء الله- وقد حدث عنه الأئمة، وهو من كبار تابعي الكوفيين وأحاديثه حسان عمن روى عنه، وهو صدوق لا بأس به. وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن المبارك: ضعيف في الحديث.

وسئل ابن المديني عن رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة، وقال يعقوب: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم.

وقال الذهبي في نسخة سماك عن عكرمة عن ابن عباس: لا ينبغي أن تعد صحيحة، ونقل مغلطاي عن كتاب (الجرح والتعديل) للدارقطني نحو ما سبق فقال: إذا حدث عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة، وما كان من شريك وحفص بن جميع ونظرائهم ففي بعضها نكارة.

وقال الدارقطني: سيء الحفظ، وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة؛ لأنه كان يلقن فيتلقن.

وقال الذهبي -في الميزان-: صدوق صالح من أوعية العلم. وذكره ابن رجب في النوع الثالث من الثقات الذين ضعف حديثهم وهم: قوم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف، بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم، وقال: "قد وثقه جماعة، وخرج حديثه مسلم، ومن الحفاظ من ضعف حديثه عن عكرمة خاصة.. ومنهم من ضعف حديثه في آخر عمره".

وقال الحافظ: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن.

مات سنة ١٢٣هـ وأخرج حديث مسلم والأربعة.

انظر: الجرح والتعديل ٢٧٩/٤، الكامل ٤٦٠/٣، تهذيب الكمال ١١٥/١٢، السير ٢٤٥/٥، ميزان الاعتدال ٢٣٢/٢، جامع التحصيل ص ١٩١، شرح علل الترمذي ٦٤٣/٢، التهذيب ٤٣٠/٢، التقريب ص ٢٥٥، الكواكب النيرات ص ٥٢.

عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي.

روى عن: أبيه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: أبو إسحاق السبيعي، وسماك بن حرب، وغيرهما.

وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن سعد ويعقوب بن شيبة وابن حجر وغيرهم.

أثبت ابو حاتم وابن المديني وابن معين سماعه من أبيه، وأما قول الحاكم: اتفق مشايخ أهل الحديث أنه لم يسمع من أبيه، فتعقبه الحافظ بقوله: "هو نقل غير مستقيم"، وقال ابن الملقن: "اختلف الحفاظ في سماع عبدالرحمن من أبيه، فقال يحيى بن معين في إحدى الروايتين: لم يسمع منه، وقال علي بن المديني والأكثرون: إنه سمعه، وهي زيادة علم".

وقال الحافظ: "سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً"، وبين هذا اليسير الحافظ العجلي فإنه قال بعد توثيقه: "يقال إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً؛ محرم الحلام كمستحل الحرام" ثم ساق هذا الأثر بإسناده إلى عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه ﷺ موقوفاً.

مات سنة ٧٩هـ وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تاريخ ابن معين ٣٥٤/٣، الجرح و التعديل ٢٤٨/٥، الطبقات الكبرى ١٨١/٦، معرفة الثقات للعجلي ٨١/٢، تهذيب الكمال ٢٣٩/١٧، ميزان الاعتدال ٥٧٣/٢، جامع التحصيل ص ٢٢٣، البدر المنير ٣٣/٥ ب، التهذيب ٣٨٦/٣، التقريب ص ٣٤٤.

وقد رواه عن سماك جماعة، واختلفوا عليه في متنه، فرفعه بعضهم ووقفه آخرون، وإليك بيان رواياتهم:

١ - رواية شريك:

أخرجها أحمد في المسند ٣٩٨/١ -وسبق سياق سنده ومتنه-، والبزار في مسنده ٣٨٤/٥ رقم(٢٠١٧) قال: ثنا الفضل بن سهل قال: ثنا أسود بن عامر عن شريك عن سماك به بلفظه.

ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد ٣٨٩/٢٤ عن إبراهيم بن شاكر ثنا محمد بن أ حمد ثنا محمد بن أيوب ثنا أحمد بن عمرو البزار به بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة.

شريك: هو ابن عبدالله بن أبي شريك النخعفي، أبو عبدالله الكوفي القاضي.

روى عن: الأعمش، وسماك بن حرب، و غيرهما.

وعنه: أسود بن عامر، وحماد بن أسامة، وغيرهما.

وثقه ابن معين، وقال مرة: ثقة، إلا أنه لا يتقن ويغلط، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة وفي رواية عنه: صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه. وقال أحمد: كان عاقلاً صدوقاً محدثاً عندي، وقال مرة: كان يحدث الحديث بالتوهم.

وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان حسن الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً، كثير الحديث، وكان يغلط كثيراً.

وقال يعقوب بن شيبة: شريك ثقة صدوق، صحيح الكتاب ردئ الحفظ مضطربه.

قلت: وهذه من عجيب العبارات المركبة في الجرح والتعديل، ويمكن أن نحمل قوله: (ثقة صدوق) على الدين والعدالة، وأما الضبط فقد فصله بقوله: (صحيح الكتاب... إلخ).

وقال ابو حاتم: صدوق وهو أحب إلي من أبي الأحوص، وقد كان له أغاليط.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: ا لغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتي فيه من سوء حفظه، لا أنه يعتمد في الحديث شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف.

وقال أبو داود: ثقة، يخطئ على الأعمش، ووصفه الذهبي بالحافظ الصدوق.

وقال الجوزجاني: سيء الحفظ، مضطرب الحديث مائل، وقال أبو زرعة: كان كثير الخطأ، صاحب وهم وهو يغلط أحياناً، وقال العجلي: من سمع منه قديماً فحديثه صحيح، ومن سمع منه بعد ما ولي القضاء ففي سماعه بعض الاختلاط، وقال صالح جزرة: صدوق ولما ولي القضاء اضطرب حفظه.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي فيما يتفرد به، وقال ابن رجب: كان كثير الوهم، ولا سيما بعد أن ولي القضاء.

وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم.

وفي التقريب: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً.

توفي سنة ١٧٧هـ، وأخرج له مسلم في المتابعات والأربعة.

انظر: الطبقات الكبرى ٣٧٨/٦، الجرح والتعديل ٣٦٥/٤، الكامل ٦/٤، سنن الدارقطني ٣٤٥/١، تهذيب الكمال ٤٦٢/١٢، السير ٢٠٠/٨، ميزان الاعتدال ٢٧٠/٢، جامع التحصيل ص ١٩٦، شرح العلل لابن رجب ص ٩٦، التهذيب ٤٩٥/٢، التقريب ص ٢٦٦، تعريف أهل التقديس ص ١١١، الكواكب النيرات ص ٥٤.

٢- رواية سعيد بن سماك بن حرب:

أخرجها الطبراني في الأوسط ١٦٩/٢ رقم (١٦١٠) بلفظ: "لا تحل صفقتان في صفقة" مرفوعاً.

سعيد بن سماك بن حرب.

روى عن: أبيه.

وعنه: محمد بن سواء.

قال أبو حاتم: متروك الحديث.

انظر: الجرح والتعديل ٣٢/٤، ميزان الاعتدال ١٤٣/٢.

٣- رواية أبي الأحوص:

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٢/٤ في البيوع والأقضية: باب الرجل يشتري من الرجل .. إلخ رقم (٢٠٤٤٧) عنه عن سماك عن أبي عبيدة أو عن عبدالرحمن بن عبدالله عن ابن مسعود قال: صفقتان في صفقة ربا. هكذا موقوفاً مع الشك.

أبو الأحوص هو: سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي.

روى عن: الأعمش، وسماك بن حرب، وغيرهما.

وعنه: أبو نعيم، وأبو بكر بن أبي شيبة، و غيرهما.

قال ابن مهدي: أبو الأحوص أثبت من شريك.

وقال الحافظ: ثقة متقن، صاحب حديث.

توفي سنة ١٧٩هـ وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٢٨٢/١٢، التهذيب ٤٦٢/٢، التقريب ص ٢٦١.

٤- رواية شعبة بن الحجاج:

أخرجها أحمد في المسند ٣٩٣/١ عن محمد بن جعفر عنه به موقوفاً على ابن مسعود بلفظ: (لا تحل سفقتان في سفقة..) -هكذا بالسين- وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٩٩/١١ في البيوع: باب الربا عن أبي خليفة ثنا أبوالوليد ثنا شعبة به موقوفاص بلفظ (لا تحل صفقتان في صفقة...).

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، أبو بسطام الواسطي.

روى عن: حميد الطويل، وسماك بن حرب، وغيرهما.

وعنه: محمد بن جعفر، وأبو الوليد الطيالسي، وغيرهما.

ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة.

توفي سنة ١٦٠هـ، وأخرج حديث الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٤٧٩/١٢، التقريب ص ٢٦٦.

٥- رواية سفيان الثوري:

أخرجها عبدالرزاق في المصنف ١٣٨/٨-١٣٩ في البيوع: باب بيعتان في بيعة (١٤٦٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٢/٤ في البيوع والأقضية: باب الرجل يشتري من الرجل.. إلخ (٢٠٤٤٨) كلاهما عن وكيع عنه به.

وأخرجه البزار في مسنده ٣٨٣/٥ رقم (٢٠١٦) عن محمد بن عثمان بن أبي صفوان ثنا أبي عن سفيان به، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٣١/٣ في الطهارة: باب فرض الوضوء عن أحمد بن يحيى ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي به، وفيه زيادة في آخره.

وابن المنذر في الأوسط: ق ٣٢٥/أ، عن علي بن الحسن ثنا عبدالله عن سفيان به. والطبراني في الكبير ٣٧٤/٩ (٩٦٠٩) عن علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان به. والعقيلي في الضعفاء الكبير ٢٨٨/٣ عن محمد بن عبيد ثنا أبو نعيم به.

كلهم أخرجوه موقوفاً على ابن مسعود ﷺ.

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي.

روى عن: حميد الطويل، وسماك بن حرب، وغيرهما.

وعنه: عبدالرزاق بن همام، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم، وغيرهم.

ثقة حافظ فقيه إمام عابد حجة، قال شعبة وابن معين وابن عيينة وغيرهم: سفيان أمير المؤمنين في الحديث.

مات سنة ١٦١هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٥٤/١١، التقريب ص ٢٤٤.

٦- رواية إسرائيل:

أخرجها عبدالرزاق في المصنف ١٣٨/٨ (١٤٦٣٣) عنه به بلفظ: (لا تصلح الصفقتان في الصفقة) و ١٣٨/٨-١٣٩ (١٤٦٣٦) عنه به بلفظ: (الصفقتان في الصفقة ربا).

وفي الروايتين كلتيهما موقوف على ابن مسعود ﷺ.

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي، أبو يوسف الكوفي.

وري عن: الأعمش، وسماك بن حرب، وغيرهما.

وعنه: عبدالرزاق بن همام، وعبدالرحمن بن مهدي، و غيرهما.

وثقه أحمد وأبو حاتم والعجلي وابن نمير وابن سعد وغيرهم.

وقال ابن مهدي: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري.

وضعفه ابن المديني.

وقال الذهبي هو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه، وليس هو في التثبت كسفيان وشعبة، ولعله يقاربهما في حديث جده.

وفي الباب عن ابن عمر[(١)] وابن عمرو[(٢)] رضي الله عنهم.

وقال الحافظ –في الهدي-: أحد الأثبات، وفي التقريب: ثقة تكلم فيه بلا حجة.

مات سنة ١٦٠هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: الطبقات الكبرى ٦/٣٧٤، الجرح والتعديل ٢/٣٣٠، ثقات العجلي ١/٢٢٢، تهذيب الكمال ٢/٥١٥، السير ٧/٣٥٥، ميزان الاعتدال ١/٢٠٨، التهذيب ١/١٦٧، التقريب ص ١٠٤، هدي الساري ص ٤٠٩.

الحكم على الحديث:

بعد النظر فيما سبق تترجح رواية الوقف التي رواها الثقات الأثبات، كيف وفيهم أساطين الحديث وجبال الحفظ، ومن قيل عنه: أمير المؤمنين في الحديث: شعبة، وسفيان.

وذكر ذلك العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/٢٨٨ فإنه ساق رواية الرفع ثم أتبعها برواية الوقف، ثم قال: هذا أولى –يعني الموقوف- والله أعلم.

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة".

أخرجه الترمذي ٣/٦٠٠ في البيوع: باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم (١٣٠٩)، وأحمد في المسند ٢/٧١، وابن الجارود في المنتقى ٢/١٨١ باب المبايعات المنهي عنها (٥٩٩)، والبزار في مسنده –كما في كشف الأستار ٢/٩١-، والبيهقي ٦/٧٠ في الحوالة: باب من أحيل على مليء فليتبع. وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/٣٨٨ بلفظ (أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة).

كلهم من طريق هشيم أنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر. قال البزار: لا نعلم رواه عن نافع إلا يونس، ولا عنه إلا هشيم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٤) من هذا الطريق دون موضع الشاهد (ولا تبع بيعتين في بيعة).

قال البوصيري في الزوائد ٣/٦٢:

"هذا إسناد رجاله ثقات، غير أنه منقطع، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع يونس بن عبيد من نافع شيئاً إنما سمع من ابن نافع عن أبيه، وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئاً" ونحو ذلك في جامع التحصيل ص ٣٠٥.

(٢) حديث ابن عمرو رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك".

سيأتي تخريجه –إن شاء الله- ص ١٤١.

وقد اختلف أهل العلم في تعيين المراد بالبيعتين في بيعة، وذكروا لذلك صوراً مختلفة، ومن ذلك:

١- أن يبيع الرجل السلعة فيقول: هي بكذا نقداً وبكذا نسيئة، فيفترق المتبايعان دون تعيين أحد الثمنين.

وفسره بذلك طاوس والثوري ومالك[١] والشافعي وإسحاق[٢] والخطابي[٣] وغيرهم[٤].

وقال الترمذي على إثر حديث أبي هريرة ﷺ: "فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منها"[٥]. وهذا البيع باطل، وهو قول جمهور أهل العلم للجهالة والغرر، فإن الثمن مجهول لم يفترقا على تعيينه.

وحمل بعض المعاصرين[٦] النهي في الحديث على صورة أخرى قد تشتبه بهذه، وهي: أن يبيع الرجل السلعة فيقول: هي بنقد كذا وبنسيئة كذا، أي بثمن أكثر من الأول، حتى ولو عينا أحد الثمنين، وهذه الصورة هي ما يعرف اليوم ببيع التقسيط.

---

(١) الموطأ ٢/٦٦٣-٦٦٤.

(٢) انظر: الأوسط ق ٣٢٥/أ، والمغني ٦/٣٣٣.

(٣) معالم السنن ٣/١٠٥.

(٤) انظر: التمهيد ٢٤/٣٩٠، المجموع ٩/٤١٧، المغني ٦/٣٣٣.

(٥) سنن الترمذي ٣/٥٣٣.

(٦) من أشهرهم: فضيلة الشيخ/ عبدالرحمن عبدالخالق في كتابه (القول الفصل في بيع الأجل)، وفضيلة الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- في (السلسلة الصحيحة) ٥/٤١٩-٤٢٧.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بتفسير سماك -راوي حديث ابن مسعود- حيث قال عقبة: "الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا"[(١)].

قالوا: والراوي أعرف بما روى من غيره[(٢)].

وظاهر كلام ابن مسعود ﷺ -فيما رواه عبدالرزاق في مصنفه-[(٣)] قال: "لا تصلح الصفقتان في صفقة، أن يقول: هو بالنسيئة بكذا وكذا، وبالنقد بكذا وكذا". وقال عبدالوهاب بن عطاء الخفاف[(٤)] -أحد الرواة عن محمد بن عمرو بن علقمة لحديث أبي هريرة ﷺ-: "يعني يقول: هو لك بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين"[(٥)].

وبوّب النسائي على حديث أبي هريرة ﷺ فقال: "بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً، وبمائتي درهم نسيئة"[(٦)].

والظاهر أن تفاسير ابن مسعود وسماك وعبدالوهاب والنسائي محمولة على ما ذهب إليه أئمة السلف المذكورون آنفاً؛ من الافتراق دون البت بأحد الثمنين؛ لأن هذا أوفق مع لفظ الحديث مع ما فيه من الغرر والجهالة، إذ كيف تنزل الصورة التي ذكروها -بيع التقسيط- على الحديث؟ وأين البيعتان؟ فالمشتري إما أن يشتري السلعة بألف حالة أو

---

(١) المسند ١/٣٩٨.

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة ٥/٤٢١.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٨/١٣٨ رقم (١٤٦٣٣) وسبق تخريج الحديث ص ٩٦.

(٤) عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي مولاهم، البصري نزيل بغداد.
صدوق ربما أخطأ.
مات سنة ٢٠٤هـ، أخرج حديثه مسلم والأربعة.
انظر: التقريب ص ٣٦٨.

(٥) سنن البيهقي ٥/٣٤٣.

(٦) سنن النسائي ٧/٢٩٥.

بألفين مؤجلة، فتفسير الحديث بتلك الصورة وحمله عليها قول ضعيف، كما أن فيه تضييقاً على الناس كما لا يخفى.

وذكر ابن القيم رحمه الله حديث النهي عن البيعتين في بيعة ثم قال: "وأبعدَ كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، وليس هاهنا ربا ولا جهالة، ولا غرر، ولا قمار، ولا شيء من المفاسد، فإنه خيره بين أي الثمنين شاء"(١).

وقد جزم العلامة أبو الطيب العظيم آبادي بأن تفسير سماك بمعنى تفسير الأئمة المتقدمين من إبهام الثمن الذي وقع عليه العقد(٢).

وظاهر كلام الشوكاني يؤيد ذلك، فإنه أشار إلى تفسير سماك ثم قال: "وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال: بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا"(٣).

والبيع بثمن آجل معلوم القدر والأجل متفق على جوازه من حيث الجملة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ..﴾[البقرة: ٢٨٢] قال القرطبي: "حقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة"(٤).

وهذا في أصل إباحة الأجل، أما البيع بألف حالة أو ألفين مؤجلة مع القطع بأحدهما وهو ما يعرف ببيع التقسيط فقد اتفق الأئمة الأربعة وجماهير العلماء سلفاً وخلفاص على جوازه، بل حكى بعضهم الإجماع على جواز الزيادة في مقابلة الأجل(٥).

---

(١) إعلام الموقعين ١٦٢/٣.

(٢) انظر: عون المعبود ٢٣٨/٥.

(٣) نيل الأوطار ٢٣٦/٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٣/٢.

(٥) انظر: (بيع التقسيط وأحكامه) ص ٢٠٨-٢١٠.

وقال الإمام الخطابي رحمه الله: "أما إذا باتَّه على أحد الأمرين -يعني أحد الثمنين الحال أو المؤجل- في مجلس العقد فهو صحيح لا خلف فيه، وذِكْر ما سواه لغو لا اعتبار به"[(١)].

وقال الشوكاني: "نقل ابن الرفعة عن القاضي[(٢)] أن المسألة مفروضة على أنه قَبِل على الإبهام، أما لو قال: قلت بألف نقداً أو بألفين نسيئة صح ذلك"[(٣)].

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- في جواب له عن حكم هذه المعاملة: "هذه المعاملة لا بأس بها؛ لأن بيع النقد غير بيع التأجيل، ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة، وهو كالإجماع منهم على جوازها وقد شذ بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجل الأجل، وظن ذلك من الربا وهو قول لا وجه له، وليس من الربا في شيء؛ لأن التاجر حين باع السلعة إلى أجل إنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة وعجزه عن تسليم الثمن نقداً، فكلاهما منتفع بهذه المعاملة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على جواز ذلك. وذلك أنه ﷺ أمر عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل"[(٤)] [(١)].

---

(١) معالم السنن ١٠٦/٣.

(٢) الظاهر أنه الماوردي؛ لأن ابن الرفعة فقيه شافعي، وإذا أطلق الشافعية لفظ (القاضي) فيعنون أبا الحسن الماوردي، كما إذا أطلق الحنابلة (القاضي) فيعنون أبا يعلى.

(٣) نيل الأوطار ٢٣٥/٦، وقال: "وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة، وسميناها: (شفاء الغليل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل)، وحققناها تحقيقاً لم نسبق إليه".

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٦٩/٣ في البيوع رقم (٢٦١) قال: حدثنا أبوبكر النيسابوري نا يونس بن عبدالأعلى نا ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، قال عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما:

وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصَّدِّق، فابتاع عبدالله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصَّدِّق بأمر رسول الله ﷺ.

تخريجه:

أخرجه البيهقي ٢٨٧/٥ في البيوع: باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، وابن الجوزي في التحقيق ١٧٠/٢.

كلاهما من طريق الدارقطني به.

وعزاه الحافظ في التلخيص ٩/٣ إلى البيهقي في (الخلافيات).

رجال الإسناد:

١- عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون، أبوبكر النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف.

روى عن: أبي زرعة الرازي، ويونس بن عبدالأعلى، وغيرهما.

وعنه: الدارقطني، وابن شاهين، وغيرهما.

قال الدارقطني: لم نر أحفظ منه للأسانيد والمتون، وكان أفقه المشايخ.

وقال الحاكم: كان إمام الشافعيين في عصره بالعراق، ومن أحفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة.

وقال الخطيب: كان حافظاً متقناً عالماً بالفقه والحديث معاً، موثقاً في روايته.

ووصفه الذهبي بالإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام.

مات سنة ٣٢٤هـ.

انظر: تاريخ بغداد ١٢١/١٠، السير ٦٥/١٥، تذكرة الحفاظ ٨١٩/٣.

٢- يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي، أبو موسى المصري.

روى عن: سفيان بن عيينة، وعبدالله بن وهب، وغيرهما.

وعنه: مسلم، وأبوبكر النيسابوري، وغيرهما.

ثقة.

توفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر: تهذيب الكمال ٥١٣/٣٢، التقريب ص ٦١٣.

٣- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه.

روى عن: سفيان الثوري، وعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، وغيرهما.

وعنه: يونس بن عبدالأعلى، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وغيرهما.

ثقة حافظ عابد.

مات سنة ١٩٧هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٦/٢٧٧-٢٨٧، التقريب ص ٣٢٨.

٤- ابن جريج: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم، أبو الوليد وأبو خالد المكي.

روى عن: عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، وغيرهما.

وعنه: عبدالله بن وهب، وابن المبارك، وغيرهما.

ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

مات سنة ١٥٠هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٨/٣٣٨، التقريب ص ٣٦٣، جامع التحصيل ص ٢٢٩، طبقات المدلسين ص ١٤١.

٥-٦- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبيه:

كلاهما صدوقان.

وسيأتي -إن شاء الله- تفصيل القول فيهما، والكلام على سلسلة (عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) في صدر المبحث اللاحق (بيع العربان).

الحكم على الإسناد:

هذا إسناد ظاهره الحسن، وهو جدير بأن يصحح؛ إن ثبت سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب، فقد ذكر المترجمون أنه يروي عنه، كالمزي وغيره، بينما قال البخاري: "ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب" كما جاء في ترتيب علل الترمذي الكبير ص ١٠٨، وجامع التحصيل ص ٢٣٠.

فعلى هذا يكون الحديث منقطعاً.

ومع هذا فقد صححه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٨٧، وقواه ابن حجر في الدراية ٢/١٥٩، ونقل في التلخيص ٣/٩ تصحيحه عن البيهقي وأقره عليه، وأورده في الفتح ٤/٤٨٩ وقال: "إسناد قوي".

وللحديث طريق أخرى:

وهي ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/١٧١، والدارقطني ٣/٦٩ في البيوع رقم (٢٦٢).

كلاهما من طريق جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش قال: سألت عبدالله بن عمرو بن العاص فقلت: إنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم، وإنما

وأود في هـذا المقام أن أشير إلى بعض التنبيهات على ما كتبه الشيخ الألباني -رحمه الله- من الأدلة والآثار التي استدل بها على منع صورة (بيع التقسيط) وحمل حديث النهي عن البيعتين في بيعة عليها لما في ذلك من الأهمية والفائدة:

١- أشار الشيخ -رحمه الله- إلى تفسير سماك للحديث -وقد سبق ذكره- ثم قال: "وقد وافقه على ذلك جمع من علماء السلف وفقهائهم:

نبايع بالإبل والغنم إلى أجل، فما ترى في ذلك؟ قال: على الخبير سقطت. جهز رسول الله ﷺ جيشاً على إبل من إبل الصدقة، حتى نفدت، وبقي ناس، فقال رسول الله ﷺ: "اشتر لنا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إذا جاءت، حتى نؤديها إليهم" فاشتريت البعير بالاثنين والثالث قلائص، حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة.

وأخرجه أبو داود ٦٥٢/٣ في البيوع والإجارات: باب (١٦) رقم (٣٣٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٦٠/٤ في البيوع: باب استقراض الحيوان (٥٧٣٧)، والدارقطني ٧٠/٣ في البيوع رقم (٢٦٣)، والحاكم في المستدرك ٥٦/٢، والبيهقي ٢٨٧/٥ في البيوع: باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، والمزي في تهذيب الكمال ٥٨٤/٢١.

كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش به بنحوه.

هكذا بتقديم مسلم بن جبير على أبي سفيان، وزيادة: يزيد بن ابي حبيب.

وعمرو بن حريش: مجهول الحال.

انظر: الميزان ٢٥٢/٣، التقريب ص ٤٢٠.

قال ابن القطان -فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٤٧/٤-: "هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد".

والحديث قد اختلف فيه على ابن إسحاق، كما ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٥، والحافظ في التلخيص ٩/٣.

انظر: نصب الراية ٤٧/٤، تعجيل المنفعة ٢٥٥/٢.

وللحديث شواهد كثيرة من فعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

انظر: فتح الباري ٤٨٩/٤، تغليق التعليق ٢٧٠/٣.

(١) مجلة رابطة العالم الإسلامي، جمادى الأولى ١٣٩٢هـ، ص ٣٠.

ابن سيرين: روى أيوب عنه: أنه كان يكره أن يقول: أبيعك بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر إلى أجل. أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٣٧/٨ (١٤٦٣٠) بسند صحيح عنه. وما كره ذلك إلا لأنه نهي عنه"[١]. وهنا ملحوظتان:

أ- أن الشيخ -رحمه الله- حذف بقية النص في المصنف، وإن كان ليس من تمام كلام ابن سيرين لكن له تعلق وفائدة كبيرة بهذه المسألة.

والأثر بتمامه: "أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره.. إلى أجل، قال معمر: وكان الزهري وقتادة لا يريان بذلك بأساً، إذا فارقه على أحدهما"[٢].

فأنت ترى أن بقية الأثر تنافي ما رآه الشيخ، وكان الأولى ذكرها لا سيما وهي من إمامين من كبار أئمة التابعين، وقد وافقهما على ذلك غيرهما من أئمة السلف كما سيأتي.

ب- أن الظاهر من كلام ابن سيرين أنه يريد عدم تعيين أحد الثمنين؛ لأن هذا أقرب مع لفظ الحديث في النهي عن بيعتين في بيعة، فهنا ذكر البائع ثمنين في سلعة واحدة في صفقة واحدة ولم يعين أحدهما، ولأن هذا التفسير هو المشهور بين العلماء والمتداول في المصنفات لتوافقه مع لفظ الحديث، وعموم النهي عن الغرر، والغرر هنا واضح وبيِّن لجهالة الثمن الذي وقع عليه العقد.

٢- ذكر الشيخ فيمن وافق سماكاً على تفسير الحديث: طاوس بن كيسان، فقال: "قال -يعني طاوس- إذا قال: هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا، فوقع البيع على هذا، فهو بأقل الثمن إلى أبعد الأجلين. أخرجه عبدالرزاق أيضاً (١٤٦٣١) بسند صحيح أيضاً، ورواه هو (١٤٦٢٦) وابن ابي شيبة ١٢٠/٦ من طريق

(١) السلسلة الصحيحة ٤٢١/٥.

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٣٧/٨ رقم (١٤٦٣٠).

ليث عن طاوس به مختصراً دون قوله: "فوقع البيع.." وزاد: "فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه، فلا بأس به" فهذا لا يصح عن طاوس؛ لأن ليثاً -وهو ابن أبي سليم- كان اختلط"[١]. وهذا الأثر الذي نقله عن طاوس ليس فيه تعرض للبيعتين في بيعة -كما ترى- ثم إن الاستدلال به على ما ذهب إليه الشيخ فيه نظر؛ لأن كلامه في بيان الحكم فيما إذا افترق المتبايعان على سلعة بينهما أنها بألف إلى شهر أو بألفين إلى شهرين مثلاً، ولم يعينا أحدهما.

ثم إن عبدالرزاق أخرج في مصنفه -رقم (١٤٦٢٦)- عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: "لا بأس بأن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر أو بعشرين إلى شهرين، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه، فلا بأس به"[٢].

---

(١) السلسلة الصحيحة ٥/٤٢١. وما أشار إليه الشيخ من طريق ليث عن طاوس أخرجه برقم (١٤٦٢٧) عن الثوري عن ليث عن طاوس مثله.

(٢) أخرجه عبدالرزاق ٨/١٣٦-١٣٧ رقم (١٤٦٢٦).

سند الأثر:

١- معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن.

روى عن: الزهري، وعبدالله بن طاوس، وغيرهما.

وعنه: عبدالرزاق، وشعبة، وغيرهما.

ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة.

مات سنة ١٥٤هـ وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٢٨/٣٠٣، التقريب ص ٥٤١.

٢- عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد.

روى عن: أبيه، وعكرمة، وغيرهما.

وعنه: حماد بن زيد، ومعمر بن راشد، وغيرهما.

ثقة فاضل عابد.

مات سنة ١٣٢هـ وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٥/١٣٠، التقريب ص ٣٠٨.

الحكم على الأثر:

صحيح على شرط الشيخين.

فتبين أن مذهب طاوس جواز الزيادة في الثمن لأجل الأجل.

٣- ذكر الشيخ -رحمه الله- الإمام الأوزاعي في جملة من يفسرون حديث النهي عن بيعتين في بيعة بالتفسير الذي اختاره وأحال على معالم السنن[(١)].

والذي فيه خلاف ذلك، فقال الإمام الخطابي رحمه الله: ".. وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك -إشارة إلى القول السابق له، وهو أن يقول: هذا الثوب نقداً بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما- ولكن لا يفارقه حتى يباتّه بأحد المعنين[(٢)]، فقيل له: فإنه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين، فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين"[(٣)].

فظاهر من هذا أنه لا يرى بأساً في زيادة الثمن مقابل زيادة الأجل، لكن لا يفترقا حتى يعينا أحد الثمنين، وهذا يشبه كلام طاوس الذي سبق قريباً.

٤- استدل الشيخ -في جملة ما استدل به من الآثار- بقول سفيان الثوري رحمه الله ونصه -كما أخرجه عنه عبدالرزاق ونقله الشيخ-: "قال الثوري: إذا قلت: أبيعك بالنقد إلى كذا، وبالنسيئة بكذا وكذا، فذهب به المشتري، فهو بالخيار في البيعين ما لم يكن وقع بيع على أحدهما، فإن وقع البيع هكذا فهذا مكروه، وهو بيعتان في بيعة، وهو مردود، وهو الذي ينهى عنه، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته، وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين"[(٤)].

فواضح من كلام الثوري أنه إذا لم يعين أحد الثمنين -النقد أو النسيئة- فهذا هو البيعتان في بيعة المنهي عنه، وهو يوافق تفسير الأئمة الذي قدمناه آنفاً، ومفهوم قوله:

---

(١) انظر: السلسلة الصحيحة ٤٢٢/٥.

(٢) كذا في (معالم السنن) وفي (الاستذكار) لابن عبدالبر: بإحدى البيعتين.

(٣) معالم السنن ١٠٥/٣.

(٤) مصنف عبدالرزاق ١٣٨/٨ رقم (١٤٦٣٢).

(ما لم يكن وقع بيع على أحدهما) أنه إن وقع البيع على أحد الثمنين -النقد أو النسيئة- فليس مكروهاً ولا منهياً عنه، وليس من البيعتين في بيعة.

٥- ذكر الشيخُ -رحمه الله- ابنَ الأثير من جملة علماء السلف الذين فسروا الحديث بالصورة التي ذكرها الشيخ، وأحال على "غريب الحديث" في شرح الحديثين المشار إليهما -يعني حديثي النهي عن البيعتين في بيعة-[١].

وفي النهاية له، قال: "(نهى عن بيعتين في بيعة) هو أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر، فلا يجوز؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد"[٢].

فواضح من هذا أن ابن الأثير لا يريد ما فهمه الشيخ، وإنما يفسر الحديث بما فسره الأئمة من التعاقد على الثمنين دون البت بأحدهما، ومن تأمل قوله (لأنه لا يدري..إلخ) اتضح له ذلك بجلاء، ولا يصح أن ينسب إليه ما نسبه إليه الشيخ؛ لأنه في هذه الصورة -أعني بيع التقسيط- يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد.

وأصرح من ذلك ما أبانه إمام أهل الغريب أبو عبيد القاسم بن سلام فإنه قال ما نصه: "في حديث عبدالله -رحمه الله-: صفقتان في صفقة ربا، قال: معناه: أن يقول الرجل للرجل: أبيعك هذا الثوب بالنقد بكذا، وبالتأخير بكذا، ثم يفترقان على هذا الشرط، ومنه حديث النبي ﷺ: "نهى عن بيعتين في بيعة" فإذا فارقه على أحد الشرطين بعينه فليس بيعتين في بيعة"[٣].

٢- من التفسيرات التي ذكرت في معنى البيعتين في بيعة؛ ما جاء في الموطأ:

---

(١) انظر: السلسلة الصحيحة ٥/٤٢٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٧٣ مادة (بيع).

(٣) غريب الحديث ٤/١١٠.

"قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقداً أو بشاة موصوفة إلى أجل، قد وجب عليه بأحد الثمنين: إن ذلك مكروه لا ينبغي؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة"(١).

وهذا فيه غرر وجهالة لعدم تعيين أحد الثمنين، ويمكن أن يدرج هذا التفسير في التفسير السابق بجامع جهالة الثمن فيهما.

٣- أن يشترطا بيعاً في بيع فيقول -مثلاً-: بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير. فسره بذلك الشافعي(٢) وغيره(٣).

ومثله لو شرط البائع صرفاً معيناً فقال: بعتك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا، أو باعه بذهب على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكراه؛ لأنه شَرَطَ في العقد أن يصارفه بالثمن الذي وقع العقد به، والمصارفة عقد بيع، فيكون بيعتان في بيعة(٤).

أخرج عبدالرزاق عن الثوري أنه قال في رجل سلَّف رجلاً مائة دينار في شيء فلما ذهب ليزن له الدنانير، قال: أعطني بها دراهم أو عرضاً، قال: هو مكروه؛ لأنه بيعتان في بيعة(٥).

وهذه الصورة تتعلق بموضوع (الشروط في البيع)(٦) وللعلماء فيه تفصيل طويل ليس هذا محل ذكره.

---

(١) الموطأ ٦٦٣/٢.

(٢) انظر: الأم ٧٥/٣، ونقله عنه الترمذي في سننه ٥٣٣/٣ عند الحديث رقم (١٢٣١).

(٣) انظر: الأوسط: ق ٣٢٥/ب، معالم السنن ١٠٥/٣، المغني ٣٣٢/٦، المجموع ٤١٤/٩.

(٤) انظر: المغني ٣٣٢/٦.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٣٩/٨ في البيوع: باب بيعتان في بيعة رقم (١٤٦٣٩)، وانظر: رقم (١٤٦٣٧) (١٤٦٤٠).

(٦) هناك رسالة ماجستير بعنون: (الشروط في عقد البيع) للباحث: صالح بن محمد السلطان من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام عام ١٤٠٦هـ.

٤- أن يحمل النهي عن البيعتين في بيعة على صورة بيع العينة، وهي أن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة. واختار هذا التفسير: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله[١].

قال ابن القيم رحمه الله: "قوله في الحديث (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) هو منزل على العينة بعينها، قاله شيخنا؛ لأنه بيعان في بيع واحد، فأوكسهما: الثمن الحال، وإن أخذ بالأكثر -وهو المؤجل- أخذ بالربا، فالمعنيان لا ينفكان من أحد الأمرين إما الأخذ بأوكس الثمنين أو الربا، وهذا لا يتنزل إلا على العينة"[٢].

وقال في موضع آخر: "هذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: (فله أوكسهما أو الربا) فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ بالربا، فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه ﷺ وانطباقه عليها"[٣].

ونقل تفسير سماك للحديث -وقد سبق ذكره- ثم قال: "هذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين"[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٤٤٠-٤٤١، ٤٤٦-٤٤٨، تهذيب السنن ٥/٢٤٠ وما بعدها، إعلام الموقعين ٣/١٦١.

(٢) تهذيب السنن ٥/٢٤٠.

(٣) المرجع السابق ٥/٢٤٧.

(٤) المرجع السابق ٥/٢٤٧.

والرواية الثانية لحديث أبي هريرة ﷺ: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) -والتي أشار إليها ابن القيم، وقوى بها تفسيره للبيعتين في بيعة- تكلم عنها الإمام الخطابي فقال: "لا علم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد وذلك لما يتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة -وساق أسانيده في ذلك ثم قال:- فأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود فيشبه أن يكون ذلك حكومة في شيء بعينه كأنه أسلف ديناراً في قفيز بُرٍّ إلى شهر فلما حل الأجل، وطالبه بالبر قال له: بعني القفيز الذي لك بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتناقضا البيع الأول كانا مربيين"[(١)].

وقال الشوكاني في تفسيرها: "قوله (فله أوكسهما): يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين: بيعة بأقل، وبيعة بأكثر"[(٢)] وهذا واقع في صورة بيع العينة[(٣)]، فمن ههنا

---

(١) معالم السنن ٣/١٠٤-١٠٥ وفي آخر النص سقط أصلحته من السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٤٣.

(٢) نيل الأوطار ٦/٢٣٥.

(٣) وقد جاء في الوعيد على هذه المعاملة من السنة المطهرة ما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم".

أخرجه أبوداود ٣/٧٤٠ في البيوع والإجارات: باب في النهي عن العينة (٣٤٦٢)، وابن عدي في الكامل ٥/٣٦١ في ترجمة (عطاء بن عبدالله الخراساني)، والبيهقي ٥/٣١٦ في البيوع: باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة.

كلهم من طريق إسحاق أبي عبدالرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ: فذكره.

وإسحاق بن أسيد، أبو عبدالرحمن الخراساني، قال فيه أبو حاتم: شيخ خراساني ليس بالمشهور، ولا يشتغل به.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ.

وفي التقريب: فيه ضعف.

انظر: الجرح والتعديل ٢/٢١٣، الثقات ٦/٥٠، التقريب ص ١٠٠.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨، وأبو يعلى في مسنده ١٠/٢٩ رقم (٥٦٥٩)، وا لطبراني في الكبير ١٢/٤٣٢-٤٣٣ رقم (١٣٥٨٣) (١٣٥٨٥) من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه حتى يراجعوا دينهم".

وعطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٥٤، جامع التحصيل ص ٢٣٧.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢ من طريق أبي جناب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "لئن تركتم الجهاد، وأخذتم بأذناب البقر، وتبايعتم بالعينة، ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم، لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه".

وأبو جناب، اسمه: يحيى بن أبي حية الكلبي.

قال في التقريب: ضعفوه لكثرة تدليسه. وعده في المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين.

انظر: التقريب ص ٥٨٩، مراتب المدلسين ص ١٨٣.

فلعل الحديث بمجموع هذه الطرق يترقى إلى درجة القبول -إن شاء الله-.

٢- ما رواه أبو إسحاق السبيعي قال: دخلت امرأتي على عائشة رضي الله عنها وأم ولد لزيد بن أرقم، فقالت لها أم ولد زيد: إني بعت من زيد عبداً بثمانمائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقداً، فقالت عائشة رضي الله عنها: أبلغي زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب، بئس ما شريت وبئس ما اشتريت.

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/١٨٤ في البيوع: باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد (١٤٨١٢)، والدارقطني ٣/٥٢ في البيوع رقم (٢١٢)، والبيهقي ٥/٣٣١ في البيوع: باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه منه بأقل.

كلهم من طريق أبي إسحاق به.

قوي هذا التفسير الذي اختاره شيخ الإسلام وابن القيم؛ لأنه الذي يتفق مع روايات الحديث وألفاظه.

٥- أن يتناول عقد البيع بيعتين على ألا تتم منهما إلا واحدة مع لزوم العقد، ذكر ذلك الباجي[١] ونسبه إلى الفقهاء دون تعيين، ومثل لذلك بما إذا تبايعا هذا الثوب بدينار، وهذا الثوب الآخر بدينارين، على أن يختار أحدهما أي الثوبين، وقد لزمهما ذلك أو لزم أحدهما.

والمنع في هذا للغرر؛ لأنهما افترقا على بيع مجهول غير معلوم[٢].

وقد حاول ابن رشد الحفيد[٣] أن يحصر معنى البيعتين في بيعة من حيث التصور العقلي في ثلاثة أوجه:

١- بيع مثمونين بثمنين في بيعة واحدة، وذلك يتصور على وجهين:

أ- أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بثمن كذا أن تبيعني هذه الدار بثمن كذا.

وامرأة أبي إسحاق، اسمها: العالية بنت أيفع.

حدثت عن عائشة رضي الله عنها، وروى عنها: ابنها يونس، وزوجها أبو إسحاق، وأم عمرو الأموية. ذكرها ابن حبان في الثقات دون نص على توثيقها، وقال الدارقطني: مجهولة لا يحتج بها.

انظر: الثقات ٢٨٩/٥، سنن الدارقطني ٥٢/٣، تكملة الإكمال ٩١/٤.

فتكون مجهولة الحال – أو مستورة الحال على رأي ابن حجر- وعليه فيكون الإسناد ضعيفاً؛ لجهالة حالها، ولم أجد من تابعها عليه.

فيكون حديثها غير مقبول على مذهب الجمهور، وعلى رأي ابن حجر: التوقف. قال في النزهة ص ١٣٦: "التحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله".

(١) في المنتقى ٣٦/٥.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٥٥١/٤.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٥٥٠/٤.

ب- أن يقول له: أبيعك هذه السلعة بدينار، أو هذه الأخرى بدينارين.

٢- بيع مثمون واحد بثمنين، وذلك يتصور على وجهين أيضاً:

أ- أن يكون أحد الثمنين نقداً، والآخر نسيئة. كأن يقول: أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة أو إلى أجل بعشرين.

ب- أن يقول له: أبيعك هذا نقداً بثمن كذا على أن أشتريه منك إلى أجل كذا بثمن كذا.

٣- بيع مثمونين بثمن واحد، كأن يقولك أبيعك أحد هدين بثمن كذا.

ثم أخذ في بيان هذه الأوجه ومناقشتها.

وأما لفظ: (صفقتان في صفقة) -الوارد في حديث ابن مسعود المتقدم[١]- فالصفقة من الصفق، تقول: صفقت له بالبيعة صفقاً أي: ضربت بيدي على يده.

وكان العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما على يد صاحبه، ثم استعملت الصفقة في العقد فقيل: بارك الله لك في صفقة يمينك، وتكون الصفقة للبائع والمشتري[٢]. وجاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: صفقتين في صفقة مثل بيعتين في بيعة[٣].

وتبعه على ذلك بعض الشراح وأن الصفقتين في صفقة مرادفة للبيعتين في بيعة فقال الشوكاني: "قوله (صفقتين في صفقة) أي بيعتين في بيعة"[٤].

ورأى آخرون أن حديث البيعتين أخص من حديث الصفقتين؛ لأنه خاص بنوع من الصفقات وهو: البيع[٥].

(١) وجاء في بعض روايات حديث عبدالله بن عمرو -المتقدم-: (نهى عن بيعتين في صفقة واحدة) أخرجها البيهقي ٥/٣٤٣، والبغوي في شرح السنة ٨/١٤٤.

(٢) انظر: المصباح المنير ص ١٣١ مادة (صفق).

(٣) الأوسط لابن المنذر: ق ٣٢٥/أ.

(٤) نيل الأوطار ٦/٢٣٦.

(٥) انظر: شرح العناية على الهداية ٦/٤٤٧.

ورجح د. الصديق الضرير الرأي الأخير وانتصر له، ثم تساءل قائلاً: "هل يتناول النهي كل ما يصدق عليه لفظ صفقتين في صفقة؟ لفظ الحديث عام، ولكني لا أعلم أحداً أخذ بعمومه، فمنع كل ما يصدق عليه صفقتين في صفقة، فالفقهاء جميعاً متفقهون على أن المنهي عنه الجمع بين بعض الصفقات، ولكنهم يختلفون في تحديد تلك الصفقات"(١).

ولعل من الأمثلة على ذلك ما ورد في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"(٢).

فإن السلف والبيع، والشرطين في البيع يمكن أن يكونا مثالين على (الصفقتين في صفقة) المنهي عنها، وهاتان المسألتان تتعلقان بموضوع الشروط في البيع(٣)، حتى السلف والبيع، فإن المنهي عنه اجتماعهما بشرط، والله أعلم.

---

(١) الغرر وأثره في العقود ص ٩١.

(٢) سيأتي تخريجه -إن شاء الله- ص ١٤١.

(٣) يورد كثير من الفقهاء في هذا حديثاً، وهو أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، ويستدلون به على كثير من الفروع في هذا الباب.

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٣٥/٤ رقم (٤٣٦١) قال: حدثنا عبدالله بن أيوب القربي، قال: نا محمد بن سليمان الذهلي قال: نا عبدالوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته فقال: البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة، فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم عليَّ في مسألة واحدة.

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط. البيع باطل والشرط باطل.

ثم أتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته. فقال: لا أدري ما قالا، حدثني هشام بن عرو عن أبيه عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها. البيع جائز، والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: بعت النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانه إلى المدينة. البيع جائز والشرط جائز.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة إلا عبدالوارث. وأخرجه الخطابي في (معالم السنن) ١٢٤/٣ في البيوع: ومن: باب شرط في بيع، والحاكم في (علوم ا لحديث) ص ١٢٨، وا بن حزم في المحلى ٤١٥/٨.

وابن عبدالبر في (التمهيد) ١٨٥/٢٢.

كلهم من طريق محمد بن سليمان الذهلي به.

وأبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت الإمام المشهور، متكلّم فيه.

ذكره ابن عدي في الكامل ٥/٧، وقال في آخر ترجمته: "أبو حنيفة له أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف وزيادات في أسانيدها ومتونها، وتصاحيف في الرجال، وعامة ما يرويه كذلك، ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً، وقد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاثمائة حديث من مشاهير وغرائب وكله على هذه الصورة؛ لأنه ليس هو من أهل الحديث ولا يحمل على من تكون هذه صورته في الحديث".

والحديث أورده الزيلعي في نصب الراية ١٨/٤ وقال: "قال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث".

وذكره الموفق ابن قدامة في المغني ١٦٥/٦-١٦٦ وقال: "لم يصح أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط".

وذكره ٣٢٣/٦ وقال: "لم يصح، وليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولا نعرفه مروياً في مسند فلا يعول عليه". وأورده الحافظ في الفتح ٣٧١/٥ وقال: "في إسناده مقال".

وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٦٣/١٨ وقال: "حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروي في حكاية منقطعة".

وقال -رحمه الله- في معرض كلام له ١٣٢/٢٩: "... واحتجوا أيضاً بحديث يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وشريك -هكذا في المجموع-: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط" وقد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه...".

المبحث الرابع

بيع العربان

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان(١).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٦٠٩ في البيوع: باب ما جاء في بيع العربان عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب به بلفظه.

تخريجه:

أخرجه أحمد في المسند ٢/١٨٣ عن إسحاق بن عيسى.

وأخرجه أبو داود ٣/٧٦٨ في البيوع: باب في العربان (٣٥٠٢)، والبيهقي في المعرفة ٨/١٥٤ في البيوع: باب بيع العربان (١٤٦٩) من طريق عبدالله بن مسلمة.

وابن ماجه ٢/٧٣٨ في التجارات: باب بيع العربان (٢١٩٢) عن هشام بن عمار.

والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٤٢ في البيوع: باب النهي عن بيع العربان من طريق ابن وهب.

وابن عدي في الكامل ٤/١٥٣ ومن طريقه البيهقي ٥/٣٤٣، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٨/١٣٥ في البيوع (٢١٠٦) كلهم من طريق أبي مصعب.

خمستهم عن مالك به، وفي بعضها عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب.

قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/١٧٦: "وسواء قال: عن الثقة عنده، أو: بلغه؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده".

رجال الإسناد:

١- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبدالله، المدني.

روى عن: أبيه، وجلُّ روايته عنه، وعن الزهري، وغيرهما.

وعنه: عبدالله بن لهيعة، وعبدالله بن عامر الأسلمي، وغيرهما.

اختلف العلماء فيه فوثقه قوم، وضعفه آخرون، وتوسط فيه بعضهم وفصلوا في حاله.

قال يحيى بن سعيد القطان – في رواية صدقة بن الفضل-: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به. ووثقه ابن معين –في رواية الدوري ومعاوية بن صالح- وابن المديني والدارمي والنسائي والعجلي وصالح جزرة وغيرهم.

وقال ابن معين –في رواية أخرى للدوري-: إذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء.

وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده، فرواها، وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر، وعامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء، وهو ثقة في نفسه، إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده.

وقال ابن حبان: كان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديثه.

وقال الترمذي: أكثر أهل الحديث يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه.

وقال يعقوب بن شيبة: ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو ابن شعيب شيئاً وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح.

وقال ابن عدي: "عمرو بن شعيب في نفسه ثقة .. وقد روى عنه أئمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه في صحاح ما خرجوه، وقالوا: هي صحيفة".

وتعقبه ابن حجر فقال: "يرد عليه إخراج ابن خزيمة له في صحيحه، والبخاري في جزء (القراءة خلف الإمام) على سبيل الاحتجاج".

وقال الذهبي: لسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن.

وقال الحفاظ في التقريب: صدوق.

وقال يحيى بن سعيد –في رواية ابن المديني- حديثه عندنا واهي. وقال ابن معين –في رواية ابن أبي خيثمة-: ليس بذاك.

وسئل عنه أبو حاتم فقال: ليس بقوي؛ يكتب حديثه، وما روى عنه الثقات فيذاكر به.

وقال أحمد: له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. وقال مرة: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء، وقال ابن معين -في رواية إسحاق بن منصور-: يكتب حديثه.

وقال ابن حبان: "إذا روى عمرو بن شعيب عن طاوس وابن المسيب عن الثقات غير أبيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج بما يروي عن هؤلاء، وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه عن جده... فليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب إلا مجانبة ما روى عن أبيه عن جده، والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه".

فنخلص بعد هذا: إلى أن الرجل ثقة أو صدوق - على أقل تقدير- كما حكم عليه الحافظ رحمه الله. وإنما تكلم فيه العلماء في روايته عن أبيه عن جده، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

ولخص الحافظ حاله فقال: "عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أ بيه عن جده، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ: عن، فإذا قال: حدثني أبي فلا ريب في صحتها".

مات سنة ١١٨هـ، وأخرج حديث الأربعة والبخاري في جزء (القراءة خلف الإمام).

انظر: الجرح والتعديل ٢٣٨/٦، سنن الترمذي ٣٣/٣، الكامل ٢٣٠/٢، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٧٣/٣، المجروحين ٧١/٢، المجموع للنووي ١٠٦/١، تهذيب الكمال ٦٤/٢٢، السير ١٦٥/٥، ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣، الكاشف ٧٨/٢، جامع التحصيل ص ٢٤٤، تهذيب التهذيب ٣٤٧/٤، التقريب ص ٤٢٣، الخلاصة للخزرجي ص ٢٩٠.

٢- شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي ا لسهمي، وقد ينسب إلى جده.

روى عن: جده عبدالله، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهما.

وعنه: ابناه: عمر، وعمرو، وغيرهما.

مات أبوه في صغره، فكفله جده وسمع منه كثيراً، قال الذهبي: ما أدري هل حفظ شعيب شيئاً من ابيه أم لا؟ وأنا عارف بأنه لازم جده وسمع منه. ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه النووي.

وقال الذهبي -في ترجمة ابنه عمرو في الميزان ٢٦٥/٣-: شعيب والده لا مغمز فيه، ولكن ما علمت أحداً وثقه، بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات. وقال في (الكاشف) والحافظ في (التقريب): صدوق.

ثبت سماعه من جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما كما أثبته البخاري وابن المديني وأبو داود وأبو حاتم والترمذي والبيهقي والذهبي والعلائي وابن حجر وغيرهم.

وقال المزي: قال غير واحد: إن شعيباً يروي عن جده عبدالله، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد، ولم يذكر أحد لمحمد بن عبدالله -والد شعيب هذا- ترجمة إلا القليل من المصنفين.

انظر: طبقات ابن سعد ٢٤٣/٥، سنن الترمذي ٣٢/٣، الجرح والتعديل ٣٥١/٤، الثقات لابن حبان ٤٣٧/٦، السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٧/٧، المجموع للنوي ١٠٧/١، تهذيب الكمال ٥٣٤/١٢، السير ١٧٣/٥، ميزان الاعتدال٢٦٥/٣، الكاشف ٤٨٨/١، جامع التحصيل ص١٩٦، التهذيب٥٠٩/٢، التقريب ص ٢٦٧، الخلاصة الخزرجي ص ٢٦٧.

الكلام على سلسلة: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين.

قال: فمن الناس بعدهم؟

وعلق عليه الذهبي في السير ١٦٧/٥ فقال: "قلت: أستبعد صدور هذه الألفاظ من البخاري أخاف أن يكون أبو عيسى وهم، وإلا فالبخاري لا يعرج على عمرو، أفتراه يقول: فمن الناس بعدهم، ثم لا يحتج به أصلاً ولا متابعة؟!".

وقال أحمد: أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذ شاءوا تركوه.

وعلق عليه الذهبي أيضاً في السير ١٦٨/٥: "هذا محمول على أنهم يترددون في الاحتجاج به لا أنهم يفعلون ذلك على سبيل التشهي".

وقال ابن معين -في رواية الدوري-: إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب.

ووجه القدح في ذلك أبانه الذهبي في السير ١٧٤/٥ فقال: "أما تعليل بعضهم بأنها صحيفة وروايتها وجادة بلا سماع، فمن جهة أن الصحف يدخل في روايتها التصحيف، لا سيما في ذلك العصر، إذ لا شكل بعد في الصحف ولا نقط، بخلاف الأخذ من أفواه الرجال".

وسبق قول ابي زرعة: "إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده".

وقيل لأبي داود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة عندك؟ قال: لا، ولا نصف حجة. وقال إسحاق بن راهويه: إذا كان ا لرواي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر.

وقا الحافظ في التهذيب ٣٤٩/٤: "رواية أبيه عن جده يعني بها الجد الأعلى عبدالله بن عمرو لا محمد ابن عبدالله وقد صرح شعيب بسماعه من عبدالله في أماكن وصح سماعه منه" –وذكر أحاديث تدل على ذلك ثم قال: "هذه قطعة من جملة أحاديث تصرح بأن الجد هو عبدالله بن عمرو لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه أم سمع بعضاً والباقي صحيفة؟ الثاني أظهر عندي وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه".

وذكر الذهبي في السير ١٧٠/٥ أحاديث يصرح فيها شعيب بالرواية عن عبدالله ثم قال: "وعندي عدة أحاديث سوى ما مر يقول: عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، فالمطلق محمول على المقيد المفسر بعبد الله".

وقال ابن معين: ما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه، وليس بمتصل وهو ضعيف من قبل أنه مرسل، وَجَدَ شعيب كتب عبدالله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالاً وهي صحاح عن عبدالله بن عمرو غير أنه لم يسمعها.

وتعقبه الحافظ فقال: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل.

وقال الذهبي في السيرة ١٧٥/٥: "لا ريب أن بعضها من قبيل المسند المتصل، وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة أو سماعاً، فهذا محل نظر و احتمال، ولسنا ممن نعد نسخة عمرو عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه من أجل الوجادة، ومن أجل أن فيها مناكير فينبغي أن يتأمل حديثه ويتحايد ما جاء منه منكراً، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده، فقد احتج به أئمة كبار ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلاً وما علمت أن أحداً تركه". وهذا الكلام في غاية التحقيق.

وقال النووي: ذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار.

وقال المزي: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح متصل إذا صح الإسناد إليه، وأن من ادعى فيه خلاف ذلك فدعواه مردودة حتى يأتي عليها بدليل صحيح يعارض ما ذكرناه.

وأفردها البلقيني في رسالة سماها: (بذل الناقد جهده في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

الحكم على الإسناد:

الحكم على إسناد هذا الحديث ينبني على مسألة اصطلاحية وهي: مسألة التعديل على الإبهام وهي إذا قال الراوي: حدثني الثقة من غير أن يسميه، فهل يعد هذا تعديلاً وتوثيقاً له؟

الصحيح أنه لا يكتفى بذلك؛ لأنه يمكن أن يكون غيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح فيه، بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلب تردداً فيه، خلافاً لمن اكتفى بذلك أو قيد بالإمام المتبع وأنه يكفي في حق موافقه في المذهب.

انظر: الكفاية للخطيب ص ٩٢، التقييد والإيضاح ص ١٣٨، تدريب الراوي ١/٢٦٣، المقنع في علوم الحديث ١/٢٥٤، وحينئذ يكون هذا الإسناد ضعيفاً؛ لجهالة الواسطة بين مالك وعمرو بن شعيب.

فائدة:

نقل السيوطي في التدريب ١/٢٦٥ عن الحافظ ابن حجر أنه قال: إذا قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل: هو عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة.

فائدة أخرى:

جاء في البدر المنير ٥/٤٠ب: "قال سفيان بن عيينة: إن مالكاً لم يكن يبلغ من الحديث إلا صحيحاً".

وقد جاء في بعض الروايات والطرق تسمية الواسطة بينهما بأكثر من رجل، وممن وقفت عليه في ذلك ثلاثة وهم:

١- عبدالله بن لهيعة:

أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/١٧٧ من طريق ابن وهب عن مالك عن عبدالله بن لهيعة عن عمرو ابن شعيب به. وقال ابن عبدالبر عقبه: "المعروف فيه: ابن وهب عن ابن لهيعة".

وقال ابن عدي في الكامل ٤/١٥٣ -بعد أن ذكر الحديث-: "يقال: إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ولم يسمه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور، أخبرناه محمد بن حفص ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.." فذكر الحديث بلفظه.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/١٧٧: "هذا الحديث أكثر ما يعرف من حديث ابن لهيعة".

ترجمته:

عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي الأعدولي، أبو عبدالرحمن المصري، الفقيه قاضي مصر.

روى عن: عمرو بن دينار، ومحمد بن عجلان، وغيرهما. وقال أبو حاتم: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً. وقال أبو داود: إنما سمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب ثلاثة أشياء أو اربعة أشياء.

وروى عنه: عبدالله بن وهب، والليث بن سعد. وذكر الذهبي في السير ١٢/٨: أن مالكاً روى عنه ولم يصرح باسمه.

اختلف فيه فجرحه قوم، وعدله قوم، وفصَّل فيه آخرون.

قال الحميدي: كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه.

وقال الإمام مسلم: تركه ابن مهدي ويحيى بن سعيد ووكيع. وقال ابن مهدي: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً، ثم قال: كتب إليَّ ابن لهيعة كتاباً فيه: حدثنا عمرو بن شعيب، قال: فقرأته على ابن المبارك، فأخرجه إلى ابن المبارك من كتابه عن ابن لهيعة قال: أخبرني إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب.

وقال أحمد: كان كتب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وكان بعد يحدث بها عن عمرو بن شعيب نفسه.

فدل هذ -وما قبله- على أنه كان يدلس عن عمرو بن شعيب بإسقاط الضعفاء.

وقال أحمد أيضاً: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به وهو يقوي بعضه ببعض.

وقال الجوزجاني: ابن لهيعة لا يوقف على حديثه ولا ينبغي أن يحتج به ولا يغتر بروايته.

وضعفه ابن معين والترمذي والنسائي وابن سعد والدارقطني وغيرهم.

وقال الذهبي في السير: كان من بحور العلم على لين في حديثه، وفي (تذكرة الحفاظ): يروى حديث في المتابعات ولا يحتج به، وفي (الكاشف): العمل على تضعيف حديثه.

وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين وهم: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع، إلا إن توبع من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة.

وقال أحمد: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟ وحدث عنه أحمد بحديث كثير.

وقال سفيان الثوري: حججت حججاً لألقى ابن لهيعة، وحدث ابن وهب بحديث فقيل له: من حدثك بهذا؟ فقال: حدثني به -والله- الصادق البار عبدالله بن لهيعة.

وقال أحمد بن صالح: ابن لهيعة صحيح الكتاب، كان أخرج كتبه فأملى على الناس حتى كتبوا حديثه إملاءً فمن ضبط كان حديثه حسناً صحيحاً إلا أنه كان يحضر من يضبط ويحسن، ويحضر قوم يكتبون ولا يضبطون ولا يصححون، وآخرون نظَّارة، وآخرون سمعوا مع آخرين، ثم لم يخرج ابن لهيعة بعد

ذلك كتاباً ولم ير له كتاب، وكان من أراد السماع منه ذهب فاستنسخ ممن كتب عنه، وجاءه فقرأه عليه، فمن وقع على نسخة صحيحة فحديثه صحيح، ومن كتب عن نسخة لم تضبط جاء فيه خلل كثير.

وقال ابن عدي: حديثه حسن، كأنه يستبان عمن روى عنه، وهو ممن يكتب حديثه

وقال الذهبي: لا ينبغي إهداره، وتتجنب تلك المناكير فإنه عدل في نفسه.

وفصل آخرون في حاله؛ لأنه ابتلي بحريق سنة ١٦٩هـ أو ١٧٠هـ، وقد اختلف في الحريق هل أصاب كتبه وأصوله أم لا؟

والأقرب أن الذي احترق داره وقليلٌ من كتبه ويؤيد ذلك قوله تليمذه عثمان بن صالح السهمي حين سأله ابنه عن احتراق كتب ابن لهيعة فقال: معاذ الله، ما كتبت كتاب عمارة بن غزية إلا من أصل كتاب ابن لهيعة بعد احتراق داره، غير أن بعض ما كان يقرأ منه احترق، وبقيت أصول كتبه بحالها.

بل جاء عن ابن معين أنه قال: قال أهل مصر: ما احترق لابن لهيعة كتاب قط. ولعله محمول على الأصول.

قال ابن مهدي: ما أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه.

وسئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقون كانوا يأخذون من الشيخ وكان ابن لهيعة لا يضبط.

وقال ابن سعد: من سمع منه في أول أمره أحسن حالاً في روايته ممن سمع منه بأخرة.

وقال الدارقطني: يعتبر بما روى عنه العبادلة ابن المبارك والمقرئ وابن وهب.

ونحو ذلك جاء عن عبد الغني بن سعيد الأزدي وعمرو بن علي.

وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه.. وكان أصحابنا يقولون: إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة فسماعهم صحيح، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء، وكان ابن لهيعة من الكتابين للحديث والجماعين للعلم والرحالين فيه، ثم قال: قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفى عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات فالتزقت تلك الموضوعات به.

ثم لخص الموقف مع رواياته فقال: فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار ا لمدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه.

وفي التقريب: صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما.

وقال في نتائج الأفكار: الإنصاف في أمره: أنه متى اعتضد كان حديثه حسناً، ومتى خالف كان حديثه ضعيفاً، ومتى انفرد توقف فيه.

مات سنة ١٧٤هـ، وأخرج له مسلم في المتابعات مقروناً، وأخرج له الأربعة سوى النسائي.

هذا وقد كتب شيخنا فضيلة الدكتور/ أحمد معبد دراسة موسعة عن هذا الرجل ومنزلته في تعليقه على النفح الشذي ٢/٧٩٢-٨٦٣ وكأنه مال إلى أن رواية العبادلة ونحوهم عنه لا تعتبر حجة بمفردها بل تعد من أقوى الضعيف لما تميزوا به من التحري والثقة، وذكر أدلة على ذلك انظر ص ٨٥٨.

فالحاصل أنه يضعف حديثه إذا انفرد -ومن باب أولى إذا خالف- ورواية العبادلة عنه أحسن من غيرها.

انظر: طبقات ابن سعد٧/٥١٦، جامع الترمذي ١/١٦ (١٠)، أحوال الرجال للجوزجاني ص ١٥٥، الضعفاء الكبير للعقيلي٢/٢٩٣، الكامل ٤/١٤٤، المجروحين ٢/١١، ا لنفح الشذي ٢/٧٩٢-٨٦٣، تهذيب الكمال١٥/٤٨٧، السير٨/١٠، تذكرة الحفاظ ١/٢٣٧، الميزان ٢/٤٧٥، الكاشف ١/٥٩٠، شرح العلل لابن رجب ص١٠٤، جامع التحصيل ص ٢١٥، التهذيب ٣/٢٤١، التقريب ص ٣١٩، طبقات المدلسين ص ١٧٧.

وهذا الحديث الذي معنا اجتمعت فيه علتان: الأولى: سوء حفظ ابن لهيعة وما قيل فيه.

الثانية: روايته بالعنعنة وهو من المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين.

٢- عبدالله بن عامر الأسلمي:

أخرجها البيهقي في سننه ٥/٣٤٢ من طريق حبيب بن أبي حبيب عن مالك ثنى عبدالله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب به.

وعبدالله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني.

روى عن: عمرو بن شعيب، والزهري، وغيرهما.

وعنه: حبيب بن أبي حبيب، وأبو نعيم، وغيرهما.

ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حجر وغيرهم. وقال البخاري: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد والمتون ويرفع المراسيل والموقوف.

توفي سنة ١٥٠هـ، وأخرج حديثه ابن ما جه من أصحاب الكتب الستة.

انظر: الجرح والتعديل ١٢٣/٥، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٩٩، كتاب المجروحين ٦/٢، تهذيب الكمال ١٥٠/١٥، الميزان ٤٤٨/٢، التهذيب ١٧٩/٣، التقريب ص ٣٠٩.

تنبيه:

أخرج الحديث ابن ماجه في سننه ٧٣٩/٢ في التجارات: باب بيع العربان (٢١٩٣) من طريق حبيب بن أبي حبيب ثنا عبدالله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب به.

ومالك بن أنس وعبدالله بن عامر كلاهما من شيوخ حبيب بن أبي حبيب، ولم أ جد من نصَّ على أن مالك بن أنس يروي عن عبدالله بن عامر سوى ما أفادته رواية البيهقي المتقدمة، مع أن المشهور عنه طرح الرواية عن الضعفاء والأخذ عن الثقات العدول.

فيحتمل أن يكون سقط من مطبوعة ابن ماجه قول حبيب: (عن مالك) -كما جزم بذلك محققو مسند أحمد ٣٣٣/١١- ويشفع لهذا ظاهر عبارة ابن حجر في التلخيص ١٩/٣ حيث قال عن الحديث: "وفيه راو لم يسم، وسمي في رواية ضعيفة لابن ماجه: عبدالله بن عامر الأسلمي وقيل: هو ابن لهيعة" ثم وقفت على نصه على ذلك في لسان الميزان ٢٧٨/٦ حيث قال: "وقد رواه حبيب كاتب مالك عنه عن عبدالله بن عامر الأسلمي".

ويحتمل أن تكون رواية أخرى، ويشفع له صنيع المزي في التحفة ٣٢٠/٦ حيث عزا الحديث لابن ما جه من طريق حبيب عن عبدالله بن عامر به.

وحينئذٍ يكون لحبيب في هذا الحديث شيخان: مالك، وعبدالله بن عامر الأسلمي، والله أعلم.

وهذه الرواية ضعفها ابن حجر كما سبق، وذكر ابن عبدالبر في التمهيد ١٧٧/٢٤ هذه الرواية من طريق ابن لهيعة ثم أشار إلى رواية عبدالله بن عامر ثم قال: "والإسناد الأول أشبه؛ لأن حبيباً هذا ضعيف، له عن مالك خطأ كثير ومناكير".

وحبيب بن أبي حبيب هو المصري: متروك، كذبه أبو داود وجماعة. انظر التقريب ص ١٥٠.

٣- عمرو بن الحارث:

أخرجها الدارقطني في (غرائب مالك) والخطيب في (الرواة عن مالك) -كما أفاده الحافظ في التلخيص ١٩/٣، وفي اللسان ٢٧٧/٦- من طريق الهيثم بن اليمان ثنا مالك عن عمرو بن ا لحارث عن عمرو بن شعيب به بلفظه.

قال الدارقطني: تفرد به الهيثم بن اليمان عن مالك عن عمرو بن الحارث.

عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبدالله الأنصاري، أبو أمية المصري.
روى عن: عمرو بن دينار، وعمرو بن شعيب، وغيرهما.
وثقه ابن معين وأبوزرعة والعجلي والنسائي وغيرهم.
وفي التقريب: ثقة فقيه حافظ، وأخرج حديثه الجماعة.
انظر: تهذيب الكمال ٢١/٥٧٠، التقريب ص ٤١٩.
والهيثم بن اليمان: أبو بشر الرازي، ضعفه أبو الفتح الأزدي، وقال أبو حاتم: صالح.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ٩/٨٦، لسان الميزان ٦/٢٧٧.
المتابعات:
تابع الثقة -عند مالك- الحارث بن عبدالرحمن بن ابي ذباب.
أخرجها البيهقي ٥/٣٤٣، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/١٧٨ من طريق عاصم بن عبدالعزيز ثنا الحارث بن عبدالرحمن بن ابي ذباب عن عمرو بن شعيب به بلفظه.
وعاصم بن عبدالعزيز هو ابن عاصم الأشجعي، أبو عبدالرحمن المدني.
روى عن: الحارث بن عبدالرحمن، وهشام بن عروة، وغيرهما.
قال أبوزرعة والنسائي والدارقطني: ليس بالقوي، وقال البخاري والبيهقي: فيه نظر.
وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً فبطل الاحتجاج به إذا انفرد. وفي التقريب: صدوق يهم.
انظر: كتاب المجروحين٢/١٢٩، سنن البيهقي ٥/٣٤٣، تهذيب الكمال ١٣/٤٩٧، التهذيب ٣/٣٤، التقريب ص ٢٨٥.

الحكم على الحديث:

سبق معنا في الروايات السابقة أنها لا تخلو من مقال.
وقد قال البيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٤٣: "الأصل في هذا الحديث مرسل مالك".
وقال في المعرفة ٨/١٥٥: "قال أحمد: بلغني أن مالك بن أنس أخذ هذا الحديث عن عبدالله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب، وقيل: عن ابن لهيعة عن عمرو، وقيل: عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن عمرو، وفي جميع ذلك ضعف".
وكأن الشوكاني نظر إلى كثرة الطرق فرأى أنها تقوي الحديث فقال في النيل ٦/٢٣٧: "حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً".

وعن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع[(١)].

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٦٣/٢ : "ورواه أبو مصعب الزهري عن مالك حدثني ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أ بيه عن جده، وهذا إسناد جيد فاستفده" ولم يعزه لأحد ولم أجده فيما وقفت عليه من المصادر، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٥ في البيوع والأقضية: باب في العربان في البيع (٢٣١٩٠) قال: ثنا معتمر بن بن سليمان عن زيد بن أسلم فذكره.

وقد عزاه ابن الملقن في البدر المنير ٤٠/٥ب، و ابن حجر في التلخيص ١٩/٣ إلى عبدالرزاق في مصنفه فقط دون غيره، ولم أجده فيه.

رجال الإسناد:

١- معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري.

روى عن: أبيه، ومعمر بن راشد، وغيرهما.

وعنه: أبوبكر بن أبي شيبة، وعبدالرزاق، وغيرهما.

ثقة، ولد سنة ١٠٦هـ ومات سنة ١٨٧هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٨، السير ٤٧٧/٨، التقريب ص ٥٣٩.

٢- زيد بن أسلم القرشي العدوي، أبو أسامة المدني مولى عمر بن الخطاب ﷺ.

روى عن: أنس بن مالك، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم، وغيرهما.

وعنه: الثوري، ومعمر بن راشد، وغيرهما.

ثقة عالم، وكان يرسل.

مات سنة ١٣٦هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٢/١٠، التقريب ص ٢٢٢، جامع التحصيل ص ١٧٨.

الحكم على الإسناد:

إسناد ضعيف؛ لعلة الإرسال، هذا إن ثبت سماع معتمر من زيد بن أسلم؛ لأن المشهور روايته عن معمر عن زيد بن أسلم، وقد راجعت الطبعة الهندية وطبعة دار الكتب العلمية فوجدته فيهما كما ذكرت، وأخشى أن يكون سقط قوله (عن معمر) من المطبوع.

المتابعات:

تابع معتمراً عن زيد بن أسلم غيره:

العُربان، والعربون -على وزن عصفور- والعَرَبون- بفتح العين والراء، وهي أفصحها -أعجمي معرب. يقال: أعرب في كذا، وعرَّبَ، وعَرْبَن، وهو: عُرْبان وعُرْبُون وعَرَبون، وقيل: سمي بذلك؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع أي إصلاحاً وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه(١).

أما معناه الاصطلاحي فهو: أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً، على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري.

وبذلك فسره الإمام في الموطأ(٢)، ويكاد يتفق العلماء على هذا التفسير(٣).

وقال ابن ماجه في سننه -على إثر حديث النهي عن بيع العربان-: "العربان: أن يشتري الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربوناً، فيقول: إن لم أشتر الدابة

فرواه هشام بن سعد عن زيد به، أخرجها ابن أبي شيبة ٥/٧ (٢٣١٨٥) عن محمد بن بشر عن هشام به.

وهشام بن سعد: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع. التقريب ص ٥٧٢.

ورواه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن زيد به، أخرجها عبدالرزاق -كما في التخليص ٣/١٩-

وإبراهيم هو الأسلمي أبو إسحاق المدني.

متروك.

مات سنة ١٨٤هـ. انظر: التقريب ص ٩٣.

الحكم على الحديث:

ضعيف.

قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٤/١٧٩: "وهذا -يعني حديث زيد- لا يعرف عن النبي ﷺ من وجه يصح".

(١) انظر: لسان العرب ١/٥٩٢، النهاية ٣/٢٠٢، المصباح ص ١٥٢ في المصادر كلها مادة (عرب).

(٢) ٢/٦٠٩.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٥/٨، المجموع ٩/٤٠٨، المغني ٦/٣٣١.

فالديناران لك،وقيل: يعني -والله أعلم- أن يشتري الرجل الشيء فيدفع إلى البائع درهماً أو أقل أو أكثر ويقول: إن أخذته وإلا فالدرهم لك"[١]، والمعنيان متقاربان، إلا أن يكون في الصورة الأولى لم يعقد البيع، وفي الثانية عقده لكن عدل عنه.

وأما حكم البيع بهذه الصورة، فقد اختلف في ذلك أهل العلم على قولين:

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة[٢] إلى منعه وعدم صحته، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ذلك، وهو نص في النهي عنه[٣].

ب- بعض الآثار الواردة عن السلف في كراهة ذلك، فقد جاء عن عطاء وطاوس -رحمهما الله- أنهما كرها العربان في البيع[٤].

قال ابن قدامة: "ويروى ذلك -يعني عدم الصحة- عن ابن عباس والحسن"[٥].

---

(١) سنن ابن ماجه ٧٣٩/٢.

(٢) انظر: المجموع ٤٠٨/٩، نهاية المحتاج ٤٥٩/٣، المغني ٣٣١/٦، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٦٢.

(٣) تقدم في صدر هذا المبحث.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٥ في البيوع والأقضية: باب العربان في البيع (٢٣١٩٣) قال: ثنا عبدالله بن المبارك عن ابن جريج عن عطاء، وعن ابن طاوس عن ابيه أنهما.. فذكره.

وهذان الإسنادان رجالهما رجال الشيخين، غير أن فيهما عنعنة ابن جريج وهو مشهور بالتدليس، وقد عده الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين الذين لا يقبل حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع، وقال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح. لكن قد تحتمل روايته عن عطاء في مثل هذا لطول ملازمته له.

انظر: تهذيب الكمال ٣٣٨/١٨، جامع التحصيل ص ٢٢٩، تعريف أهل التقديس ص ١٤١، التقريب ص ٣٦٣.

(٥) المغني ٣٣١/٦.

ج- قالوا: ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة، ومعها درهماً. قال الموفق وهذا هو القياس[١].

فيكون في هذا غرر وجهالة، ولما فيه من الشرط الفاسد، وأكل المال بالباطل[٢].

وأبان ابن عبدالبر وجه المنع منه فقال: "لأنه من بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل"[٣].

واختار الشوكاني المنع أيضاً؛ لأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة، ثم قال: "والعلة في النهي عنه: اشتماله على شرطين فاسدين: أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة، والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع"[٤].

٢- وذهب الحنابلة إلى جواز هذا البيع ونقل الجواز عن عمر وابنه رضي الله عنهما[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- حديث زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أحل العربان في البيع[٦]. وهذا نص صريح في الجواز.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: معالم السنن ٣/١١٩، بداية المجتهد ٥/٨.

(٣) التمهيد ٢٤/١٧٩.

(٤) نيل الأوطار ٦/٢٣٧، وانظر: نهاية المحتاج ٣/٤٥٩-٤٦٠.

(٥) انظر: المغني ٦/٣٣١.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٤٥.

ب- ما رواه عبدالرحمن بن فروخ أن نافع بن عبدالحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٥ في البيوع والأقضية: باب في العربان في البيع (٢٣١٩١) قال: ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبدالرحمن بن فروخ فذكره، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٤٨/٥ في المناسك: باب الكراء في الحرم وهل تبوب دور مكة؟ (٩٢١٣)، والبيهقي ٣٤/٦ في البيوع: باب ما جاء في بيع دور مكة، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤٤/١٣، وابن حجر في تغليق التعليق ٣٢٦/٣.

كلهم من طريق عمرو به بمعناه.

وذكره البخاري تعليقاً ٩١/٥ -مع الفتح- في كتاب الخصومات: باب الربط والحبس في الحرم.

رجال الإسناد:

١- سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي.

روى عن: عمرو بن دينار، وسفيان الثوري، وغيرهما.

وعنه: أبوبكر ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق، وغيرهما.

ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات.

نص أحمد وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم على أنه أثبت الناس وأعلمهم بحديث عمرو بن دينار.

مات سنة ١٩٨هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٧٧/١١، شرح علل الترمذي ص ٢٧٤، التقريب ص ٢٤٥.

٢- عمرو بن دينار المكي، أبومحمد الجمحي.

روى عن: عبدالله بن عمر، وابن عمرو رضي الله عنهم، وغيرهما.

وعنه: سفيان الثوري، وابن عيينة، وغيرهما.

ثقة ثبت.

مات سنة ١٢٦هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٥/٢٢، التقريب ص ٤٢١.

٣- عبدالرحمن بن فروخ القرشي العدوي المدني، مولى عمر بن الخطاب.

روى عن: صفوان ابن أمية، ونافع بن عبدالحارث، وغيرهما.

وعزاه الموفق إلى الأثرم، ونقل عنه أنه قال: "قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر ﷺ، وضعف الحديث المروي"[١]. يعني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ج- بعض الآثار عن السلف في ذلك، فقد أجازه من التابعين زيد بن أسلم، وجاء عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجلُ العربونَ الملاحَ أو غيره فيقول: إن جئت به إلى كذا وكذا وإلا فهو لك[٢].

وعنه: عمرو بن دينار.

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، قال الحاكم: ليس له راو غير عمرو بن دينار.

وفي التقريب: مقبول -يعني حيث توبع وإلا فلين-.

فنظرنا فلم نجد فيه جرحاً ولا تعديلاً من المتقدمين، وأما ذكر ابن حبان إياه في الثقات فجرى على منهجه في ذلك، ولم نجد عنه راوياً سوى عمرو بن دينار.

وإذا كان الراوي لم يروعنه سوى راو واحد ولا يعرف حاله فهو مجهول العين- عند ابن حجر-، أو مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن -عند ابن الصلاح-.

تنبيه:

جاء في ترجمته في الخلاصة: "وعنه: عمرو بن الحارث" وأخشى أن يكون تحريفاً، وصوابه: عمرو بن دينار.

انظر: طبقات ابن سعد ٥/٤٨٩، تهذيب الكمال ١٧/٣٤٣، ميزان الاعتدال ٢/٥٨٢، التهذيب ٣/٤٠٨، التقريب ص ٣٤٨، الخلاصة ص ٢٣٣، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٠-١٠٣، نزهة النظر ص ١٣٥.

فائدة:

نافع بن عبدالحارث بن خالد الخزاعي، صحابي فتحي، أمَّره عمر على مكة فأقام بها إلى أن مات. انظر: التقريب ص ٥٥٨، الإصابة ٦/٤٠٥.

(١) المغني ٦/٣٣١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٧ في البيوع والأقضية: باب في العربان في البيع (٢٣١٨٨) قال: ثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين فذكره.

وعن مجاهد أنه كان لا يرى بالعربون بأساً(١).

---

١ - يزيد بن هارون السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي.
روى عن: هشام بن حسان، وهشيم بن بشير، وغيرهما.
وعنه: عبد بن حميد، وأبوبكر بن أبي شيبة، وغيرهما.
ثقة متقن عابد.
مات سنة ٢٠٦هـ، وأخرج حديثه الجماعة.
انظر: تهذيب الكمال ٢٦١/٣٢، التقريب ص ٦٠٦.
٢ - هشام بن حسان الأزدي، أبو عبدالله البصري.
روى عن: محمد بن سيرين، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهما.
وعنه: حماد بن زيد، ويزيد بن هارون، وغيرهما.
ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين.
مات سنة ١٤٧هـ، وأخرج حديثه الجماعة.
انظر: تهذيب الكمال ١٨١/٣٠، التقريب ص ٥٧٢.
الحكم عليه:
صحيح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٥ في البيوع: باب في العربان في البيع (٢٣١٨٧) قال: ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكره.
١ - ابن عيينة هو سفيان: ثقة حافظ وقد سبق ص ١٣٧.
٢ - عبدالله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار الثقفي.
روى عن: سفيان الثوري، وابن عيينة، وغيرهما.
ثقة رمي بالقدر، وربما دلس.
قال الحافظ: "أكثر عن مجاهد وكان يدلس عنه، وصفه بذلك النسائي" وعده في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.
مات سنة ١٣١هـ، وأخرج حديثه الجماعة.
انظر: تهذيب الكمال ٢١٥/١٦، التقريب ص ٣٢٦، تعريف أهل التقديس ص ١٣٦.
الحكم عليه:
ضعيف؛ لعنعنة ابن أبي نجيح وهو مدلس، بل نصوا على أنه كان يدلس عن مجاهد.

وعند التأمل في هذين القولين نجد: أن الحديثين المرفوعين المتقابلين في هذا الباب كليهما لا يصلحان للاحتجاج -كما سبق بيانه-.

وإذا نظرنا في صورة هذا البيع -كما ذكرها أهل العلم- نجد أن الغرر واضح فيه وذلك لأن البائع يبقى معلقاً لا يدري متى يأتيه المشتري الذي دفع العربون لهذا علل الجمهور المنع؛ لأنه بمنزلة الخيار المجهول غير المعلوم ولما في ذلك من الغرر والقمار والمخاطرة.

أما إن اتفقا على أجل محدد كأن يقول المشتري للبائع: خذ هذا المبلغ عربوناً لمدة أسبوع -مثلاً- فإن تم البيع حسب من الثمن وإلا فالعربون لك ففي هذه الصورة يندفع الغرر، والأصل في المعاملات الحل، وهذه التي عليها عمل الناس اليوم، وعلى جوازها الفتوى في بلادنا، ويشير إلى ذلك قول ابن سيرين المتقدم قريباً حيث اشترط ذكر المدة بينهما، وفيها مصالح كثيرة للبائع والمشتري جميعاً.

يقول الدكتور الزحيلي:

"قد أصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطيل والانتظار"[1].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٤٥٠.

المبحث الخامس

بيع ما ليس عند البائع

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن[(١)].

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده ص ٢٩٨ رقم (٢٢٥٧) قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: نهى ... فذكره.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٩/٨ في البيوع: باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى (١٤٢١٥) وفيه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: نهى رسول الله ... دون ذكر الصحابي.

وأخرجه أبو داود ٧٦٩/٣ في البيوع: باب في العربان (٣٥٠٤)، والترمذي ٥٣٥/٣ في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٤)، والنسائي ٢٨٨/٧ في البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع (٤٦١١) و٢٩٥/٧ في باب: شرطان في بيع (٤٦٣١)، وابن ماجه ٧٣٧ في التجارات: باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (٢١٨٨)، وأحمد في المسند ١٧٤/٢، ١٧٩، ٢٠٥.

وابن الجارود في المنتقى ١٨٢/٢ رقم (٦٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦/٤ في البيوع: باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه (٥٦٥٦) (٥٦٥٧) (٥٦٥٨) (٥٦٥٩) (٥٦٦٠) بألفاظ مختلفة وليس في أحد منها موضع الشاهد: (لاتبع ما ليس عندك).

وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه ٥٧/٣، والحاكم في المستدرك ١٧/٢، والبيهقي ٢٦٧/٥ في البيوع: باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة.

كلهم من طريق عمرو بن شعيب به بنحوه.

رجال الإسناد:

١ - حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري.

روى عن: أيوب السختياني، وحميد الطويل، وغيرهما.

وعنه: سفيان الثوري، وابن عيينة، وغيرهما.

ثقة ثبت فقيه.

أخرج حديثه الجماعة وتوفي سنة ١٧٩هـ.

وفي معناه ما رواه حكيم بن حزام ﷺ قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي(١).

انظر: تهذيب الكمال ٧/٢٣٩، السير ٧/٤٥٦، التقريب ص ١٧٨.

٢- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبوبكر البصري.

روى عن: عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، وغيرهما.

وعنه: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وغيرهما.

ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد.

أخرج حديثه الجماعة وتوفي سنة ١٣١هـ.

انظر: تهذيب الكمال ٣/٤٥٧، السير ٦/١٥، التقريب ص ١١٧.

٣- عمرو بن شعيب عن أبيه: سبقت ترجمتهما وهما صدوقان وسبق الكلام حول هذه السلسلة في المبحث الرابع، انظر: ص

الحكم على إسناد الحديث:

إسناده حسن. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه الترمذي ٣/٥٣٤ في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٣) قال: حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ﷺ قال: فذكره.

وأخرجه في الباب نفسه ٣/٥٣٦ (١٢٣٥) من طرق عن ابن سيرين عن أيوب به.

وأخرجه الشافعي في الرسالة ص ٣٣٦ (٩١٤)، وفي المسند ٢/٢٩٥ -شفاء العي- (٤٧٩) وأحمد ٣/ ٤٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٦٧ في البيوع: باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة و٥/٣٣٩ فيه: باب النهي عن بيع ماليس عندك وبيع ما لا تملك.

والطبراني في الكبير ٣/رقم (٣١٠٠) (٣١٠١) (٣١٠٤) (٣١٠٥).

كلهم من طريق أيوب به بهذا اللفظ.

وأخرجه أبو داود ٣/٧٦٨ في البيوع: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣)، والترمذي ٣/٥٣٤ في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع ماليس عندك (١٢٣٢)، والنسائي ٧/٢٨٩ في البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع.

وابن ماجه٢/٧٣٧ في التجارات: باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (٢١٨٧)، وأحمد في المسند ٣/٤٠٢، ٤٣٤، والبيهقي ٦/٢٦٧، ٣١٧، والطبراني في الكبير ٣/رقم (٣٠٩٧) (٣٠٩٨) (٣٠٩٩).

كلهم من طريق أبي بشر جعفر بن إياس اليشكري –وحديثه مخرج عند الجماعة– عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ﷺ بلفظ (لا تبع ما ليس عندك) جواباً على سؤاله: يا رسول الله: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟، وفي رواية ابن ماجه: عن أبي بشر قال: سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم ﷺ.

سند الحديث:

١- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريق الثقفي، أبو رجاء البلخي.

روى عن: حماد بن زيد، وحماد بن أسامة، وغيرهما.

وعنه: أصحاب الكتب الستة سوى ابن ماجه، وغيرهم.

ثقة ثبت.

أخرج حديثه الجماعة، وتوفي سنة ٢٤٠هـ.

انظر: تهذيب الكمال ٥٢٣/٢٣، السير ١٣/١١، التقريب ص ٤٥٤.

٢- حماد بن زيد: ثقة ثبت، وقد سبق ص ١٤١.

٣- أيوب السختياني: ثقة ثبت حجة، وقد سبق ص ١٤٢.

٤- يوسف بن ماهك بن بهزاذ الفارسي المكي مولى قريش.

روى عن: حكيم بن حزام، و عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عصمة، وغيرهم.

وعنه: أيوب السختياني، ويعلي بن حكيم، وغيرهما.

ثقة.

وأخرج حديثه الجماعة، مات سنة ١١٣هـ.

انظر: تهذيب الكمال ٤٥١/٣٢، الجرح والتعديل ٢٢٩/٩، السير ٦٨/٥، التقريب ص ٦١١، جامع التحصيل ص ٣١٣.

الحكم على إسناد الحديث:

إسناده صحيح على شرط الشيخين إن ثبت سماع يوسف بن ماهك من حكيم بن حزام ﷺ ففي جامع التحصيل ص ٣٠٥: "يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال الإمام أحمد: مرسل" وقال الحافظ في التلخيص ٥/٣: "وصرح همام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن حكيم بن حزام حدثه".

وقال الترمذي عقب الحديث: "هذا حديث حسن"، وصححه ابن حبان وقال عقبة: "هذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، ليس فيه ذكر عبدالله بن عصمة".

وروى هذا الحديث عن يوسف بن ماهك: يعلى بن حكيم، وقد اختلف عليه فيه فرواه كما سبق -كما أشار إلى ذلك الحافظ في التلخيص- ورواه عن يوسف عن عبدالله بن عصمة عن حكيم بن حزام، فأدخل بينهما عبدالله بن عصمة.

أخرجه أحمد ٤٠٢/٣، وابن الجارود في المنتقى ١٨٢/٢ رقم (٦٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٤١ رقم (٥٦٤٥)، وابن حبان -كما في الإحسان ٣٥٨/١١ رقم (٤٩٨٣)، والدارقطني ٨/٣-٩ رقم (٢٥) (٢٧)، والبيهقي ٣١٣/٥.

ويعلى بن حكيم ثقة من رجال الشيخين، انظر: التقريب ص ٦٠٩، وستأتي ترجمته في أثناء هذا المبحث -إن شاء الله- ص ١٥٩.

فيحتمل أن يكون سمعه يوسف منهما جميعاً، فرواه مرة عن حكيم عن عبدالله بن عصمة، وأشار إلى هذا الترمذي في جامعه فإنه أخرج الحديث من الطريق الأولى وحسنها ثم قال ٥٣٧/٣: "وقد روى يحيى ابن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عصمة عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ".

وسيأتي مزيد بيان عند الكلام حول حديث حكيم ﷺ في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه ص ١٥٧.

فائدة:

ومما ورد في هذا الباب أيضاً ما رواه يعلى بن أمية ﷺ قال: استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة فقال: إني قد أمرتك على أهل الله -عز وجل- بتقوى الله عز وجل، ولا يأكل أحد منهم من ربح ما لم يضمن وانههم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده.

أخرجه البيهقي ٣١٣/٥ في البيوع: باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، من طريق محمد ابن إسحاق عن عن صفوان بن يعلى عن أبيه به.

ومحمد بن إسحاق هو المطلبي إمام المغازي قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، وعده في مراتب المدلسين من المرتبة الرابعة وهي من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، وقد روى الحديث بالعنعنة، وستأتي ترجمته ص ٢٣٦.

انظر: التقريب ص ٤٦٧، تعريف أهل التقديس ص ١٦٨، التلخيص الحبير ٢٨/٣.

وقال الترمذي رحمه الله على إثر حديث حكيم ﷺ: "والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده"(١).

وقد ترجم البخاري رحمه الله على ذلك، ولم يخرج الحديث؛ لأنه ليس على شرطه فقال في أثناء كتاب البيوع: "باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك"(٢)، قال الحافظ ابن حجر: "لم يذكر في حديثي الباب -يعني الباب السابق- بيع ما ليس عندك، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى"(٣).

ومعنى العندية في قول النبي ﷺ (لاتبع ما ليس عندك) ما أفاده ابن القيم رحمه الله بقوله: "العندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين"(٤).

وهذا التفسير أدق من تفسير من قصر العندية على الملك كما قال الطحاوي -فيما نقله ابن التركماني عنه- وقد أشار إلى بيع ما ليس عند الإنسان: "المراد من ذلك: ما ليس في ملكه"(٥) فقد يكون المبيع مملوكاً للبائع لكن ليس متمكناً منه ولا قادراً على تسليمه كالعبد الآبق والطير في الهواء ونحوهما.

وقد اختلف العلماء في بيان المراد بالنهي عن بيع ما ليس عند البائع على أقوال، منها:

---

(١) جامع الترمذي ٣/٥٣٧.

(٢) صحيح البخاري -مع الفتح- ٤/٤٠٩.

(٣) فتح الباري ٤/٤٠٩.

(٤) تهذيب السنن ٥/٢٩٩.

(٥) الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٦٧.

١- أن المراد به النهي عن بيع العين المعينة التي ليست عند البائع، بل هي مملوكة لغيره فيبيعها ثم يسعى في شرائها من صاحبها ثم يسلمها للمشتري، فيكون معنى الحديث: لا تبع ما ليس عندك من الأعيان. وإليه ذهب الشافعي[١] والخطابي[٢] والبغوي[٣]؛ لجواز السلم إلى الأجل، وهو -أي السلم-: "عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"[٤].

فيكون بيع ما في الذمة غير داخل تحت النهي سواء كان حالاً أو مؤجلاً.

ونوقش هذا القول: بأن حكيم بن حزام ﷺ ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملك لغيره ثم ينطلق فيشتريه منه، ولا كان الذي يأتونه يقولون: نطلب عبد فلان، ولا دار فلان، وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب، فيقول: أريد طعام كذا وكذا، أو ثوب كذا وكذا، أو غير ذلك، فيقول: نعم أعطيك، فيبيعه منه، ثم يذهب فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده؛ ولهذا قال: "يأتيني فيطلب مني المبيع ليس عندي" لم يقل: يطلب مني ما هو مملوك لغيري، فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيئاً معيناً، كما جرت به عادة الطالب لما يؤكل ويلبس ويركب، إنما يطلب جنس ذلك، ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه مما هو مثله أو خير منه[٥].

٢- أن الحديث يحمل على عمومه، وهو يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول السلم إذا لم يكن عنده، لكن جاءت الأحاديث بجواز السلم المؤجل، فبقي هذا في السلم الحال.

---

(١) الرسالة ص ٣٣٩.

(٢) معالم السنن ٣/١٢٠.

(٣) شرح السنة ٨/١٤٠.

(٤) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٤٥.

(٥) انظر: زاد المعاد ٥/٨١١.

ونسب هذا القول إلى الإمام أحمد[١].

٣- أن المراد بيع ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان في الذمة، فليس المبيع عنده حساً ولا معنى، فيكون قد باعه شيئاً لا يدري هل يحصل له أم لا؟

وعلى هذا التفسير؛ يكون النهي يتناول أموراً:

أ- بيع العين المعينة التي ليست مملوكة له، وهذا هو التفسير الأول.

ب- السلم الحال في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه.

ج- السلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة، فأما إن كان على ثقة من توفيته عادة فهو دين من الديون، وهو كالإبتياع بثمن مؤجل.

وذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله[٢].

ويكون الحديث -على هذا القول- مطابقاً لنهيه ﷺ عن الغرر.

وقد وردت بعض الأحاديث التي تندرج تحت المعنى العام لهذا المبحث، وسأذكرها -إن شاء الله- مرتبة حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: بيع ما لا يملكه البائع.

المطلب الثاني: البيع قبل القبض.

المطلب الثالث: بيع المغانم قبل القسمة، وبيع الصدقات قبل القبض.

المطلب الرابع: بيع العبد الآبق.

المطلب الخامس: بيع السمك في الماء.

ثم أختم هذا المبحث بفوائد عامة.

---

(١) انظر: المصدر السابق ٥/ ٨١٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٩، إعلام الموقعين ١/ ٣٩٩، زاد المعاد ٥/ ٨١٢.

المطلب الأول

بيع ما لا يملكه البائع

استنبط أهل العلم من النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان: عدم جواز بيع ما لا يملكه البائع، قال الموفق ابن قدامة: "لا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها، ليمضي ويشتريها ويسلمها... ولا نعلم فيه مخالفاً"(١) ثم استدل بحديث حكيم: (لا تبع ما ليس عندك).

وقال الصنعاني في شرح حديث ابن عمرو: (لا يحل سلف وبيع.. ولا بيع ما ليس عندك): "دل على أنه لا يحل بيع الشيء قبل أن يملك"(٢)، وقال المباركفوري: "قوله: (لاتبع ما ليس عندك)؛ دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان، ولا داخلاً تحت مقدرته..."(٣).

وقد جاء النهي صريحاً في ذلك فيما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: "لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيما لا يملك" وفي رواية: "لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك"(٤).

---

(١) المغني ٢٩٦/٦.

(٢) سبل السلام ٤٩/٥.

(٣) تحفة الأحوذي ٣٦٠/٤.

(٤) أخرجه أحمد ١٩٠/٢ –باللفظ الأول- قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد حدثنا مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: فذكره، والدارقطني ١٤/٤ في الطلاق(٤١).
وأخرجه بالرواية الأخرى: أبو داود ٦٤٠/٢ في الطلاق: باب في الطلاق قبل النكاح (٢١٩٠)، وأحمد ١٨٩/٢، والبيهقي ٣١٨/٧ في الخلع والطلاق: باب الطلاق قبل النكاح.
وأخرجه النسائي ٢٨٩/٧ في البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع بلفظ: (ليس على رجل بيع فيما لا يملك)، وبنحوه أخرجه الدارقطني ١٤/٤ (٤٢).

كلهم من طريق مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

رجال الإسناد:

١- عبدالعزيز بن عبدالصمد العمِّي، أبو عبدالصمد البصري.

روى عن: سعيد بن أبي عروبة، ومطر الوراق، وغيرهما.

وعنه: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما.

ثقة حافظ.

أخرج حديثه الجماعة، توفي سنة ١٨٧هـ.

انظر: تهذيب الكمال ١٦٥/١٨، السير ٣٢٧/٨، التقريب ص ٣٥٨.

٢- مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء الخراساني نزيل البصرة.

روى عن: عكرمة، وعمرو بن شعيب، وغيرهما.

وعنه: شعبة، وعبدالعزيز بن عبدالصمد، وغيرهما.

ضعفه أبو حاتم وابن سعد، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه يحيى بن سعيد وأحمد وابن معين في عطاء بن أبي رباح. وقال أبوداود: ليس هو عندي بحجة، ولا يقطع به في حديث إذا اختلف. وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يجمع حديثه ويكتب.

وقال أبوزرعة وابن معين: صالح، وقال العجلي: بصري صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ.

وقال الذهبي -في ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق-: صدوق مشهور، ضعف في عطاء، وفي السير: لا ينحط حديثه عن رتبة الحسن، وقد احتج به مسلم.

وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف.

فالظاهر أنه حسن الحديث سوى حديثه عن عطاء وما بان فيه خطؤه، ويتوقف فيما خالف أو تفرد به.

أخرج حديثه مسلم والأربعة، وعلق عنه البخاري مجزوماً (٥٣٠/١٣ مع الفتح) كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[القمر: ١٧].

انظر: الطبقات الكبرى ٢٥٤/٧، الجرح والتعديل ٢٨٧/٨، الثقات ٤٣٥/٥، الكامل ٣٩٦/٦، تهذيب الكمال ٥١/٢٨، السير ٤٥٢/٥، الكاشف ٢٦٨/٢، الميزان ١٢٦/٤، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ١٧٥، التهذيب ٤٥٣/٥، التقريب ص ٥٣٤.

تنبيه:

أخرج مسلم في صحيحه حديثاً من طريق مطر الوراق عن عطاء، ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه؛ لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، والمتقدمون كان لهم نظر دقيق في مثل هذا فينبغي أن تعرف للصحيح مكانته وتحفظ له هيبته، وغلط في هذا من استدرك على الصحيح جميع أحاديث الثقة ومن ضعف جميع حديث سيء الحفظ، والله أعلم.

انظر: زاد المعاد ١/٣٦٤.

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: سبق الكلام على هذه السلسلة. انظر ص

الحكم على إسناد الحديث:

هذا الحديث مداره على عمرو بن شعيب ويرويه عنه جماعة -غير مطر الوراق- منهم:

١- عامر بن عبدالواحد الأحول:

أخرجها عبدالرزاق (١١٤٥٦)، وسعيد بن منصور في السنن (١٠٢٠)، والترمذي (١١٨١)، و ابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطني ٤/١٥، والحاكم ٢/٢٠٤، بألفاظ مختلفة ليس فيها ذكر البيع.

وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وعامر هذا: صدوق يخطئ، أخرج له مسلم والأربعة. انظر: التقريب ص ٢٨٨.

٢- عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله المخزومي:

أخرجها ابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطني ٤/١٥، وليس فيها ذكر البيع أيضاً.

وعبدالرحمن: صدوق له أوهام. انظر: التقريب ص ٣٣٨.

٣- حبيب المعلم، أبو محمد البصري:

أخرجها الطيالسي ص ٢٩٩ (٢٢٦٥) ومن طريقه البيهقي ٧/٣١٨ بلفظ (لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك).

وقد صرح حبيب بذكر الصحابي فقال: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وحبيب: صدوق، أخرج حديثه الجماعة. التقريب ص ١٥٢.

٤- حسين المعلم:

أبو عبدالله البصري المؤدب: أخرجها الحاكم ٢/٢٠٤، ومن طريقه البيهقي ٧/٣١٧ بلفظ: (لا طلاق قبل النكاح).

وبيع ما لا يملكه البائع يندرج تحت النهي عن بيع ما ليس عندك، وهو من الغرر المنهي عنه؛ لأن البائع لما لا يملكه على خطر فقد يحصِّل المبيع وقد لا يحصله وهذا فيه غرر وخطر، ويفضي إلى النزاع والخصومة.

وحسين: ثقة ربما وهم، أخرج حديثه الجماعة.

انظر: التقريب ص ١٦٦.

٥- محمد بن إسحاق:

أخرجها أحمد ٢/٢٠٧ بلفظ (لا طلاق فيما لا تملكون، ولا عتاق فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذر في معصية الله).

وابن إسحاق: صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر. انظر: التقريب ص ٤٦٧. وستأتي ترجمته ص ٢٦٥.

٦- أبو إسحاق الشيباني:

سليمان بن أبي سليمان الكوفي. أخرجها أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١/٢٩٥ بلفظ: (لا طلاق لما لا تملكون، ولا عتق فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذر في قطيعة رحم).

وأبو إسحاق الشيباني: ثقة، أخرج حديثه الجماعة. انظر: التقريب ص ٢٥٢.

وبعد هذا: فيظهر أن هذه اللفظة -موضع الشاهد- (ولا بيع فيما لا يملك) غير محفوظة؛ لأن أكثر الرواة رووا الحديث بدونها، وتفرد بها -فيما وقفت عليه- مطر الوراق وهو كثير الخطأ، ولا يحتمل تفرده، لا سيما وفيهم من هو أوثق منه وأحفظ.

فالظاهر أن هذه اللفظة مما أخطأ فيه مطر، وإن كان أصل الحديث صحيحاً، كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما، والله أعلم.

هـذا وقد أورد الحديث باللفظة المشار إليها: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني في كتابيه الإرواء ١٧٣/٦ والسلسلة الصحيحة ٢١٦/٥ وصححه لكثرة الطرق عن عمرو بن شعيب وتصحيح الترمذي له، وسبق في المبحث السابق التنبيه على أن تصحيح الترمذي عقب الحديث الذي أخرجه ليس فيه ذكر البيع، وكذلك في الطرق عن عمرو بن شعيب لم يرد ذكر البيع إلا في رواية مطر الوراق -فيما وقفت عليه- والله أعلم.

المطلب الثاني

البيع قبل القبض[١]

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه"[٢]، وفي رواية: "حتى يستوفيه"[٣]. وجمع بينهما في صحيح مسلم[٤] فقال: "فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه".

---

(١) حفلت كتب الفقه وشروح ا لحديث ببحث هذا الموضوع، كما أسهم بعض الباحثين المعاصرين بالمشاركة في ذلك، وعنوا بتطبيقه على الواقع المعاصر وبحث الصور المستجدة في ذلك، ومن تلك الدراسات والبحوث: ١- الحيازة في العقود/ د. نزيه حماد.
٢- القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها/ د. الصديق محمد الأمين الضرير.
٣- القبض: تعريفه، أقسامه، صوره وأحكامها/ د. سعود سعد الثبيتي.

(٢) أخرجه البخاري ٤/٤٠٧ في البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢١٣٣)، ومسلم ٣/١١٦١ في البيوع: باب بطلان المبيع قبل القبض (١٥٢٦)، والنسائي ٧/٢٨٥ في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، ومالك في الموطأ ٢/٦٤٠ في البيوع: باب بيع العينة وما يشبهها، والشافعي في المسند ٢/٢٩١ (٤٧٢)، وأحمد ٢/٤٦، ٥٩، ٧٣، ٧٩، و الدارمي ٢/٣٢٩ في البيوع: باب في النهي عن بيع الطعام قبل القبض (٢٥٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٧-٣٨ في البيوع: باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض، وابن حبان -كما في الإحسان ١١/٣٥٤، ٣٥٦.

(٣) أخرجه البخاري ٤/٤٠٣ في البيوع: باب الكيل على البائع والمعطى (٢١٢٦) وفي الموضع المتقدم رقم (٢١٣٦)، وأبو داود ٣/٧٦٠ في البيوع: باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣٤٩٢)، والنسائي ٧/٢٨٥ في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، وابن ماجه ٢/٧٤٩ في التجارات: باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض -كذا في المطبوع- (٢٢٢٦)، ومالك في الموطأ -في الموضع المتقدم-، والشافعي في المسند ٢/٢٩١ رقم (٤٧١)، والطيالسي ص ٢٥٧ (١٨٨٧)، وأحمد ٢/٦٣، وابن حبان -كما في الإحسان ١١/٣٦٢، والبيهقي ٥/٣١٢ في البيوع: باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.

(٤) ٣/١١٦١.

قال ابن حجر: "في قوله (حتى يقبضه) زيادة في المعنى على قوله (حتى يستوفيه)؛ لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع، ولا يقبضه للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلاً"(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه"، قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى(٣).

وعن جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه"(٤).

---

(١) فتح الباري ٤/٤١١.

(٢) أخرجه مسلم ٣/١١٥٩ في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥) وفي لفظ له: (فلا يبعه حتى يكتاله)، وأبوداود ٣/٧٦٢ في البيوع: باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣٤٩٦) (٣٤٩٧)، والترمذي ٣/٥٨٦ في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه (١٢٩١)، والنسائي ٧/ ٢٨٥ في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى.

وابن ماجه ٢/٧٤٩ في التجارات: باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض (٢٢٢٧)، والطيالسي (٢٦٠٢)، وعبدالرزاق في مصنفه٨/٣٨ في البيوع: باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى(١٤٢١١)، وأحمد ١/٢٢١، ٢٧٠، ٣٥٦، ٣٦٨، ٣٦٩، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٩، وابن حبان كما في الإحسان ١١/٣٥٤ رقم (٤٩٨٠)، والطبراني في الكبير ١١/١٢ (١٠٨٧٣)، والبغوي في شرح السنة ٨/١٠٧ باب النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض. وأخرجه البخاري ٢/٢٩٢ رقم (٤٧٤)، وابن الجارود في المنتقى ٢/١٨٤-١٨٥ رقم (٦٠٦)، والبيهقي ٥/٣١٣ في البيوع: باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام؛ بلفظ: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض.

(٣) أخرجه مسلم ٣/١١٦٢ في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٨)، وأحمد ٢/٣٢٩، ٣٤٩ وفيه قصة، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٨ دون ذكر القصة، وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ٤/٣٩٢ في البيوع: باب من قال: إذا بعت بيعاً .. إلخ (٢١٣٣٣) وعنه: مسلم -في الموضع السابق- بلفظ: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله).

(٤) أخرجه مسلم ٣/١١٦٢ -في الموضع السابق- رقم (١٥٢٩) وأحمد ٣/٣٩٢، والبيهقي ٥/٣١٢ في البيوع: باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/٣٨ بلفظ: (من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه).

فدلت هذه الأحاديث وما جاء في معناها على وجوب قبض الطعام قبل التصرف فيه بالبيع.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه[١].

وقال الإمام مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه: أنه من اشترى طعاماً.. فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه"[٢].

وسيكون الكلام في فقه هذه الأحاديث حول النقاط الآتية:

أ- القبض لغة:

القبض: أصل واحد صحيح يدل على شيء مأخوذ، والقبض: جمع الكف على الشيء، وقبضت الشيء قبضاً: أخذته، والقبض: التناول للشيء بيدك ملامسة.

وقال ابن الأعرابي: القبض: قبولك المتاع وإن لم تحوله. ويقال: صار الشيء في قَبْضِكَ، وفي قَبْضَتِك أي: في ملكك[٣].

ب- القبض اصطلاحاً:

يقول الكاساني: "معنى القبض: هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقية"[٤]. ونقل الدكتور: نزيه حماد -عن الطوسي- تعريفه بقوله: "القبض: هو التمكن من التصرف"[٥].

---

(١) الأوسط: ق ٣٣٠/أ، ونقله عنه: ابن قدامة في المغني ١٨٣/٦، وابن القيم في تهذيب السنن ٢٧٦/٥.

(٢) الموطأ ٦٤٢/٢.

(٣) انظر: معجم مقاييس ا للغة ٥٠/٥، لسان العرب ٢١٣/٧-٣١٥، المصباح المنير ص ١٨٦ مادة (قبض).

(٤) بدائع الصنائع ٣٠١٧/٦.

(٥) الحيازة في العقود ص ٤٠.

وهذا الاسم (القبض) جاء في الشرع، ولم يحدد بضابط معين فيرجع فيه إلى العرف، كما قال الناظم[١]:

وكـل مـا أتى ولـم يحـــدد بالشـرع كالحرز فبالعرف احدد

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الأسماء منها ما له حد في اللغة كالشمس والقمر، ومنها ما له حد في الشرع كالصلاة والحج، ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع بل يرجع فيه إلى العرف كالقبض"[٢].

ج- بم يكون القبض؟

سبق في النقطة السابقة بيان أن المرجع في تحديد القبض هو العرف.

والأعراف تختلف باختلاف الأزمان والبلدان، وبناء على ذلك يتغير الحكم فيه عند تغير العرف إلى ما تقتضيه العادة والعرف الجديد.

يقول الإمام القرافي: "العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد خصوصاً البعيدة الأقطار، ويكون المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله بتفقد العرف هل هو باق أم لا؟ فإن وجده باقياً أفتى به، وإلا توقف عن الفتيا، وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد -وذكر أمثلة على ذلك، ثم قال:- فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثير من الفقهاء، ووجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم، وقد زالت تلك العوائد، فكانوا مخطئين خارقين للإجماع"[٣].

---

(١) هو فضيلة الشيخ العلامة/ محمد بن صالح بن عثيمين في: (منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية) ص ١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٤٥.

(٣) الفروق ٣/١٦٢.

وقد أطال الفقهاء في بيان كيفية القبض، والصفة التي يحصل بها، وفرقوا بين المنقول وغير المنقول(١)، ترجع في جملتها إلى تحديد العرف، وسبق أن العرف يختلف باختلاف الأزمان والبلدان ويختلف كذلك باختلاف المبيع نفسه.

يقول الإمام النووي: "فصل في حقيقة القبض، والقول الجملي فيه: أن الرجوع فيما يكون إلى العادة ويختلف بحسب اختلاف المال، وتفصيله... إلخ"(٢)، ويقول البهوتي: "ويحصل القبض فيما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع: بذلك، أي بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع.. ويحصل القبض في صبرة بنقلها.. ويحصل القبض فيما ينقل كالثياب والحيوان بنقله كالصبرة.. ويحصل القبض فيما يتناول كالأثمان والجواهر بتناوله إذ العرف فيه ذلك"(٣).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها"(٤).

د- حكم بيع المبيع قبل قبضه:

دلت الأحاديث السابقة على منع بيع الطعام قبل قبضه، وشذ في هذا عثمان البتي -أحد فقهاء البصرة- فقال بجواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً، ونسب هذا إلى عطاء بن أبي رباح أيضاً.

---

(١) المنقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل: النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والبناء والشجر إن لم يكونا تبعاً للأرض.
وغير المنقول: ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر كالدور والأراضي.
نقلاً عن كتيب (القبض) للثبيتي.

(٢) روضة الطالبين ٣/٥١٤.

(٣) كشاف القناع ٣/٢٤٦-٢٤٧.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٦ ج١ ص ٧٧١.

قال ابن عبدالبر: "وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام فقط، وأظنه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه"[١].

وقال النووي: "أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي، ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك"[٢]. ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه[٣].

وإنما وقع الخلاف فيما سوى الطعام، فقال بعض العلماء بجواز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا الطعام المكيل أو الموزون فلا يجوز بيعه قبل قبضه.

وهذا مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة[٤]، واستدلوا بأن الأحاديث الواردة -آنفة الذكر- جاءت خاصة بالطعام، فدل هذا على أن ما عدا الطعام ليس كذلك في الحكم[٥].

وقال آخرون من أهل العلم بتعميم الحكم فيما سوى الطعام، فلا يجوز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو غير ذلك.

وهذا مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٦].

واستدلوا بما رواه حكيم بن حزام ﷺ قال: قلت يا رسول الله إني رجل أشتري بيوعاً فما يحل منها وما يحرم؟ فقال: "يا ابن أخي إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى

---

(١) التمهيد ١٣/٣٣٤.

(٢) شرح مسلم ١٠/١٧٠.

(٣) انظر: الاوسط ق٣٣٠/أ.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٤/٢٨٠، المغني ٦/١٩٠.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: المجموع ٩/٣٢٦، المغني ٦/١٨٩.

تقبضه"[١]. فقوله (بيعاً) نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم من طعام وغيره.

---

(١) حديث حكيم ﷺ ورد من طرق كثيرة وبألفاظ متعددة، ويرويه عنه ثلاثة:

١- عبدالله بن عصمة.

٢- عبدالله بن محمد بن صيفي: قال في التقريب ص ٣٢١: "مقبول" وأخرج حديثه النسائي.

٣- حزام بن حكيم بن حزام الأسدي: وهو مقبول أيضاً، وأخرج حديثه النسائي كما في التقريب ص ١٥٧.

والحديث باللفظ المشار إليه -موضع الشاهد- أخرجه ابن الجارود في المنتقى ١٨٢/٢ رقم (٦٠٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا معاذ بن فضالة الطفوي قال: ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى -هو ابن حكيم- قال: ثني يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عصمة عن حكيم به.

وأخرجه أحمد ٤٠٢/٣، والطحاوي في شرح المعاني ٤١/٤ في البيوع: باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض (٥٦٤٥)، وا بن حبان -كما في الإحسان ٣٥٨/١١ في البيوع: ذكر الخبر الدال على أن كل شيء بيع سوى الطعام حكمه حكم الطعام في هذا الزجر (٤٩٨٣)، والطبراني في الكبير ٢١٩/٣ (٣١٠٧) (٣١٠٨)، والدارقطني ٨/٣-٩ في البيوع، والبيهقي ٣١٣/٥ في البيوع: باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، والمزي في تهذيب الكمال ٣١٠/١٥.

كلهم من طريق يوسف بن ماهك به بنحوه.

قال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة ٣٢٦/٤: "رواه قاسم بن أصبغ ومحمد بن عبدالملك بن أعين في مصنفيهما عن أبي بكر بن أبي خثيمة زهير بن حرب عن أبيه عن حبان بن هلال، وليس فيه ذكر عبدالله ابن عصمة، ورجح ابن القطان ثبوته بدليل رواية أبي جعفر الدارمي وغيره له بإثباته فيه".

وأبو جعفر هو: العلامة الحافظ الثقة الثبت أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي.

روى عنه: الستة سوى النسائي.

انظر: السير ٢٣٣/١٢. وروايته أخرجها ابن الجارود في المنتقى ١٨٣/٢.

وقد روي الحديث من طريق يحيى بن ابي كثير عن يوسف بن ماهك به، بإسقاط يعلى بن حكيم.

أخرجه كذلك: عبدالرزاق ٣٩/٨ (١٤٢١٤)، والطيالسي ص ١٨٧ رقم (١٣١٨)، والبيهقي ٣١٣/٥ . وقال البيهقي: "لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف، إنما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف.

رجال الإسناد:

١- محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذهلي، أبو عبدالله النيسابوري.

روى عن: أحمد بن حنبل، وقتيبة بن سعيد، وغيرهما.

وعنه: البخاري، والترمذي، وغيرهما.

ثقة حافظ جليل.

مات سنة ٢٥٨هـ، وأخرج له الجماعة سوى مسلم.

انظر: تهذيب الكمال ٦١٧/٢٦، السير ٢٧٣/١٢، التقريب ص ٥١٢.

٢- معاذ بن فضالة الزهراني، أبو زيد البصري.

روى عن: سفيان الثوري، وهشام الدستوائي، وغيرهما.

وعنه: البخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهما.

قال أبو حاتم: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات.

مات بعد سنة ٢١٠هـ، وأخرج حديثه البخاري في صحيحه.

انظر: الجرح والتعديل ٢٥١/٨، الثقات ١٧٧/٩، تهذيب الكمال ١٢٩/٢٨، التقريب ص ٥٣٦.

٣- هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، أبوبكر البصري.

روى عن: أيوب السختياني، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهما.

ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر، وقيل: رجع عنه، قال أبو داود الطيالسي: هشام الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث.

مات سنة ١٥٤هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٢١٥/٣٠، السير ١٤٩/٧، ميزان الاعتدال ٣٠٠/٤، التقريب ص ٥٧٣.

٤- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي.

روى عن: عكرمة مولى ابن عباس، ويعلى بن حكيم، وغيرهما.

وعنه: هشام الدستوائي، ومعمر بن راشد، وغيرهما.

ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، وقد عده الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين وهي من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح.

مات سنة ١٣٢هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٥٠٤/٣١، السير ٢٧/٦، الميان ٤٠٢/٤، جامع التحصيل ص ٢٩٩، تعريف أهل التقديس ص ١٢٧، التقريب ص ٥٩٦.

٥- يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم المكي، سكن البصرة.

روى عن: طاوس، ويوسف بن ماهك، وغيرهما.

ومـا رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتاً في السـوق، فلما اسـتوجبته

وعنه: حماد بن زيد، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهما.

ثقة، أخرج له الجماعة سوى الترمذي.

انظر: تهذيب الكمال ٣٨٣/٣٢، السير ٤٥١/٥، الجرح والتعديل ٣٠٣/٩، تهذيب التهذيب ٢٥٣/٦، التقريب ص ٦٠٩.

٦- يوسف بن ماهك: سبقت ترجمته ص ١٤٣، وهو ثقة.

٧- عبدالله بن عصمة الجشمي.

روى عن: حكيم بن حزام ﷺ.

وعنه: صفوان بن موهب، وعطاء بن أبي رياح، ويوسف بن ماهك.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البزار: ليس بالمشهور، وقال ابن حزم: متروك، وقال ابن القطان: مجهول الحال، ووثقه الذهبي في الكاشف، وقال في الميزان: لا يعرف.

وقال الحافظ: مقبول -يعني حيث توبع وإلا فلين-، ونقل في التهذيب عن شيخه أنه قال: لا أعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه، بل ذكره ابن حبان في الثقات.

فالظاهر أن حكم الحافظ هو أعدل الأقوال فيه؛ لأن جهالة عينه مدفوعة برواية ثلاثة عنه، وجهالة حاله مندفعة بتوثيق ابن حبان والذهبي، لا سيما وقد أخرجه له النسائي في كتابه وهو معروف بتشدده في الرجال، قال أبو علي النيسابوري: النسائي شرطه في الرجال أشد من شرط مسلم بن الحجاج. وذكر نحو هذا المعنى الحافظ في التلخيص ٥/٣.

انظر: الجرح والتعديل ١٢٦/٥، الثقات لابن حبان ٢٧/٥، المحلى لابن حزم ٥١٩/٨، تهذيب الكمال ٣٠٩/١٥، الكاشف ٥٧٤/١، الميزان ٤٦١/٢، تهذيب التهذيب ٢٠٨/٣، التقريب ص ٣١٤.

الحكم على إسناد الحديث:

إسناده قابل للتحسين، و قد أخرجه البيهقي -كما سبق ذكره- ثم قال: "هذا إسناد حسن متصل"، وذكره ابن القيم في تهذيب السنن ٢٧٦/٩ وقال: "هذا إسناد على شرطهما، سوى عبدالله بن عصمة وقد وثقه ابن حبان واحتج به النسائي" وهذا الحديث -كما أشرت من قبل- ورد من طرق كثيرة بألفاظ متعددة، لكني لم أجد أحداً تابع عبدالله بن عصمة على هذه اللفظة المشار إليها هنا. ويشهد لهذا الحديث، ويرفع أمره الحديثين الآتيين.

لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم(١).

فقوله: (نهى أن تباع السلع..) يفيد العموم أيضاً.

واستدلوا أيضاً بحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)(٢).

ووجه الدلالة منه:

أن السلعة قبل قبضها من ضمان البائع؛ لأن من شرط انتقال الضمان للمشتري قبضه للمبيع، فإذا باع المشتري السلعة قبل قبضها فيكون قد ربح في شيء لم يدخل في ضمانه، وهذا لا يجوز حتى يقبضه فيكون من ضمانه(٣)(٤).

---

(١) سيأتي تخريجه ودراسته ص ٤٦٤.

(٢) سبق في صدر هذا المبحث.

(٣) انظر: الأوسط: ق ٣٢٥/ب، معالم السنن ١٢١/٣.

(٤) وقد وقفت في هذه المسألة على حديث رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لعتاب ابن أسيد: إني قد بعثتك إلى أهل مكة، فانههم عن بيع ما لم يقبضوا أو ربح ما لم يضمنوا، وعن قرض وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف.
أخرجه البيهقي -وهذا لفظه- ٣١٣/٥ في البيوع: باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، وابن عدي في الكامل ٢٤٥/٧ بنحوه؛ كلاهما من طريق يحيى بن بكير عن يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن ا بن عباس رضي الله عنهما. وقال البيهقي عقبه: "تفرد به يحيى بن صالح الأيلي، وهو منكر بهذا الإسناد".
ويحيى بن صالح هذا قال عنه العقيلي: يحيى بن صالح عن إسماعيل بن أمية عن عطاء أحاديثه مناكير أخشى أن تكون منقلبة، وساق له ابن عدي هذا الحديث، ثم قال: "وقد روي عن يحيى بن بكير عن يحيى بن صالح الأيلي غير ما ذكرت، وكلها غير محفوظة".
انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٤٠٩/٤، الكامل ٢٤٥/٧، الميزان ٣٨٦/٤، لسان الميزان ٣٤٢/٦.

وسبق قول ابن عباس رضي الله عنهما -أحد رواة أحاديث الباب- "وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام"، والراوي أعلم بما روى.

ثم إنه إذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغيره أولى بالمنع، مما تكون الحاجة إليه أقل من الطعام[(١)].

وبعد هذا: فيظهر أن هذا القول القاضي بعدم جواز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه، هو الأظهر، واختاره ابن القيم وصححه في تهذيب السنن وأطال في نصرته ومناقشة القائلين بالتخصيص[(٢)].

هـ- علة المنع من بيع السلع قبل قبضها:

المنع من بيع السلع قبل قبضها من محاسن هذه الشريعة الكاملة الحكيمة، وذلك لعدم تمام استيلاء المشتري على السلعة، وعدم انقطاع علاقة البائع عنها فإنه يطمع في الفسخ وقد يمتنع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وربما أفضاه إلى التحيل على فسخ العقد ولو ظلماً، وجرَّ ذلك إلى الخصام والمعاداة.

فمنع المشتري من التصرف في المبيع حتى يتم استيلاؤه عليه وينقطع عن البائع فيه مصلحة عظيمة لم يهملها الشرع، فالحمد لله على ما قضى وشرع[(٣)].

وثمة علة أخرى أشار إليها ابن عباس رضي الله عنهما وهي شبهة الربا، فجاء في رواية مسلم وأبي داود للحديث المتقدم في صدر هذا المطلب أن طاوساً قال لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ[(٤)].

---

(١) انظر: تهذيب السنن ٩/٢٧٨.

(٢) المصدر السابق ٩/٢٧٦-٢٨٣.

(٣) المصدر السابق ٩/٢٧٩، ٢٨١-٢٨٢ بتصرف.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٢٥) وأبو داود (٣٤٩٦) وأحمد ١/٣٥٦.

فإذا اشترى زيد مثلاً طعاماً بمائة دينار، ودفعها إلى البائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام على شخص آخر بمائة وعشرين -مثلاً-، صار كأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه، أي اشترى بمائة مائة وعشرين[1].

(١) انظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٥٩.

المطلب الثالث

بيع المغانم قبل القسمة، وبيع الصدقات قبل القبض

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر أن يباع السهام حتى يقسم[١].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٦/٦ في السيرة: باب ما جاء عن النبي ﷺ أن المغانم أحلت له (٣٣٣٠٩) قال: حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا سيار قال: ثنا يزيد الفقير، قال: أخبرنا جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى... فذكره.

رجال الإسناد:

١- هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية الواسطي.

روى عن: سيار، وشعبة، وغيرهما.

وعنه: أحمد بن حنبل، وأبوبكر بن أبي شيبة، وغيرهما.

قال ابن المبارك: من غيَّر الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم.

ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي.

قال ابن عون: مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء العشاء الآخرة قبل أن يموت عشرين سنة.

مات سنة ١٨٣هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: السير ٢٨٧/٨، تهذيب الكمال ٢٧٢/٣٠، التقريب ص ٥٧٤.

٢- سيار بن ابي سيار وردان، أبو الحكم العنزي الواسطي ويقال البصري.

روى عن: الشعبي، ويزيد الفقير، وغيرهما.

وعنه هشيم، والثوري، وغيرهما.

قال أحمد: صدوق ثقة في كل المشايخ، ووثقه ابن معين والنسائي.

مات سنة ١٢٢هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٣١٣/١٢، السير ٣٩١/٥، التقريب ص ٢٦٢.

٣- يزيد بن صهيب الفقير، أبو عثمان الكوفي، سمي الفقير؛ لأنه كان يشكو فقار ظهره.

روى عن: جابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم، وغيرهما.

وعنه: سيار أبو الحكم، والأعمش، وغيرهما.

أخرج حديثه الجماعة سوى الترمذي.

انظر: السير ٢٢٧/٥، تهذيب الكمال ١٦٣/٣٢، تهذيب التهذيب ٢١٣/٦، التقريب ص ٦٠٢.

الحكم على الإسناد: إسناده صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما[١].

وأبي هريرة[٢] وأبي سعيد[٣] رضي الله عنهما، وغيرهم[٤][٥].

---

(١) قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع.

أخرجه النسائي في الكبرى ٤٧/٤ في البيوع: باب بيع المغانم قبل أن تقسم (٦٢٤١) وفي الصغرى ٧/ ٣٠١ -وترجم عليه كما في الكبرى-، والدارقطني ٦٩/٣ في البيوع: رقم (٢٦٠)، والحاكم في المستدرك ١٣٧/٢ في قسم الفيء (٢٦١١).

وأخرجه مختصراً: ابن المنذر في الأوسط: ق ٣١٥/أ، والبيهقي ٣٣٨/٥ في البيوع: باب النهي عن بيع الغرر.

كلهم من طريق عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلي الرجل بغير حزام.

أخرجه أحمد٢/٤٧٢، وأبو داود٣/٦٦٦ في البيوع: باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٦٩).

كلاهما من طريق شعبة عن يزيد بن حمير عن مولى لقريش عن أبي هريرة ﷺ به.

وإسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن أبي هريرة ﷺ.

فائدة:

في قوله (أن يصلي الرجل بغير حزام) قال ابن الأثير: "إنما أمر به؛ لأنهم كانوا قلما يتسرولون، ومن لم يكن عليه سراويل، وكان جيبه واسعاً، و لم يتلبب، ربما وقع بصره أو بصر غيره على عورته" جامع الأصول ٤٨٨/١.

(٣) سيأتي ص ١٦٩.

(٤) انظر: جامع الأصول ٤٨٧/١، مجمع الزوائد ١٠١/٤.

(٥) قوله (المغانم) جمع: مغنم، والغنائم: جمع غنيمة، وهي: ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب.

انظر: (النهاية) لابن الأثير ٣٨٩/٣-٣٩٠ مادة (غنم).

وعن موسى بن عقبة عن غير واحد أن النبي ﷺ نهى أن تبتاع الصدقة حتى تعقل أو توسم[(١)].

(١) أخرجه عبدالرزاق ٣٨/٤ في الزكاة: باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل (٦٨٩٩) عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١١/٢ في الزكاة: باب ما قالوا في بيع الصدقة مما يشترى (١٠٥١٥) عن محمد ابن بكر عن ابن جريج به بلفظ: (نهى أن تباع الصدقة حتى تعقل أو توسم).

رجال الإسناد:

١- ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، وقد سبق ص ١٠٨.

٢- موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي، أبو محمد المدني، من صغار التابعين.

روى عن: نافع مولى ابن عمر، وأم خالد بنت خا لد بن سعيد بن العاص -ولها صحبة-، وغيرهما.

وعنه: السفيانان، وابن جريج، وغيرهم.

ثقة فقيه إمام في المغازي، ولم يصح أن ابن معين لينه.

مات سنة ١٤١هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: السير ١١٤/٦، تهذيب الكمال ١١٥/٢٩، التقريب ص ٥٥٢.

الحكم على إسناد الحديث:

إسناده ضعيف؛ لجهالة الواسطة بين موسى وبين النبي ﷺ فهو مرسل.

الشواهد:

يشهد لهذا الحديث:

حديث أبي سعيد ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن.. وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض.

وسيأتي تخريجه ودراسته ص

٢- ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٠/٢ في الزكاة: باب ما قالوا في بيع الصدقة مما يشترى (١٠٥١٢) قال: حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن راشد عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تشترى الصدقة حتى توسم". وهذا مرسل أيضاً.

وعن جابر رضي الله عنهما أنه كان ينهى عن بيع الصدقة قبل أن تخرج[(١)].

يقول ابن القيم رحمه الله: "والنهي عن شراء المغانم حتى تقسم داخل في النهي عن بيع ما ليس عنده، فهو بيع غرر ومخاطرة، وكذلك الصدقات قبل قبضها، وإذا كان النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع انتقاله إلى المشتري، وثبوت ملكه عليه، وتعيينه له، وانقطاع تعلق غيره به، فالمغانم والصدقات قبل قبضها أولى بالنهي"[(٢)].

وقال الشوكاني حول النهي عن شراء المغانم قبل القسمة: "مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة؛ لأنه لا ملك -على ما هو الأظهر من قول الشافعي وغيره- لأحد من الغانمين قبلها، فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل"[(٣)].

وقال الكاساني: "القبض شرط جواز الصدقة، لا تملك قبل القبض، عند عامة العلماء"[(٤)].

وقال ابن رجب: "المسألة الرابعة: بيع الصدقات قبل أن تقبض، ومأخذه أن الصدقة لا تملك بدون القبض.."[(٥)] -ثم ساق الأدلة في ذلك-.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ٤/ ٣٨ في الزكاة: باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل (٦٨٩٨) عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله ينهى... فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤١١ عن محمد بن بكر عن ابن جريج به بلفظه. وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح، وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تدرس المكي، روى له البخاري مقروناً بغيره وبقية الستة، مشهور بالتدليس وقد صرح بالسماع هنا، وستأتي ترجمته ص ٣٣٦.

ولكن يعكر على هذا الإسناد عنعنة ابن جريج، فإنه قبيح التدليس كما سبقت ترجمته قريباً فلا يحتج إلا بما صرح فيه بالسماع. فالحاصل أن هذا الإسناد ضعيف؛ لعنعنة ابن جريج، والله أعلم.

(٢) زاد المعاد ٥/ ٨٣٠.

(٣) نيل الأوطار ٦/ ٢٣٣.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٢٣.

(٥) القواعد ص ٨٥.

ويحتمل أن تكون علة النهي عن بيع المغانم قبل القسمة: هي الجهالة كما أشار إلى ذلك ابن المنذر[١]، وكذا علله الإمام أحمد بأنه لا يدري ما يصيبه بمعنى أنه مجهول القدر والعين، وإن كان ملكه ثابتاً عليه[٢].

وجمع القاري رحمه الله بين العلتين فقال: "المقتضي للنهي -يعني عن بيع المغانم قبل القسمة- عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة، وعند من يرى الملك قبل القسمة، المقتضي له: الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة"[٣].

(١) انظر: الأوسط ق ٣١٥/أ.

(٢) انظر: القواعد ص ٨٥.

(٣) نقله عنه المباركفوري في تحفة الأحوذي ١٥٠/٥.

المطلب الرابع
بيع العبد الآبق

استنبط بعض أهل العلم من النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان: تحريم بيع ما لا يقدر على تسليمه حساً ولو كان مملوكاً للبائع كبيع العبد الآبق والسمك في الماء والجمل الشارد والطير في الهواء ونحو ذلك.

وقد أفردت المثالين الأولين لورود النص عليهما في السنة النبوية.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص"[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد ٤٢/٣ قال: حدثنا أبو سعيد حدثنا جهضم يعني اليمامي حدثنا محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد به. ومن طريقه أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٢٤/ ٣٣٥.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٧٦/٨ في البيوع: باب بيع الغرر المجهول (١٤٣٧٥) بتمامه، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٣/٤ في البيوع والأقضية: باب بيع اللبن في الضرع (٢١٩٠٧) مختصراً بذكر الجملتين الأوليين، و٥٠٧/٦ في السير: باب ما جاء عن النبي ﷺ أن المغانم أحلت له (٣٣٣١٢) بذكر النهي عن بيع المغانم فقط، عن حاتم بن إسماعيل عن جهضم به.

وعن ابن أبي شيبة أخرجه: أبو يعلى في مسنده ٣٤٥/٢ رقم (١٠٩٣) بتمامه، ومن طريق أبي يعلى أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٣٣٥/٢٤-٣٣٦.

وأخرجه الترمذي ١١٢/٤ في السير: باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم (١٥٦٣) بذكر النهي عن شراء المغانم فقط، وقال: حديث غريب، وابن ماجه ٧٤٠/٢ في التجارات: باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام... إلخ (٢١٩٦) بتمامه، والدارقطني ١٥/٣ في البيوع: رقم (٤٤) دون الجملتين الثانية والثالثة، وقال في الجملة الأخيرة (وعن شراء ضربة الغائص)، والبيهقي ٣٣٨/٥ في البيوع: باب النهي عن بيع الغرر.

كلهم من طريق جهضم اليمامي به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه والبزار في مسنديهما، ولفظ إسحاق: (وعن بيع العبد وهو آبق)، كما أفاده الزيلعي في نصب الراية ١٥/٤.

رجال الإسناد:

١- أبو سعيد: عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري، مولى بني هاشم، نزيل مكة يلقب بجردقة.

روى عن: أبان بن يزيد العطار، وجهضم بن عبدالله، وغيرهما.

وعنه: أحمد بن حنبل، وخليفة بن خياط، وغيرهما.

وثقه ابن معين وأحمد والطبراني والدارقطني والبغوي والذهبي.

وقال أبوحاتم: يهم في الحديث، وقال أحمد -فيما نقله عنه العقيلي-: كان كثير الخطأ.

وفي التقريب: صدوق ربما أخطأ.

مات سنة ١٩٧هـ، وأخرج له النسائي وابن ماجه، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً في المتابعات. والنسائي مشهور بشدة التحري والتثبت في الرجال -كما سبق بيانه-.

انظر: الجرح والتعديل ٢٥٤/٥، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٤١/٢، تهذيب الكمال ٢١٧/١٧، الكاشف ٦٣٣/١، الميزان ٥٧٤/٢، التهذيب ٣٨٢/٣، التقريب ص ٣٤٤، هدي الساري ص ٤٣٨، الخلاصة للخزرجي ص ٢٢٩-٢٣٠.

٢- جضهم بن عبدالله بن أبي الطفيل القيسي اليمامي.

روى عن: محمد بن إبراهيم الباهلي، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهما.

وعنه: سفيان الثوري، وأبو سعيد مولى بني هاشم، وغيرهما.

قال ابن معين: ثقة إلا أن حديثه منكر، قال ابن أبي حاتم: يعني ما روى عن المجهولين. وقال أبو حاتم: ثقة إلا أنه يحدث أحياناً عن مجهولين.

ونقل مغلطاي أن ابن خلفون لما ذكره في كتاب (الثقات) قال: تُكلم في روايته عن المجهولين؛ لأنه روى عنهم مناكير، لكن هو في نفسه ثقة.

وثقه الذهبي، وقال أحمد: كان رجلاً صالحاً، لم يكن به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ: صدوق يكثر عن المجاهيل.

انظر: الجرح والتعديل ٥٣٤/٢، الثقات لابن حبان ١٦٧/٨، تهذيب الكمال ١٥٦/٥، الكاشف ٢٩٨/١، التهذيب ٣٩٦/١، التقريب ص ١٤٣، الخلاصة ص ٦٥.

٣- محمد بن إبراهيم الباهلي البصري.

روى عن: محمد بن زيد العبدي.

وعنه: جهضم بن عبدالله.

قال أبو حاتم والذهبي وابن حجر: مجهول.

انظر: الجرح والتعديل ١٨٤/٧، تهذيب الكمال ٣٣٥/٢٤، الميزان ٤٤٥/٣، الكاشف ١٥٤/٢، التهذيب ١٥/٥، التقريب ص ٤٦٦، الخلاصة ص ٣٢٥.

٤- محمد بن زيد العبدي.

روى عن: شهر بن حوشب.

وعنه: محمد بن إبراهيم الباهلي.

قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن رجب: صالح لا بأس به.

وقال الحافظ: لعله ابن أبي القموص وإلا فمجهول، وابن أبي القموص هو: محمد بن زيد بن علي العبدي أو الكندي، مقبول -كما في التقريب-.

انظر: تهذيب الكمال ٢٣٢/٢٥، الكاشف ١٧٣/٢، التهذيب ١١٣/٥، التقريب ص ٤٧٩، الخلاصة ص ٣٣٧، القواعد لابن رجب ص ٨٥.

٥- شهر بن حوشب الأشعري، أبو سعيد -وقيل غيرها- الشامي الحمصي.

روى عن: أبي سعيد الخدري، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم، وغيرهما.

وعنه: محمد بن زيد العبدي، وهشام بن عروة، وغيرهما.

وثقه ابن معين وأحمد والبخاري والعجلي ويعقوب بن شيبة.

وقال أحمد: ما أحسن حديثه، وقال مرة: ليس به بأس. وقال البخاري: شهر حسن الحديث، وقوى أمره، وقال: إنما تكلم فيه ا بن عون. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وكان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه مع شدة تحريه. وقال البزار: تكلم فيه شعبة، ولا نعلم أحداً ترك الرواية عنه.

وقال الذهبي -في الميزان-: ذهب إلى الاحتجاج به جماعة، -وفي السير-: الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والا حتجاج به مترجح، -وفي الضعفاء-: شهر بن حوشب مختلف فيه، وحديثه حسن.

وقال النضر: إنما طعنوا فيه لأنه ولي أمر السلطان.

وقال الحافظ: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

وضعفه ابن سعد والبيهقي وغيرهما، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال شعبة: قد لقيت شهراً فلم أعتد به.

وقال ابن عون -فيما أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه- : إن شهراً نزكوه، إن شهراً نزكوه. وكان يحيى ابن سعيد لا يحدث عن شهر. وقال ابن عدي: ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به، وضعفه جداً. وقال الدارقطني: يخرج من حديث ما روى عنه عبدالرحمن بن بهرام.

وقد نقموا عليه في دينه أنه كان على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم فقيل فيه:

لقد باع شـــهر دينه بخريطة   فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

وتعقبها الذهبي فقال: "إسنادها منقطع، ولعلها وقعت وتاب منها، أو أخذها متأولاً أن له في بيت مال المسلمين حقاً".

مات سنة ١٠٠هـ وقيل غير ذلك.

وإذا نظرنا إلى أن عبدالرحمن بن مهدي -وقد قدمه أبو حاتم في التثبت على يحيى بن سعيد كما في تقدمة الجرح والتعديل ص ٢٥٥ - كان يحدث عنه، بل جاء عن يحيى بن سعيد نفسه أنه قال: من أراد حديث شهر فعليه بعبد الحميد بن بهرام. الجرح والتعديل ٩/٦.

فدل هذا على أنه لا يبلغ بشهر المرتبة العليا من الاحتجاج ولا يعني هذا سقوطه ورد رواياته.

وأما قدح ابن عون فالظاهر أنه تبع فيه شعبة، ويوضحه ما نقله الذهبي -في السير ٣٧٦/٤- عن معاذ ابن معاذ قال: سألت ابن عون عن حديث.. -من رواية شهر- فقال ابن عون: ما يصنع بشهر، إن شعبة قد ترك شهراً.

ونقل الحافظ في التهذيب عن الساجي أنه قال: كان شعبة يشهد عليه أنه رافق رجلاً من أهل الشام فخانه، فيحتمل أن يكون هذا سبب ترك شعبة شهراً، ولو صحت فلعله تاب منها، والله أعلم.

وأما قول أبي حاتم: لا يحتج به، فهو معروف بتشدده، ولعله يريد تمام الاحتجاج وأعلاه وقد قال العبارة نفسها في أبي الزبير المكي الذي احتج به مسلم في صحيحه. الجرح والتعديل ٧٦/٨ ومن ضعفه مقابل بتوثيق الأئمة الجهابذة في هذا الفن.

فالظاهر أن حديثه في درجة الحسن، ويتوقف فيما تفرد به أو أرسله أو ظهرت عليه أمارات الوهم والنكارة، وقد ساق ابن عدي والذهبي عدداً من الأحاديث التي أنكرت عليه.

انظر: طبقات ا بن سعد ٤٤٩/٧، الجرح والتعديل ٣٧٢/٤، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٩١/٢، مقدمة مسلم ص ١٦، ا لكامل ٣٦/٤، سنن الترمذي ٥٦/٥، المجروحين لابن حبان ٣٦١/١، تهذيب الكمال ٥٧٨/١٢، السير ٣٧٢/٤، الميزان ٢٨٣/٢، الكاشف ٤٩٠/١، التهذيب ٥١٧/٢، التقريب ص ٢٦٩، بحث (العرف ا لمطيب في حال شهر بن حوشب) لأبي عبدالرحمن عبدالله بن يوسف - وقد أفاض وحقق في بيانه حاله-.

والآبق هو: الهارب، يقال: أَبَقَ العبد يأبَق إباقاً إذا هرب[(١)].

وهذا من بيوع الغرر، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع"[(٢)].

ويحرم بيعه إذا لم يقدر على تسليمه عند جمهور العلماء في الجملة لعموم النهي عن الغرر[(٣)].

وخالف في ذلك أبو محمد بن حزم رحمه الله فقال بجواز بيع الآبق عرف مكانه أو لم يعرف، إذا كان مملوكاً لصاحبه[(٤)].

وقوله مردود بعموم الأحاديث السابقة في النهي عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عند الإنسان.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف الإسناد؛ لجهالة محمد بن إبراهيم البصري.

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٣٧٣/١ رقم (١١٠٨) وقال: "سألت أبي عن حديث رواه حاتم ابن إسماعيل عن جهضم بن عبدالله اليمامي عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد... -فذكر الحديث- قلت لأبي: من محمد هذا؟ قال: هو محمد بن إبراهيم شيخ مجهول".

وضعف الحديث ابن حزم في المحلى ٣٩٠/٨، وابن حجر في (بلوغ المرام) ص ١٦٨.

وقال البيهقي عقب إخراج الحديث -٣٣٨/٥-: "وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ".

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ١٥/١ مادة (أبق).

(٢) نقله عن الترمذي في جامعه ٥٣٢/٣.

(٣) انظر: التمهيد ١٣٦/٢١، المغني ٢٨٩/٦، المجموع ٣٤٤/٩.

(٤) انظر: المحلى ٣٨٨/٨-٣٩٢.

المطلب الخامس

بيع السمك في الماء

عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر"[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد ٣٨٨/١ قال: حدثنا محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبدالله بن مسعود فذكره.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٨/١٠ (١٠٤٩١)، والبيهقي ٣٤٠/٥ في البيوع: باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٦٩/٥، وابن الجوزي في (العلل المتناهية) ١٠٥/٢ في البيع والمعاملات (٩٧٨).

كلهم من طريق عبدالله بن أحمد عن أبيه به.

رجال الإسناد:

١- محمد بن صبيح بن السماك الواعظ: أبو العباس الكوفي.

روى عن: هشام بن عروة، ويزيد بن أبي زياد، وغيرهما.

وعنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبدالله بن نمير، وغيرهما.

قال ابن نمير: صدوق، وقال مرة: ليس حديثه بشيء. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال الذهبي: لم يكثر -يعني في الحديث-. توفي سنة ١٨٣هـ.

انظر: الجرح والتعديل ٢٩٠/٧، الثقات ٣٢/٩، السير ٣٢٨/٨، الميزان ٥٨٤/٣، المغني في الضعفاء ٢١٣/٢، لسان الميزان ٢٠٩/٥، تعجيل المنفعة ١٨٢/٢.

٢- يزيد بن أبي زياد القرشي، أبو عبدالله الكوفي، معدود من صغار التابعين.

روى عن: إبراهيم النخعي، ومجاهد بن جبر، وغيرهما.

وعنه: شعبة، وسفيان بن عيينة، ، غيرهما.

قال شعبة: كان يزيد بن أبي زياد رفاعاً -يعني يرفع آثار الصحابة فيجعلها من كلام الرسول ﷺ- وقال محمد بن فضيل: كان من أئمة الشيعة الكبار، وقال أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه، وقال ابن المبارك: ارم به. قال ابن عدي: هو من شيعة أهل الكوفة ومع ضعفه يكتب حديث.

وقال الدارقطني: لا يخرج عنه في الصحيح، ضعيف يخطئ كثيراً ويلقن إذا لقن.

وقال ابن حبان: كان يزيد صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، فكان يتلقن ما لقن فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه وتلقنه ما يلقن سماع ليس بشيء.

قلت: والرواي عنه كوفي.

وقال الحافظ: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً.

مات سنة ١٣٧هـ، وروى له مسلم مقروناً بغيره، ولم يذكره ابن الكيال في (الكوكب النيرات).

انظر: الجرح و التعديل ٢٦٥/٩، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٥٢ رقم (٦٥١)، سنن الترمذي ٣٣/٤ رقم (١٤٢٤)، طبقات ابن سعد ٣٤٠/٦، المجروحين لابن حبان ٩٩/٣، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٧٩/٤، الكامل ٢٧٥/٧، السير ١٢٩/٦، تهذيب الكمال ١٣٥/٣٢، التهذيب ٢٠٧/٦، الميزان ٤٢٣/٤، الكاشف ٣٨٢/٢، التقريب ص ٦٠١.

٣- المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي.

روى عن: البراء بن عازب، وأبي صالح السمان، وغيرهما.

وعنه: الأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهما.

وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي. وقال الذهبي: حجة.

قال أحمد: لم يسمع من عبدالله بن مسعود شيئاً، وقال أبو حاتم: المسيب عن ابن مسعود مرسل، وقال مرة: لم يلق ابن مسعود. وقال الحافظ: ثقة.

مات سنة ١٠٥هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٢٩٣/٨، طبقات ابن سعد ٢٩٣/٦، معرفة الثقات للعجلي ٢٧٩/٢، الثقات ٤٣٧/٥، السير ١٠٢/٥، تهذيب الكمال ٥٨٦/٢٧، التهذيب ٤٤٤/٥، الكاشف ٢٦٥/٢، جامع التحصيل ص ٢٨٠ رقم (٧٦٨)، التقريب ص ٥٣٢.

الحكم على إسناد الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لحال يزيد أبي زياد، والإرسال بين المسيب وابن مسعود كما نص على ذلك البيهقي في السنن ٣٤٠/٥.

فلا يجوز بيع السمك في الماء، ولو كان مملوكاً للبائع للغرر، وعدم القدرة على التسليم في قول أكثر أهل العلم[١].

المتابعات:

تابع محمدَ بن صبيح -شيخ أحمد- جماعةٌ من الرواة منهم:

١- زائدة بن قدامة الثقفي:

أخرجها الطبراني في الكبير ٩/٣٧٣ رقم (٩٦٠٧) موقوفاً على ابن مسعود ﷺ.

وزائدة: ثقة ثبت، مات سنة ١٦٠هـ التقريب ص ٢١٣.

٢- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، أبو عبدالرحمن الكوفي:

أخرجها أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٤/٤٥٦ في البيوع: باب بيع السمك في الماء (٢٢٠٤٤) موقوفاً على ابن مسعود أيضاً.

وابن فضيل: صدوق عارف رمي بالتشيع، مات سنة ١٩٥هـ، التقريب ص ٥٠٢.

٣- هشيم بن بشير السلمي:

أشار إليها البيهقي في السنن ٥/٣٤٠ ولم يسندها. موقوفاً على عبدالله أيضاً.

وأفاد الذهبي في الميزان ٣/٥٨٤، والهيثمي في المجمع ٤/٨٠، وابن حجر في التلخيص ٣/٧ أن الإمام أحمد رواها بهذا الوجه -موقوفاً- ولم أجدها فيه بعد بحث.

وهشيم: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة ١٨٣هـ، وقد سبق ١٨٣.

وهؤلاء الثلاثة أقوى من محمد بن صبيح بن السماك وأثبت، فمن هنا رجح الأئمة رواية الوقف على الرفع، كالدارقطني في العلل ٥/٢٧٥، والبيهقي في السنن٥/٣٤٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٥/٣٦٩، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/١٠٥، والحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/٧.

الحكم على الحديث:

رواية الوقف أرجح من رواية الرفع، لكن يبقى الإرسال بين المسيب وابن مسعود ﷺ، وضعف يزيد بن أبي زياد، فالحديث ضعيف لهاتين العلتين.

والحديث أورده الهيثمي في المجمع ٤/٨٠ وقال: "رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً، والطبراني في الكبير كذلك، ورجال الموقوف رجال الصحيح، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد: محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه، وبقيتهم ثقات".

(١) انظر: المغني ٦/٢٩١.

وذكر الموفق ابن قدمة رحمه الله أنه لا يجوز بيعه في الماء إلا إذا اجتمعت ثلاثة شروط:

١ - أن يكون مملوكاً.

٢- أن يكون الماء رقيقاً، لا يمنع مشاهدته ومعرفته.

٣- أن يمكن اصطياده وإمساكه.

فإذا اجتمعت هذه الشروط؛ جاز بيعه؛ لأنه مملوك معلوم مقدور على تسليمه فجاز بيعه[1].

ونحو ذلك كل ما لا يقدر على تسليمه كالبعير الشارد والطير في الهواء، كما قال الشافعي رحمه الله آنفاً، وكما نقل الإمام أحمد عن يحيى بن أبي كثير أنه فسر الغرر فقال: "إن من الغرر ضربة الغائص، وبيع الغرر: العبد الآبق، وبيع البعير الشارد، وبيع الغرر: ما في بطون الأنعام، وبيع الغرر: تراب المعادن، وبيع الغرر: ما في ضروع الأنعام إلا بكيل"[2].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) مسند الإمام أحمد ١/٣٠٢.

فوائد عامة

الفائدة الأولى: التنبيه على بيع المعدوم:

استنبط بعض الفقهاء من أحاديث النهي عن بيع ما ليس عند البائع عدم جواز بيع المعدوم، فنصوا على ذلك في كتبهم، وربما عللوا المنع من بعض البيوعات بأنها بيع معدوم.

وقد فنَّد هذا الفهم العالمان المحققان: شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى في مواضع من كتبهم، أذكر منها مثالاً على ذلك.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا لفظ عام ولا معنى عام، وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم..."[(١)].

وقال ابن القيم رحمه الله -بعد أن ساق حديث النهي عن بيع ما ليس عند البائع-: "قد ظن بعض الناس أنه إنما نهي عنه لكونه معدوماً، فقال: لا يصح بيع المعدوم، وروى في ذلك حديثاً أنه ﷺ نهى عن بيع المعدوم، وهذا الحديث لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا له أصل، والظاهر أنه مروي بالمعنى من هذا الحديث، وغلط من ظن أن معناهما واحد"[(٢)] ثم أفاض في بيان المعدوم وأقسامه وما يجوز بيعه وما لا يجوز.

الفائدة الثانية: العلة في النهي عن بيع ما ليس عند البائع:

النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده من محاسن هذه الشريعة الغراء التي جاءت بمصالح العباد في معاشهم ومعادهم؛ لأنه يتضمن نوعاً من الغرر، فإن البائع إذا باع شيئاً

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٤٢-٥٤٣.

(٢) زاد المعاد ٥/٨٠٨، وانظر: إعلام الموقعين ٢/٨.

ليس في ملكه ثم مضى ليشتريه أو يسلمه للمشتري كان متردداً بين الحصول وعدمه، ومن المعلوم أن موجب البيع: تسليم المبيع، فإذا كان البائع عاجزاً عن تسليمه فهو غرر ومخاطرة وقمار، ويفضي إلى الخصومات والمنازعات بين المتابيعين[1].

الفائدة الثالثة: الفرق بين السلم وبين بيع ما ليس عندك:

ينبغي أن يفرق بين السلم الذي جاءت النصوص بجوازه، وبين بيع ما ليس عند البائع الذي جاءت النصوص بالنهي عنه.

وبيان العلاقة بينهما بحسب تفسير النهي عن بيع ما ليس عندك، فمن رأى أن المراد به بيع العين المعينة التي ليست عند البائع، فتكون الجهة بينهما منفكة لأن النهي في الحديث وارد على العين المعينة، والسلم وارد على الموصوف المؤجل.

ومن حمل الحديث على عمومه في بيع كل ما ليس عند البائع، خص السلم من هذا العموم بالنصوص الواردة فيه، فيكون النهي عن بيع ما ليس عندك من العام المخصوص.

ومن جعل العندية في النهي عن بيع ما ليس عندك عندية الحكم والتمكين، وأن المراد ما لم يكن البائع على ثقة من توفيته في العادة، فيكون فيه معنى الغرر والخطر، وإن كان البائع على ثقة من توفيته في العادة فلا يدخل في النهي ولو كان البيع مؤجلاً فيكون النهي عن بيع ما ليس عندك من العام الذي أريد به الخصوص -على هذا الرأي-.

قال ابن القيم: "قد ظن طائفة أن بيع السلم مخصوص من النهي عن بيع ما ليس عنده، وليس هو كما ظنوه، فإن السلم يرد على أمر مضمون في الذمة ثابت فيها، مقدور على تسليمه عند محله؛ ولا غرر في ذلك ولا خطر، بل هو جعل المال في ذمة

---

(١) انظر: زاد المعاد ٥/٨٠٨، إعلام الموقعين ٢/٩، تهذيب السنن ٩/٢٩٩.

المسلم إليه، يجب عليه أداؤه عند محله، فهو يشبه تأجيل الثمن في ذمة المشتري. فهذا شغل لذمة المشتري بالثمن المضمون، وهذا شغل لذمة البائع بالمبيع المضمون، فهذا لون، وبيع ما ليس عنده لون"[1].

(١) زاد المعاد ٥/٨١٠-٨١١، وانظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٥٢٩، المعدول به عن القياس: حقيقته وحكمه/ د. عمر بن عبدالعزيز ص ١٢٥-١٢٧.

المبحث السادس

بيع المجهول

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

بيع حبل الحبلة

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها[1].

---

(١) أخرجه البخاري ٤١٨/٤ في البيوع: باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٢١٤٣)، و٥٠٨/٤ في السلم: باب السلم إلى أن تنتج الناقة (٢٢٥٦)، ومسلم ١١٥٣/٣ في البيوع: باب تحريم حبل الحبلة (١٥١٤)، وأبو داود ٦٧٥/٣ في البيوع: باب في بيع الغرر (٣٣٨٠)، والترمذي ٥٣١/٣ في البيوع: باب ما جاء في حبل الحبلة (١٢٢٩)، والنسائي ٢٩٣/٧-٢٩٤ في البيوع: باب بيع حبل الحبلة، ومالك في الموطأ ٦٥٣/٢-٦٥٤ في البيوع: باب ما لا يجوز من بيع الحيوان (٦٢)، وأحمد في المسند ٥/٢، ١٥، ٦٣، ٧٦، ١٠٨، وأبو يعلى في المسند ١٩١/١٠ رقم (٥٨٢١)، و البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٠/٥ في البيوع: باب النهي عن بيع حبل الحبلة.

كلهم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه النسائي ٢٩٣/٧ في البيوع: باب بيع حبل الحبلة، وابن ماجه ٧٤٠/٢ في التجارات: باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام.. إلخ (٢١٩٧)، وأحمد ١١/٢، والحميدي في مسنده ٣٠٣/٢ رقم (٦٨٩).

من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٢/١٠ رقم (٥٦٥٣) من طريق أيوب عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين[(١)]. كما ورد النهي عن بيع المجر[(١)].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده -كما في مختصر زوائد مسند البزار ١/٥٠٧- قال: حدثنا محمد بن المثنى ثنا سعيد بن سفيان عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ فذكره.

ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده قال: حدثنا النضر بن شميل عن صالح بن أبي الأخضر به.

كما أفاد ذلك الزيلعي في نصب الراية ٤/١٠. وعن إسحاق رواه المروزي في (السنة) رقم (٢١٠).

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح، ولم يك بالحافظ.

رجال الإسناد:

١- محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزي، أبو موسى البصري الزَّمِن.

روى عن: حماد بن أسامة، وسعيد بن سفيان، وغيرهما.

وعنه: أصحاب الكتب الستة، وغيرهم.

ثقة ثبت.

توفي سنة ٢٥٢هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٢٦/٣٥٩، التقريب ص ٥٠٥.

٢- سعيد بن سفيان الجحدري، أبو سفيان ويقال أبو الحسن البصري.

روى عن: شعبة، وصالح بن ابي الأخضر، وغيرهما.

وعنه: محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، وغيرهما.

قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابن المديني: ذهب حديثه.

وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ، وقد حسَّن الترمذي حديثه الذي أخرجه من طريقه عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت..) رقم (٤٩٧).

مات سنة ٢٠٥هـ، وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

انظر: الجرح و التعديل ٤/٢٧، الثقات لابن حبان ٨/٢٦٥، موضع أوهام الجمع والتفريق ٢/١٣٥، تهذيب الكمال ١٠/٤٧٣، الميزان ٢/١٤٠، الكاشف ١/٤٣٧، تهذيب التهذيب ٢/٣٠٩، التقريب ص ٢٣٦.

٣- صالح بن أبي الأخضر اليمامي، مولى هشام بن عبدالملك.

روى عن: الزهري، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما.

وعنه: سفيان بن عيينة، وسعيد بن سفيان، وغيرهما.

ضعفه ابن معين وأبوزرعة والبخاري ويحيى بن سعيد القطان والنسائي وغيرهم.

وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن عون: في بعض أحاديثه ما ينكر عليه، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم.

قال الإمام أحمد: بلغني عن يحيى بن سعيد قال: قلت لصالح بن أبي الأخضر في أحاديث الزهري، فقال: بعضاً سمعت وبعضاً عرض، وبعضاً أصبتها في كتبي. وقال ابن معين: ليس بشيء في الزهري، وقال البخاري: صالح بن ابي الأخضر عن الزهري: لين. وقال ابن حبان: يروي عن الزهري أشياء مقلوبة، اختلط عليه ما سمع من الزهري بما وجده عنده مكتوباً فلم يميز هذا من ذاك. وقال الحافظ: ضعيف يعتبر به، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة.

انظر: الضعفاء الصغير للبخاري ص ١١٩، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٩٨/٢، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٩٥، الجرح والتعديل ٣٩٤/٤، طبقات ابن سعد ٢٧٢/٧، الكامل ٦٣/٤، المجروحين لابن حبان ٣٦٨/١، تهذيب الكمال ٨/١٣، السير ٣٠٣/٧، الكاشف ٤٩٣/١، تهذيب التهذيب ٥٢٤/٢، التقريب ص ٢٧١، شرح العلل لابن رجب ٣٩٩/١، ٤٨٢/٢.

٤- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري، أبوبكر المدني.

روى عن: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وغيرهما.

وعنه: شعيب بن أبي حمزة، وصالح بن أبي الأخضر، وغيرهما.

الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه.

توفي سنة ١٢٥هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٤١٩/٢٦، السير ٣٢٦/٥، التقريب ص ٥٠٦.

٥- سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أبو محمد المدني سيد التابعين.

روى عن: أبي هريرة، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم، وغيرهما.

وعنه: الزهري، وزيد بن أسلم، وغيرهما.

أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار.

توفي سنة ٩٣هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٦٦/١١، السير ٢١٧/٤، التقريب ص ٢٤١.

الحكم على الإسناد:

ضعيف؛ لحال صالح بن أبي الأخضر.

المتابعات:

تابع صالحاً -على هذا الحديث- عمرُ بن قيس المكي، فرواه عن الزهري به كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل ١٨٣/٩.

وعمر بن قيس المكي المعروف بسندل: متروك الحديث، قال أحمد: متروك الحديث ليس يسوى حديثه شيئاً، لم يكن حديثه بصحيح، أحاديثه بواطيل.

انظر: الكامل لابن عدي ٦/٥، تهذيب الكمال ٤٨٧/٢١، التقريب ص ٤١٦.

وهذا الحديث مداره على الزهري واختلف عليه فيه -كما ذكر ذلك الدارقطني- فرواه صالح بن ابي الأخضر وعمر بن قيس المكي عنه عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. وسبق الكلام على هذا الوجه.

وخالفهما معمر ومالك فروياه عن الزهري عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه.

أما رواية معمر: فأخرجها عبدالرزاق عنه في المصنف ٢٠/٨ في البيوع: باب بيع الحيوان بالحيوان (١٤١٣٧).

وأما رواية مالك: فأخرجها في الموطأ ٦٥٤/٢ في البيوع: باب ما لاي جوز من بيع الحيوان (٦٣)، ورواها عنه الشافعي في الأم ١٠٤/١ باب في بيع الحيوان.

ومن طريق الشافعي: أخرجها البيهقي ٢٨٧/٥ في البيوع: باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة.

وصحح هذا الوجه: الإمام الدارقطني في العلل ١٨٣/٩.

ولا تردد في ذلك فأين مالك ومعمر اللذين هما من أثبت الناس في الزهري من ذينك الضعيفين.

انظر: شرح العلل ٣٩٩/١، مرويات الإمام الزهري المعلة في كتاب العلل للدارقطني ص ٤٠.

وهو من هذا الوجه المقطوع صحيح الإسناد.

شواهد الحديث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة.

أخرجه عبدالرزاق ٢١/٨ في البيوع: باب بيع الحيوان بالحيوان (١٤١٣٨) قال: أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر.

وهذا إسناد صحيح على شرطهما، لكن عبدالرزاق لم يسق لفظه، وإنما روى أثر سعيد بن السميب رقم (١٤١٣٧) بلفظ: "لا ربا في الحيوان، وقد نهي عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة"، ثم ساق سنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله. يعني: مثل قول سعيد بن المسيب الذي رواه قبله، وقد ترددت في إيراد الحديث بهذا اللفظ لاحتمال أنه أراد حديث ابن عمر رضي الله عنهما المشهور في النهي عن بيع حبل الحبلة الثابت في الصحيحين، وليس فيه ذكر المضامين والملاقيح، لكني وجدت الزيلعي جزم بذلك في نصب الراية ٤/١٠ فساق الحديث مرفوعاً بهذا اللفظ، ثم عزاه إلى عبدالرزاق في مصنفه، فتبعته على ذلك.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البزار -كما في مختصر زوائد البزار ١/٥٠٨- والطبراني في الكبير ١١/٢٣٠ رقم (١١٥٨١) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة.

وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: مدني يكنى أبا إسماعيل. قال البخاري: يحدث عن داود بن الحصين، منكر الحديث. وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه.

وقال ابن معين: صالح، ووثقه أحمد. وقال الحافظ: ضعيف.

انظر: الكامل ١/٢٣٣، تهذيب الكمال ٢/٤٢، الميزان ١/١٩، التهذيب ١/٦٩، التقريب ص ٨٧.

والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع ٤/١٠٤: "رواه الطبراني في الكبير والبزار، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة".

٣- حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ "نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب وعن الجنين في بطون الأنعام، وعن بيع السمك في الماء، وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، وعن بيع الغرر".

أخرجه أبوبكر بن أبي عاصم في (كتاب البيوع) كما أفاد ذلك ابن الملقن في البدر المنير ٥/ق ٢٤أ، والحافظ في التلخيص ٣/٧.

(١) أخرجه البزار في مسنده، كما في مختصر زوائد البزار ١/٥٠٨ في البيوع: باب ما ينهى عنه في البيع، وما ينهى عنه من المبايعات (٨٨٠) قال: حدثنا محمد بن معمر، ثنا بهلول، ثنا موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالئ بكالئ، وعن بيع آجل بعاجل.

قال: والمجر: ما في الأرحام، والغرر: أن تبيع ما ليس عندك، وكالئ بكالئ: دين بدين، والآجل بالعاجل: أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل: أعجل لك خمسمائة ودع البقية، والشغار: أن تنكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق.

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه بهذا التمام إلا موسى، وهو ضعيف.

تخريجه:

أخرجه العقيلي في (الضعفاء الكبير) ١٦٢/٤ في ترجمة موسى بن عبيدة الربذي، وابن أبي عمر في مسنده كما في المطالب العالية –النسخة المسندة- ٩٧/٢ رقم (١٤١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٥ في البيوع: باب النهي عن بيع حبل الحبلة.

كلهم من طريق موسى بن عبيدة الربذي به مختصراً، بذكر موضع الشاهد.

رجال الإسناد:

١- محمد بن معمر بن ربعي القيسي، أبوعبدالله البصري.

روى عن: الضحاك بن مخلد، وروح بن عبادة، وغيرهما.

وعنه: البخاري، ومسلم، وأحمد بن عمرو البزار، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق.

وقال أبو داود: ليس به بأس، صدوق.

وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال: مات بعد سنة ٢٥٠هـ.

وقال الحافظ: صدوق. وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ١٠٥/٨، الثقات ١٢٢/٩، تهذيب الكمال ٤٨٥/٢٦، الكاشف ٢٢٣/٢، التقريب ص ٥٠٨.

٢- بهلول بن مورث الشامي، أبو غسان البصري.

روى عن: الأوزاعي، وموسى بن عبيدة الربذي، وغيرهما.

وعنه: محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، وغيرهما.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، وزاد أبو زرعة: أحاديثه مستقيمة.

وذكره ابن حبان في (الثقات).

وقال الحافظان الذهبي وابن حجر: صدوق.

انظر: الجرح والتعديل ٤٢٩/٢، الثقات ١٥٢/٨، تهذيب الكمال ٢٦٣/٤، الكاشف ٢٧٦/١، التقريب ص ١٢٨.

٣- موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو الربذي، أبو عبدالعزيز المدني.

روى عن: عبدالله بن دينار، وسلمة بن دينار، وغيرهما.

وعنه: شعبة بن الحجاج، وبهلول بن مورق، وغيرهما.

قال أحمد: لا تحل الرواية عنه، قيل له: فإن سفيان يروي عنه، ويروي شعبة عنه يقول: حدثنا أبو عبدالعزيز الربذي، قال: لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه.

وقال عنه أيضاً: منكر الحديث.

وقال أيضاً: موسى بن عبيدة لا يشتغل به، وذلك أنه يروي عن عبدالله بن دينار شيئاً لا يرويه الناس.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

وضعفه ابن معين وابن المديني والترمذي والنسائي وغيرهم.

وقال الحافظ: ضعيف، ولا سيما في عبدالله بن دينار.

مات سنة ١٥٣هـ.

انظر: الجرح والتعديل ١٥١/٨، سنن الترمذي رقم (٣٠٣٩)، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٦٠/٤، المجروحين ٢٣٤/٢، الكامل٣٣٣/٦، تهذيب الكمال١٠٤/٢٩، الميزان ٢١٣/٤، الكاشف ٣٠٦/٢، التقريب ص ٥٥٢.

٤- عبدالله بن دينار القرشي العدوي، أبو عبدالرحمن المدني مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

روى عن: عبدالله بن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وغيرهما.

وعنه: سفيان الثوري، موسى بن عبيدة الربذي، وغيرهما.

ثقة.

مات سنة ١٢٧هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٤٧١/١٤، التقريب ص ٣٠٢.

الحكم على الحديث:

إسناد ضعيف؛ لحال موسى بن عبيدة.

المتابعات والشواهد:

تابع موسى بن عبيدة: الأسلمي.

المباحث اللغوية:

الحَبَل: الحَمْل، وهو من ذلك؛ لأنه امتلاء الرحم، وقد حَبِلَت المرأة تَحْبَل حَبَلاً، والحبل يكون مصدراً واسماً، والجمع أحبال.

ويقال حبل الحبلة للإبل وغيرها[1].

وقال أبو عبيد: "حبل الحبلة: ولد الجنين الذي في بطن الناقة، قال ابن علية: هو نتاج النتاج"[2]. وقال الفيومي: "حَبَل الحَبَلة: -بفتح الجميع- ولد الولد الذي في بطن الناقة وغيرها، وكانت الجاهلة تبيع أولاد ما في بطون الحوامل.. وقال بعضهم: الحبل مختص بالآدميات وأما غير الآدميات من البهائم والشجر فيقال فيه: حمل بالميم"[3].

أخرجها عبدالرزاق في مصنفه ٨/٩٠ في البيوع: باب أجل بأجل رقم (١٤٤٤٠) قال: أخبرنا الأسلمي قال: حدثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع كالئ، وهو بيع الدين بالدين، وعن بيع المجر، وهو بيع ما في بطون الإبل، وعن الشغار.

والأسلمي هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، أبو إسحاق المدني.

قال الحافظ: متروك، وهو أضعف من موسى بن عبيدة عند الجمهور.

انظر: التقريب ص ٩٣، التلخيص الحبير ٣/١٩.

وفي سنن البيهقي ٥/٣٤١: "قال الإمام أحمد: وقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سمعه ينهى عن بيع المجر".

ولم أقف على هذه الرواية.

كما لم أقف على حديث آخر في بيع المجر.

الحكم على الحديث:

ضعيف، لكن معناه ثابت في الأحاديث الصحيحة الأخرى.

(١) انظر: لسان العرب ١١/١٣٩ مادة (حبل).

(٢) غريب الحديث ١/٢٠٨.

(٣) المصباح المنير ص ٤٦.

واستثنوا هذا الحديث الذي خرج عن هذا الضابط، وخالف بعضهم في ذلك[١].

وقال ابن الأثير: "الحَبَل – بالتحريك-: مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحبَل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني: حَبَل الذي في بطون النوق"[٢].

والحَبَلة في قوله (حبل الحبلة) جمع: حابل، مثل: ظالم وظلمة، وفاجر وفجرة، وكاتب وكتبة. ويحتمل أن تكون جمع حابلة، كما حكى صاحب المحكم أنه يقال نادراً: امرأة حابلة من نسوة حَبَلة[٣].

ونقل القرطبي عن ابن الأنباري أنه قال: الهاء في (حَبَلة) للمبالغة، كقولهم: سُخَرة[٤].

وقوله في الحديث: (تُنْتَجَ الناقة) أي: تلد.

قال ابن الأعرابي: "نُتِجَت الفرس والناقة: ولدت، وأُنتِجت: دنا ولادها، كلاهما فعل ما لم يسم فاعله" قال: "ولم أسمع نَتجت ولا أَنتجت على صيغة فعل الفاعل"[٥].

والجزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى، والجمع: جزر وجزائر، وجُزُرات جمع الجمع. ولفظ (الجزور) مؤنث، فتقول: هذه الجزور، وإن أردت ذكراً[٦].

---

(١) انظر: المحكم لابن سيده ٣/٢٧٣، طرح التثريب ٦/٥٩.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٣٤ مادة (حبل).

(٣) انظر: المحكم ٣/٢٧٢.

(٤) انظر: المفهم ٤/٣٦٣.

(٥) انظر: لسان العرب ٢/٣٧٤ مادة (نتج).

(٦) انظر: لسان العرب ٤/١٣٤، المصباح المنير ص ٣٨ مادة (جزر).

وأما المضامين فهي: "ما في بطون الحوامل من كل شيء، كأنهن تضمنه... وناقة ضامن ومضمان: حامل"[١] وقال ابن الأعرابي: "إذا كان في بطن الناقة حمل فهي: ضامن ومضمان، وهن: ضوامن ومضامين، والذي في بطنها ملقوح وملقوحة"[٢].

وقال أبو عبيد: "المضامين: هي ما في أصلاب الفحول"[٣] وقال: "الملاقيح: ما في البطون وهي الأجنة، الواحدة منها ملقوحة"[٤]. وكذا ذكره ابن الأثير في النهاية[٥].

ونقل الشافعي -وهو حجة في اللغة- أنه قال: المضامين ما في ظهور الجمال، والملاقيح ما في بطون الإناث[٦].

وصوب هذا الأزهري[٧]، وهو ما عليه جماهير العلماء، وأهل اللغة.

ونقل عن سعيد بن المسيب أنه قال: "المضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال"[٨].

فيكون هذا التفسير خلاف المشهور عند أهل اللغة، وضعفه الإمام النووي رحمه الله تعالى[٩].

والمَجْر: ما في البطون، والنهي عن بيع المجر كنهيه عن الملاقيح، فالمجر: اسم للحمل الذي في بطن الناقة، وحمل الذي في بطنها: حَبَل الحبلة[١٠].

---

(١) اللسان ١٣/٢٥٨ مادة (ضمن).

(٢) المرجع السابق.

(٣) غريب الحديث ١/٢٠٨.

(٤) المرجع السابق ١/٢٠٨.

(٥) انظر: النهاية ٣/١٠٢ مادة (ضمن) و٤/٢٦٣ مادة (لقح).

(٦) نقله ابن منظور في اللسان ٢/٥٨٠ مادة (لقح).

(٧) في تهذيب اللغة ٤/٥٣، ١٢/٥٠.

(٨) الموطأ ٢/٦٥٤.

(٩) في (المجموع شرح المهذب) ٩/٣٩٥.

(١٠) انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٢٩٨-٢٩٩ مادة (مجر).

(حبل الحبلة) اصطلاحاً:

تنوعت عبارات العلماء في تفسير المراد بحبل الحبلة الذي جاء النهي عنه، وقد اجتهدت في تتبع عباراتهم في ذلك، ويمكن -بعد هذا- إجمال كلامهم ومذاهبهم فيما يلي:

١ - أن المراد: البيع إلى أجل، وهذا الأجل هو ولادة الجنين الذي في بطن الأم. فإذا كانت الناقة -مثلاً- حاملاً، فيعلقون البيع إلى أن تلد هذه الناقة، ثم يحمل هذا المولود ثم يلد. وهذا ما فسره ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث. ولا شك في حرمة هذا العقد لما فيه من الجهالة والغرر الواضحين. وأجمع المسلمون على النهي عن هذه الصورة وعدم جوازها[١].

٢ - أن المراد: البيع إلى أجل -كما في التفسير السابق- لكن الأجل هو حمل الجنين الذي في بطن الأم. فالمعتبر في هذا التفسير حمل الجنين دون ولادته.

واستدلوا على ذلك برواية عبيد الله بن عبدالله بن عمر بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة، قال: وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك"[٢].
وهذا التفسير هو الذي ذكره أبو إسحاق الشيرازي فقال: "هو أن يبيع بثمن إلى أن تحمل هذه الناقة وتلد ويحمل ولدها"[٣].

٣- أن المراد: البيع إلى أجل -كما في التفسيرين السابقين-، لكن هذا الأجل هنا هو ولادة الناقة ما في بطنها، وهذا القدر أخصر مما سبق.

---

(١) انظر: التمهيد ١٣/٣١٣.

(٢) أخرجه البخاري ٧/١٨٤ في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية (٣٨٤٣)، ومسلم ٣/١١٥٤ في البيوع: باب تحريم بيع حبل الحبلة (١٥١٤).

(٣) التنبيه للشيرازي ص ١٣٤.

وهذا التفسير مأثور عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم، وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة، فنهى النبي ﷺ عنه، فسره نافع: إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها"(١).

ويجمع هذه الصور الثلاث -آنفة الذكر- الجهالة في الأجل.

٤- أن المراد بحبل الحبلة: بيع نتاج النتاج، بمعنى أن يبيعه ولد الجنين الذي في بطن الناقة.

قال الإمام الترمذي -على إثر حديث ابن عمر رضي الله عنهما-: "حبل الحبلة: نتاج النتاج، وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم، وهو من بيوع الغرر"(٢).

وهكذا ذكر الخطابي(٣) أنه نتاج النتاج، وفسره كذلك: أبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن الأنباري، وأكثر أهل اللغة(٤).

ونقل ابن عبدالبر إجماع العلماء على عدم جواز هذه الصورة من البيوع(٥). فقد يكون الجنين الذي في بطن الناقة ذكراً وقد يكون أنثى، وقد يخرج حياً وقد يخرج ميتاً، وقد يكون واحداً، وقد يكون متعدداً.

٥- أن المراد: بيع النتاج، بمعنى أن يبيع البائع الحمل الذي في ناقته.

وذكر هذا ابن سيده فقال: "نهي عن بيع حبل الحبلة، وهو: أن يباع ما يكون في بطن الناقة"(٦).

---

(١) أخرجه البخاري ٥٠٨/٤ في السلم: باب السلم إلى أن تنتج الناقة (٢٢٥٦).
(٢) سنن الترمذي ٥٣١/٣ رقم (١٢٢٩).
(٣) انظر: معالم السنن ٧٦/٣.
(٤) انظر: التمهيد ٣١٤/١٣، فتح الباري ٤١٩/٤، طرح التثريب ٥٩/٦.
(٥) التمهيد ٣١٤/١٣.
(٦) المحكم ٢٧٣/٣.

وتعقبه أبو زرعة العراقي فقال: "قال والدي رحمه الله -يعني زين الدين أبا الفضل العراقي- في شرح الترمذي: وهذا ضعيف، إنما هذا بيع المضامين كما فسره به سعيد بن المسيب... قلت -القائل: أبو زرعة-: المشهور في الملاقيح والمضامين عكس ما فسره به سعيد بن المسيب فالملاقيح: ما في البطون، والمضامين: ما في الظهور"[١].

قلت: وقد سبق في المبحث السابق إيراد حديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع... إلخ[٢].

وسبق في سياق أحاديث النهي عن بيع الغرر إيراد حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب، وعن بيع الجنين في بطون الأنعام، وعن بيع السمك في الماء، وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة، وعن بيع الغرر"[٣].

وهذه الصورة لا تجوز ولو لم يرد فيها نص خاص لما تشتمل عليه من الغرر والجهالة والمخاطرة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في التفسير الأول.

قال النووي: "أجمع العلماء على بطلان بيع الجنين"[٤].

٦- أن المراد بالحبلة: شجرة العنب، وأن النهي هنا يراد به: النهي عن بيع العنب قبل أن يبدو صلاحه، وهذا القول حكاه ابن سيده أيضاً[٥].

ونقله القرطبي عن المبرد فقال: "قال المبرد: حبل الحبلة عندي: حمل الكرمة قبل

---

(١) طرح التثريب ٦/٦٠.

(٢) سبق تخريجه والحكم عليه ص ١٦٩.

(٣) أخرجه أبوبكر بن أبي عاصم في (كتاب البيوع)، كما أفاده ابن الملقن في البدر المنير ٥/ق ٢٤أ، والحافظ في التلخيص ٣/٧.

(٤) المجموع ٩/٣٩١.

(٥) المحكم ٣/٢٧٣.

أن تبلغ"[١]. وجاء في اللسان: "الحَبَلَة والحُبُلَةُ: الكرم": .. والحبل: شجر العنب، واحدته حَبَلَة"[٢].

وجاء في حديث وائل بن حجر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تقولوا: الكرَم، ولكن قولوا: الحبلة، يعني: العنب"[٣].

ووصف العراقي التفسيرين الأخيرين بأنهما غريبان[٤].

وبعد تأمل ما سبق، يتجلى لنا سمو هذه الشريعة وعنايتها بأصحابها في جميع الأمور وفي الوقت نفسه سذاجة عقول أهل الجاهلية، وما كانوا يتعاملون به مما ينطوي على الخطر والغرر.

ولاشك أن في النهي عن هذا البيع مصالح عظيمة يوجزها القرطبي رحمه الله حين يقول: "هذه البيوع كانت بيوعاً في الجاهلية، نهى الرسول ﷺ عنها لما فيها من الجهل والغرر، والقمار والخطر، وكله تؤدي إلى أكل المال بالباطل"[٥].

ويشير ابن دقيق العيد إلى علة النهي عن ذلك فيقول: "كأن السر فيه: أنه يفضي إلى أكل المال بالباطل، أو إلى التشاجر والتنازع المنافي للمصلحة الكلية"[٦].

ويستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما -في النهي عن بيع حبل الحبلة- عدة فوائد منها[٧]:

---

(١) المفهم ٤/٣٦٣.

(٢) لسان العرب ١١/١٣٨ مادة (حبل).

(٣) أخرجه مسلم ٤/١٧٦٤ في الألفاظ من الأدب وغيرها: باب كراهة تسمية العنب كرماً (٢٢٤٨).

(٤) انظر: طرح التثريب ٦/٦٠.

(٥) المفهم ٤/٣٦٣.

(٦) إحكام الإحكام ٤/٦٠. وانظر: مجموع الفتاوى ٣٠/٢٣٧، زاد المعاد ٥/٨١٥، النهاية ١/٣٣٤.

(٧) أخذت هذه الفوائد سماعاً من فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله، مع تصرف في صياغة العبارة.

أ - النهي عن كل ما فيه جهالة، سواء كان في عين المبيع أو في ثمنه أو في الأجل، ولا شك أن في النهي عن ذلك مصلحة عظيمة للمتبايعين كليهما، وحفظاً للحقوق وصيانة لها، ودرءاً للخصومات والمنازعات.

٢ - أن المعاملات التي كان يتعامل بها أهل الجاهلية على الإباحة ما لم ينص الشارع على تحريمها؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا بدليل.

فهذه المعاملة: (بيع حبل الحبلة) لما جاء النص بتحريمها، أخذ منه جواز سائر المعاملات مما لم يرد فيه شيء.

٣- يشترط أن يكون المبيع معلوماً، وثمنه معلوماً، وأجله -إن كان مؤجلاً- معلوماً كذلك.

المطلب الثاني

بيع السنين

عن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم ١١٧٨/٣ في البيوع: باب كراء الأرض (١٥٣٦/١٠١)، وأبو داود ٦٧٠/٣ في البيوع والإجارات: باب في بيع السنين (٣٣٧٤)، والنسائي ٢٩٤/٧ في البيوع: باب بيع السنين، وابن ماجه ٧٤٧/٢ في التجارات: باب بيع الثمار سنين والجائحة (٢٢١٨)، والشافعي في مسنده ٣٠٠/٢ -شفاء العي- رقم (٤٨٥).

وأحمد ٣٠٩/٣، وابن الجارود في المنتقى ١٧٩/٢ باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره (٥٩٧)، والحميدي في مسنده ٥٣٨/٢ رقم (١٢٨١)، وأبو يعلى في مسنده ٣٧٤/٣ رقم (١٨٤٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٥/٤ في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن تتناهى (٥٥٧٧) و٣٤/٤ في البيوع: باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة (٥٦٢٠)، وابن حبان -كما في الإحسان ٣٧٠/١١ في البيوع: باب البيع المنهي عنه (٤٩٩٥)، والدارقطني ٣١/٣ في البيوع رقم (١١٨)، واليهقي ٣٠٦/٥ في البيوع: باب ما جاء في وضع الجائحة.

كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر ﷺ.

وزاد: أبو داود، والطحاوي في الموضع الثاني، والدارقطني، والبيهقي: (وأمر بوضع الجوائح)، وعند أحمد: (ووضع الجوائح).

وقال البيهقي عقب الحديث: "أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا أبو الربيع قال: قال الشافعي: سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له ما لا أحصي ما سمعته يحدث من كثرته لا يذكر فيه: أمر بوضع الجوائح، لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك: وأمر بوضع الجوائح -قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح؛ لأني لا أدري كيف كان الكلام وفي الحديث: أمر بوضع الجوائح - زادني أبو سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال: فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان من حديث حميد عن حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حضاً على الخير لا حتماً، وما أشبه ذلك، ويجوز غيره، فلما احتمل الحديث المعنين معاً ولم تكن فيه دلالة على أيهما أولى به لم يجز عندنا -والله أعلم- أن يحكم على الناس في أموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبر ثبت بوضعه".

والجوائح جمع جائحة وهي: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة: جائحة. انظر: النهاية ٣١١/١-٣١٢ مادة (جوح).

ويسمى بيع السنين بالمعاومة، كما ورد في حديث جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا ورخص في العرايا(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: "وأما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه: أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع.. لهذه الأحاديث؛ ولأنه بيع غرر؛ لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد"(٢).

وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن بيع الرجل ثمر نخله سنين غير جائز(٣)... وأنه من بيوع الغرر الذين نهي عنه، وهو بيع ما لم يخلق فلا يدري أيكون أم لا؟ وإذا كان؛ كيف يكون؟ كثيراً أم قليلاً أم وسطاً وقد تحول دونه الآفات"(٤).

وقال ابن الأثير: "(نهى عن المعاومة) وهي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً، يقال: عاوَمَتِ النخلةُ: إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى، وهي مفاعلة من العام: السنة"(٥) وبمثل ذلك فسره العلماء وشراح الحديث(٦).

والغرر والجهالة واضحة تمام الوضوح في هذه الصورة من البيوع، فمنع هذه الصورة مشتمل على كثير من المصالح والمنافع التي سبقت الإشارة إليها.

---

(١) أخرجه مسلم ١١٧٥/٣ في البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين (٨٥/١٥٣٦)، وابن المنذر في الأوسط: ق ٣١٨/أ، وأخرجه أبو داود بالاقتصار على لفظ المعاومة فقط ٦٧١/٣ في البيوع: باب في بيع السنين (٣٣٧٥).
كلهم من طريق حماد بن زيد عن أيوب بن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر ﷺ.

(٢) شرح مسلم ١٩٣/١٠.

(٣) غير واضح بالأصل بمقدار سطر تقريباً.

(٤) الأوسط: ق ٣١٨/أ.

(٥) النهاية ٣٢٣/٣ مادة (عوم).

(٦) انظر مثلاً: المفهم ٤٠٣/٤، فيض القدير للمناوي ٣٠٧/٦.

ومنع هذه الصورة أولى بالمنع من بيع الثمار قبل بدو صلاحها ؛ لأن الجهالة أكثر والغرر أظهر.

ونبَّه الإمام الخطابي رحمه الله إلى أن المحظور في هذا البيع بيع الأعيان كأن يبيع ثمر نخلة أو نخلات معينة سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فهذا هو المحرم، دون الموصوف في الذمة المؤجل إلى أجل معلوم، فقال رحمه الله : "... فأما في بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف في الشيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة، إذا كان الشيء المسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف"(١). ونحو هذا ذكر الإمام البغوي(٢).

قلت : وهذا يدخل في باب السلم الذي جاءت النصوص بجوازه بالشروط المعتبرة.

---

(١) معالم السنن ٣/٧٣.

(٢) انظر : شرح السنة ٨/٨٥.

المطلب الثالث

بيع الثنيا المجهولة

أخرج الإمام مسلم -رحمه الله- من طريق أبي الزبير المكي وسعيد بن ميناء عن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة -وقال الآخر: بيع السنين- وعن الثنيا ورخص في العريا(١).

وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم(٢).

والثُّنيا -على وزن الكُبرى(٣)- الاسم من الاستثناء.

---

(١) أخرجه مسلم ١١٧٥/٣ في البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة.. إلخ رقم (١٥٣٦/ ٨٥)، وأبو داود ٦٩٣/٣ في البيوع والإجارات: باب في المخابرة (٣٤٠٤)، وأحمد ٣٦٤/٣، وابن المنذر في الأوسط: ق ٣١٨/أ، والطحاوي في شرح المعاني ٢٩/٤ في البيوع: باب العرايا (٥٦٠٠)، والبيهقي ٣٠٤/٥ في البيوع: باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه... إلخ، والبغوي في شرح السنة ٨٤/٨ في البيوع: باب النهي عن المزابنة والمحاقلة (٢٠٧٢).

كلهم من طريق أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء به.

وأخرجه النسائي ٢٩٦/٧ في البيوع: باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم، وأحمد ٣١٣/٣ من طريق أيوب عن أبي الزبير -وحده- عن جابر ﷺ.

(٢) أخرجها: أبو داود ٦٩٤/٣ في البيوع و الإجارات: باب في المخابرة (٣٤٠٥)، والترمذي ٥٨٥/٣ في البيوع: باب ما جاء في النهي عن الثنيا (١٢٩٠)، والنسائي ٣٧/٧ في المزارعة: باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث ... إلخ، و٢٩٦/٧ في البيوع: باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم، وأبو يعلى ٤٢٧/٣ رقم (١٩١٨)، وابن المنذر في الأوسط: ق ٣١٨/ب، وابن حبان في صحيحه -كما في الإحسان ٣٤٥/١١ في البيوع: باب البيع المنهي عنه (٤٩٧١)، والدارقطني ٤٨/٣- ٤٩ في البيوع رقم (٢٠٠) (٢٠١)، والبيهقي ٣٠٤/٥ في البيوع: باب من باع ثمر حائطه واستثنى... إلخ.

كلهم من طريق عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر ﷺ.

(٣) هذا ما ذكره أهل اللغة، وجميع من وقفت عليه من شراح الحديث، سوى الإمام الصنعاني فإنه ضبطها في سبل السلام ٥٥/٥ على وزن: ثُريًّا، ولم أجد من تابعه على ذلك. وانظر: اللسان ١٢٥/١٤، القاموس ١٦٦٥/٢، المفهم ٤٠٣/٤.

ومعناها في البيع: أن يبيع شيئاً ويستثني بعضه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك إلا أن يكون معلوماً[١].

فإن كان المستثنى معلوماً؛ صح البيع، مثاله: أن يقول البائع للمشتري: بعتك سياراتي إلا هذه السيارة، ويشير إليها أو يصفها بما تنضبط به عن غيرها.

وإن كان الاستثناء مجهولاً لم يصح، مثاله: أن يقول البائع: بعتك سياراتي إلا بعضها، وعنده عشر سيارات مثلاً، فلا يصح للغرر والجهالة.

يقول الصنعاني -رحمه الله-: "الوجه في النهي عن الثنيا هو: الجهالة، وما كان معلوماً فقد انتفت العلة، فخرج عن حكم النهي، وقد نبه النص عن العلة بقوله: (إلا أن تعلم)"[٢].

وقد فرع الفقهاء فروعاً وتطبيقات كثيرة في هذا الباب يجمعها ما سبق[٣]، أو ما عبر عنه بعض فقهاء الحنابلة وهو شمس الدين عبدالرحمن بن محمد المقدسي فقال: "وضابط هذا الباب أنه لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه منفرداً"[٤].

---

(١) انظر: معالم السنن ٨٣/٣، شرح مسلم للنووي: ١٩٥/١٠، شرح السنة ٨٥/٨، النهاية ٢٢٤/١ مادة (ثنا)، نيل الأوطار ٢٣٤/٦، عون المعبود ١٩٤/٩.

(٢) سبل السلام ٥٧/٥.

(٣) انظر في ذلك: المفهم ٤٠٤/٤-٤٠٥، المغني ١٧٢/٦ وما بعدها، المجموع ٣٧٨/٩ وما بعدها.

(٤) الشرح الكبير بذيل المغني ٢٩/٤.

المطلب الرابع
بيع الصوف على الظهر واللبن في الضرع

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع"(١).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٣٨/١١ رقم (١١٩٣٥)، وفي الأوسط ١٠١/٤ قال: حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا عمر بن فروخ صاحب الأقتاب ثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فذكره.

تخريجه:

سوف أرجئ تخريج الحديث إلى ما بعد دراسة رجال الإسناد لفائدة تظهر قريباً.

رجال الإسناد:

١- عثمان بن عمر الضبي البصري.

روى عن: أبي الوليد الطيالسي، وعبدالله بن رجاء الغداني.

وعنه: أحمد بن إسحاق الضبعي، وعلي بن حمشاذ.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كتب عنه أصحابنا. وقال الحاكم: ثقة مشهور.

انظر: الثقات ٤٥٥/٨، تاريخ الإسلام للذهبي في حوادث وفيات سنة ٢٨١-٢٩٠هـ، بلغة القاصي ٢١٩/١.

٢- حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي، أبو عمر الحوضي البصري.

روى عن: حماد بن زيد، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما.

وعنه: البخاري، وأبوداود، وغيرهما.

ثقة ثبت.

مات سنة ٢٢٥هـ، وأخرج عن البخاري في صحيحه.

انظر: تهذيب الكمال ٢٦/٧، السير ٣٥٤/١٠، التقريب ص ١٧٢.

٣- عمر بن فروخ العبدي، أبو حفص البصري القتاب -نسبة إلى بيع القتب وهو إكاف الجمل-.

روى عن: حبيب بن الزبير، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهما.

وعنه: عبدالله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وحفص بن عمر الحوضي، وغيرهم.
وثقه أبو حاتم وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فرضيه وقال: مشهور، وذكر له ابن عدي حديثين -هذا أحدهما- ثم قال: "لم يحضرني له غير هذين الحديثين، وما أظن أن له غيرهما إلا اليسير" ولم يذكر فيه جرحاً، وقال الذهبي: تكلم فيه.
وقال البيهقي: ليس بالقوي، وتعقبه ابن التركماني في (الجوهر النقي) فقال: "لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه" ثم ذكر نحواً مما سبق، وضعفه ابن القيم رحمه الله.
وقال الحافظ: "صدوق ربما وهم، من السابعة"- وهم كبار أتباع التابعين كمالك والثوري- وأخرج له من أصحاب الكتب الستة أبو داود في (المراسيل).
وحين نتأمل ما سبق نجد أنه لا مطعن في الرجل سوى كلام البيهقي -ومن بعده تبع له- وهو مقابل بتوثيق أبي حاتم وابن معين وحسبك بهما، ولعل كلام البيهقي فيه بسبب هذا الحديث بعينه بقرينة أنه قاله عقب إخراج الحديث في سننه، ويكون كلامه محمولاً على هذا الحديث الذي وهم فيه فرفعه موصولاً، ولا يكون هذا طعناً في الرجل يرد به حديثه بالكلية، والله أعلم.
انظر: التاريخ الكبير ١٨٥/٦، الجرح والتعديل ١٢٨/٦، الثقات ٤٤٢/٨، الكامل ٦٥/٥، السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٠/٥، تهذيب الكمال ٤٧٨/٢١، ميزان الاعتدال ٢١٧/٣، زاد المعاد ٨٣٠/٥، تهذيب التهذيب ٣٠٧/٤، التقريب ص ٤١٦، خلاصة الخزرجي ص ٢٨٥.
٤- حبيب بن الزبير بن مشكان الهلالي.
روى عن: عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وغيرهما.
وعنه: شعبة، وعمر بن فروخ، وغيرهما.
وثقه النسائي وأبو داود وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات.
وسئل عنه أحمد فقال: ما أعلم إلا خيراً. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة.
انظر: الجرح والتعديل ١٠٠/٣، التاريخ الكبير ٣١٧/٢، الثقات لابن حبان ١٨١/٦، الثقات لابن شاهين ص ٦٤، تاريخ أصبهان ٢٩٤/١، سؤالات الآجري لأبي داود ص ٣٥٧، تهذيب الكمال ٣٧٠/٥، ميزان الاعتدال ٤٥٤/١، الكاشف ٣٠٨/١، التهذيب ٤٣٣/١، التقريب ص ١٥٠.
٥- عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبدالله المدني، مولى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أصله من البربر من أهل المغرب.

روى عن: جابر بن عبدالله، وابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: حبيب بن الزبير، وعمر بن فروخ، وغيرهما.

ثقة ثبت، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة.

توفي سنة ١٠٤هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٧/٧، تهذيب الكمال ٢٦٤/٢، السير ١٢/٥، التهذيب ١٦٧/٤، التقريب ص ٣٩٧، هدي الساري ص ٤٤٦-٤٥١ وفيه ترجمة نفيسة حررها الحافظ رحمه الله تحريراً بالغاً في هذا الرجل.

الحكم على الإسناد:

هذا إسناد ظاهره القبول، وأقل أحواله أن يكون حسناً؛ لأجل عمر بن فروخ، ولكن له علة ستنكشف قريباً.

تخريج الحديث والنظر في رواياته:

اختلف هذا الحديث فروي مرفوعاً، وروي موقوفاً، وعلى رواية الرفع اختلف في وصله وإرساله، وإليك بيان ذلك.

أولاً: رواية الرفع:

مدارها على عمر بن فروخ، ورواه عنه جماعة، و اختلف عليه فيه، فرواه:

١- حفص بن عمر الحوضي عنه موصولاً.

أخرجها: الطبراني في الكبير ٣٣٨/١١ وفي الأوسط ١٠١/٤، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ٤٧٩/٢١-٤٨٠، وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٦/٢ عن سليمان بن أحمد ثنا عثمان بن عمر الضبي عن حفص به.

وقال الهيثمي في المجمع ١٠٢/٤: "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات".

٢- يعقوب بن إسحاق الحضرمي عنه موصولاً.

أخرجها: ابن عدي في الكامل ٦٥/٥ — في ترجمة عمر بن فروخ-، والدارقطني في السنن ١٤/٣ رقم (٤٠) (٤١)، والبيهقي في الكبرى ٣٤٠/٥. وفيه زيادة: (أو سمن في لبن).

٣- قرة بن سليمان عنه موصولاً.

أخرجها: الدارقطني في السنن ١٤/٣ رقم (٤٢).

٤- وكيع بن الجراح عنه مرسلاً.

أخرجها: ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٣/٤ رقم (٢١٩١١) - بالاقتصار على اللبن فقط -، ومن طريقه الدارقطني في السنن ١٥/٣ رقم (٤٥) وزاد: (أو سمن في لبن).

٥- عبدالله بن المبارك عنه عن عكرمة مرسلاً.

أخرجها: أبو داود في (المراسيل) ص ١٦٨ رقم (١٨٣) عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك به.

فظهر أن وكيعاً وابن المبارك رويا الحديث من طريق عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً وخالفهم الثلاثة المذكورون أولاً فرووه موصولاً، وابن المبارك ووكيع أحفظ وأثبت، فالراجح في هذا الوجه رواية الإرسال، والله أعلم.

فائدة:

هذا الحديث ذكره ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير) ٥٢/٢ وقال في أثناء تخريجه: أخرجه ابن السكن مرفوعاً في صحاحه في سننه الصحاح.

ثانياً: رواية الوقف.

روي هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما من طريقين:

أ- عكرمة عن ابن عباس.

أخرجه: عبدالرزاق في المصنف ٧٥/٨ رقم (١٤٣٧٤) عن الثوري عن أبي إسحاق عن عكرمة.

وأخرجه الدارقطني ١٥/٣ رقم (٤٣) من طريق الثوري به.

وأخرجه البيهقي ٣٤٠/٥ عن أبي بكر بن الحارث عن الدارقطني به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٣/٤ رقم (٢١٩٠٥) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق به.

وأخرجه أبو داود في (المراسيل) ص ١٦٨ رقم (١٨٢) عن أحمد بن أبي شعيب ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق به.

ب- سليمان بن يسار عن ابن عباس.

أخرجه الشافعي في مسنده ٣٠٥/٢ -شفاء العي- عن سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن سليمان به.

وقال البيهقي في السنن ٣٤٠/٥ -بعد أن أخرجه مرفوعاً موصولاً-: "تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد ارسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفاً" ثم ساق رواية الموقوف ثم قال: "هذا هو المحفوظ: موقوف"، كما رجحه ابن حجر في (الدراية) ١٥٠/٢.

وقد اختلف أهل العلم في توجيه الحديث، والحكم على الصورتين، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:

المسألة الأولى: بيع الصوف على الظهر:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى بطلانه، وعزاه النووي إلى جماهير العلماء[(١)].

واستدلوا بما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ ولأنه لا يمكن تسليمه إلا باستئصاله من أصله، ولا يمكن ذلك إلا بإيلام الحيوان وهذا لا يجوز.

قالوا: ولأن الصوف ينبت من أسفل ساعة فساعة فيختلط المبيع بغيره بحيث يتعذر التمييز في ذلك، ولحصول الجهالة والتنازع بين المتبايعين في موضع القطع مما قد يفضي إلى الخصومة بينهما[(٢)].

وقال النووي في المجموع ٣٩٥/٩: "هذا الأثر عن ابن عباس صحيح رواه الدارقطني والبيهقي، ورروياه عنه مرفوعاً بإسناد ضعيف".

وقال الحافظ في البلوغ ص ١٦٨: "رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني، وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة، وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي ورجحه البيهقي".

شواهد الحديث:

النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ثابت في الصحيحين -كما سيأتي- وأما النهي عن بيع اللبن في الضرع فيشهد له ما يلي:

١- حديث أبي سعيد ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعما في ضروعها إلا بكيل.. الحديث. سبق تخريجه والحكم عليه ص ١٦٩.

٢- حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب.. الحديث سبق تخريجه ص ١٨٥.

الحكم على الحديث:

صحيح موقوفاً، واختلف في رفعه وصلاً وإرسالاً، والأظهر رواية الإرسال فيعتضد فيه الموقوف مع المرسل.

(١) انظر: فتح القدير ٤١١/٦، المجموع ٣٩٧/٩-٣٩٨، المغني ٣٠١/٦، كشاف القناع ١٦٦/٣.

(٢) انظر: المهذب -مع المجموع- ٣٩٧/٩، شرح العناية على الهداية ٤١١/٦.

وذهب أبو يوسف رحمه الله والإمام أحمد في رواية عنه إلى جوازه بشرط جزه في الحال[١].

قالوا: لأنه معلوم يمكن تسليمه، والمحذور المقدر باختلاط المبيع الموجود بالحادث يزول باشتراط الجز في الحال.

وأما قياس الصوف على الظهر على أعضاء الحيوان الأخرى فيمنع إفراده بالبيع كسائر أعضائه؛ فذكر ابن القيم رحمه الله أنه من أفسد القياس؛ لأن الأعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان، ثم فرق بينه وبين مسألة اللبن في الضرع بأن اللبن في الضرع يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع سريعاً، فإن اللبن سريع الحدوث كلما حلبه درَّ بخلاف الصوف[٢].

وكأن ابن القيم رحمه الله يميل إلى هذا القول[٣]، الذي وصفه المرداوي بأنه (فيه قوة)[٤].

وأشار الصنعاني إلى هذه المسألة واستظهر القول الأول للحديث الوارد فيه الذي يعتضد فيه المرسل مع الموقوف، والنهي الثابت عن الغرر وهو حاصل فيه[٥].

ويتحمل أن يقال في هذا: إن الحكم -وهو المنع- يدور مع علته- وهي الجهالة والغرر- وجوداً وعدماً، فينظر فإن كان بيع الصوف على ظهر الحيوان مشتملاً عليها منع، وإن كان خالياً منها أو كان الغرر يسيراً مغتفراً ولم تحصل أذية للحيوان بجزه منه فلا مانع.

---

(١) انظر: فتح القدير ٦/٤١١، المغني ٦/٣٠١، الإنصاف ٤/٣٠١.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥/٨٣٤.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) الإنصاف ٤/٣٠١.

(٥) انظر: سبل السلام ٥/٩٥.

وإن كان اجتناب ذلك أولى -فيما يظهر- امتثالاً للنهي الوارد الذي تعاضد فيه المرسل مع الموقوف؛ ولأن تحديد المبيع وضبطه ومكان القطع، مع عدم حصول الأذى للحيوان مما قد يتعسر، والله أعلم.

المسألة الثانية: بيع اللبن في الضرع:

ذهب جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى بطلان هذا البيع، ومنهم ابن عباس وأبو هريرة ومجاهد والشعبي وابن المنذر وغيرهم[١]. بل صرح الشوكاني بأن الإجماع منعقد على عدم صحة بيعه قبل انفصاله، إلا أن يبيعه منه كيلاً نحو أن يقول: بعت منك صاعاً من حليب بقرتي[٢]. وللجهالة والغرر، ولا يكفي في هذا رؤية الضرع أو لمسه فقد يكون الضرع كبيراً من السِّمَن فيظن أنه من اللبن.

وكما أن الجهالة حاصلة في المقدار فكذلك في الصفة فقد يكون اللبن صافياً وقد يكون كدراً، وهذا من الغرر[٣].

وفصَّل ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة بمزيد من الإيضاح فقال: "أما بيع اللبن في الضرع فمنعه أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة والذي يجب فيه التفصيل:

١- فإن باع الموجود المشاهد في الضرع، فهذا لا يجوز مفرداً، ويجوز تبعاً للحيوان؛ لأنه إذا بيع مفرداً تعذر تسليم المبيع بعينه؛ لأنه لا يعرف مقدار ما وقع عليه البيع، فإنه وإن كان مشاهداً كاللبن في الظرف، لكنه إذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن في الضرع، فاختلط المبيع بغيره على وجه لا يتميز، وإن صح الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث ابن عباس "أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع" فهذا -إن شاء الله- محمله.

---

(١) انظر: المجموع ٩/٣٩٦.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٦/٢٣٢.

(٣) انظر: المغني ٦/٣٠٠، المجموع ٩/٣٩٥-٣٩٦.

٢- وأما إن باعه آصعاً معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة، أو باعه لبنها أياماً معلومة، فهذا بمنزلة بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يجوز.

٣- وأما إن باعه لبناً مطلقاً موصوفاً في الذمة، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة، فقال شيخنا: هذا جائز"[١].

وأما إن استأجر البهيمة مدة معلومة لأخذ لبنها، فهذا محل خلاف بين أهل العلم، فذهب الجمهور إلى عدم جوازه، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جوازه، فهو -رحمه الله- يفرق في هذه المسألة بين البيع والإجارة فيجيز الثاني دون الأول، بينما منع الجمهور الأمرين معاً، وليس هذا محل بحث هذه المسألة[٢].

---

(١) زاد المعاد ٥/٨٢٢-٨٢٣.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥/٨٢٣-٨٣٣، وذكر أن لشيخه -ابن تيمية- في ذلك مصنفاً مفرداً في هذه المسألة. وانظر: المحلى ٨/١٨٩.

المطلب الخامس

ضربة الغائص

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص[1].

قال الأزهري: "يقال للذي يغوص على الأصداف في البحر فيستخرجها: غائص وغواص، وقد غاص يغوص غوصاً، وذلك المكان يقال له: المَغاص. والغوص: فعل الغائص"[2].

وقال ابن ماجه: ضربة الغائص الذي يضارب عليها الغواص في البحر فيخاطر بنفسه[3].

وقال ابن الأثير: "فيه أنه (نهى عن ضربة الغائص) هو أن يقول له: أغوص في البحر غوصة بكذا، فما أخرجته فهو لك، وإنما نهي عنه؛ لأنه غرر"[4].

ولاشك في منع هذه الصورة وبطلانها؛ لأنها غرر ظاهر لا خفاء فيه -كما عبر ابن القيم رحمه الله-[5] وهو بيع ما لا يملك أيضاً[6].

---

(١) سبق تخريجه والحكم عليه ص ١٦٩.

(٢) تهذيب اللغة ١٥٨/٨.

(٣) نقلها عنه المزي في تهذيب الكمال ٣٣٦/٢٤، ولم أجده في المطبوع من سنن ابن ماجه.

(٤) النهاية ٣٩٥/٣ مادة (غوص).

(٥) انظر: زاد المعاد ٨٣١/٥، وانظر: فتح القدير ٤١٤/٦.

(٦) **فائدة:**

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٣٥٤/٣: "الجهالة المانعة من صحة العقد هي التي تؤدي إلى القمار والغرر، ولا يدري العاقد على أي شيء يدخل".

المبحث السابع

بيع الثمر قبل بدو صلاحه

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع[(١)].

وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، فقيل له: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر فقال رسول الله ﷺ: أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري ٤١١/٣ في الزكاة: باب من باع ثماره أو نخلة أو أرضه.. (١٤٨٦) و٤٦٠/٤ في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٤)، ومسلم ١١٦٥/٣ في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٤)، ومالك في الموطأ ٦١٨/٢ في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، والشافعي في المصند - ٣٠٦/٢ شفاء العي - رقم (٥٠٦)، وأحمد ٦٣/٢، ٧٩، ١٠٨، والطيالسي في المسند رقم (١٨٣١)، وأبو دود ٦٦٣/٣ في البيوع: باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٦٧)، والنسائي ٢٦٢/٧ في البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٦٤/١١ في البيوع: باب البيع المنهي عنه رقم (٤٩٨٩) (٤٩٩١) وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري ٤٦٥/٤ في البيوع: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٢١٩٨)، ومسلم ١١٩٠/٣ في المساقاة: باب وضع الجوائح (١٥٥٥)، ومالك في الموطأ ٦١٨/٢ في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحجها، وابن الجارود في المنتقى ١٨٤/٢ باب المبايعات المنهي عنها رقم (٦٠٤)، وأحمد في المسند ١١٥/٣، والطحاوي في شرح المعاني ٢٤/٤ في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن تتناهى، والبيهقي ٣٠٠/٥ في البيوع: باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

تنبيه:

ظاهر الحديث أن تفسير الزهو والصلاح من قول النبي ﷺ وجاء هذا صريحاً عند الطحاوي في شرح المعاني ٢٤/٤ رقم (٥٥٧٥) ولفظه: "قلنا: يا رسول الله، وما تزهو؟ قال: تحمر أو تصفر".

لكن جاء عند البخاري ٤٧٢/٤ رقم (٢٢٠٨)، ومسلم ١١٩٠/٣ (١٥٥٥) أنه من قول أنس ﷺ، ولفظ مسلم: "فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر وتصفر".

وفي رواية: نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو، قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار[١].

وعن جابر ﷺ قال: نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح، فقيل: وما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري[٣].

وعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد[٤].

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٦٤ في البيوع: باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٢١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري ٤/٤٦٠ في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٦)، ومسلم ٣/١١٦٧ في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٦)، وأحمد ٣/٣٢٠، وأبو داود ٣/٦٦٧ في البيوع: باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٧٠)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١١/٣٦٧ في البيوع: باب البيع المنهي عنه رقم (٤٩٩٢)، والبيهقي ٥/٣٠١، في البيوع: باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

(٣) أخرجه مسلم ٣/١١٦٥ في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٥)، وأبو داود ٣/٦٦٣ في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (٣٣٦٨)، والترمذي ٣/٥٢٩ في الكتاب والباب السابقين رقم (١٢٢٧)، والنسائي ٧/٢٧٠ في البيوع: باب بيع السنبل حتى يبيض، وأحمد ٢/٥، وابن الجارود في المنتقى ٢/١٨٤ باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيرها رقم (٦٠٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٣/٢٥٠ قال: حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أخبرنا حميد عن أنس فذكره.

تخريجه:

أخرجه أحمد ٣/٢٢١ عن الحسن بن موسى عن حماد به.

وأخرجه أبو داود ٣/٦٦٨ في البيوع والإجارات: باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٧١)، والترمذي ٣/٥٣٠ في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١٢٢٨)، والدارقطني ٣/٤٧-٤٨ في البيوع: رقم (١٩٦) ثلاثتهم أخرجوه دون الجملة الأولى.

وأخرجه بتمامه: ابن ماجه ٢/٤٧٤ في التجارات: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٤ في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن تتناهى (٥٥٧٢)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١١/٣٦٩ في البيوع: باب البيع المنهي عنه رقم (٤٩٩٣)، والحاكم في المستدرك ٢/١٩ في البيوع لكن جاءت عنده الجملة الأولى بلفظ: (وعن بيع التمر حتى يحمر ويصفر).

وأخرجه البيهقي ٥/٣٠١ في البيوع: باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، والبغوي في شرح السنة ٨/٩٥ في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها رقم (٢٠٨٢).

كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

رجال الإسناد:

١- عفان بن مسلم الباهلي، أبو عثمان الصفار.

روى عن: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهما.

وعنه: الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما.

ثقة ثبت.

مات سنة ٢١٩هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٢٠/١٦٠، التقريب ص ٣٩٣.

٢- حماد بن سلمة بن دينار البصري.

روى عن: حميد الطويل، وأيوب السختياني، وغيرهما.

وعنه: عفان بن مسلم، والنضر بن شميل، وغيرهما.

ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، قال الإمام أحمد: حماد بن سلمة أثبت الناس في حميد الطويل سمع منه قديماً.

مات سنة ١٦٧هـ، وأخرج حديثه الجماعة سوى البخاري.

انظر: تهذيب الكمال ٧/٢٥٣، التقريب ص ١٧٨.

٣- حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة الخزاعي البصري.

روى عن: أنس بن مالك، والحسن البصري، وغيرهما.

وفي الباب أحاديث كثيرة سوى ما ذكره(١).

وقد دلت الأحاديث السابقة على النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها. قال الترمذي رحمه الله -بعد إيراد حديث النهي-: "العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق"(٢).

وعنه: الحمادان، وغيرهما.

ثقة مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين التي ذكرها ابن حجر رحمه الله.

مات سنة ١٤٢هـ وهو قائم يصلي، وأخرجه حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٣٥٥/٧، تعريف أهل التقديس ص ١٣٣، التقريب ص ١٨١.

الحكم على الإسناد:

إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين سوى حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، والحديث صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي -كما سبق-، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٤٢/٥أ، و النووي في المجموع ٣٠٥/٩.

والحديث أخرجه البيهقي -كما سبق- وقال عقبه ٣٠٣/٥: "ذكر الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد، فقد رواه في الثمر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وعبدالله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن أنس دون ذلك...".

وما ذكره البيهقي رحمه الله لا يعد مخالفة لغيره من الرواة حتى تطرح روايته، فهو ثقة تقبل زيادته، لاسيما وقد عده الإمام أحمد من أثبت الناس في حميد.

ولست في هذا ممن يقول: إن ما تفرد به الثقة مقبول مطلقاً، كما يطرده كثير من المعاصرين في دراسة الأحاديث، ويتعقبون بذلك الأئمة المتقدمين، فمما لا شك فيه أن للأئمة المتقدمين نظراً ثاقباً ودراية واسعة وفهماً بعيداً في هذا الشأن، فهم قد يعلون بعض الأحاديث بتفرد أحد رواته وهو من الثقات الأثبات لأمر احتف بهذا الحديث بعينه خفي على من جاء بعدهم فوقع في الغلط.

(١) انظر: جامع الأصول ٤٦٢/١، مجمع الزوائد ١٠٢/٤، كنز العمال ٧٠/٤.

(٢) سنن الترمذي ٥٢٩/٣-٥٣٠.

وقال ابن المنذر –تعليقاً على حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي صدر به هذا المبحث-: "أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث"[١].

وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها هو المخاضرة التي ورد النهي عنها في حديث أنس ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة"[٢].

قال ابن الأثير: "المخاضرة: هي بيع الثمار خضراً لم يبد صلاحها"[٣].

وقوله في حديث أنس ﷺ: "حتى تزهى"، قال ابن الأثير: "يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزهَى إذا اصفر واحمر، وقيل: هما بمعنى الأحمرار والاصفرار"[٤].

وقوله في حديث جابر رضي الله عنهما: (حتى تشقح)، جاء بيانه في الحديث بأن يحمار ويصفار، ويقال أشقحت البسرة وشقّحت إشقاحاً وتشقيحاً، والاسم: الشُّقحة[٥]. وفي رواية لمسلم[٦] بلفظ: (حتى تشقه) بضم التاء وإسكان الشين وهي بمعنى (تشقح).

قال النووي: "منهم من أنكر (تشقه) وقال: المعروف بالحاء، والصحيح جوازهما وقيل: إن الهاء بدل من الحاء كما قالوا: مدحه ومدهه"[٧].

---

(١) انظر: المغني ١٤٩/٦، تكملة المجموع ١١٧/١١.

(٢) أخرجه البخاري ٤٠٤/٤ في البيوع: باب بيع المخاضرة (٢٢٠٧)، و الطحاوي في شرح المعاني ٢٣/٤ في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن تتناهى (٥٥٧١)، والدارقطني ٧٥/٣ في البيوع رقم (٢٨٥)، والحاكم في المستدرك ٥٧/٢ في البيوع وقال: صحيح الإسناد وقد تفرد بإخراجه البخاري.

(٣) النهاية ٤١/٢ مادة (خضر).

(٤) المصدر السابق ٣٢٣/٢ مادة (زها)، وانظر: معالم السنن ٧١/٣.

(٥) انظر: المرجع السابق ٤٨٩/٢ مادة (شقح).

(٦) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٩٤/١٠.

(٧) شرح مسلم ١٩٤/١٠.

وقوله في حديث ابن عمر (ويأمن العاهة) فالعاهة: هي العيب وهي الآفة التي تصيب الثمر، والجماع عاهات[١].

وقوله في حديث أنس ﷺ الأخير: (وعن بيع الحب حتى يشتد) فالحب: هو الطعام، واشتداده: قوته وصلابته[٢].

قال ابن عبدالبر –رحمه الله-: "روى عن رسول الله ﷺ من وجوه كثيرة كلها صحاح ثابتة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وحتى تزهى، وحتى تحمر، وحتى تطعم، وحتى تخرج من العاهة، ألفاظ كلها محفوظة ومعناها واحد"[٣].

ويحسن أن أذكر هنا بما سبق في المبحث السابق في مطلب (بيع السنين) حيث لا يجوز بيع الثمار التي لم تخلق بعد، كأن يقول صاحب البستان للمشتري: بعتك ما تخرجه هذه النخلات في موسم السنة القادمة بكذا وكذا من المال.

أما إذا كان الثمر موجوداً في أصوله فأراد صاحبه بيعه قبل بدو صلاحه فهذا محل البحث هنا.

والفقهاء –رحمهم الله- لهم في هذا الباب كلام طويل وتفريعات كثيرة لا يناسب ذكرها هنا، لكني رأيت أن أبين فقه هذا الباب بنقل كلام الموفق ابن قدامة -رحمه الله-؛ لأنني ألفيته –بعد نظر في عدد من كتب الفقه والشروح- قد جمع بين التحرير والإيجاز.

قال –رحمه الله-: "لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر: جامع الأصول ١/٤٦٥، والمصباح المنير ص ١٦٨ مادة (عيه).

(٢) انظر: تكملة المجموع للسبكي ١١/١١٦.

(٣) التمهيد ١٣/١٣٥.

أحدها: أن يشتريها بشرط التبقية، فلا يصح البيع إجماعاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري. متفق عليه[١]، النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

القسم الثاني: أن يبيعها بشرط القطع في الحال، فيصح بالإجماع؛ لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها.. وهذا مأمون فيما يقطع فصح بيعه كما لو بدا صلاحه.

القسم الثالث: أن يبيعها مطلقاً، ولم يشترط قطعاً ولا تبقية، فالبيع باطل وبه قال مالك والشافعي وأجازه أبو حنيفة ... -ثم قال مرجحاً رأي الجمهور في حكم هذا القسم الأخير: - ولنا أن النبي ﷺ أطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيدخل فيه محل النزاع"[٢].

وبدو الصلاح جاء بيانه في بعض الأحاديث التي سبقت كحديث أنس ﷺ وحديث جابر ﷺ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيرها.

ومن أجمعها حديث جابر ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب[٣].

فالضابط أن يطيب أكله ويظهر نضجه[٤]، وقال العيني: "صلاح الثمر: هو أن يصير إلى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة"[٥]. ويختلف هذا باختلاف الثمار

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١٠.

(٢) المغني ١٤٨/٦-١٤٩، وانظر للمزيد: التمهيد ١٩٠/٢-١٩٩، ٢٩٩/١٣-٣٠٦، فتح الباري ٤٦٠/٤-٤٦٦، تكملة المجموع ١١٤/١١-١٤٨، الموسوعة الفقهية ١٨٧/٩-٢٠٠.

(٣) أخرجه البخاري ٤٥٢/٤ في البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٨٩)، ومسلم ١١٦٧/٣ في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٦)، وأحمد ٣٩٥/٣.

(٤) انظر: حاشية الروض المربع ٥٥٩/٤، والمهذب -مع المجموع- ١٤٨/١١.

(٥) عمدة القاري ٤/١٢.

فبعضها يكون بتغير اللون -كالرطب حتى يحمر ويصفر، وكالعنب حتى يسود- وبعضها بلين ملمسه وبعضها باشتداده كالحبوب وبعضها بالطعم كحلاوة القصب ونحو ذلك[1]. فهذا ما تدل عليه الأحاديث الواردة في هذا الباب أن الاعتبار بحدوث هذه الصفات في الثمرة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاعتبار بالزمان الذي يكون فيه بدو الصلاح في الثمار غالباً.

واستدلوا بما رواه أحمد من طريق عثمان بن عبدالله بن سراقة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن بيع الثمار، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قلت: ومتى ذاك؟ قال: حتى تطلع الثريا[2].

---

(١) انظر: تكملة المجموع ١١/١٤٩-١٥٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٢/٥٠ قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن أبي ذئب عن عثمان بن عبدالله بن سراقة به.

تخريجه:

أخرجه الشافعي في المسند ٢/٣٠٩ -شفاء العي رقم (٥١١)- عن ابن أبي فُديك عن ابن أبي ذئب ومن طريق الشافعي أخرجه: ابن عبدالبر في التمهيد ٢/١٩٢، والبغوي في شرح السنة ٨/٩٣ رقم (٢٠٧٩).

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٣ في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن تتناهى (٥٥٦٦)، والطبراني في الكبير ١٢/٣٣٩ رقم (١٣٢٨٧)، والبيهقي ٥/٣٠٠ في البيوع: باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار من طرق عن ابن أبي ذئب به.

إسناده:

١- محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، أبو أحمد الزبيري الكوفي.

روى عن: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وغيرهما.

وعنه: أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وغيرهما.

ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري.

فإذا جاء ذلك الوقت جاز بيعه، وطلوع الثريا صباحاً يقع لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر آيار، وذلك يكون في أول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار(١).

واستدلوا بما رواه مالك وغيره عن زيد بن ثابت ﷺ أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا(٢). ولكن تعليق الحكم يبدو الصلاح أولى؛ لأن اعتباره بنفسه أولى من اعتباره

مات سنة ٢٠٣هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٢٥/٤٧٦، التقريب ص ٤٨٧.

٢- محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني.

روى عن: أبي الزناد، وعثمان بن عبدالله بن سراقة، وغيرهما.

وعنه: معمر بن راشد، ووكيع بن الجراح، وغيرهما.

ثقة فقيه فاضل.

مات سنة ١٥٨هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٢٥/٦٣٠، التقريب ص ٤٩٣.

٣- عثمان بن عبدالله بن سراقة بن المعتمر العدوي، أبو عبدالله المدني.

روى عن: عمر، وابنه عبدالله رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: ابن أبي ذئب، والزهري، وغيرهما.

ثقة. وأخرج حديثه البخاري وابن ماجه من بين أصحاب الكتب الستة.

انظر: تهذيب الكمال ١٩/٤١٣، التقريب ص ٣٨٤.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح على شرط البخاري.

(١) انظر: التمهيد ٢/١٩٣، فتح الباري ٤/٤٦٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٦١٩ في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي ٥/٣٠١ في البيوع: باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي الزناد به. انظر: تعليق التعليق ٣/٢٦١.

وأورده البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ٤/٤٦٠ في كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

بغيره[1]؛ ولأنه قد يأتي الوقت ولم تنضج الثمرة فيكون في بيعها غرر ومخاطرة؛ ولأن الذي تكاثرت عليه الأحاديث هو ما ذكر من بدو الصلاح وطيب الثمرة.

وأما ما جاء في حديث ابن عمر (حتى تطلع الثريا) فالمراد أن بدو الصلاح في الثمار يكون بعد طلوعها غالباً، فالمعتبر في الحقيقة النضج والطيب، وطلوع النجم علامة له[2].

وأما ما ورد عن زيد بن ثابت ﷺ فقد جاء في رواية البخاري والبيهقي ما يشير إلى اعتبار الصلاح والنضج في الثمرة حيث جاء عندهما: حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر[3].

وإذا بدا الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة فيعد هذا صلاحاً لجميعها، فيجوز بيعه[4].

حكمة النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

الحكمة في ذلك ظاهرة؛ لأن في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها غرراً وخطراً ظاهراً يفضي إلى المفاسد الكثيرة بين المسلمين من إيقاع التشاحن والتشاجر وأكل مال الغير بغير حق.

وهذا التشريع الذي جاء به الإسلام فيه مصلحة للمتبايعين، فأما البائع فإنه إذا باع قبل بدو الصلاح وتعجل البيع ستقل قيمتها عما لو أخر البيع إلى ما بعد الصلاح

---

(١) انظر: معالم السنن ٣/٧٣.

(٢) انظر: شرح السنة ٨/٩٧-٩٨، فتح الباري ٤/٤٦٢.

(٣) صحيح البخاري ٤/٤٦٠ في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٣)، والبيهقي ٥/٣٠١ في البيوع: باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار، وانظر: فتح الباري ٤/٤٦٢، عمدة القاري ١٢/٤.

(٤) انظر: المغني ٦/١٥٦، وقال الموفق: "لا أعلم فيه اختلافاً".

والنضج فيكون في ذلك خسارة عليه، وأما المشتري ففي ذلك حفظ لماله من الضياع والمخاطرة والتغرير؛ لأن الثمرة قد تتلف وتنالها الآفات قبل الانتفاع بها فيذهب ماله، فنهي عن ذلك تحصيناً للأموال من الضياع وحفظاً للحقوق وقطعاً للمخاصمات والمنازعات بين المتبايعين، والحمد لله على شرعه وقدره[1].

(١) انظر: معالم السنن ٣/٧٠-٧١، أعلام الموقعين ٣/١٦٩-١٩٦، فتح الباري ٤/٤٦٢.

المبحث الثامن

بيع الولاء

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته[١]. وسئل عبدالله بن مسعود ﷺ عن بيع الولاء، فقال: أيبيع أحدكم نسبه[٢].

---

(١) أخرجه البخاري ١٩٨/٥ في العتق: باب بيع الولاء وهبته (٢٥٣٥) و٤٣/١٢ في الفرائض: باب إثم من تبرأ من مواليه (٦٧٥٦)، ومسلم ١١٤٥/٢ في العتق: باب النهي عن بيع الولاء وهبته (١٥٠٦)، وأبو داود ٣٣٤/٣ في الفرائض: باب في بيع الولاء (٢٩١٩).

والترمذي ٥٣٧/٣ في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (١٢٣٦)، والنسائي ٣٠٦/٧ في البيوع: باب بيع الولاء (٤٦٥٧) (٤٦٥٨) (٤٦٥٩)، وابن ماجه ٩١٨/٢ في الفرائض: باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته (٢٧٤٧)، وأحمد ٧٩/٢.

من طرق عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الإمام مسلم في صحيحه –على إثر هذا الحديث-: "الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث".

وقال الحافظ في الفتح ٤٤/١٢: "قد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبدالله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبدالله بن دينار".

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/٩ كتاب الولاء: باب بيع الولاء وهبته (١٦١٤٢) عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: سئل .. فذكره. وهذا سند رجاله ثقات إلا أن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي لم يسمع من ابن مسعود، قال عنه الحافظ في التقريب ص ٩٥: "ثقة يرسل كثيراً".

وأخرج الترمذي في كتاب العلل من جامعه ٧٠٩/٥ بسنده إلى الأعمش قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبدالله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتك عن رجل عن عبدالله فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال عبدالله، فهو عن غير واحد عن عبدالله.

وصحح جماعة من الأئمة مراسيله وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.

وقال ابن رجب في تعليقه على مقولة الأعمش المتقدمة: "وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة، وقد قال أحمد في مراسيل النخعي: لا بأس بها".

والولاء -بالفتح والمد- حق ميراث المُعتِق من المُعتَق[(١)].

فالولاء إذاً: ولاء العتق، ومعناه: إذا أعتق عبداً أو أمة صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالميراث وولاية النكاح والعقل وغير ذلك. فإذا مات المعتَق ورثه معتقُه أو ورثة معتِقِه[(٢)].

وكان العرب تبيع ولاء مواليها، وتأخذ عليه المال، وأنشد ابن الأعرابي في ذلك:

فباعـــوه مملوكـــاً وباعـــوه معتقـــاً فليس لـه حتـى الممـات خـــلاص[(٣)]

قال البغوي -رحمه الله-: "اتفق أهل العلم على أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إنما هو سبب يورث به، كالنسب يورث به ولا يورث"[(٤)].

وقال ابن المنذر: "ومن بيوع الغرر: بيع الولاء وهبته..."[(٥)] ثم ساق الحديث. وقال الخطابي في شرح الحديث: "وهذا كالإجماع من أهل العلم"[(٦)]. فيحرم بيع الولاء وهبته ولا يصحان، ولا ينتقل الولاء عن مستحقه ببيعه، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف[(٧)].

انظر: تهذيب الكمال ٢٣٣/٢، جامع التحصيل ص ١٤١، شرح العلل لابن رجب ٢٩٤/١، وستأتي ترجمته ص ٢٣٩.

(١) انظر: فتح الباري ١٩٨/٥.

(٢) انظر: المطلع ص ٣١١-٣١٢، النهاية ٢٢٧/٥ مادة (ولا).

فائدة:

نقل في (المطلع) ص ٢٨٩ أن كلمة (المولى) ترد في اللغة على أكثر من عشرة معاني منها: المحب المتابع والسيد، والمعتَق والمعتِق وابن العم والشريك والجار والولي والعبد والرب والمالك وغيرها.

(٣) نقله الخطابي في معالم السنن ٩٦/٤.

(٤) شرح السنة ٣٥٤/٨.

(٥) الأوسط: ق ٣١٥/ب.

(٦) معالم السنن ٩٦/٤.

(٧) انظر: المغني ٢١٩/٩، شرح مسلم للنووي ١٤٨/١٠.

قال الخطابي: "لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ثبت له نسبه، فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل"(١).

وعارضه ما جاء عن ميمونة رضي الله عنها أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار – مولاها- لابن عباس رضي الله عنهما(٢).

ولكن هذا الخلاف لا يلتفت إليه مع حديث النبي ﷺ وعمل الأمة بهذا.

قال الموفق: "فعل هؤلاء شاذ يخالف قول الجمهور، وترده السنة، فلا يعول عليه"(٣).

وقال الحافظ: "الحديث الصحيح مقدم على جميع ذلك فلعله لم يبلغ هؤلاء، أو بلغهم وتأولوه، وانعقد الإجماع على خلاف قولهم"(٤).

وقال ابن عبدالبر: "هذا عند أهل العلم غير مأخوذ به، و الذي عليه جماعة العلماء أن الولاء كالنسب، لا يباع ولا يوهب، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ما يرد قصة ميمونة"(٥).

وهو يشير بذلك إلى ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "الولاء لمن أعتق، لا يجوز بيعه ولا هبته"(٦).

---

(١) نقله الحافظ في الفتح ١٩٩/٥ ولم أجده في مظانه من كتب الخطابي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٤/٤ في البيوع والأقضية: باب من رخص في هبة الولاء (٢٠٤٦٨) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: وهبت ميمونة.. إلخ. وهذا إسناد صحيح.

(٣) المغني ٢٢٠/٩.

(٤) فتح الباري ٤٤/١٢.

(٥) التمهيد ٣٣٦/١٦.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/٩-٥ رقم (١٦١٤٥) عن الثوري عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه.

قال القرطبي: "إنما لم يجز بيع الولاء ولا هبته؛ للنهي عن ذلك؛ ولأنه أمر وجودي لا يتأتى الانفكاك عنه كالنسب.. فكما لا تنتقل الأبوة والجدودة، كذلك لا ينتقل الولاء"(١).

وقال ابن دقيق العيد: "الولاء حق ثبت بوصف، وهو: الإعتاق، فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه؛ لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه، ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف"(٢).

وبهذا ظهرت العلة في تحريم بيع الولاء وهبته، وأما كونه من بيوع الغرر فلأن الذي يشتري الولاء إنما يشتريه غالباً لأجل ما ثبته له من العصوبة وهي مجهولة؛ لأنه ربما يكون لهذا العتيق عصوبة نسب كأن يولد له أبناء أو يكون له أعمام أو إخوة ونحو ذلك.

ولو لم يكن هناك عصوبة من النسب فإن الميراث الذي عند العتيق غير محقق فقد يتلف أو ينقص فيتضرر المشتري، وقد يتضاعف أضعافاً كثيرة بخلاف ظن البائع.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٣/٤ رقم (٢٠٤٥٨) من طريق عبدالملك به بنحوه. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(١) المفهم ٣٣٩/٤.

(٢) إحكام الإحكام -مع حاشية العدة- ١٦٧/٤.

الفصل الثاني
البيوع المنهي عنها في السنة النبوية باعتبار الضرر

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: بيع الحاضر للبادي.

المبحث الثاني: بيع المضطر.

المبحث الثالث: البيع على البيع.

المبحث الرابع: بيع المعيب والمغشوش.

المبحث الخامس: بيع المحرمات.

المبحث السادس: بيع الحر.

المبحث السابع: بيع أمهات الأولاد.

المبحث الثامن: بيع المغنيات.

المبحث التاسع: بيع الماء.

المبحث العاشر: بيع العدو ما يستعان به على المسلمين.

المبحث الحادي عشر: بيع الوقف.

المبحث الأول

بيع الحاضر للبادي

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد[١].

وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد" قال: فقلت لابن عباس: ما قوله (لا يبع حاضر لباد) قال: لا يكون له سمساراً[٢].

---

(١) أخرجه البخاري ٤٣٥/٤ في البيوع: باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر (٢١٥٩)، والنسائي ٢٥٦/٧-٢٥٧ في البيوع: باب بيع الحاضر للبادي، وفيه زيادة في أوله، وأخرجه أحمد في المسند ١٥٣/٢، والشافعي ٢٠٣/٢ -كما في شفاء العي- في البيوع: باب فيما نهى عنه من البيوع رقم (٤٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١١/٤ في البيوع: باب تلقي الجلب (٥٥١٥)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٣٧/١١ في البيوع: باب البيع المنهي عنه (٤٩٦٢)، والبيهقي ٣٤٧/٥ في البيوع: باب لا يبيع حاضر لباد.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٩٩/٨ في البيوع: باب لا يبيع حاضر لباد (١٤٨٧٠) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه به.

وعنه: أحمد في المسند ٣٦٨/١.

ومن طريق معمر أخرجه:

البخاري ٤٣٣/٤ في البيوع: باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ رقم (٢١٥٨) و٥٢٧/٤ في الإجارة: باب أجر السمسرة (٢٢٧٤)، ومسلم ١١٥٧/٣ في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢١)، وأبو داود ٧١٩/٣ في البيوع والإجارات: باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (٣٤٣٩)، والنسائي ٢٥٧/٧ في البيوع: باب التلقي. وابن ماجه ٧٣٥/٢ في التجارات: باب النهي أن يبيع حاضر لباد (٢١٧٧)، والبيهقي ٣٤٦/٥ في البيوع: باب لا يبيع حاضر لباد.

والسمسار في البيع: هو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع.

انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٠٠/٢ مادة (سمسر)، القاموس المحيط ص ٥٧٧.

وعن أنس ﷺ قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه[1]. وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[2].

فدلت الأحاديث السابقة على تحريم بيع الحاضر للبادي للنهي عنه، والحاضر من الحضور وهو: نقيض المغيب والغيبة، والحَضَر: خلاف البدو، والحاضر: خلاف البادي، وهو: المقيم في المدن والقرى.

والبادي: المقيم بالبادية.

ويقال للمقيم على الماء: حاضر، وجمعه حضور، وهو ضد المسافر[3].

والبدو والبادية والبداوة: خلاف الحضر.

---

(١) أخرجه مسلم ١١٥٨/٣ في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٣)، وأبو داود ٧٢٠/٣ في البيوع والإجارات: باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (٣٤٤٠).
والنسائي ٢٥٦/٧ في البيوع: باب بيع الحاضر للبادي، والطحاوي في شرح المعاني ١٠/٤ في البيوع: باب تلقي الجلب (٥٥٠٨).

(٢) أخرجه مسلم ١١٥٧/٣ في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٢)، وأبو داود ٧٢١/٣ في البيوع: باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (٣٤٤٢)، والترمذي ٥٢٦/٣ في البيوع: باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد (١٢٢٣)، والنسائي ٢٥٦/٧ في البيوع: باب بيع الحاضر للبادي. وابن ماجه ٧٣٤/٢ في التجارات: باب النهي أن يبيع حاضر لباد (٢١٧٦)، والشافعي في المسند ٣٠٣/٢ (شفاء العي) في البيوع: باب فيما نهي عنه من البيوع (٤٩٧)، وأحمد في المسند ٣٠٧/٣، ٣١٢، ٣٧٦، وابن الجارود في المنتقى ١٦٢/٢ في البيوع والتجارات رقم (٥٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني ١١/٤ في البيوع: باب تلقي الجلب (٥٥٢٢)، وابن حبان كما في الإحسان ٣٣٥/١١ في البيوع: باب البيع المنهي عنه (٤٩٦٠). من طرق عن أبي الزبير عن جابر ﷺ، وفي رواية النسائي والطحاوي التصريح بسماع أبي الزبير من جابر ﷺ.

(٣) انظر: لسان العرب ١٩٦/٤-١٩٨ مادة (حضر).

قال الليث: البادية: اسم للأرض التي لا حضر فيها، وإذا خرج الناس من الحضر إلى المراعي في الصحاري قيل: قد بَدَوْا، والاسم: البَدْوُ[1].

وقد اعتبر بعض أهل العلم البادي بأعم من ذلك، كما قال الموفق رحمه الله: "البادي ها هنا: من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدوياً أو من قرية أو بلدة أخرى"[2]. فيكون ذكر البادي مثالاً لا قيداً[3].

قال ابن دقيق العيد: "أما بيع الحاضر للبادي: فمن البيوع المنهي عنها لأجل الضرر، وصورته: أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع، فيأتيه البلدي فيقول: ضعه عندي لأبيعه على التدريج بزيادة سعر، وذلك إضرار بأهل البلد"[4].

وذهب جمهور العلماء إلى تحريم هذا البيع؛ لدلالة الأحاديث السابقة على ذلك[5].

وذهب مجاهد، وأبو حنيفة وأصحابه، ورواية عن الإمام أحمد إلى أن البيع صحيح[6]، وقالوا: إن النهي كان في أول الإسلام لما كان عليهم من الضيق في ذلك، ثم نسخ بعموم قوله ﷺ: (الدين النصيحة)[7] وقوله عليه الصلاة والسلام: (حق المسلم على المسلم ست.. -وذكر منها: - وإذا استنصحك فانصح له)[8].

---

(١) انظر: المرجع السابق ١٤/٦٧ مادة (بدا).

(٢) المغني ٦/٣٠٨٩، وانظر: كشاف القناع ٣/١٨٤.

(٣) انظر: طرح التثريب ٦/٧٢.

(٤) إحكام الإحكام -مع حاشية العدة- ٤/٣٧.

(٥) انظر: المغني ٦/٣٠٨-٣٠٩، فتح الباري ٤/٤٣٤، طرح التثريب ٦/٧٢.

(٦) انظر: المغني ٦/٣٠٨-٣٠٩، فتح القدير ٥/٢٣٩، فتح الباري ٤/٤٣٤.

(٧) أخرجه مسلم ١/٧٤ في الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة رقم (٥٥).

(٨) أخرجه مسلم ٤/١٧٠٤ في السلام: باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٢١٦٢/٥).

واستدلوا بما رواه أبو زيد عمن سمع النبي ﷺ يقول: "دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض، فإذا استنصح رجل أخاه فلينصح له"(١).

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٥٩ قال: حدثنا عفان ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عمن سمع النبي ﷺ يقول فذكره.

تخريجه:

هذا الحديث مداره على عطاء بن السائب، واختلف عليه فيه على أوجه منها:

١- عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عمن سمع النبي ﷺ.

وهكذا أخرجه أحمد ٤/٢٥٩ كما سبق.

٢- عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ...

وهذا الوجه أخرجه: أحمد في المسند ٣/٤١٨.

٣- عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/١١ في البيوع: باب تلقي الجلب (٥٥٢٣)، والطبراني في الكبير ٢٢/٣٥٤-٣٥٥ رقم (٨٨٨) (٨٩٠) (٨٩١)، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/٢٥٣-٢٥٣.

من طرق عن عطاء به بنحوه.

٤- عن حكيم بن أبي يزيد قال: قال رسول الله ﷺ بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٣٥٤ رقم (٨٨٧).

٥- عن أبي يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٣٥٤ رقم (٨٨٩).

٦- عن حكيم بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ بنحوه.

أخرجه الطيالسي في مسنده ص ١٨٥ رقم (١٣١٢) عن همام ثنا عطاء به.

٧- عن يزيد بن أبي حكيم عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٣٥٥ رقم (٨٩٢).

وعلق البخاري الجملة الأخيرة منه بصيغة الجزم ٤/٤٣٣ في كتاب البيوع: باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟

وقال الحافظ في التغليق ٣/٢٥٤: "الاختلاف فيه على عطاء، وفيه لين لاختلاطه". وانظر: الإصابة ٧/٤٦٧-٤٦٨.

رجال الإسناد:

١ – عفان بن مسلم: ثقة ثبت، وقد سبق ص ٢١٢.

٢- أبو عوانة: الوضاح بن عبدالله اليشكري، أبو عوانة الواسطي.

روى عن: عمرو بن دينار، وعطاء بن السائب، وغيرهما.

وعنه: شعبة بن الحجاج، وعفان بن مسلم، وغيرهما.

ثقة ثبت.

مات سنة ١٧٥هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٤٤١/٣٠، التقريب ص ٥٨٠.

٣- عطاء بن السائب بن مالك، أبو السائب –وقيل غير ذلك- الكوفي.

روى عن: حكيم بن أبي يزيد، وطاوس بن كيسان، وغيرهما.

وعنه: سفيان الثوري، وأبو عوانة، وغيرهما.

وثقه أيوب السختياني، وقال أحمد: ثقة ثقة، وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم.

واتفقوا على أنه اختلط في آخر عمره.

قال ابن الصلاح: "عطاء بن السائب: اختلط في آخر عمره، فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه، مثل سفيان الثوري وشعبة؛ لأن سماعهم منه كان في الصحة، وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخراً".

وذكر ابن حجر من روى عنه قبل الاختلاط، ثم ساقهم من بعده تلميذه السخاوي أكثر تحريراً وترتيباً فقال في فتح المغيث ٢٧٨/٣: "وممن سمع منه قبل الاختلاط فقط: أيوب وحماد بن زيد وزائدة وزهير وابن عيينة والثوري وشعبة ووهيب" ثم أفاد أن حماد بن سلمة وأبا عوانة سمعا منه قبل الاختلاط وبعده.

وفي التقريب: صدوق اختلط.

مات سنة ١٣٦هـ.

انظر: الكامل ٣٦٠/٥، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٩٢، تهذيب الكمال ٨٦/٢٠، السير ١١٠/٦، الميزان ٧٠/٣، الكاشف ٢٢/٢، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ١٣٤، شرح علل الترمذي ٥٥٥/٢، التهذيب ١٣٠/٤، التقريب ص ٣٩١، فتح المغيث ٢٧٨/٣، الكواكب النيرات ص ٧٠.

٤- حكيم بن أبي يزيد الكرخي، وقيل اسمه: حكيم بن يزيد.

روى عن: أبيه.

وجاءت الرخصة فيه عن عطاء ومجاهد[(١)].

وعنه: عطاء بن السائب.

ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: التاريخ الكبير ١٥/٣، الجرح والتعديل ٢٠٧/٣، الثقات ٢١٥/٦، تعجيل المنفعة ٤٦٣/١.

٥- أبو يزيد والد حكيم.

صحابي، وذكره في الصحابة ابن مندة وابن عبدالبر وابن الأثير وابن حجر وغيرهم.

انظر: التاريخ الكبير ٨١/٨، الجرح والتعديل ٤٥٩/٩، الاستيعاب ١٧٧٦/٤، أسد الغابة ٣٣١/٥، الإصابة ٤٦٦/٧، تعجيل المنفعة ٥٦٢/٢.

الحكم على الإسناد:

إسناد ضعيف مضطّرب؛ لحال عطاء بن السائب وجهالة حكيم بن أبي يزيد.

وقد ذكر الحافظ شيئاً من الاختلاف في هذا الحديث في الإصابة، ثم قال: "والاضطراب فيه من عطاء بن السائب فإنه كان اختلط" ونحو هذا في التعليق ٢٥٤/٣.

والحديث أورده الهيثمي في المجمع ٨٣/٤ ثم قال: "رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط".

المتابعات والشواهد:

لم أجد من تابع عطاءً على هذا الحديث.

لكن يشهد للجملة الأولى منه: ما رواه جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض". وقد سبق تخريجه ص ٢٥٥.

ويشهد للجملة الثانية منه: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "حق المسلم على المسلم ست.. وذكر منها: وإذا استنصحك فانصح له" رواه مسلم، وسبق تخريجه قريباً.

(١) أما أثر عطاء فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٠١/٨ في البيوع: باب لا يبيع حاضر لباد (١٤٨٧٧) عن الثوري عن عبدالله بن عثمان عن عطاء بن أبي رباح قال: سألته عن أعرابي أبيع له؟ فرخص لي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٢/٤ في البيوع والأقضية: باب في بيع الحاضر لبادي رقم (٢٠٨٩٦) عن وكيع عن سفيان به.

رجال الإسناد:

١- الثوري: سفيان بن سعيد، أمير المؤمنين في الحديث، وقد سبق ص ١٠١.

٢- عبدالله بن عثمان بن خثيم القاري، أبو عثمان المكي.

روى عن: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وغيرهما.
وعنه: السفيانان، وغيرهما.
وثقه ابن معين في رواية، وقال في أخرى: أحاديثه ليست بالقوية.
وقال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث.
وقال ابن عدي: هو عزيز، وأحاديثه أحاديث حسان مما يجب أن تكتب.
وذكره الذهبي في أسماء من تكلم فيه وهو موثق، وقال الحافظ: صدوق.
مات سنة ١٣٢هـ، وأخرج حديثه مسلم والأربعة والبخاري تعليقاً.
انظر: الجرح والتعديل ١١١/٥، الكامل ١٦١/٤، تهذيب الكمال ٢٧٩/١٥، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ١١١، التقريب ص ٣١٣.
الحكم على الإسناد:
إسناده حسن؛ لحال ابن خثيم، والله أعلم.
فائدة:
جاء عن عطاء أيضاً المنع من هذا البيع، وذلك فيما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: "إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد؛ لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم، فأما اليوم فلا بأس"، فقال عطاء: لا يصلح اليوم، فقال مجاهد: ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سيبيع له.
وجمع الحافظ ابن حجر بين هاتين الروايتين عن عطاء بحمل المنع على كراهة التنزيه.
انظر: التمهيد ٢٠٠/١٨، فتح الباري ٤٣٤/٤.
وأما أثر مجاهد: فأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٠١/٨ في البيوع: باب لا يبيع حاضر لباد (١٤٨٧٨) عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان لا يرى بأساً أن يبيع حاضر لباد.
وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ٢٠٠/١٨ عن عبدالله بن محمد ثنا محمد بن عمر ثنا علي بن حرب ثنا سفيان به بلفظه.
رجال الإسناد:
الثوري هو: سفيان بن سعيد؛ أمير المؤمنين في الحديث، وقد سبق ص ١٠١.
وابن أبي نجيح: هو عبدالله بن أبي نجيح يسار المكي، ثقة وربما دلس، ووصفه النسائي بأنه كان يدلس عن مجاهد، وعده الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين وقد سبق ص ١٣٩.
الحكم على أثر مجاهد:
إسناده ضعيف؛ لعنعنة ابن ابي نجيح.

ولكن الجمهور تمسكوا بالأحاديث الكثيرة في هذا الباب، وأجابوا عن أدلة المجيزين بأن قوله ﷺ: (الدين النصيحة) عام، والنهي عن بيع الحاضر للبادي خاص، والخاص يقضي على العام، فيكون هذا كالمستثنى منها، والقول بالنسخ لا يثبت بالاحتمال(١).

وجمع الإمام البخاري بين أدلة الفريقين، وجعل النهي خاصاً بمن يبيع بالأجرة كالسمسار، وأما من ينصحه ويعلمه بأن السعر كذا وكذا؛ فلا يدخل في النهي عنده؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة(٢).

ولذا جاءت تراجم البخاري في هذا الباب كما يلي:

(باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ وقال النبي ﷺ: "إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له"، ورخص فيه عطاء).

(باب: من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر).

(باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة).

وقال الشوكاني رحمه الله: "البقاء على ظواهر النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محرماً على العموم وسواء كان بأجرة أم لا"(٣).

ويحتمل أن يجمع بين ما سبق بحمل النهي على مباشرة البيع للبادي وهو ما يدل عليه لفظ الأحاديث الواردة في هذا الباب، مع بقاء مشروعية النصيحة للمسلم.

---

(١) انظر: فتح الباري ٤/٤٣٤، طرح التثريب ٦/٧٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/٤٣٣، عمدة القاري ١١/٢٨٠-٢٨٢.

(٣) نيل الأوطار ٦/٢٥٠.

ويؤيد هذا ما رواه شيخ من بني تميم قال:

قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب بإبل لنا نبيعها، وكان أبي صديقاً لطلحة ابن عبيد الله التيمي ﷺ فنزلنا عليه، فقال له أبي: اخرج معي فبع لي إبلي هذه، قال: فقال إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن سأخرج معك فأجلس وتعرض إبلك فإذا رضيتُ من رجل وفاء وصدقاً ممن ساومك أمرتك ببيعه، قال: فخرجنا إلى السوق فوقفنا ظهرنا، وجلس طلحة قريباً، فساومنا الرجال، حتى إذا أعطانا رجل ما نرضى قال له أبي: أبايعه؟ قال: نعم، قد رضيت لكم وفاءه فبايعوه، فبايعناه[1].

---

(١) أخرجه أحمد ١٦٣/١ قال: حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن أبي إسحاق حدثنا سالم بن أبي أمية أبو النضر قال: جلس إلي شيخ من بني تميم.. فذكر الحديث بطوله مع زيادة في أوله وآخره.

والحديثه أخرجه أبو يعلى ١٥/٢-١٦ رقم (٦٤٤) عن القواريري ثنا يزيد بن زريع حدثنا محمد بن إسحاق به بنحوه.

وأخرجه أبوداود ٧٢١/٣ في البيوع: باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (٣٤٤١) عن موسى بن إسماعيل.

وأخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار) ١٦٩/٣ رقم (٩٥٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل.

وأخرجه برقم (٩٥٧) عن عبيد الله بن معاوية الجمحي.

وأخرجه أبو يعلى ١٥/٢ رقم (٦٤٣) عن عبدالأعلى.

وأخرجه البيهقي ٣٤٧/٥ في البيوع: باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه، من طريق عبدالواحد بن غياث.

خمستهم عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي أن أعرابياً.. فذكره.

هكذا عند أبي داود وأبي يعلى والبيهقي، وعند البزار في الموضع الأول: عن سالم المكي عن أبيه، وفي الموضع الثاني: عن سالم المكي عن رجل عن طلحة ﷺ.

وأشار الدارقطني إلى الاختلاف في هذا الحديث، وصوب رواية سالم أبي النضر عن رجل من بني تميم عن طلحة ﷺ.

انظر: العلل للدارقطني ٤/٢١٨-٢٢٠.

رجال الإسناد:

١- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو يوسف المدني.

روى عن: أبيه، والليث بن سعد، وغيرهما.

وعنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وغيرهما.

ثقة فاضل.

مات سنة ٢٠٨هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٣٢/٣٠٨، التقريب ص ٦٠٧.

٢- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أبو إسحاق المدني.

روى عن: الزهري، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما.

وعنه: ابناه سعد، ويعقوب.

ثقة حجة.

مات سنة ١٨٥هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٢/٨٨، التقريب ص ٨٩.

٣- محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني، أبو بكر -ويقال أبو عبدالله- القرشي المطلبي، الإمام المشهور صاحب المغازي.

روى عن: أيوب السختياني، وسالم أبي النضر، وغيرهما.

وعنه: إبراهيم بن سعد، وحماد بن سلمة، وغيرهما.

وابن إسحاق قد كثر الكلام فيه، وقوي الخلاف في شأنه حتى أفردت فيه رسالة علمية لكن نجمل الكلام فيما يلي:

قال ابن معين: كان ثقة وكان حسن الحديث، وقال أحمد: هو حسن الحديث.

وقال البخاري: رأيت علي بن عبدالله يحتج بحديث ابن إسحاق.

وقال شعبة: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث لحفظه.

وقال يعقوب بن شيبة: سألت علي بن المديني قلت: كيف حديث محمد بن إسحاق عندك صحيح؟ فقال: نعم، حديثه عندي صحيح، قلت له: فكلام مالك فيه؟ قال علي: مالك لم يجالسه ولم يعرفه.

وقال ابن سعد: كان ثقة، ومن الناس من يتكلم فيه.

وقال أبو زرعة الدمشقي: محمد بن إسحاق رجل قد اجتمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه.. وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقاً وخيراً مع مدحه ابن شهاب له وقد ذاكرت دحيماً قول مالك -يعني فيه- فرأى أن ذلك ليس للحديث إنما هو لأنه اتهمه بالقدر.

وفي مقابل ما سبق قال عنه مالك: دجال من الدجاجلة، وفي رواية قال: كذاب، وقال الجوزجاني: الناس يشتهون حديثه، وكان يرمي بغير نوع من البدع.

وقال أبو داود: سمعت أحمد ذكر ابن إسحاق فقال: كان رجل يشتهي الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه.

وتعقبه الذهبي فقال: هذا الفعل سائغ، فهذا الصحيح للبخاري فيه تعليق كثير.

وقال أحمد: كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماعاً قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال.

وقال أيضاً: أما ابن إسحاق فيكتب عنه هذه الأحاديث -يعني المغازي ونحوها- فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا، وضم يديه وأقام أصابعه الإبهامين.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الخطيب: قد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن أبي إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب منها: أنه كان يتشيع، وينسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه.

وقال ابن عدي: قد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة وهو لا بأس به.

وقال الذهبي -في تذكرة الحفاظ-: كان أحد أوعية العلم، حبراً في معرفة السير والمغازي، وليس بذاك المتقن، فانحط حديثه عن رتبة الصحة، وهو صدوق في نفسه مرضي ... والذي تقرر عليه العمل أن ابن إسحاق إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية مع أنه يشذ بأشياء وأنه ليس بحجة في الحلال والحرام، نعم ولا بالواهي بل يستشهد به.

وقال في الميزان: الذي يظهر لي أن ابن إسحاق: حسن الحديث صالح الحال، صدوق.

وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً، وقد احتج به أئمة فالله أعلم.

وفي (الكاشف): "كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به وحديثه حسن، وقد صححه جماعة".

وقال في السير: هذان الرجلان -يعني الإمام مالك وابن إسحاق- كل منهما قد نال من صاحبه، لكن أثر كلام مالك في محمد بعض اللين، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة وارتفع مالك وصار كالنجم، والآخر فله ارتفاع بحسبه، ولا سيما في السير، وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن إلا فيما شذ فيه فإنه يعد منكراً هذا الذي عندي في حاله، والله أعلم.

وقال الحافظ: إمام في المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر.

وعده في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين وهي: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل.

وبعد هذا: فيظهر أن ابن إسحاق إمام معتبر في المغازي والسير، وفي غيرها حديثه في درجة الحسن إذا عري عن التدليس والمخالفة ممن هو أوثق منه، وينظر فيما تفرد به، وينظر تفصيل الأجوبة عما رمي به ابن إسحاق في مقدمة (عيون الأثر) لابن سيد الناس، وبيان السبب في طعن مالك فيه في (الثقات) لابن حبان.

توفي سنة ١٥٠هـ، وقيل بعدها.

أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة والأربعة.

انظر: التاريخ الكبير ١/٤٠، الجرح و التعديل ٧/١٩١، طبقات ابن سعد ٧/٣٢١، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٣٠، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/٢٣، الكامل ٦/١٠٢، الثقات لابن حبان ٧/٣٨٠، تاريخ بغداد ١/٢١٤، جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل ص ٧٣-٧٩، عيون الأثر ١/٥٤-٦٧، تهذيب الكمال ٢٤/٤٠٥، جامع التحصيل ص ٢٦١، السير ٧/٣٣، الميزان ٣/٤٦٨، تذكرة الحفاظ ١/١٧٢، الكاشف ٢/١٥٦، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ١٥٩، التهذيب ٥/٢٨، التقريب ص ٤٦٧، تعريف أهل التقديس ص ١٦٨، تعليق الشيخ/ أحمد معبد على النفح الشذي ٢/٧٠٨-٧٩٢.

٤- سالم بن أبي أمية القرشي التيمي، أبو النضر المدني.

روى عن: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وغيرهما.

وعنه: مالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما.

ثقة ثبت وكان يرسل.

وما جاء عن عمر ﷺ أنه قال: أخبروهم بالسعر، ودلوهم على السوق[1].

مات سنة ١٢٩هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٢٧/١٠، جامع التحصيل ص ١٨٠، التقريب ص ٢٢٦.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لحال محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، والشيخ من بني تميم لا تضر جهالته؛ لأن له صحبة، كما يفهم من بقية الحديث.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٠٠/٨ في البيوع: باب لا يبيع حاضر لباد (١٤٨٧٣) عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عمر ﷺ فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٢/٤ في البيوع والأقضية: باب في بيع الحاضر للبادي رقم (٢٠٨٩٤) عن وكيع عن سفيان به بنحوه.

رجال الإسناد:

١- الثوري: هو سفيان أمير المؤمنين في الحديث، وقد تقدم مراراً، انظر: ص ١٠١.

٢- أبو حمزة: هو ميمون، أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي، مشهور بكنيته.

روى عن: إبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، وغيرهما.

وعنه: سفيان الثوري، وحماد بن زيد، وغيرهما.

قال أحمد: متروك الحديث، وقال البخاري: ضعيف ذاهب الحديث، وقال مرة: ليس بذاك.

وقال الحافظ: ضعيف.

انظر: تاريخ الكبير ٣٤٣/٧، ترتيب علل الترمذي الكبير ص ١٨٣، تهذيب الكمال ٢٣٧/٢٩، التقريب ص ٥٥٦.

٣- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه.

روى عن: عبيدة السلماني، وعلقمة بن قيس النخعي، وغيرهما.

وعنه: الحكم بن عتيبة، وميمون أبو حمزة الأعور، وغيرهما.

قال أبو زرعة: إبراهيم النخعي عن عمر مرسل.

وقال الذهبي: لم يصح له سماع من صحابي، وقال أيضاً: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة.

وقال العلائي: مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود. وقال الحافظ: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً.

وقال الأوزاعي: "لا يبع حاضر لباد، ولكن لا بأس أن يخبره بالسعر"[(١)].

والشراء للبادي كالبيع في قول كثير من أهل العلم[(٢)]، لما رواه أبو هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يشتري حاضر لباد[(٣)].

مات سنة ٩٦هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٢/٢٣٣، السير ٤/٥٢٠، الميزان ١/٧٤، جامع التحصيل ص ١٤١، التهذيب ١/١١٥، التقريب ص ٩٥.

الحكم على الإسناد:

إسناد ضعيف؛ لحال أبي حمزة وإرسال النخعي.

(١) أوردها ابن عبدالبر معلقة في التمهيد ١٨/١٩٧.

(٢) انظر: معالم السنن ٣/٩٤، التمهيد ١٨/١٩٦-١٩٧، المفهم ٤/٣٦٨، المغني ٦/٣١٠-٣١١، المنتقى للباجي ٥/١٠٤، فتح الباري ٤/٤٣٥-٤٣٦، نيل الأوطار ٦/٢٥٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٤٨٤ قال: حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن صالح قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول.. فذكره.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/١١ في البيوع: باب تلقي الجلب (٥٥٢١) عن يزيد بن سنان ثنا عبدالرحمن بن مهدي به.

رجال الإسناد:

١- عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن العنبري، أبو سعيد البصري اللؤلؤي.

روى عن: سفيان الثوري، وابن عيينة، وغيرهما.

وعنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وغيرهما.

ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث.

توفي سنة ١٩٨هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٧/٤٣٠، التقريب ص ٣٥١.

٢- سفيان: هو الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، وقد سبق ص ١٠١.

٣- صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي، أبو محمد المدني.

روى عن: أنس بن مالك، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: السفيانان، وغيرهما.

ضعفه أبو زرعة والنسائي.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال يحيى بن سعيد: لم يكن بثقة.

وقال مالك: ليس بثقة.

وأجاب عن هذا الإمام أحمد فقال: كان مالك قد أدركه وقد اختلط وهو كبير، من سمع منه قديماً فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث ما أعلم به بأساً.

ووثقه ابن المديني، وابن معين في رواية الدوري وعثمان بن سعيد الدارمي وابن أبي مريم، وزاد الدوري في روايته: وقد كان خرف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت، وذكر أن سماع الثوري منه بعد أن خرف.

وقال الحاكم: ليس بالساقط.

وقال ابن عدي: هو في نفسه ورواياته لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً.. فأما من سمع منه بأخرة فإنه سمع وهو مختلط، ولحقه مالك والثوري وغيرهم بعد الاختلاط.

وقال ابن حبان: تغير في سنة ١٢٥هـ، وجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الأئمة الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك.

وقال الحافظ: صدوق اختلط.

انظر: التاريخ الكبير ٢٩١/٤، الجرح والتعديل ٤١٦/٤-٤١٨، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١٩٥، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٠٤/٢-٢٠٥، الكامل ٥٥/٤-٥٨، المجروحين لابن حبان ٣٦٥/١-٣٦٦، موضح أوهام الجمع والتفريق ١٧٧/٢-١٧٩، التهذيب ٥٤٠/٢، التقريب ص ٢٧٤، الكواكب النيرات ص ٥٦.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأجل صالح مولى التوأمة وأن سماع الثوري منه بعد اختلاطه.

وأما قول محققي مسند الإمام أحمد ١٩٣/١٦، ١٧١: "هذا إسناد حسن" وتعليلهم ذلك بأن صالحاً مولى التوأمة -وإن كان قد اختلط وروى عنه سفيان بعد الاختلاط- قد تابعه على هذا الحديث جمع من الثقات، مما يدل على أن صالحاً قد حفظه وأداه على وجهه: فليس بجيد؛ لأن حديث النهي المروي عن أبي هريرة ﷺ رواه عنه جماعة من الثقات الأثبات الذين تابعوا صالحاً مولى التوأمة، لكنه رووه

وقال أنس ﷺ: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة، لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً(١).

بلفظ البيع، وتفرد صالح بلفظ الشراء -فيما اطلعت عليه، وإن كان الحديث مروياً عنه بلفظ البيع أيضاً في المسند وغيره- دون من سواه، فكيف يسوغ تحسين الإسناد، وقد حكم الأئمة بخرفه واختلاطه، ونصوا على أن سفيان سمع منه بعد الاختلاط؟! إضافة إلى تفرده بهذه اللفظة دون من رواه عن أبي هريرة ﷺ، فالظاهر أن هذه اللفظة غير محفوظة في هذا الحديث، والله أعلم.

المتابعات والشواهد:

لم أجد من تابع صالحاً على هذا اللفظ من الحديث.

ووجدت له شاهداً، أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/٤٢٠ رقم (١٣٥٤٧) من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبيع حاضر لباد، ولا يشتري له". وليث، قال عنه الذهبي: "بعض الأئمة يحسن الليث، ولا يبلغ حديثه مرتبة الحسن، بل عداده في مرتبة الضعيف المقارب، فيروى في الشواهد والاعتبار، وفي الرغائب والفضائل أما في الواجبات فلا" وقال الحافظ: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

انظر: السير ٦/١٨٤، التقريب ص ٤٦٤.

والحديث أورده الهيثمي في المجمع ٤/٨٣ وقال: "رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس".

(١) أخرجه أبو داود ٣/٧٢١ في البيوع والإجارات: باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، قال: سمعت حفص بن عمر يقول: حدثنا أبو هلال حدثنا محمد عن أنس بن مالك ﷺ فذكره.

رجال الإسناد:

١- حفص بن عمر: ثقة ثبت، وقد سبق ص ٢٠١.

٢- محمد بن سليم، أبو هلال الراسبي البصري.

روى عن: محمد بن سيرين، وقتادة بن دعامة، وغيرهما.

وعنه: حفص بن عمر الحوضي، وعبدالله بن المبارك، وغيرهما.

قال ابن معين: ليس به بأس، وليس بصاحب كتاب، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره البخاري في (الضعفاء الصغير) وضعفه الدارقطني. وقال ابن سعد: فيه ضعف. وقال أبو داود: ثقة ولم يكن له كتاب.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، ونهى عن النجش وعن التصرية[1].

وقال أحمد: قد احتمل حديثه إلا أنه يخالف في حديث قتادة، وهو مضطرب الحديث عن قتادة.

وقال البرذعي: سئل أبو زرعة وأنا شاهد عن أبي هلال الراسبي فقال: لين، وليس بالقوي.

وقال ابن عدي: في بعض رواياته ما لا يوافقه الثقات عليه، وهو ممن يكتب حديثه.

وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: كان شيخاً صدوقاً إلا أنه يخطئ كثيراً من غير تعمد حتى صار يرفع المراسيل ولا يعلم، وأكثر ما كان يحدث من حفظه فوقع المناكير في حديثه من سوء حفظه .. ثم قال: "والذي أميل إليه في أبي هلال الراسبي ترك ما انفرد من الأخبار التي خالف فيها الثقات، والاحتجاج بما وافق الثقات، وقبول ما انفرد من الروايات التي لم يخالف فيها الأثبات التي ليس فيها مناكير".

وذكره الذهبي في (أسماء من تكلم فيه وهو موثق) وقال: صالح الحديث. وقال الحافظ: صدوق فيه لين. مات سنة ١٦٧هـ، وأخرج له الأربعة والبخاري تعليقاً. وحسَّن له الترمذي حديثاً في جامعه رقم (٧٠٦) في كتاب الصوم: باب ما جاء في بيان الفجر.

انظر: التاريخ الكبير ١٠٥/١، الضعفاء الصغير للبخاري ص ١٠٦، الجرح والتعديل ٢٧٣/٧، طبقات ابن سعد ٢٧٨/٧، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٣١، الضعفاء الكبير للعقيلي ٧٤/٤، الكامل ٢١٢/٦، المجروحين لابن حبان ٢٨٣/٢، تهذيب الكمال ٢٩٢/٢٥، الميزان ٥٧٤/٣، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ١٦٣، الكاشف ١٧٦/٢، التهذيب ١٢٧/٥، التقريب ص ٤٨١.

٣- محمد بن سيرين الأنصاري، أبوبكر البصري.

روى عن: أنس، وحذيفة رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: أيوب السختياني، وأبو هلال الراسبي، وغيرهما.

ثقة ثبت عابد كبير القدر.

توفي سنة ١١٠هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٣٤٤/٢٥، التقريب ص ٤٨٣.

الحكم على الأثر:

إسناده قابل للتحسين، لا سيما باعتضاده بالحديثين السابقين، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري ٣٨٢/٥ في الشروط: باب الشروط في الطلاق (٢٧٢٧)، ومسلم ١١٥٥/٣-١١٥٦ في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.. إلخ (١٢/١٥١٥)، والنسائي ٢٥٥/٧ في البيوع: باب بيع المهاجر للأعرابي، والطحاوي في شرح المعاني ١١/٤ في البيوع: باب تلقي الجلب (٥٥١٩)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٣٦/١١ في البيوع: باب البيع المنهي عنه(٤٩٦١).

لكن لفظه (يبتاع) تحتمل البيع أو الشراء -كما سبق-[١]، ولذا قال الحافظ في تعليقه على الحديث: "ويحتمل أن يكون المراد بقوله (أن يبتاع) أن يبيع، فيوافق الرواية الماضية"[٢]. وبوب البخاري في صحيحه فقال: (باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري، وقال إبراهيم: إن العرب تقول بع لي ثوباً وهي تعني الشراء)[٣].

وقال الخطابي: "قوله (لا يبيع حاضر لباد): كلمة تشتمل على البيع والشراء، يقال: بعت الشيء بمعنى اشتريت"[٤].

وقال ابن حبيب من المالكية: "الشراء للبادي مثل البيع"[٥].

ولأن البيع يطلق على الشراء كما سبق[٦].

ومذهب أحمد: جواز الشراء لهم؛ لأن النهي غير متناول للشراء بلفظه، ولا هو في معناه، فإن النهي عن البيع للرفق بأهل الحضر ليتسع عليهم السعر، ويزول عنهم الضرر، وليس ذلك في الشراء لهم، إذ لا يتضررون لعدم الغبن للبادين بل هو دفع للضرر عنهم[٧].

كلهم من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة ﷺ.
وعند مسلم والنسائي والطحاوي وابن حبان بلفظ (يبيع).

(١) انظر: المبحث الثاني من (التمهيد): تعريف البيع في اللغة والاصطلاح.

(٢) فتح الباري ٥/ ٣٨٤.

(٣) صحيح البخاري -مع الفتح- ٤/ ٤٣٥.

(٤) معالم السنن ٣/ ٩٤.

(٥) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد ١٨/ ١٩٧.

(٦) انظر: المبحث الثاني من التمهيد: (تعريف البيع في اللغة والاصطلاح).

(٧) انظر: المغني ٦/ ٣١٠.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تقييد النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي بقيود اشترطوها حتى يثبت التحريم في هذه المعاملة ومنها:

١- أن يقصد الحاضرُ البادي ليتولى البيع له.

٢- أن يكون البادي جاهلاً بالسعر.

٣- أن يكون البادي قد جلب السلع للبيع.

٤- أن يكون البادي مريداً لبيعها بسعر يومها.

٥- أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه[١].

وقد أشار ابن دقيق العيد إلى هذه المسألة، واشتراط هذه الشروط والقيود وقال في معرض كلامه: "اعلم أن أكثر هذه الأحكام -يعني الشروط والقيود- قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ، ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه، وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسين، وحيث يختفي أو لا يظهر ظهوراً قوياً فاتباع اللفظ أولى.

فأما ما ذكر من اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك فلا يقوى؛ لعدم دلالة اللفظ عليه، وعدم ظهور المعنى فيه، فإن الضرر المذكور الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البدوي وعدمه ظاهراً.

وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعوا الحاجة إليه: فمتوسط في الظهور وعدمه؛ لاحتمال أن يراعى مجرد ربح الناس في هذا الحكم على ما أشعر به التعليل من قوله (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)[٢].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٨.

وأما اشتراط أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعر في البلد، فكذلك أيضاً أي إنه متوسط في الظهور، لما ذكرناه من احتمال أن المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد.

وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعي عليه، كشرطنا العلم بالنهي، ولا إشكال فيه، ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى، فيخرَّج على قاعدة أصولية، وهي: أن النص إذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص هل يصح أو لا؟ ويظهر لك هذا باعتبار بعض ما ذكرناه من الشروط"[١].

وقال الشوكاني: "لا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط"[٢].

وأما العلة الملتمسة للنهي عن بيع الحاضر للبادي فهي: مراعاة المصلحة العامة، قال الإمام الطحاوي: "فعلمنا بذلك أن رسول الله ﷺ إنما نهى الحاضر أن يبيع للبادي؛ لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق فيستقصي على الحاضرين، فلا يكون لهم في ذلك ربح، وإذا باعهم الأعرابي على غرته وجهله بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون"[٣].

وقال الموفق ابن قدامة: "المعنى في ذلك: أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص، ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد، ضاق على البلد، وقد أشار النبي ﷺ في تعليله إلى هذا المعنى"[٤].

---

(١) إحكام الأحكام – مع حاشية العدة- ٤/٣٨-٤٠.

(٢) نيل الأوطار ٦/٢٤٩.

(٣) شرح معاني الآثار ٤/١١، وانظر: معالم السنن ٣/٩٤.

(٤) المغني ٦/٣٠٩.

وقال القرطبي: "قصد الشرع أن يباشروا -يعني أهل البادية- بيع سلعهم بأنفسهم ليرتفق أهل الحاضرة بالرخص فيما لا ضرر على أهل البادية فيه، وأعرض الشرع عما يلحق أهل البادية في ذلك دفعاً لأشد الضررين، وترجيحاً لأعظم المصلحتين"[1].

(١) المفهم ٤/٣٦٨.

المبحث الثاني

بيع المضطر

عن علي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك[1].

---

(١) أخرجه أحمد ١/١١٦ قال: حدثنا هشيم أخبرنا أبو عامر المزني حدثنا شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي ﷺ -أو قال: قال علي ﷺ- يأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه، قال: ولم يؤمر بذلك، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ﴾[البقرة: ٢٣٧] وينهد الأشرار، ويستذل الأخيار، ويبايع المضطرون، قال: وقد نهى رسول الله ﷺ... فذكره.

تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود ٣/٦٧٦ في البيوع والإجارات: باب في بيع المضطر (٣٣٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٧ في البيوع: باب ما جاء في بيع المضطر والمكره، والبغوي في شرح السنة ٨/١٣٢ في البيوع: باب النهي عن الملامسة والمنابذة (٢١٠٤).

كلهم من طريق هشيم به.

رجال الإسناد:

١- هشيم بن بشير: ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، وقد سبق ص ١٦٤.

٢- صالح بن رستم المزني، مولاهم، أبو عامر، الخزاز البصري.

روى عن: عمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما.

وعنه: هشيم بن بشير، وأبو داود الطيالسي، وغيرهما.

ضعفه ابن معين وابن المديني، وقال الدارقطني، ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أحمد: صالح الحديث.

قال الذهبي: هو كما قال أحمد بن حنبل.

ووثقه أبو داود السجستاني والطيالسي والبزار.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن عدي: "هو عزيز الحديث، ولعل جميع ما أسنده خمسين حديثاً، وقد روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جداً".

وذكره الذهبي في (أسماء من تكلم فيه وهو موثق) وقال: ثقة، لينه ابن معين.

وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ.

توفي سنة: ١٥٢هـ، وأخرج له مسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة.

انظر: التاريخ الكبير ٢٨٠/٤، الجرح والتعديل ٤٠٣/٤، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٠٣/٢، الثقات لابن حبان ٤٥٧/٦، الكامل ٧٢/٤، تهذيب الكمال ٤٧/١٣، ا لسير ٢٨/٧، الميزان ٢٩٤/٢، الكاشف ٤٩٥/١، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ١٠١، تهذيب التهذيب ٥٣١/٢، التقريب ص ٢٧٢.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لجهالة الشيخ من بني تميم.

قال الإمام البغوي عقب روايته الحديث: "إسناد هذا الحديث ضعيف".

المتابعات:

تابع الشيخ من بني تميم: عبدُ الله بن عبيد، عند أبي بكر بن مردويه، فيما ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ٢٩٧/١ قال: "قال أبوبكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا موسى بن إسحاق حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عبدالله بن عبيد عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "فذكره بنحوه".

وعبيد الله بن الوليد الوصافي: ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حجر.

وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، حتى إذا سمعها المستمع سبق إلى قلبه أنه كالمتعمد لها، فاستحق الترك.

وذكره ابن عدي في الكامل، وقال: "هو ضعيف جداً، يتبين ضعفه على حديثه".

انظر: المجروحين لابن حبان ٦٣/٢، الكامل ٣٢٢/٤، تهذيب الكمال ١٧٣/١٩، الميزان ١٧/٣، التقريب ص ٣٧٥.

الشواهد:

يشهد لهذا الحديث ما رواه ابن عدي في الكامل ٣٢٣/٤ في ترجمة (عبيد الله بن الوليد الوصافي) قال: ثنا ابن سلم، ثنا كثير بن عبيد ثنا محمد بن خالد الوهبي ثنا الوصافي عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر وعن بيع المضطر.

والوصافي، سبقت ترجمته، وبيان ضعفه.

ويحتمل أن لا يعد هذا الحديث شاهداً، ويكون الوصافي قد اضطرب في إسناده فرواه على الوجهين؛ لذا لم أجد له أصلاً من رواية ابن عمر رضي الله عنهما إلا عند ابن عدي، والله أعلم.

ويشهد له أيضاً ما رواه حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً، يعض الموسر على ما في يده حذار الإنفاق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩] وسيد شرار الخلق يبايعون كل مضطر، ألا إن بيع المضطرين حرام، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، إن كان عندك معروف فعد به على أخيك، ولاتزده هلاكاً إلى هلاكه".

والحديث أورده المتقي الهندي في (كنز العمال) ٤/ ٦٢ رقم (٩٥٢٢) وعزاه إلى أبي يعلى وزاد ابن كثير في تفسير ٣/٥٤٩ عزوه إلى ابن أبي حاتم، وزاد السيوطي في (الدر المنثور) ٦/٧٠٧ عزوه إلى ابن مردويه.

والحديث لم أجده في المطبوع من (مسند أبي يعلى) بل ليس فيه مسند لحذيفة ﷺ فلعله في مسنده الكبير.

وقد ذكر ابن كثير إسناد الحديث عند أبي يعلى وابن أبي حاتم ومداره عندهما على: هشيم عن الكوثر بن حكيم عن مكحول قال: بلغني عن حذيفة ﷺ.

والكوثر بن حكيم، قال عنه أحمد: ضعيف، منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

انظر: التاريخ الكبير ٧/٢٤٥، الضعفاء الصغير للبخاري ص ١٠٢، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٢٨، الجرح والتعديل ٧/١٧٦، الضعفاء الكبير ٤/١١-١٢، الكامل ٦/٧٦-٧٨، لسان الميزان ٤/ ٥٨٩-٥٩٠.

وفيه علة أخرى وهي: الانقطاع بين مكحول وحذيفة ﷺ.

انظر: جامع التحصيل ص ٢٨٥.

وقد ضعف إسناد هذا الحديث الحافظان: ابن كثير، والسيوطي في الموضعين المذكورين آنفاً.

الحكم على الحديث:

ضعيف.

فائدة:

قوله (زمان عضوض) أي زمان شدة وظلم، كأنهم يُعضون فيه عضاً.

انظر: النهاية ٣/٢٥٣، القاموس ١/٨٧٦ مادة (عضض).

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً، ولا تشترين من ذي ضغطة سلطان شيئاً)[1].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٦٢/٢-١٦٣ في الجهاد: باب ما جاء في ركوب البحر (٢٣٩٣) قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبي عبدالله عن بشير بن مسلم عن عبدالله بن عمرو فذكره.

تخريجه:

أخرجه من طريق سعيد بن منصور:

البيهقي في السنن الكبرى ١٨/٦ في البيوع: باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، والمزي في تهذيب الكمال ١٧٤/٤، لكن سقط من الإسناد عندهما: (بشير بن مسلم) كما جاء عند سعيد بن منصور، وقد نبها على ذلك.

قال البيهقي على إثر روايته الحديث ١٨/٦: "وقد قيل عن سعيد بن منصور بهذا الإسناد عن بشر أبي عبدالله عن بشير بن مسلم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما".

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط: ق ٣٢٢/ب (ذكر النهي عن الشراء من المكره على البيع) من طريق إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشير بن مسلم عن عبدالله بن عمرو بنحوه.

وأخرجه البيهقي -في الموضع السابق- من طريق صالح بن عمر عن مطرف عن بشير بن مسلم عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يركبن رجل بحراً إلا غازياً أو معتمراً أو حاجاً، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً، وتحت البحر ناراً، ولا يشتري مال امرئ مسلم في ضغطة".

فيتحصل مما سبق أنه اختلف في هذا الحديث على ثلاثة أوجه:

١- مطرف عن بشر أبي عبدالله عن بشير بن مسلم عن عبدالله بن عمرو.

٢- مطرف عن بشر أبي عبدالله عن عبدالله بن عمرو.

٣- مطرف عن بشر بن مسلم عن عبدالله بن عمرو.

والحديث أخرجه أبوداود ١٣/٣ في الجهاد: باب في ركوب البحر في الغزو (٢٤٨٩) عن سعيد بن منصور به، بذكر الجملة الأولى منه دون موضع الشاهد منه.

وكذا أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/١٠٤ في ترجمة (بشير بن مسلم الكندي) من طريقين بلفظ: (لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز)، ثم قال بعده: "ولم يصح حديثه".

رجال الإسناد:

١ - إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني -بضم الخاء المعجمة وسكون اللام- الأسدي، أبو زياد الكوفي.

روى عن: مطرف بن طريق، والأعمش، وغيرهما.

وعنه: سعيد بن منصور، وأبو الربيع الزهراني، وغيرهما.

وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى، وكذلك جاء عن الإمام أحمد فيه أيضاً. وقال أيضاً: صالح الحديث، قيل له: أفحجة هو؟ قال: الحجة شيء آخر. وقال أبو حاتم: صالح.

وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن عدي: حسن الحديث، يكتب حديثه.

وقال الذهبي -في (الكاشف)-: صدوق، وذكره في (أسماء من تكلم فيه وهو موثق).

وقال: ثقة منصف، وهو شيعي. وقال الحافظ: صدوق يخطئ قليلاً.

مات سنة ١٧٤هـ، وأخرج حديث الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٢/١٧٠، الضعفاء الكبير للعقيلي ١/٧٨، الثقات لابن حبان ٦/٤٤، الكامل ١/٣١٧، تهذيب الكمال ٣/٩٢-٩٦، الكاشف ١/٢٤٦، الميزان ١/٢٢٨-٢٢٩، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ٤٥، هدي الساري ص ٤١٠، التقريب ص ١٠٧.

٢ - مطرف بن طريق الحارثي، ويقال: الخارفي، أبوبكر، ويقال: أبو عبدالرحمن، الكوفي.

روى عن: الأعمش، وبشر أبي عبدالله، وغيرهما.

وعنه: سفيان الثوري، وإسماعيل بن زكريا، و غيرهما.

ثقة فاضل.

مات سنة ١٤١هـ، أو بعد ذلك، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٢٨/٦٢، التقريب ص ٥٣٤.

٣- بشر أبو عبدالله الكندي.

روى عن: بشير بن مسلم.

وعنه: مطرف بن طريف.

قال الذهبي: عداده في التابعين، لا يكاد يعرف. وقال الحافظ: مجهول.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا يتفرق المتبايعان عن بيع إلا عن تراضٍ**)[1].

وأخرجه له أبو داود هذا الحديث الواحد.

انظر: تهذيب الكمال ١٦٢/٤، الميزان ٣٢٧/١، الكاشف ٢٧٠/١، تهذيب التهذيب ٢٩١/١، التقريب ص ١٢٤.

٤- بشير بن مسلم الكندي، أبو عبدالله الكوفي.

روى عن: عبدالله بن عمرو، وكثير بن عقبة.

وعنه: بشر أبو عبدالله، ومطرف بن طريف.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال مسلمة بن قاسم والحافظ ابن حجر: مجهول. وقال الذهبي: لا يعرف.

انظر: التاريخ الكبير ١٠٤/٢، الجرح والتعديل ٣٧٨/٢، الثقات ١٠٠/٦، تهذيب الكمال ١٧٣/٤-١٧٥، المغني ١٠٨/١، الميزان ٣٢٩/١، الكاشف ٢٧١/١، تهذيب التهذيب ٢٩٤/١، التقريب ص ١٢٥.

الحكم على الإسناد:

إسناد ضعيف؛ لجهالة بشر وبشير.

وسبق قول البخاري في ترجمة بشير بن مسلم – من التاريخ الكبير-: "لم يصح حديثه".

وقال الشافعي –فيما نقله عنه الخطابي في معالم السنن ٢٠٦/٢-: "قد ضعفوا إسناد هذا الحديث".

وأشار المنذري والحافظ ابن حجر إلى اضطرابه. وقال ابن الملقن: "هو ضعيف باتفاق الأئمة".

انظر: مختصر سنن أبي داود ٣٥٩/٣، تهذيب التهذيب ٢٩٤/١، خلاصة البدر المنير ٣٤٤/١.

(١) أخرجه أحمد ٥٣٦/٢ قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير حدثنا يحيى –يعني ابن أيوب من ولد جرير– قال: سمعت أبا زرعة يذكر عن أبي هريرة ﷺ قال: فذكره.

تخريجه:

أخرجه أبو داود ٧٣٧/٣ في البيوع والإجارات: باب في خيار المتبايعين (٣٤٥٨)، والترمذي ٥٥١/٣ في البيوع: باب (٢٧) رقم (١٢٤٨)، والبيهقي ٢٧١/٥ في البيوع: باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار.

ولفظة (المضطر) مفتعل من الضر، وأصله مضترر، فأدغمت الراء، وقلبت التاء طاء لأجل الضاد.

كلهم من طريق يحيى بن أيوب به بنحوه.

وعند أبي داود والبيهقي، قال أبو زرعة: سمعت أبا هريرة.

وقال الترمذي: حديث غريب.

رجال الإسناد:

١- محمد بن عبدالله بن الزبير: ثقة ثبت، وقد سبق ص ٢١٧.

٢- يحيى بن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي الجريري الكوفي.

روى عن: الشعبي، وجده أبي زرعة، وغيرهما.

وعنه: عبدالله بن المبارك، ومحمد بن عبدالله بن الزبير، وغيرهما.

قال ابن معين: ليس به بأس، وضعفه في رواية أخرى.

ووثقه أبو داود والبزار والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الذهبي: بقي إلى نحو سنة ١٦٠هـ.

وقال الحافظ: لا بأس به.

انظر: التاريخ الكبير ٢٦٠/٨، الجرح والتعديل ١٢٧/٩، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٩٠/٤، الثقات ٥٩٤/٧، تهذيب الكمال ٢٣١/٣١-٢٣٣، السير ١٠/٨، الكاشف ٣٦١/٢، الميزان ٣٦٢/٤، التهذيب ١٢٠/٦، التقريب ص ٥٨٨.

٣- أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي.

قيل: اسمه هرم، وقيل: عبدالله، وقيل: عمرو، وقيل غير ذلك. قال الذهبي: اسمه كنيته على الأشهر.

روى عن: عبدالله بن عمرو، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وغيرهما.

وعنه: إبراهيم بن يزيد النخعي، ويحيى بن أيوب، وغيرهما.

ثقة؛ وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٣٢٣/٣٣-٣٢٦، السير ٨/٥، التقريب ص ٦٤١.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، لا بأس به.

وقد قال الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء: ٢٩] قال الإمام البغوي: "أي بطيبة نفس كل واحد منكم"[(١)].

وقال ابن العربي في أثناء كلامه على الآية: "هذا نص على إبطال بيع الكره، لفوات الرضا فيه، وتنبيه على إبطال أفعاله كلها حملاً عليه"[(٢)].

أما صورة بيع المضطر فقد بينها أهل العلم، ومنهم الإمام الخطابي فقال رحمه الله: "بيع المضطر يكون من وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه فهذا فاسد لا ينعقد[(٣)].

والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يباع على هذا الوجه، وأن لا يفتات عليه بمثله ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة، حتى يكون له في ذلك بلاغ، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ، وفي إسناد الحديث -يعني حديث علي ﷺ المتقدم- رجل مجهول لا ندري من هو، إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه"[(٤)]. وذكر نحو ذلك البغوي وابن الأثير[(٥)].

---

(١) معالم التنزيل ٢/١٩٩، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٠٠-١٠١.

(٢) أحكام القرآن ١/٤١١.

(٣) المراد هنا الإكراه بغير حق، أما الإكراه بحق أو الإكراه المشروع فهو ما يسمى: (البيع الجبري)، وفيه تفصيل. انظر: الموسوعة الفقهية ٩/٧٠.

(٤) معالم السنن ٣/٧٤-٧٥.

(٥) انظر: شرح السنة ٨/١٣٣، جامع الأصول ١/٥٢٨.

فيكون معنى البيع ها هنا: الشراء أو المبايعة أو قبول البيع كما ذكر ذلك بعض الشراح[(١)].

ويذكر بعض الفقهاء صورة أخرى يمكن أن تندرج في عموم (بيع المضطر) وهي ما يسمونه (بيع التلجئة) وصورة هذا البيع: أن يخاف إنسان من سلطان أو ظالم أن يأخذ ملكه، فيواطئ رجلاً على أن يظهرا أنه اشتراه منه ليحتمي بذلك، ولا يريدان بيعاً حقيقاً، فهو بيع في الظاهر فقط[(٢)].

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذا البيع صحة أو بطلاناً، والأظهر منهما القول ببطلان البيع؛ لأن المتبايعين لم يقصدا البيع فلم يصح منهما كالهازلين[(٣)]، ولعموم قول النبيّ ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)[(٤)]؛ ولأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والله أعلم.

---

(١) انظر: عون المعبود ١٦٨/٩.

(٢) انظر: المغني ٣٠٨/٦، الإنصاف ٢٦٥/٤.

(٣) انظر: المغني ٣٠٨/٦، المجموع ١٨٥/٩ وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري ١٥/١ في بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١) -وانظر أطرافه فيه-، ومسلم ١٥١٥/٣ في الإمارة: باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية) (١٩٠٧).

المبحث الثالث

البيع على البيع

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق)**[1]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها[2].

(١) أخرجه البخاري ٤١٣/٤ في البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك(٢١٣٩)، و٤٣٧/٤ في البيوع: باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود... إلخ(٢١٦٥)، و١٠٥/٩ في النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٥١٤٢) وفيه زيادة في آخره، ومسلم ١١٥٤/٣ في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه .. إلخ (١٥١٢) ولفظه (لا يبع بعضكم..).

وأبو داود ٧١٦/٣ في البيوع والإجارات: باب في التلقي (٣٤٣٦)، والترمذي ٥٨٧/٣ في البيوع: باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه (١٢٩٢)، والنسائي ٢٥٨/٧ في البيوع: باب بيع الرجل على بيع أخيه، وابن ماجه ٧٣٣/٢ في التجارات: باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (٢١٧١)، ومالك في الموطأ ٦٨٣/٢ في البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة (٩٥).

وأحمد في المسند ٧/٢، ٢١، والدارمي ٣٣٢/٢ في البيوع: باب لا يبع على بيع أخيه (٢٥٦٧)، وابن حبان كما في الإحسان ٣٣٩/١١ في البيوع: باب البيع المنهي عنه (٤٩٦٥)، وأبو نعيم في الحلية ١٥٨/٩، والبيهقي ٣٤٤/٥ في البيوع: باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض، والبغوي في شرح السنة ١١٧/٨-١١٨ في البيوع: باب بيع المصراة وغيره (٢٠٩٣).

كلهم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري ٤١٣/٤ في البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (٢١٤٠)، و٤٣٥/٤-٤٣٦ في البيوع: باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة (٢١٦٠) وفيه قال: (لا يبتع المرء على بيع أخيه).

ونقل ابن منظور عن أبي عبيد أنه قال: "كان أبو عبيدة وأبو زيد وغيرهما من أهل العلم يقولون: إنما النهي في قوله (لا يبع على بيع أخيه) إنما هو لا يشتر على شراء أخيه، فإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع؛ لأن العرب تقول: بعت الشيء بمعنى اشتريته" ثم قال: "وليس للحديث عندي وجه غير هذا؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، وإنما المعروف أن يعطى الرجل بسلعته شيئاً فيجيء مشترٍ آخر فيزيد عليه"(١).

وقال بهذا ابن حبيب من المالكية كما نقله عنه ابن عبدالبر(٢) والباجي(٣) وغيرهما(٤).

قال ابن عبد البر: "لا أدري وجهاً لإنكاره أن يراد بذلك البيع، والعرب وإن

وأخرجه مسلم ١٠٣٣/٢ في النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٣)، والترمذي ٤٤٠/٣ في النكاح: باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١١٣٤)، والنسائي ٢٥٨/٧ في البيوع: باب النجش، وابن ماجه ٧٣٤/٢ في التجارات: باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (٢١٧٢)، وأحمد ٢٧٤/٢، ٤١٠، ٤٨٧.

والشافعي في مسنده كمافي شفاء العي ٣٠٣/٢ في البيوع: باب فيما نهي عنه من البيوع (٤٩٤)، وابن الجارود في المنتقى ١٥٧/٢ في البيوع والتجارات: باب المبايعات المنهي عنها (٥٦٣)، وعبدالرزاق في مصنفه ١٩٨/٨ في البيوع: باب لا يبيع حاضر لباد (١٤٨٦٧)، والحميدي في مسنده ٤٤٥/٢ رقم (١٠٢٦)، والطبراني في (الصغير) ٣٨٢/١ رقم (٤٦٦)، والبيهقي ٣٤٤/٥ في البيوع: باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض.

كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ.

(١) لسان العرب ٢٣/٨، ٢٤ مادة (بيع)، ولم أجده في غريب الحديث لأبي عبيد.

(٢) انظر: التمهيد ١٩١/١٨.

(٣) انظر: المنتقى للباجي ١٠٠/٥.

(٤) انظر: طرح التثريب ٦٩/٦.

كان يعرف من لغتها أن تقول: بعت بمعنى اشتريت، فالذي هو أعرف وأشهر عنها: أن يقول: بعت بمعنى بعت"[١].

وقال الأزهري: "البائع والمشتري سواء في الإثم، إذا باع على بيع أخيه أو اشترى على شراء أخيه؛ لأن كل واحد منهما يلزمه اسم البائع مشترياً كان أو بائعاً، وكل منهي عن ذلك"[٢].

وذكر ابن الأثير نحو ما سبق، وأن في تأويل الحديث قولين: "أحدهما: إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد، وطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليرغب البائع في فسخ العقد فهو محرم؛ لأنه إضرار بالغير، ولكنه منعقد؛ لأن نفس البيع غير مقصود بالنهي فإنه لا خلل فيه.

الثاني: أن يرغب المشتري في الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها أو مثلها بدون ذلك الثمن، فإنه مثل الأول في النهي، وسواء كانا قد تعاقدا على البيع أو تساوما وقاربا الانعقاد ولم يبق إلا العقد، فعلى الأول يكون البيع بمعنى الشراء.. وهو اختيار أبي عبيد، على الثاني يكون البيع على ظاهره"[٣].

وقال ابن عبدالبر في بيان معنى الحديث: "معنى قوله ﷺ في هذا الحديث وغيره: (لا يبع بعضكم على بيع بعض) و(لا يبع الرجل على بيع أخيه) ولا يسم على سومه، عند مالك وأصحابه معنى واحد كله، وهو أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها، ويركن إلى البائع ويميل إليه، ويتذاكران الثمن ولم يبق إلا العقد

---

(١) التمهيد ١٨/١٩٢.

(٢) تهذيب اللغة ٣/٢٣٨.

(٣) النهاية ١/١٧٣-١٧٤ مادة (بيع).

والرضى الذي يتم به البيع، فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال، لم يجز لأحد أن يعترضه، فيعرض على أحدهما ما يفسد به ما هما عليه من التبايع، فإن فعل أحد ذلك فقد أساء، وبئس ما فعل، فإن كان عالماً بالنهي عن ذلك فهو عاصٍ لله"(١).

وقال الإمام مالك رحمه الله: "وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم (لا يبع بعضكم على بيع بعض) أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه، إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب، وما أشبه ذلك مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فهذا الذي نهى عنه، والله أعلم"(٢).

فيتحصل -مما سبق- في تفسير البيع على البيع: ثلاثة أقوال.

فأما الشراء والسوم فقد ورد فيهما نصوص خاصة، ويحمل النهي على ما جاء به وهو البيع، بأن يتراضى المتبايعان على ثمن سلعة، فيجيء آخر فيقول: أنا أبيعك مثل هذه السلعة تماماً بأقل من هذا الثمن، أو يقول: أبيعك خيراً منها بهذا الثمن.

واستثنى بعض الفقهاء ما لو غبن المشتري غبناً فاحشاً، فله أن يعرفه ويبيع على بيعه؛ لعموم قوله ﷺ: (الدين النصيحة)(٣)، وجعلوا عدمه شرطاً للتحريم، وأفاد النووي أن هذا الشرط انفرد به بعض الفقهاء، وهو خلاف ظاهر إطلاق الحديث، والمختار أنه ليس بشرط(٤).

---

(١) التمهيد ١٣/٣١٧.
(٢) الموطأ ٢/٦٨٤.
(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٩.
(٤) انظر: طرح التثريب ٦/٧١.

وذكر الحافظ أن هذه المفسدة قد تندفع بغير ارتكاب النهي بأن يعرفه أن قيمتها كذا وكذا، فيجمع بذلك بين المصلحتين(١).

وينبغي أن يعلم أن التحريم محله ما لم يأذن البائع أو يترك. لما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له)(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر)(٣).

---

(١) انظر: فتح الباري ٤/٤١٥.

(٢) أخرجه مسلم ٢/١٠٣٢ في النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٢)، و٣/١١٥٤ في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه (١٤١٢/٨)، وأبو داود ٢/٥٦٥ في النكاح: باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٢٠٨١)، وأحمد في المسند ٢/١٤٢، والدارمي ٢/١٨١ في النكاح: باب النهي عن خطبة الرجل أخيه (٢١٧٦)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١١/٣٣٩-٣٤٠ في البيوع: باب البيع المنهي عنه (٤٩٦٦).
ولفظ ابن حبان: (لا يبع أحدكم على بيع أخيه إلا بإذنه).
كلهم أخرجوه من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وعند أبي داود وأحمد والدارمي: تقديم الخطبة على البيع، فجاء الاستثناء (إلا بإذنه) عقب البيع مباشرة.
وهذا يدفع احتمال عود الاستثناء على الجملة الأخيرة فقط في رواية مسلم وهي الخطبة، وهذه مسألة أصولية وهي: عود الاستثناء بعد جمل متعاطفات.
انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٣١٢، روضة الناظر ٢/٧٥٦.

(٣) أخرجه النسائي ٧/٢٥٨ في البيوع: باب بيع الرجل على بيع أخيه قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره.
وهذا الحديث أخرجه جماعة من المصنفين -كما سبق- لكنني لم أجد من تابع النسائي على اللفظ المذكور.

رجال الإسناد:

١- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه.

روى عن: سفيان بن عيينة، وأبي معاوية الضرير، وغيرهما.

وعنه: أصحاب الكتب الستة سوى ابن ماجه.

ثقة حافظ مجتهد.

توفي سنة ٢٣٨هـ.

انظر: تهذيب الكمال ٢/٣٧٣-٣٨٨، التقريب ص ٩٩.

٢- محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير الكافي.

روى عن: عبيدالله بن عمر العمري، وهشام بن عروة، وغيرهما.

وعنه: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وغيرهما.

ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره.

مات سنة ١٩٥هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٢٥/١٢٣-١٣٣، التقريب ص ٤٧٥.

٣- عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري، أبو عثمان المدني.

روى عن: نافع مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر، وغيرهما.

وعنه: أيوب السختياني، وأبو معاوية الضرير، وغيرهما.

ثقة ثبت.

مات سنة ١٤٥هـ، وقيل غير ذلك، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٩/١٢٣-١٣٠، التقريب ص ٣٧٣.

٤- نافع مولى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أبو عبدالله المدني.

قيل: أصله من المغرب، وقيل: من نيسابور، وقيل: كان من سبي كابل، أصابه عبدالله في بعض غزواته.

روى عن: عبدالله بن عمر، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، وغيرهما.

وعنه: عبيدالله بن عمر العمري، ومالك بن أنس، وغيرهما.

ثقة ثبت، فقيه مشهور.

وأما الشراء على شراء أخيه فقد جاء فيما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لا يبتع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد)[١].

وما رواه عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر)[٢].

والمشهور في الأحاديث لفظ (البيع)، وأما الشراء على الشراء فقد سبق عن بعض العلماء أنهم فسروا المراد بالنهي عن البيع على البيع في الأحاديث بصورة الشراء على الشراء.

ومن فرق بينهما فقد ألحق الشراء بالبيع لعدم الفارق، أو من باب حمل اللفظ المشترك على معنييه لأن لفظة (البيع) تطلق على البيع والشراء كما سبق[٣].

وصورة الشراء على الشراء: أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، الذي اتفق عليه مع المشتري الأول[٤].

مات سنة ١١٧هـ، وأخرج حديثه الجماعه.

انظر: تهذيب الكمال ٢٩/٢٩٨-٣٠٦، التقريب ص ٥٥٩.

الحكم على الإسناد:

إسناد صحيح، على شرط الشيخين.

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٣٥ في البيوع: باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة (٢١٦٠) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣١١ بلفظ (لا يبتاع الرجل على بيع أخيه) من طريق أيوب عن أبي كثير عن أبي هريرة ﷺ.

وقد سبق تخريج الحديث في صدر هذا المبحث لكنه جاء في غير هذين المصدرين بلفظ البيع دون الابتياع.

(٢) أخرجه مسلم ٢/١٠٣٤ في النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك رقم (١٤١٤)، والبيهقي ٥/٣٤٦ في البيوع: باب لا يسوم أحدكم على سوم أخيه.

(٣) انظر: العدة حاشية إحكام الإحكام ٤/٣٤، كشاف القناع ٣/١٨٤.

(٤) انظر: شرح مسلم ١٠/١٥٨، فتح الباري ٤/٤١٤-٤١٥، طرح التثريب ٦/٦٩.

مثال ذلك: أن يتعاقد زيد على أن يبيع سيارته لعمرو بثلاثين ألفاً، ويتفقان على ذلك، فيأتي بكر إلى البائع (زيد) -وهما لا يزالان في مجلس العقد- فيقول له: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريها منك بخمسة وثلاثين ألفاً.

أما إن تعدد البيع من البائع، فالبيع للأول السابق منهما[1]، لما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا أنكح وليان فالنكاح للأول منهما، وإذا باع رجل متاعاً من رجلين فهو للأول منهما)**[2].

---

(١) انظر: عون المعبود ٧٨/٦.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده ص ١٢٢ رقم (٩٠٣) قال: حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ فذكره.

تخريجه:

أخرجه أبو داود ٥٧١/٢ في النكاح: باب إذا نكح الوليان (٢٠٨٨)، والترمذي ٤١٨/٣-٤١٩ في النكاح: باب ما جاء في الوليين يزوجان (١١١٠)، والنسائي ٣١٤/٧ في البيوع: باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، وابن ماجه ٧٣٨/٢ في التجارات: باب إذا باع المجيزان فهو للأول (٢١٩١)، بلفظ: (إذا باع المجيزان فهو للأول).

وأحمد في المسند ٨/٥، ١١، ١٢، ١٨، ٢٢، وابن الجارود في المنتقى ١٩٧/٢ -غوث المكدود- في البيوع والتجارات: أبواب القضاء في البيوع رقم (٦٢٢)، والدارمي ١٨٨/٢ في النكاح: باب المرأة يزوجها الوليان (٢١٩٤)، والحاكم في المستدرك ٣٥/٢ في كتاب البيوع رقم (٢٢٥٤)، و١٧٤/٢-١٧٥ في كتاب النكاح رقم (٢٧٢٠) (٢٧٢١)، والبيهقي ١٣٩/٧ في النكاح: باب الوكالة في النكاح، و١٤١/٧ فيه: باب إنكاح الوليين.

كلهم من طريق قتادة به.

وقد أخرجه ابن ماجه -في الموضع السابق- رقم (٢١٩٠)، والدارمي (٢١٩٣)، والبيهقي ١٤٠/٧.

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب رضي الله عنهما بالشك.

وأخرجه البيهقي ١٤٠/٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة به عن عقبة بن عامر وحده.

قال البيهقي ١٤١/٧ : "هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عروبة في إسناد هذا الحديث، وقد تابعه أبان العطار عن قتادة في قوله عن عقبة بن عامر، والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب ﷺ".

رجال الإسناد:

١- هشام الدستوائي، أبوبكر البصري: ثقة ثبت.

وقد سبق ص ١٥٩.

٢- قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، أبو الخطاب البصري.

روى عن: أنس بن مالك، والحسن البصري، وغيرهما.

وعنه: الأعمش، وهشام الدستوائي، وغيرهما.

ثقة ثبت، قال أبو زرعة: قتادة من أعلم أصحاب الحسن، وقال أحمد: ما في أصحاب الحسن أثبت من يونس، ولا أسند عن الحسن من قتادة.

وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

مات سنة ١١٧هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٤٩٨/٢٣-٥١٧، الميزان ٣٨٥/٣، شرح العلل لابن رجب الحنبلي ٤٩٥/٢-٤٩٧، هدي الساري ص ٤٥٨، تهذيب التهذيب ٥٤٠/٤، التقريب ص ٤٥٣، تعريف أهل التقديس ص ١٤٦.

٣- الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت وقيل غيره.

روى عن: أنس بن مالك، وسمرة بن جندب رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: قتادة بن دعامة، وعبدالله بن عون، وغيرهما.

ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس.

وعده ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، وهي: من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح.

وقال الذهبي -في التذكرة-: "هو مدلس، فلا يحتج بقوله (عن) في من لم يدركه، وقد يدلس عمن لقيه، ويسقط من بينه وبينه".

توفي سنة ١١٠هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٩٥/٦-١٢٧، السير ٥٦٣/٤-٥٨٨، تذكرة الحفاظ ٧١/١، جامع التحصيل ص ١٦٢، تهذيب التهذيب ٤٨١/١، تعريف أهل التقديس ص ١٠٢، التقريب ص ١٦٠.

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

ونقل الحافظ في التلخيص ١٨٨/٣ تصحيحه عن أبي زرعة وأبي حاتم، ثم قال: "صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات".

وقد اختلف أهل العلم في سماع الحسن من سمرة ﷺ -وهي نسخة تبلغ نحواً من خمسين حديثاً- على ثلاثة أقوال:

١ - إثبات سماعه منه مطلقاً.

وهذا قول ابن المديني، كما نقله الترمذي في سننه ٣٤٣/١ كتاب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة الوسطى عن البخاري عن ابن المديني.

وهو قول الترمذي، كما ذكره في جامعه ٥٣٨/٣-٥٣٩، وقد صحح في جامعه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة مثل: الأحاديث رقم (٢٥١) (٤٩٧) (١١١٠) (١٢٣٧) (١٢٦٦) (١٣٦٨) وغيرها، وهو قول الحاكم كما في المستدرك ٢١٥/١.

٢ - نفي سماعه منه.

قال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة. وكذلك قال ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١١٣/٥.

وقال البرديجي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث قال فيه: سمعت سمرة. وهكذا قال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب. قال الحافظان العلائي وابن حجر: وذلك لا يقتضي الانقطاع.

٣- أنه سمع منه حديث العقيقة فقط.

كما ذكره البخاري في صحيحه مسنداً ٥٠٤/٩ في كتاب العقيقة: باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

وهو اختيار النسائي فإنه قال في سننه ٩٤/٣: "الحسن عن سمرة كتاباً -هكذا بالنصب-، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة".

وهذا قول الأكثرين كما قال الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة ١٤/٦.

وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ١١/٥ عن هشيم ثنا حميد عن الحسن قال: جاءه رجل فقال: إن عبداً له أبق، وإنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: حدثنا سمرة قال: قلما خطب النبي ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى فيها عن المثلة.

وقيد بعض الفقهاء النهي عن البيع على البيع أو الشراء على الشراء فيما إذا كان البيع في حالة الجواز وقبل اللزوم، يعني في زمن الخيارين: خيار المجلس، وخيار الشرط[(١)].

قال الإمام الشافعي رحمه الله بعد كلام له حول الحديث: ".. وهذا يدل على أنه إنما نهى عن البيع على بيع الرجل إذا تبايع الرجلان وقبل أن يتفرقا فأما في غير ذلك الحال فلا"[(٢)].

واستدل الأوزاعي رحمه الله بما جاء في الأحاديث السابقة: (لا يبع بعضكم على بيع بعض) و(لا يبع الرجل على بيع أخيه) على أن النهي خاص بالمسلمين

قال العلائي وابن حجر: وهذا يقتضي سماعه منه لغيره حديث العقيقة. وجزم بذلك الذهبي فقال -في السير ٥٦٧/٤-: "قد صح سماعه في حديث العقيقة، وفي حديث النهي عن المثلة من سمرة".

وقال أيضاً ٥٨٨/٤: "قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان وإن كان مما قد ثبت لقيه فيه لفلان المعين؛ لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة، والله أعلم".

انظر: نصب الراية ٨٨/١-٩٠، السير ٥٦٣/٤-٥٨٨، جامع التحصيل ص ١٦٥-١٦٦، تهذيب التهذيب ٤٨٣/١، تذكرة الحفاظ ٧١/١-٧٢.

أقول: والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي.

لكن يشكل في هذا كلام الذهبي المتقدم قريباً، وما سبق ذكره في ترجمة الحسن، من بقاء احتمال تدليسه حتى ممن لقيه، فينبني عليه لزوم تصريحه بالسماع في كل حديث بعينه.

هذا وقد روي الحديث من طريق الحسن عن عقبة بن عامر ﷺ -كما سبقت الإشارة إلى ذلك- لكن لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً كما جزم بذلك ابن المديني رحمه الله.

انظر: جامع التحصيل ص ١٦٥، تهذيب التهذيب ٤٨٥/١.

(١) انظر: كشاف القناع ١٨٣/٣، تحفة المحتاج ٣١٤/٤، الموسوعة الفقهية ٢١٥/٩.

(٢) الأم ٨١/٣، وانظر: الرسالة ص ٣١٤، التمهيد ٣١٨/١٣.

فيما بينهم ؛ لأنهم المخاطبون بهذا الخطاب ، فيجوز للمسلم الدخول على الذمي في البيع ونحوه.

وخالفه جماهير أهل العلم فقالوا بتعدية الحكم إلى غير المسلمين أيضاً ، وما جاء في الحديث فهو قيد أغلبي لا مفهوم له(١).

قال ابن عبدالبر رحمه الله : "أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه إلا الأوزاعي وحده ، فإنه قال : لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه ؛ لقوله ﷺ : (لا يبع بعضكم على بيع بعض) و(لا يسم على سوم أخيه).

وحجة سائر الفقهاء : أن الذمي لما دخل في نهيه ﷺ عن بيع الغرر ، وبيع ما لم يقبض ، والنجش ، وربح ما لم يضمن ونحو ذلك ، كان كذلك في السوم على سومه.

وإذا أطلق الكلام على المسلمين ؛ دخل فيه أهل الذمة ، والدليل على ذلك اتفاقهم على كراهية سوم الذمي على الذمي ، فدل على أنهم مرادون"(٢).

وأما السوم على السوم فقد جاءت في النهي عنه أحاديث منها :

ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن التلقي ، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي ، وأن تشترط المرأة طلاق أختها ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ، ونهى عن النجش ، وعن التصرية(٣).

---

(١) انظر : التمهيد ٣١٨/١٣ ، المنتقى شرح الموطأ ١٠٠/٥ ، طرح التثريب ٧١/٦.

(٢) التمهيد ١٩٢/١٨ ، وذكر العراقي في طرح التثريب ٧١/٦ أن أبا عبيد بن حربويه قال بمثل قول الأوزاعي.

(٣) أخرجه البخاري ٣٨٢/٥ في الشروط : باب الشروط في الطلاق (٢٧٢٧)، ومسلم ١١٥٥/٣ في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه ، وتحريم النجس ، وتحريم التصرية

وما رواه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يسم المسلم على سوم أخيه**)[١].

وصورة السوم على السوم –كما قال البغوي رحمه الله-: "أن يأخذ الرجل شيئاً ليشتريه بثمن رضي به مالكه، فجاء آخر، وزاد عليه يريد شراءه، فأما إذا لم يكن قد رضي به المالك أو كان الشيء يطاف به فيمن يزيد، وبعض الناس يزيد في ثمنه على بعض؛ فذلك غير داخل في النهي"[٢].

قال الحافظ العراقي –رحمه الله-: "السوم على السوم متفق على منعه، إذا كان بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر.. وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام.

وقال مالك والشافعي والجمهور بجواز البيع والشراء فيمن يزيد، وكرهه بعض السلف، ونقل ابن عبدالبر الإجماع على الجواز"[٣].

فمتى استقر الثمن، وحصل التراضي بين المتبايعين لم يجز السوم والدخول عليهما، لما في ذلك من إيغار الصدور وجلب العداوات والخصومات والإحن بين الناس.

(١٢/١٥١٥). والنسائي ٢٥٥/٧ في البيوع: باب بيع المهاجر للأعرابي، والطحاوي في شرح المعاني ١١/٤ في البيوع: باب تلقي الجلب (٥٥١٩).

كلهم من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة ﷺ

(١) أخرجه مسلم ١١٥٤/٣ في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه.. إلخ (٩/١٥١٥)، وأحمد في المسند ٤١١/٢، وأبو يعلى في مسنده ٣٩٦/١١ رقم (٦٥١٤)، والبيهقي ٣٤٥/٥ في البيوع: باب لا يسوم أحدكم على سوم أخيه، والبغوي في شرح السنة ١١٨/٨-١١٩ باب بيع المصراة وغيره رقم (٢٠٩٥).

كلهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) شرح السنة ١١٩/٨، وانظر: شرح مسلم للنووي ١٥٨/١٠، فتح الباري ٤١٥/٤.

(٣) طرح التثريب ٧٠/٦.

وأما عرض السلعة لكي تباع فيمن يزيد، فقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على جوازه كابن عبدالبر[(١)]، والموفق ابن قدامة؛ فإنه ساق حديث أنس ﷺ الآتي: ثم قال: "وهذا أيضاً إجماع المسلمين، يبيعون في أسواقهم بالمزايدة"[(٢)].

وقال الإمام مالك -رحمه الله-: "ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد، قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها، أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه، ولم يزل الأمر عندنا على هذا"[(٣)].

واستدلوا بما رواه أنس ﷺ أن النبي ﷺ باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد.

وفي رواية عنه ﷺ: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة، فقال له النبي ﷺ: "ما عندك شيء؟" فأتاه بحلس وقدح، فقال النبي ﷺ: "من يشتري هذا؟" فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: "من يزيد على درهم؟" فسكت القوم، فقال: "من يزيد على درهم؟" فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، قال: "هما لك" ثم قال: "إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث: ذي دم موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع"[(٤)].

---

(١) انظر: التمهيد ١٨/ ١٩١.

(٢) المغني ٦/ ٣٠٧.

(٣) الموطأ ٢/ ٦٨٤.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٠ قال: حدثنا معتمر قال: سمعت الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس ﷺ فذكره بالرواية الأولى.

ومن طريقه: أخرجه المزي في تهذيب الكمال ١٦/ ٣٣٩ في ترجمة: (عبدالله أبي بكر الحنفي).

وأخرجه أحمد -أيضاً- ٣/ ١١٤ عن يحيى بن سعيد عن الأخضر به بالرواية الأخرى.

وأخرجه أبو داود ٢٩٢/٢ في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة (١٦٤١) بالرواية الأخرى، والترمذي ٣/ ٥٢٢ في البيوع: باب ما جاء في بيع من يزيد (١٢١٨) بالرواية الأخرى دون آخره، والنسائي ٢٥٩/٧ في البيوع: باب البيع فيمن يزيد بالرواية الأولى، وابن ماجه ٧٤٠/٢ في التجارات: باب بيع المزايدة (٢١٩٨) بالرواية الأخرى، والبخاري في (التاريخ الكبير) ٦٦/٢ في ترجمة (أخضر بن عجلان) بلفظ: (عن النبي ﷺ باع فيمن يزيد).

والطيالسي في مسنده ص ٢٨٥ رقم (٢١٤٦) بنحو الرواية الأولى، والبيهقي ٢٥/٧ في الصدقات: باب لا وقت فيما يعطى للفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة، بالرواية الأخرى.

كلهم من طريق الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس ﷺ.

رجال الإسناد:

١- معتمر بن سليمان: ثقة، وقد سبق ١٣٣.

٢- الأخضر بن عجلان الشيباني البصري.

روى عن: عبدالملك بن عبدالعزيز به جريج، وأبي بكر الحنفي، وغيرهما.

وعنه: روح بن عبادة، ومعتمر بن سليمان، وغيرهما.

قال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

ووثقه البخاري والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وذكر الذهبي -في الميزان- هذا الحديث من غرائبه عن أبي بكر الحنفي. وقال -في الكاشف-: صدوق. وكذلك قال الحافظ في التقريب.

وأخرج حديثه الأربعة.

انظر: التاريخ الكبير ٦٦/٢، الجرح والتعديل ٣٤٠/٢-٣٤١، الثقات ٨٩/٦، تهذيب الكمال ٢/ ٢٩٤-٢٩٦، الميزان ١٦٨/١، الكاشف ٢٣٠/١، التهذيب ١٢٥/١، التقريب ص ٩٧.

٣- عبدالله، أبوبكر الحنفي البصري.

روى عن: أنس بن مالك ﷺ.

وعنه: الأخضر بن عجلان، وعليه اقتصر في التهذيب، وزاد أبو حاتم فقال: روى عنه: عبيدالله بن شميط، وعبدالله بن شميط.

قال البخاري: لم يصح حديثه. وقال ابن القطان: عدالته لم تثبت فحاله مجهولة. وقال الذهبي: لا يعرف. وقال الحافظ: لا يعرف حاله.

أخرج له الأربعة هذا الحديث الواحد.

انظر: التاريخ الكبير ٥٣/٥، الجرح والتعديل ١٧/٥، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبدالبر٤٣٩/١، تهذيب الكمال٣٣٨/١٦-٣٣٩، الميزان٥٢٩/٢، الكاشف ١٦٠/١، التهذيب ٣٠٦/٣، التقريب ص ٣٣٠.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي بكر الحنفي.

وقال الترمذي -عقب الحديث-: "حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان".

ونقل الزيلعي -في نصب الراية ٢٣/٤- عن ابن القطان أنه قال: "الحديث معلول بأبي بكر الحنفي، فإني لا أعرف أحداً نقل عدالته، فهو مجهول الحال، وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير، وقد روي عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم".

الشواهد:

يشهد للجملة الأخير من الحديث في الرواية الأخرى: ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال: ثم قال: يا قبيصة؛ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً. أخرجه مسلم ٧٢٢/٢ في الزكاة: باب من تحل له المسألة (١٠٤٤).

ويشهد لها أيضاً: ما رواه حبشي بن جنادة السلولي قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مِرَّة سويٍ إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفظع، ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة ورضفاً يأكله من جهنم، ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر". أخرجه الترمذي ٤٣/٣ في الزكاة: باب ما جاء من لا تحل له الصدقة (٦٥٣) (٦٥٤)، ومن طريق البغوي في شرح السنة ٦/ ١٢٠ رقم (١٦٢٣) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن حبشي بن جنادة.

وقال الترمذي: "حديث غريب من هذا الوجه".

ومجالد بن سعيد: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

انظر: التقريب ص ٥٢٠.

وذكر عن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد[(١)]، وهذا إن ثبت عنه[(٢)] فيستدل له بما رواه سفيان بن وهب ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن المزايدة[(٣)].

فائدة في بيان الغريب مما سبق من الأحاديث:

الحلس: هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب.

النهاية ١/٤٢٣ مادة (حلس).

غرم مفظع: الغرم: أداء شيء لازم، والغرم المفظع أي: حاجة لازمة من غرامة مثقلة.

النهاية ٣/٣٦٣ مادة (غرم).

فقر مدقع: أي فقر شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء وهو التراب.

النهاية ٢/١٢٧ مادة (دقع).

حمالة: الحمالة -بالفتح- ما يتحمله الإنسان من غيره من دية أو غرامة، وتحملها: أن يحملها عنهم على نفسه.

النهاية ١/٤٤٢ مادة (حمل).

المِرَّة: القوة والشدة، والسَّويُّ: الصحيح الأعضاء.

النهاية ٤/٣١٦ مادة (مرر).

الرضف: الحجارة المحماة على النار، واحدتها رضفة.

النهاية ٢/٢٣١ مادة (رضف).

(١) انظر: فتح الباري ٤/٤١٥.

(٢) لم أجد هذا عنه في مصنف عبدالرزاق ٨/٢٣٦ في البيوع: باب بيع من يزيد، ولا في مصنف ابن ابي شيبة ٤/٢٩١ في البيوع والأقضية: باب في بيع من يزيد.

(٣) أخرجه البزار -كما في مختصر زوائد مسند البزار ١/٥١١ في البيوع: باب ما ينهى عنه في البيع، وما ينهى عنه من البياعات رقم (٨٨٦) - قال: حدثنا محمد بن عبدالرحيم ثنا معلى بن منصور ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن المغيرة بن زياد عن سفيان بن وهب فذكره.

قال البزار: لا نعلم روى سفيان إلا هذا.

رجال الإسناد:

١- محمد بن عبدالرحيم بن أبي زهير القرشي العدوي، أبو يحيى البزاز البغدادي، المعروف بصاعقة؛ لقوة حفظه.

روى عن: علي بن المديني، ومعلى بن منصور، وغيرهما.

وعنه: البخاري، والترمذي، وغيرهما.

ثقة حافظ.

مات سنة ٢٥٥هـ.

انظر: تهذيب الكمال ٢٦/٥، التقريب ص ٤٩٣.

٢- معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى نزيل بغداد.

روى عن: حماد بن زيد، وعبدالله بن لهيعة، وغيرهما.

وعنه: محمد بن عبدالرحيم، وعلي بن المديني، وغيرهما.

ثقة سني فقيه.

مات سنة ٢١١هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٢٨/٢٩١-٢٩٧، التقريب ص ٥٤١، هدي الساري ص ٤٦٧.

٣- عبدالله بن لهيعة، وقد سبق بيان حاله ص ١٢٧، وأنه معدود في أشد مراتب المدلسين، وقد روى بالعنعنة.

٤- يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي، أبو رجاء المصري.

روى عن: عطاء بن أبي رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهما.

وعنه: الليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما.

ثقة فيه، وكان يرسل.

مات سنة ١٢٨هـ، وأخرج حديث الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٣٢/١٠٢-١٠٧، جامع التحصيل ص ٣٠٠، التقريب ص ٦٠٠.

٥- المغيرة بن زياد الثقفي.

روى عن: أنس بن مالك ﷺ.

وعنه: حماد بن سلمة.

لم أجد من ذكره سوى الحافظ ابن حجر، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال في أثناء الترجمة: "لم أر له ذكراً في رجال الكتب الستة، ولا عند الحسيني ومن تبعه، ولا ذكر له في (تاريخ البخاري) ولا من تبعه، ولا في ثقات ابن حبان".

انظر: تعجيل المنفعة ٢/٢٧٨.

وقد خص آخرون من أهل العلم كالحسن وابن سيرين[١]، والأوزاعي وإسحاق[٢] الجواز ببيع المغانم والمواريث.

واستدلوا على ذلك بما رواه زيد بن أسلم قال: سمعت رجلاً يقال له: شهر، وكان تاجراً وهو يسأل عبدالله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر، إلا الغنائم والمواريث[٣].

٦- سفيان بن وهب الخولاني، أبو أعين، صحابي.

انظر: ترجمته في: الاستيعاب ٦٣١/٢، الإصابة ١٣١/٣.

الحكم على الإسناد:

ضعيف؛ لحال ابن لهيعة، وجهالة المغيرة، و الله أعلم.

والحديث أورده الهيثمي في المجمع ٨٤/٤ وقال: "رواه البزار، وإسناده حسن".

(١) روى ابن أبي شيبة ٢٩١/٤ في البيوع والأقضية: باب في بيع من يزيد (٢٠١٩٧) عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها بيع من يزيد إلا بيع المواريث والغنائم.

(٢) نسبه إليهما الحافظ في الفتح ٤١٦/٤.

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى ١٦١/٢ في البيوع والتجارات: باب في التجارات رقم (٥٧٠) قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عمر بن مالك عن عبيدالله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم فذكره.

وقد تصحف (عبيد الله بن أبي جعفر) في المطبوع إلى (عبدالله).

وأخرجه الدارقطني ١١/٣ في البيوع رقم (٣٢)، والبيهقي ٣٤٤/٥ في البيوع: باب النهي عن النجش.

كلاهما من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم به بلفظه.

وقال البيهقي: ورواه يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب وقال في الحديث: وهو يسأل عبدالله بن عمر، فأرسله.

وأخرجه أحمد ٧١/٢، والدارقطني ١١/٣ رقم (٣١) من طريق عبدالله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر به.

وأخرجه الدارقطني ١١/٣ رقم (٣٣) من طريق الواقدي نا أسامة بن زيد الليثي عن عبيد الله بن أبي جعفر به.

رجال الإسناد:

١ - محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري، أبو عبدالله الفقيه.

روى عن: محمد بن إدريس الشافعي، وعبدالله بن وهب، وغيرهما.

وعنه: النسائي، وابن خزيمة، وغيرهما.

وثقه النسائي، وقال مرة: صدوق لا بأس به.

وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وهو صدوق ثقة، أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة.

توفي سنة ٢٦٨هـ، وأخرج له النسائي في سننه.

انظر: الجرح والتعديل ٣٠٠/٧-٣٠١، الثقات لابن حبان ١٣٢/٩، تهذيب الكمال٤٩٧/٢٥-٥٠٠، السير ٤٩٧/١٢، الميزان ٦١١/٣، الكاشف ١٨٧/٢، التهذيب ١٦٩/٥-١٧٠، التقريب ص ٤٨٨.

٢- عبدالله بن وهب: ثقة حافظ عابد، وقد سبق ص ١٠٧.

٣- عمر بن مالك الشرعبي المعافري المصري.

روى عن: عبيدالله بن أبي جعفر، وصفوان بن سليم، وغيرهما.

وعنه: عبدالله بن وهب، وابن لهيعة، وغيرهما.

قال أبوزرعة: صالح الحديث، ووثقه أحمد بن صالح المصري، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم: شيخ لا بأس به، ليس بالمعروف. وقال الحافظ: لا بأس به.

أخرج له مسلم في المتابعات، وأبو داود والنسائي.

انظر: التاريخ الكبير ١٩٤/٦، الجرح والتعديل ١٣٦/٦، الثقات ٤٤٣/٨، تهذيب الكمال ٤٩٢/٢١ - ٤٩٤، التهذيب ٣١٠/٤، التقريب ص ٤١٦، الخلاصة ص ٢٨٦.

٤- عبيد الله بن أبي جعفر المصري، أبوبكر الفقيه.

روى عن: الشعبي، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما.

وعنه: الليث بن سعد، وعمر بن مالك الشرعبي، وغيرهما.

وثقه أبو حاتم والنسائي وابن سعد وغيرهم.

ونقل الذهبي -في الميزان- عن أحمد أنه قال فيه: ليس بقوي. وعلق عليه الحافظ -في الهدي- فقال: "إن صح ذلك عن أحمد فلعله في شيء مخصوص، وقد احتج به الجماعة"، وذكر أن الإمام أحمد وثقه في رواية ابنه عبدالله.

وقال الترمذي عقب حديث أنس ﷺ المتقدم أن النبي ﷺ باع حلساً وقدحاً.. إلخ؛ : "العمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث"(١).

وأجاب من قال بالعموم بأن الرجل الذي باع عنه النبي ﷺ القدح والحلس، لم ينقل أن الذي كان معه من ميراث أو غنيمة، وذكر الغنائم والمواريث في الحديث خرجت مخرج الغالب لأنهما الذي يعتاد فيه البيع مزايدة، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم(٢).

قال ابن ا لعربي: "لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث، فإن الباب واحد والمعنى مشترك".

وقاس بعض الفقهاء العقود الأخرى كالإجارة والعارية والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك على البيع، فتحرم إذا سبقت للغير، قياساً على البيع ولما فيه من الإيذاء(٣).

توفي سنة ١٣٥هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: طبقات ابن سعد٧/٥١٤، التاريخ الكبير ٥/٣٧٦، الجرح والتعديل ٥/٣١٠، الثقات ٧/١٤٢، تهذيب الكمال ١٩/١٨، السير ٦/٨، الميزان ٣/٤، الكاشف ١/٦٧٩، من تكلم فيه وهو موثق ص ١٢٩، التهذيب ٤/٧، هدي الساري ص ٤٤٤، التقريب ص ٣٧٠.

٥- زيد بن أسلم: ثقة يرسل، وقد سبق ص ١٣٣.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن.

(١) جامع الترمذي ٣/٥٢٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/٤١٥، نيل الأوطار ٥/٢٧٠، تحفة الأحوذي ٤/٣٤٣.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ٤/٣١٤، كشاف القناع ٣/١٨٤.

المبحث الرابع

بيع المعيب والمغشوش

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني(١).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر)**(٢).

---

(١) أخرجه مسلم ٩٩/١ في الإيمان: باب قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) رقم (١٠٢)، وأبو دود ٧٣١/٣ في البيوع والإجارات: باب النهي عن الغش (٣٤٥٢)، والترمذي ٦٠٦/٣ في البيوع: باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع (١٣١٥)، وابن ماجه ٧٤٩/٢ في التجارات: باب النهي عن الغش (٢٢٢٤).

وأحمد في المسند ٢٤٢/٢، والحاكم في المستدرك ٩/٢ في البيوع رقم (٢١٥٥)، والبيهقي ٣٢٠/٥ في البيوع: باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع، والبغوي في شرح السنة ١٦٦/٨ باب تحريم الغش في البيع رقم (٢١٢٠).

كلهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

فائدة:

قال الإمام البغوي رحمه الله – في شرح السنة ١٦٧/٨: "قوله (من غش فليس مني) لم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك اتباعي، إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أوليس هو على سنتي وطريقتي في مناصحة الإخوان، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله سبحانه –إخباراً عن إبراهيم عليه السلام-: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾[إبراهيم: ٣٦]".

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٢/٤ في البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة رقم (٢١٤٨) و ٤٢٣/٤ في الباب السابق رقم (٢١٥٠)، ومسلم ١١٥٥/٣ في البيوع: باب تحريم بيع

وقوله في الحديث (لا تُصَروا) بضم أوله وفتح ثانيه، بوزن تزكوا، يقال: صرَّى يُصَرِّي تَصْرِيَةً كزَكَّى يُزكِّي تَزْكِيةً.

وضبطه بعضهم: بفتح أوله وضم ثانيه: (لا تَصُرّوا).

ونقل ابن منظور عن الأزهري أنه قال: "قوله ﷺ **(لا تصروا الإبل والغنم)** إن

الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية رقم (١٥١٥/١١) و٣/ ١١٥٨ في البيوع: باب حكم بيع المصراة رقم (١٥٢٤/٢٣ و٢٦)، وأبو داود ٧٢٢/٣ في البيوع والإجارات: باب من اشترى مصراة فكرهها (٣٤٤٣)، والترمذي ٥٥٣/٣ في البيوع: باب ما جاء في المصراة (١٢٥١)، والنسائي ٢٥٣/٧ في البيوع: باب النهي عن المصراة.

ومالك في الموطأ ٦٨٣/٢ في البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة (٩٦)، والشافعي في المسند ٢٩٠/٢ – شفاء العي- في البيوع: باب فيما نهي عنه من البيوع رقم (٤٦٨) (٤٦٩)، وأحمد في المسند ٢٤٢/٢.

وعبدالرزاق في المصنف ١٩٧/٨ في البيوع: باب الشاة المصراة رقم (١٤٨٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١٧/٤-١٨ في البيوع: باب بيع المصراة.

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٤٣/١١ في البيوع: باب البيع المنهي عنه رقم (٤٩٧٠)، والبيهقي ٣١٨/٥ في البيوع: باب الحكم فيمن اشترى مصراة، والبغوي في شرح السنة ١١٥/٨ في باب بيع المصراة وغيره رقم (٢٠٩٢).

من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم ١١٥٨/٣ في البيوع: باب حكم بيع المصراة (١٥٢٤/٢٤، ٢٥)، وأبو داود ٧٢٧/٣ في البيوع والإجارات: باب من اشترى مصراة فكرهها (٣٤٤٤)، والترمذي ٥٥٣/٣ في البيوع: باب ما جاء في المصراة رقم (١٢٥٢)، والنسائي ٢٥٤/٧ في البيوع: باب النهي عن المصراة، وابن ماجه ٧٥٣/٢ في التجارات: باب بيع المصراة (٢٢٣٩)، وعبدالرزاق في المصنف ١٩٧/٨ في البيوع: باب الشاة المصراة رقم (١٤٨٥٩)، والدارمي في ٣٢٦/٢ في البيوع: باب في المحفلات رقم (٢٥٥٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١٩/٤ في البيوع: باب بيع المصراة (٥٥٥١)، والدارقطني ٧٤/٣ في البيوع رقم (٢٧٩) (٢٨٠)، والبيهقي ٣٢٠/٥ في البيوع: باب مدة الخيار في المصراة.

وفيه –عندهم-: "فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر".

كان من الصَّرِّ فهو بفتح التاء وضم الصاد، وإن كان من الصري فيكون بضم التاء وفتح الصاد، وإنما نهي عنه لأنه خداع وغش"[١].

وقال الخطابي: "اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن أين أخذت واشتقت، فقال الشافعي: التصرية أن تربط أخلاف الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيراً ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غرر للمشتري.

وقال أبو عبيد[٢]: المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صري اللبن في ضرعها، يعني: حقن فيه وجمع أياماً فلم يحلب، وأصل التصرية: حبس الماء وجمعه، يقال منه: صريت الماء.. قال الشيخ -يعني الخطابي-: قول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح"[٣].

وصحح النووي وابن حجر[٤] الضبط الأول -بضم التاء وفتح الصاد- لأنه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته، وليس من صررت الشيء إذا ربطته، إذ لو كان منه لقيل: مصرورة أو مصررة ولم مصراة.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ -وهو الصادق المصدوق- قال: "بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم"[٥].

---

(١) لسان العرب ٤٥٨/١٤ مادة (صري)، ولم أجده في تهذيب اللغة.

(٢) انظر: غريب الحديث ٢٤١/٢.

(٣) معالم السنن ٩٥/٣-٩٦ وانظر: لسان العرب ٤٥٨/١٤ مادة (صري).

(٤) انظر: شرح مسلم ١٦١/١٠، فتح الباري ٤٢٤/٤.

(٥) أخرجه أحمد ٤٣٣/١ قال: حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبدالله فذكره.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه ٧٥٣/٢ في التجارات: باب بيع المصراة (٢٢٤١)، والطيالسي في مسنده ص ٣٨ رقم (٢٩٢)، ومن طريقه البيهقي ٣١٧/٥ في البيوع: باب النهي عن التصرية. وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٣٤٤ في البيوع والأقضية: باب في بيع المحفلات رقم (٢٠٨١١).

كلهم من طريق المسعودي به.

رجال الإسناد:

١- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي.

روى عن: سفيان الثوري، والمسعودي، وغيرهما.

وعنه: أحمد بن حنبل، وأبوبكر بن أبي شيبة، وغيرهما.

ثقة حافظ عابد.

مات سنة ١٩٦هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٤٦٢/٣٠-٤٨٤، السير ١٤٠/٩، التقريب ص ٥٨١.

٢- عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود المسعودي الكوفي.

روى عن: حميد الطويل، وجابر بن يزيد الجعفي، وغيرهما.

وعنه: سفيان الثوري، ووكيع بن الجراح، وغيرهما.

وثقه الدارمي وابن معين وأحمد.

وقال ابن المديني: المسعودي ثقة، وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم بن بهدلة وسلمة، ويصحح فيما روى عن القاسم ومعن.

وقال ابن نمير: كان ثقة فلما كان بأخرة اختلط.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، إلا أنه اختلط في آخر عمره، ورواية المتقدمين عنه صحيحة.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال شعبة: صدوق.

وقال أبو حاتم: تغير بأخرة قبل موته بسنة أو سنتين، وكان أعلم بحديث ابن مسعود من أهل زمانه.

وقال الإمام أحمد: سماع وكيع من المسعودي قديم.

وقال ابن عمار: كان ثبتاً قبل أن يختلط، ومن سمع منه ببغداد فسماعه ضعيف. وقال ابن حبان: كان صدوقاً، إلا أنه اختلط في آخر عمه اختلاطاً شديداً حتى ذهب عقله، وكان يحدث بما يجيئه فحمل فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير ولم يتميز فاستحق الترك.

وقال العقيلي: في حديثه اضطراب. وقال الذهبي -في الميزان-: سيء الحفظ، -وفي السير-: هو في وزن ابن إسحاق وحديثه في حد الحسن.

وقال الحافظ: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط توفي سنة ١٦٠هـ، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة.

انظر: طبقات ابن سعد ٣٦٦/٦، التاريخ الكبير٣١٤/٥، تقدمة الجرح والتعديل ص١٤٥، ص٣٢٢، الجرح والتعديل ٢٥٠/٥، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٣٦/٢، المجروحين ٤٨/٢، تهذيب الكمال ٢١٩/١٧، السير ٩٣/٧، تذكرة الحفاظ ١٩٧/١، الميزان ٥٧٤/٢، الكاشف ٦٣٣/١، التهذيب ٣٨٢/٣، التقريب ص ٣٤٤، الكواكب النيرات ص ٦٢.

٣- جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي، أبو عبدالله، وقيل: أبو يزيد، وقيل: أبو محمد الكوفي.

روى عن: عكرمة مولى ابن عباس، وأبي الضحى، وغيرهما.

وعنه: سفيان الثوري، والمسعودي، وغيرهما.

قال شعبة: صدوق في الحديث، وقال: كان إذا قال: (حدثنا) و(سمعت) فهو من أوثق الناس.

وقال ابن معين: كان كذاباً، وقال: لا يكتب حديثه ولا كرامة.

وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: لين.

وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه على الاعتبار، ولا يحتج به.

وقال ابن سعد: كان يدلس، وكان ضعيفاً جداً في رأيه وروايته.

وقال ابن الجارود: كذاب لا يكتب حديثه.

وقال ابن عدي: قد احتمله الناس ورووا عنه، وعامة ما قذفوه أنه كان يؤمن بالرجعة، وقد حدث عنه الثوري مقدار خمسين حديثاً، ولم يتخلف أحد في الرواية عنه، ولم أر له أحاديث جاوزت المقدار في الإنكار وهو مع هذا كله أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق.

وقال أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أكذب من جابر الجعفي.

وقال الذهبي: وثقه شعبة فشذ، وتركه الحفاظ.

وقال الحافظ: ضعيف رافضي.

توفي سنة ١٢٧هـ.

وروي موقوفاً على ابن مسعود ﷺ[1].

انظر: طبقات ابن سعد ٣٤٥/٦، الضعفاء الصغير للبخاري ص ٢٩، مقدمة مسلم ٢٠/١، الجرح والتعديل ٤٩٧/٢، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٦٣، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٩١/١، المجروحين ٢٠٨/١، الكامل ١١٣/٢، تهذيب الكمال ٤٦٥/٤، الميزان ٣٧٩/١، الكاشف ٢٨٨/١، التهذيب ٣٥٢/١، التقريب ص ١٣٧.

٤- مسلم بن صبيح الهمداني، أبو الضحى الكوفي، مشهور بكنيته.

روى عن: جرير عن عبدالله البجلي، ومسروق بن الأجدع، وغيرهما.

وعنه: الأعمش، وجابر الجعفي، وغيرهما.

ثقة فاضل.

توفي سنة ١٠٠هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٥٢٠/٢٧، التقريب ص ٥٣٠.

٥- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي.

روى عن: عبدالله بن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، وغيرهما.

وعنه: إبراهيم النخعي، وأبو الضحى، وغيرهما.

ثقة فقيه عابد.

مات سنة ٦٣هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٤٥١/٢٧، التقريب ص ٥٢٨.

الحكم على الإسناد:

إسناد ضعيف؛ لحال جابر بن يزيد الجعفي.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٩٨/٨ في البيوع: باب الشاة المصراة (١٤٨٦٥) عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة عن عبدالله ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٤/٤ في البيوع والأقضية: باب في بيع المحفلات (٢٠٨٠٧)، والبيهقي ٥/ ٣١٧ في البيوع: باب النهي عن التصرية.

كلاهما من طريق الأعمش عن خيثمة عن الأسود عن عبدالله ﷺ.

وصوب رواية الوقف: الدارقطني في العلل ٤٨/٥.

وقال البيهقي ٣١٧/٥ -بعد روايته الحديث مرفوعا-: "رفعه الجعفي بهذا الإسناد عن ابن مسعود، وروي بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفاً".

وعن عبدالمجيد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت بلى، فأخرج لي كتاباً: (هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء ولا غائلة ولا خبثه، بيع المسلم المسلم)[1].

وأورده الحافظ في الفتح ٤/٤٣٠ وقال: "رواه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق موقوفاً بإسناد صحيح".

فائدة:

المحفلات جمع مُحفَّلة. قال ابن الأثير في النهاية ١/٤٠٨ مادة (حفل): "المحفلة: الشاة أو البقرة أو الناقة، لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محفلة؛ لأن اللبن حُفِّل في ضرعها: أي جمع".

وقوله خلابة: أي خداع.

انظر: النهاية ٢/٥٨ مادة (خلب).

(١) أخرجه الترمذي ٣/٥٢٠ في البيوع: باب ما جاء في كتاب الشروط (١٢١٦) قال: حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عباد بن ليث صاحب الكرابيسي البصري، أخبرنا عبدالمجيد بن وهب قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة.. فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث.

وأخرجه ابن ماجه ٢/٧٥٦ في التجارات: باب شراء الرقيق (٢٢٥١)، والعقيلي في (الضعفاء الكبير) ٣/١٤٣ في ترجمة (عباد بن الليث)، وابن عدي في الكامل ٤/٣٤٥ في ترجمته أيضاً، والدارقطني ٣/٧٧ في البيوع رقم (٢٨٩)، والبيهقي ٥/٣٢٧-٣٢٨ في البيوع: باب بيع البراءة.

والمزي في تهذيب الكمال ١٤/١٥٥-١٥٦، والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٣/٢٢٠.

كلهم من طريق عباد بن الليث به.

قال ابن عدي في الكامل ٤/٣٤٦: "عباد بن الليث معروف بهذا الحديث إذ لا يرويه غيره". والحديث ذكره البخاري تعليقاً بصيغة التمريض ٤/٣٦٢ في البيوع: باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.

قال: "ويذكر عن العداء بن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ: (هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم، لا داء ولا خبثة ولا غائلة)".

هكذا وقع في البخاري أن المشتري رسول الله ﷺ بخلاف الروايات الأخرى.

فقيل: إن هذا من الرواية بالمعنى؛ لأن اشترى وباع بمعنى واحد.

أنظر: فتح الباري ٣٦٣/٤.

وقال الحافظ في التعليق ٢٢٠/٣: "وقد تتبعت طرق هذا الحديث من الكتب التي عزوتها إليها، فاتفقت كلها على أن العداء هو المشتري، وأن النبي ﷺ هو البائع، وهو بخلاف ما علقه المصنف -يعني البخاري- فليتأمل".

رجال الإسناد:

١- محمد بن بشار بن عثمان بن داود العبدي، أبوبكر البصري المعروف ببندار.

روى عن: أبي داود الطيالسي، وعباد بن الليث، وغيرهما.

وعنه: أصحاب الكتب الستة، وغيرهم.

ثقة.

توفي سنة ٢٥٢هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٥١١/٢٤، التقريب ص ٤٦٩.

٢- عباد بن ليث الكرابيسي القيسي، أبو الحسن، ويقال: أبو الحسن البصري.

روى عن: بهز بن حكيم، وعبدالمجيد بن وهب العقيلي.

وعنه: محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، وغيرهما.

قال الإمام أحمد ويحيى بن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: لا بأس به.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد بما لا يتابع عليه، على قلة روايته، فلا أرى الاحتجاج بما روى إلا فيما وافق الثقات، فأما ما تفرد عن الأثبات وإن لم يكن بالمعضلات فالتنكب عنها أولى، والاعتبار بضدها أحرى.

وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

انظر: التاريخ الكبير ٤٢/٦، الجرح والتعديل ٨٥/٦، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢١٤، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٤٣/٣، المجروحين ١٦٥/٢، الكامل ٣٤٥/٤، تهذيب الكمال ١٥٤/١٤، الميزان ٣٧٦/٢، التهذيب ٧٠/٣، التقريب ص ٢٩١.

٣- عبدالمجيد بن وهب العقيلي العامري، أبو وهب، ويقال: أبو عمرو البصري.

روى عن: العداء بن خالد، وأبي الخلال ربيعة بن زرارة العتكي.

وعنه: حماد بن زيد، وعباد بن ليث، و غيرهما.

وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: مقل، صالح الحديث.

انظر: التاريخ الكبير ١٠٩/٦، الجرح والتعديل ٦٣/٦، الثقات ١٣٠/٥، تهذيب الكمال ٢٧٦/١٨، الكاشف ٦٦٢/١، التهذيب ٤٨٩/٣، التقريب ص ٣٦١.

الحكم على الإسناد:

لم يظهر لي حكم جازم على هذا الإسناد؛ للخلاف في عباد بن ليث، وإن كانت حاله إلى الضعف أقرب، كما يظهر من عبارات الأئمة فيه.

المتابعات:

تابع عبادَ بن ليث: المنهالُ بن بحر، أخرجها الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٢١٩/٣ من طريق محمد بن عبدالله بن إبراهيم البزار ثنا إسحاق بن الحسن ثنا المنهال بن بحر ثنا عبدالمجيد به بمعناه.

وأشار إلى روايته هذه في (هدي الساري) ص ٤٣ فقال: "حديث العداء بن خالد؛ وصله الترمذي والنسائي وغيرهما.. ووقع لنا بعلو في رباعيات أبي بكر الشافعي".

وأبوبكر الشافعي هو: محمد بن عبدالله بن إبراهيم البغدادي البزار، المتوفى سنة ٣٥٤هـ.

والمنهال بن بحر، أبو سلمة العقيلي القشيري، ووقع في كتاب الثقات: المنهال بن يحيى.

وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العقيلي: في حديثه نظر.

انظر: الجرح والتعديل ٣٥٧/٨، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٣٨/٤، الثقات ٢٠٠/٩، الميزان ١٩١/٤، اللسان ١٣٧/٦.

وتابع عبدالمجيد: أبو رجاء العطاردي، كما أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/١٨ رقم (١٥)، والبيهقي ٣٢٨/٥ في البيوع: باب بيع البراءة، وابن حجر في التغليق ٢٢٠/٣-٢٢١.

كلهم من طريق الأصمعي عن عثمان بن الشحام عن أبي رجاء العطاردي عن العداء بن خالد ﷺ.

ووصفها ابن حجر في التغليق ٢١٩/٣ بأنها متابعة جيدة.

وأبو رجاء العطاردي اسمه: عمران، واختلف في اسم أبيه، فقيل: تيم، وقيل: ملحان، وقيل غير ذلك، وهو مشهور بكنيته.

وعن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له"(١).

ثقة معمر.

مات سنة ١٠٥هـ، وأخرج حديثه الجماعة، وستأتي ترجمته ص ٤٥٧.

انظر: التقريب ص ٤٣٠.

ولعل الحديث بمجموع هذه الطرق يكون حسناً في الجملة، كما قاله الحافظ في التغليق ٢١٩/٣، إضافة إلى عمومات النصوص التي نهت عن الغش والمكر والخداع وأكل أموال الناس بالباطل، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٨] إضافة إلى الأحاديث الأخرى التي جاءت في هذا الباب مما حواه هذا المبحث، وما شابهها، والله أعلم.

فائدة:

قوله (لا داء) يعني: لا عيب يكتمه البائع، و(لاخبثة) الخبثة: نوع من أنواع الخبيث وأراد به الحرام، كما عبر عن الحلال بالطيب، و(لا غائلة) أي: ولا فجور، وقيل غير ذلك.

انظر: فتح الباري ٣٦٣/٤، النهاية ٥/٢.

(١) أخرجه ابن ماجه ٧٥٥/٢ في التجارات: باب من باع عيباً فليبينه (٢٢٤٦) قال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر ﷺ فذكره.

تخريجه:

أخرجه الحاكم في المستدرك ٨/٢ في البيوع رقم (٢١٥٢)، والبيهقي ٣٢٠/٥ في البيوع: باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع، والطبراني في الكبير ٣١٧/١٧ رقم (٨٧٧)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ١٧٤/١٧.

وعزاه الحافظ في تغليق التعليق ٢٢٢/٣ إلى أبي الفتح الأزدي في فوائده.

كلهم من طريق وهب بن جرير به.

وأخرجه أحمد ١٥٨/٤.

من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به.

بلفظ: (المسلم أخو المسلم، لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه، إن علم بها تركها).
وأخرجه الطبراني في الأوسط ٧٧/١ رقم (٢٢٠) من طريق ابن لهيعة عن يزيد عن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "إذا باع أحدكم سلعة فلا يكتم عيباً بها".
وعزاه الحافظ في التلخيص ٢٥/٣ إلى الدارقطني ولم أجده، فيحتمل أنه وهم في عزوه له، ويؤيد هذا أنه لم يذكره حينما أورد الحديث في إتحاف المهرة ٢٠٩/١١ رقم (١٣٨٩٥).

رجال الإسناد:

١- محمد بن بشار: ثقة، وقد سبق ص ٢٨٥.

٢- وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي، أبو العباس البصري.

روى عن: أبيه جرير، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما.

وعنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار، وغيرهما.

ثقة.

توفي سنة ٢٠٦هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٢١/٣١، التقريب ص ٥٨٥.

٣- جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله بن شجاع الأزدي، أبو النضر البصري.

روى عن: الحسن البصري، ويحيى بن أيوب، وغيرهما.

وعنه: السفيانان، وابنه وهب، وغيرهم.

ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه.

توفي سنة ١٧٠هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٥٢٤/٤، التقريب ص ١٣٨.

٤- يحيى بن أيوب: سبق ص ٢٥٤، وقد اختلف فيه قول ابن معين، ووثقه أبو داود والبزار والذهبي.

٥- يزيد بن أبي حبيب: ثقة سبق ص ٢٧٤.

٦- عبدالرحمن بن شماسة -بكسر المعجمة وتخفيف الميم- بن ذؤيب بن أحور المهري، أبو عمرو، وقيل: أبو عبدالله المصري.

روى عن: عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: يزيد بن أبي حبيب، وكعب بن علقمة، وغيرهما.

ثقة.

بل قد روي الوعيد الشديد في كتمان العيب.

فروى واثلة بن الأسقع ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من باع عيباً لم يبينه، لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه"[(١)].

توفي سنة ١٠١هـ أو بعدها، وأخرج حديثه الجماعة سوى البخاري.

انظر: التاريخ الكبير ٢٩٥/٥، الجرح والتعديل ٣٤٣/٥، الثقات ٩٦/٥، تهذيب الكمال ١٧٢/١٧، الكاشف ٦٣١/١، التهذيب ٣٧٣/٣، التقريب ص ٣٤٢.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، وقد حسنه الحافظ في تغليق التعليق ٢٢٣/٣.

وصححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي -كما سبق-.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ق ٤٥أ: "قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره البيهقي في خلافياته على تصحيحه هذا".

(١) أخرجه ابن ماجه ٧٥٥/٢ في التجارات: باب من باع عيباً فليبينه (٢٢٤٧) قال: حدثنا عبدالوهاب بن الضحاك ثنا بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع فذكره.

تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير ٥٤/٢٢ رقم (١٢٩) قال: حدثنا أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحوطي ثنا عبدالوها بن الضحاك به بنحوه، لكنه زاد: (يحيى بن العلاء بن الحارث) بين معاوية ومكحول، ولم يقرن بمكحول أحداً.

وأخرجه أيضاً ٦٥/٢٢ رقم (١٥٧) من طريق بقية بن الوليد به، بالزيادة المشار إليها أيضاً، لكن جاء فيه (العلاء بن الحارث).

رجال الإسناد:

١ - عبدالوهاب بن الضحاك بن أبان السلمي العُرضي، أبو الحارث الحمصي.

روى عن: إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد، وغيرهما.

وعنه: ابن ماجه، وبقي بن مخلد، وغيرهما.

قال البخاري: عنده عجائب، وقال أبو داود: كان يضع الحديث.

وقال النسائي والعقيلي والدارقطني والبيهقي وابن حجر: متروك.

وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، ولا الذكر عنه إلا على جهة الاعتبار.

مات سنة ٢٤٥هـ، وأخرج له ابن ماجه.

انظر: التاريخ الكبير ١٠٠/٦، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٠٨، الضعفاء الكبير للعقيلي ٧٨/٣، الكامل ٢٩٥/٥، المجروحين ١٤٧/٢، تهذيب الكمال ٤٩٤/١٨، الميزان ٦٧٩/٢، التهذيب ٥٢٨/٣، التقريب ص ٣٦٨.

٢- بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الحميري: تقدمت ترجمته ص ٦٥.

٣- معاوية يحيى الصدفي، أبو روح الشامي الدمشقي.

روى عن: مكحول الشامي، وسليمان بن موسى الدمشقي، وغيرهما.

وعنه: بقية بن الوليد، والوليد بن مسلم، وغيرهما.

قال ابن معين: هالك ليس بشيء.

وقال الجوزجاني: ذاهب الحديث.

وضعفه ابن المديني والنسائي وأبو داود وابن حجر وغيرهم.

وقال ابن عدي: عامة رواياته فيها نظر.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً.

وقال أحمد بن حنبل: يحدث عن سليمان بن موسى ولم يسمع منه ولا أدركه.

انظر: التاريخ الكبير ٢٣٦/٧، الضعفاء الصغير للبخاري ص ١١٢، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٣٧، الجرح والتعديل ٣٨٣/٨، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٨٢/٤، الكامل ٣٩٩/٦، المجروحين ٣/٣، تهذيب الكمال ٢٢١/٢٨، جامع التحصيل ص ٢٨٢، الكاشف ٢٧٧/٢، الميزان ١٣٨/٤، التهذيب ٤٨٥/٥، التقريب ص ٥٣٨.

٤- مكحول الشامي، أبو عبدالله -وقيل في كنيته غير ذلك- الدمشقي الفقيه.

روى عن: واثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: الزهري، ومعاوية بن يحيى الصدفي، وغيرهما.

ثقة كثير الإرسال.

مات سنة ١١٣هـ، وأخرج حديثه الجماعة سوى البخاري.

انظر: تهذيب الكمال ٤٦٤/٢٨، جامع التحصيل ص ٢٨٥، التقريب ص ٤٥٤.

وقد حقق سلف هذه الأمة هذه المبادئ السامية، ومن أولئك راوي الحديث السابق واثلة بن الأسقع، فقد روى أبو سباع قال: اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع فلما خرجت بها أدركنا واثلة وهو يجر رداءه فقال: يا عبدالله اشتريت؟ قلت: نعم، قال: هل بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟ قال: إنها لسمينة ظاهرة الصحة، قال: فقال: أردت بها سفراً أم أردت بها لحماً؟ قلت: بل أردت عليها

٥- سليمان بن موسى القرشي الأموي، أبو أيوب -وقيل غير ذلك- الدمشقي الأشدق.

روى عن: واثلة الأسقع، ومكحول الشامي، وغيرهما.

وعنه: الأوزاعي، وابن جريج، وغيرهما.

قال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه.

وقال البخاري: عنده مناكير.

وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث.

وقال ابن عدي: قد روى أحاديث ينفرد بها، يرويها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق.

وقال ابن سعد: كان ثقة.

وذكره الذهبي في أسماء من تكلم فيه وهو موثق وقال: صدوق.

وقال الحافظ: صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل.

مات سنة ١١٩هـ، وأخرج حديثه الأربعة ومسلم في المقدمة.

انظر: طبقات ابن سعد ٤٥٧/٧، التاريخ الكبير ٣٨/٤، الضعفاء الصغير للبخاري ص ٥٥، الجرح والتعديل ١٤١/٤، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ١٨٥، الكامل ٢٦٣/٣، الثقات ٣٧٩/٦، تهذيب الكمال ٩٢/١٢، السير ٤٣٣/٥، الميزان ٢٢٥/٢، جامع التحصيل ص ١٩٠، ذكر أسماء من تكلم وهو موثق ص ٩٤، التهذيب ٤٢٥/٢، التقريب ص ٢٥٥.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً. وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال -كما في العلل لابنه ٣٩١/١ رقم (١١٧٣)-: "هذا حديث منكر".

الحج، قال: فإن بخفها نقباً، قال: فقال صاحبها: أصلحك الله أي هذا تفسد علي! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه"(١).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤٩١/٣ قال: ثنا أبو النضر قال: ثنا أبو جعفر -يعني الرازي- عن يزيد بن أبي مالك قال: ثنا أبو سباع قال: ... فذكره.

تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير ٩١/٢٢ رقم (٢١٧)، والحاكم في المستدرك ٩/٢ في البيوع رقم (٢١٥٧).

كلاهما من طريق أبي النضر به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

رجال الإسناد:

١ - هاشم بن القاسم بن مسلم، أبو النضر الليثي البغدادي، ولقبه: قيصر.

روى عن: الليث بن سعد، وأبي جعفر الرازي، وغيرهما.

ثقة ثبت.

توفي سنة ٢٠٧هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٣٠/٣٠، التقريب ص ٥٧٠.

٢ - أبو جعفر الرازي، مولى بني تميم، قيل: اسمه عيسى بن أبي عيسى ماهان، وقيل غير ذلك. مشهور بكنيته، وهو مروزي الأصل.

روى عن: عطاء بن أبي رباح، ويزيد بن أبي مالك، وغيرهما.

وعنه: جرير بن عبدالحميد، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وغيرهما.

قال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وفي رواية أخرى: صالح الحديث.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن معين: يكتب حديثه، ولكنه يخطئ. وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيراً.

وذكره العقيلي في الضعفاء.

وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات، ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأثبات.

ووثقه ابن المديني وابن عمار الموصلي وابن سعد وغيرهم.

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث.

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من غشنا فليس منا، والمكر والخداع في النار)(١).

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه الناس، وأحاديثه عامتها مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال الذهبي: صالح الحديث.

وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة.

توفي في حدود سنة ١٦٠هـ.

انظر: التاريخ الكبير ٦/٤٠٣، الجرح والتعديل ٦/٢٨٠، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/٣٨٨، الكامل ٥/٢٥٤، المجروحين ٢/١٢٠، تهذيب الكمال ٣٣/١٩٢، الميزان ٣/٣١٩، الكاشف ٢/٤١٦، السير ٧/٣٤٦، التهذيب ٦/٣٢٤، التقريب ص ٦٢٩.

٣- يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الهمداني الدمشقي الفقيه.

روى عن: أنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: الأوزاعي، وبكر بن خنيس، وغيرهما.

وثقه أبو حاتم والدارقطني، وأثنى عليه أبو زرعة خيراً.

وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه لين.

قال الذهبي: هو صاحب تدليس وإرسال عمن لم يدرك.

وقال الحافظ: صدوق ربما وهم، وعدَّه في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

توفي سنة ١٣٠هـ.

انظر: الجرح والتعديل ٩/٢٧٧، الثقات ٥/٥٤٢، تهذيب الكمال ٣٢/١٨٩، السير ٥/٤٣٧، الميزان ٤/٤٣٩، الكاشف ٢/٣٨٧، التهذيب ٦/٢١٧، مراتب المدلسين ص ١٦٠، التقريب ص ٦٠٣.

٤- أبو سباع.

مجهول، كما قاله الذهبي.

انظر: الميزان ٤/٥٢٧، تعجيل المنفعة ٢/٤٦٣.

الحكم على الإسناد:

إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي سباع، وعنعنة يزيد وهو مدلس.

(١) أخرجه ابن حيان في صحيحه، كما في الإحسان ٢/٣٢٦ في البر والإحسان: باب الصحبة والمجالسة رقم (٥٦٧) قال: أخبرنا الفضل بن الحباب قال: حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم قال: حدثنا أبي عن عاصم عن زر عن عبدالله ﷺ فذكره.

تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير ١٦٩/١٠ رقم (١٠٢٣٤)، وفي الصغير (٣٧/٢ الروض الداني) رقم (٧٣٨) بإسناده ولفظه.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١٨٨/٤-١٨٩، وابن حجر في تغليق التعليق ٣٤٥/٣ من طريق الفضل ابن الحباب به بلفظه.

قال الطبراني -في الصغير-: "لم يروه عن عاصم إلا الهيثم بن الجهم، ولا عنه إلا ابنه عثمان".

وقال أبو نعيم: "غريب من حديث عاصم، تفرد به عثمان، ولم نكتبه إلا من حديث الفضل بن الحباب".

رجال الإسناد:

١- الفضل بن الحباب، واسم الحباب: عمرو بن محمد بن شعيب الجمحي، أبو خليفة البصري.

روى عن: علي بن المديني، وعثمان بن الهيثم، وغيرهما.

وعنه: ابن حبان، والطبراني، وغيرهما.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: كان ثقة صادقاً مأموناً.

توفي سنة ٣٠٥هـ.

انظر: الثقات ٨/٩، ذكر أخبار أصبهان ١٥١/٢، السير ٧/١٤، الميزان ٣٥٠/٣، تذكرة الحفاظ ٦٧٠/٢، اللسان ٥٢٠/٤.

٢- عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى العبدي، أبو عمرو البصري المؤذن.

روى عن: عبدالملك بن جريج، وأبيه الهيثم، وغيرهما.

وعنه: البخاري، والفضل بن الحباب، وغيرهما. ونص الذهبي -في السير- أن الفضل خاتمة من حدث عنه.

قال أبو حاتم: كان صدوقاً، غير أنه بأخرة كان يتلقن ما يلقن.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الدراقطني: كان صدوقاً كثير الخطأ. وقال الذهبي: صدوق.

وقال الحافظ: ثقة، تغير فصار يتلقن.

توفي سنة ٢٢٠هـ، وأخرج له البخاري في صحيحه.

انظر: الجرح والتعديل ١٧٢/٦، الثقات ٤٥٣/٨، تهذيب الكمال ٥٠٢/١٩، السير ٢٠٩/١٠، الكاشف ١٤/٢، من تكلم فيه وهو موثق ص ١٣٢، التهذيب ١٠٢/٤، هدي الساري ص ٤٤٥، التقريب ص ٣٨٧.

٣- الهيثم بن الجهم بن حسان العبدي.

روى عن: خزاعي بن زياد، وعاصم بن بهدلة، وغيرهما.

وعنه: مسلم بن إبراهيم، وابن عثمان، وغيرهما.

قال أبو حاتم: لم أرَ في حديثه مكروهاً.

وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل ٨٣/٩، التاريخ الكبير ٢١٦/٨، الثقات ٢٣٥/٩ز

٤- عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم، الكوفي، أبوبكر المقرئ.

روى عن: مسلم بن صبيح، وزر بن حبيش، وغيرهما.

وعنه: حماد بن زيد، وأبو عوانة، وغيرهما.

قال ابن سعد: كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه.

وقال أحمد: كان خيراً ثقة. وقال ابن معين: لا بأس به. ووثقه أبو زرعة والعجلي.

وقال أبو حاتم: محله عندي محل الصدق، صالح الحديث ولم يكن بذاك الحافظ.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ.

وقال ابن رجب: كان حفظه سيئاً، وحديثه خاصةً عن زر وأبي وائل مضطرب.

وقال الذهبي: ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت، صدوق يهم.

وقال أيضاً: هو حسن الحديث.

وقال الحافظ: صدوق له أوهام.

مات سنة ١٢٧هـ، وروى له البخاري ومسلم مقروناً، وبقية الستة.

انظر: طبقات ابن سعد ٣٢٠/٦، التاريخ الكبير ٤٨٧/٦، الجرح والتعديل ٣٤١/٦، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٣٦/٣، الثقات ٢٥٦/٧، تهذيب الكمال ٤٧٣/١٣، السير ٢٥٦/٥، الكاشف ٥١٨/١، الميزان ٣٥٧/٢، من تكلم فيه وهو موثق ص ١٠٤، جامع التحصيل ص ٢٠٣، شرح العلل لابن رجب ٣٦٠/٢، التهذيب ٢٩/٣، هدي الساري ص ٤٣١، التقريب ص ٢٨٥.

٥- زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي، أبو مريم، ويقال: أبو مطرف الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية.

روى عن: عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: إبراهيم النخعي، وعاصم بن بهدلة، وغيرهما.

ثقة جليل.

توفي سنة ٨٢هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٩/٣٣٥، التقريب ص ٢١٥.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لتغير عثمان بن الهيثم والراوي عنه -الفضل بن الحباب- آخر من حدث عنه، كما أفاد الذهبي.

الشواهد:

أما الجملة الأولى من الحديث فثابتة في الصحيح كما سبق.

وأما الجملة الثانية فيشهد لها ما يلي:

١- ما رواه قيس بن سعد قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المكر والخديعة في النار) لكنت من أمكر الناس.

أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/١٦٢ في ترجمة: (الجراح بن مليح الحمصي).

وأورده الحافظ في الفتح ٤/١٧ وقال: "إسناده لا بأس به".

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (المكر والخديعة والخيانة في النار).

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/٢٠٩.

وعزاه الحافظ في الفتح ٤/٤١٧ إلى إسحاق بن راهويه في مسنده.

وعزاه في التغليق ٣/٢٤٤ إلى أبي الشيخ في (كتاب الترهيب).

وفي سنده مقال كما أفاده الحافظ في الفتح ٤/٤١٧.

٣- ما رواه أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (المكر والخديعة والخيانة في النار).

أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٦٠٧ في كتاب الأهوال رقم (٨٧٩٥)، وأورده الحافظ في التغليق ٣/ ٢٤٥ وقال: "في إسناده مقال".

٤- ما رواه الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

والغش في اللغة: نقيض النصح، وهو مأخوذ من: الغَشَش، المشرب الكدر. وقد غشه يغشه من باب قتل، والمصدر غشاً، إذا لم يمحضه النصيحة، وزين له غير المصلحة وشيء مغشوش[1].

وجاء تعريفه في القاموس الفقهي[2]: "تدليس يرجع إلى ذات المبيع، بإظهار حسن وإخفاء قبح، أو تكثيره بما ليس منه ونحو ذلك، وقد يطلق الغش على الخديعة".

قال الإمام البغوي رحمه الله: "التدليس في البيع حرام مثل أن يخفي العيب أو يصري الشاة، أو يغمر وجه الجارية فيظنها المشتري حسناء، أو يجعد شعرها، غير أن البيع معه يصح، ويثبت للمشتري الخيار إذا وقف عليه"[3].

ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٤١٧/٤، وفي التغليق ٢٤٦/٣ وعزاه إلى ابن المبارك في (البر والصلة) عن عوف عن الحسن.

وهذا سند رجاله ثقات لكنه مرسل.

ورواه أبو داود في كتاب المراسيل ص ١٥٩ رقم (١٦٥) عن وهب بن بقية عن خالد الواسطي عن يونس بن عبيد عن الحسن أن النبي ﷺ قال: (المكر والخديعة والخيانة في النار).

فيتحصل بمجموع هذه الشواهد أن لهذا المتن أصلاً كما قرره الحافظ في الفتح، والله أعلم.

وقد علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم فقال:- كما في الفتح ٤١٦/٤ في كتاب البيوع: باب النجش-: "وقال النبي ﷺ: (الخديعة في النار)".

وهذا الحديث -أعني حديث ابن مسعود- أورده المنذري في الترغيب والترهيب ٥٧٢/٢ وقال: "رواه الطبراني في الكبير والصغير بإسناد جيد، وابن حبان في صحيحه".

وأورده الهيثمي في المجمع ٧٨/٤-٧٩ وقال: "رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه".

(١) انظر: لسان العرب ٣٢٣/٦، المصباح المنير ص ١٧٠، القاموس المحيط ٨١٧/١ مادة (غشش).

(٢) ص ٢٧٤.

(٣) شرح السنة ١٦٧/٨.

وما ذكره البغوي رحمه الله أمثلة مما كان يجري من ضروب الغش والتدليس في ذلك العصر، أما في عصرنا الحاضر فقد تطورت الأساليب وتنوعت الحيل في غش الناس والتدليس عليهم في البيع، حتى اعتقد بعض الناس أن هذا لابد منه حتى ينفق سلعته ويجني الأرباح التي يؤملها من تجارته.

وإن التجار من فئات المجتمع التي قد يُغفل عن تخصيصهم بالوعظ والاحتساب، وقد كان الرسول ﷺ يوليهم بالنصح والحسبة قولاً وعملاً.

ومن ذلك ما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أتانا رسول الله ﷺ إلى البقيع فقال: يا معشر التجار؛ حتى إذا اشرأبوا، قال: "إن التجار يحشرون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبر وصدق"(١).

---

(١) أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) ٢١٩/٤ قال:

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ حدثني مكرم بن أحمد بن مكرم القاضي، نا أبو العباس أحمد بن سعيد الجمال: ثنا عبدالله بن بكر السهمي، ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: فذكره.

رجال الإسناد:

١- محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحاكم، أبو عبدالله ابن البيع النيسابوري الشافعي، صاحب التصانيف.

روى عن: أبي بكر النجاد، وعبدالباقي بن قانع، وغيرهما.

وعنه: الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما.

وثقه الخطيب البغدادي.

وقال الذهبي -في السير-: شيخ المحدثين، كان من بحور العلم، على تشيع قليل فيه.

-وفي الميزان-: إمام صدوق.

توفي سنة ٤٠٥هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٤٧٣/٥، السير ١٦٢/١٧، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣، الميزان ٦٠٨/٣، اللسان ٢٣٦/٥.

٢- مكرم بن أحمد بن مكرم القاضي، أبو بكر البغدادي.
روى عن: أحمد بن سعيد الجمال، ومحمد بن عيسى المدائني، وغيرهما.
وعنه: ابن منده، والحاكم، وغيرهما.
وثقه الخطيب البغدادي.
توفي سنة ٣٤٥هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٢٢١/١٣، السير ٥١٧/٥.
٣- أحمد بن سعيد بن زياد، أبو العباس الجمال.
روى عن: عبدالله بن بكر السهمي، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وغيرهما.
وعنه: محمد بن العباس بن نجيح، وأحمد بن كامل القاضي، وغيرهما.
قال الخطيب: كان ثقة، حسن الحديث.
مات سنة ٢٧٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١٧٠/٤.
٤- عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب البصري.
روى عن: حميد الطويل، وحاتم بن أبي صغيرة، وغيرهما.
وعنه: أحمد بن حنبل، وأحمد بن سعيد الجمال، وغيرهما.
ثقة.
مات سنة ٢٠٨هـ، وأخرج حديثه الجماعة.
انظر: تهذيب الكمال ٣٤٠/١٤، التقريب ص ٢٩٧.
٥- حاتم بن أبي صغيرة مسلم، أبو يونس القشيري.
روى عن: عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وغيرهما.
وعنه: إسماعيل بن علية، وعبدالله بن بكر السهمي، وغيرهما.
ثقة.
وأخرج حديثه الجماعة.
انظر: تهذيب الكمال ١٩٤/٥، التقريب ص ١٤٤.
٦- عمرو بن دينار: ثقة ثبت، وقد سبق ص ١٣٧.

الحكم على الإسناد:

إسناد ضعيف؛ للانقطاع بين عمرو بن دينار والبراء بن عازب رضي الله عنهما؛ فلم تذكر له رواية عنه، بل نص ابن معين على أنه لم يسمع من البراء بن عازب رضي الله عنهما.

انظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ١٢٠/٣، جامع التحصيل ص ٢٤٣.
فعلى هذا يكون الإسناد منقطعاً، والمنقطع نوع من أنواع الضعيف.
وبهذا يتبين أن تصحيح فضيلة الشيخ العلامة/ محمد بن ناصر الدين الألباني -رحمه الله- هذا الحديث، وتعليقه عليه في السلسلة الصحيحة ٤٤١/٣ رقم (١٤٥٨) بعد أن أورد سند الحديث: "هذا إسناد جيد" ليس بجيد للعلة المذكورة آنفاً.
ولكن للحديث شواهد ترقيه وتقويه منها:
١- حديث عبدالرحمن بن شبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن التجار هم الفجار" قال: قيل يا رسول الله، أو ليس قد أحل الله البيع؟ قال: "بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون".
أخرجه أحمد ٤٢٨/٣، ٤٤٤، والحاكم في المستدرك ٦/٢-٧ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأورده الهيثمي في المجمع ٣٦/٨ وقال: "رواه الطبراني وأحمد، ورجالهما رجال الصحيح". وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ٥٨٧/٢ وقال: "رواه أحمد بإسناد جيد".
٢- حديث رفاعة بن رافع ﷺ أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى البقيع والناس يتبايعون، فنادى: "يا معشر التجار" فاستجابوا له ورفعوا إليه أبصارهم، وقال: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبر وصدق".
أخرجه الترمذي ٥١٥/٣ في البيوع: باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم رقم (١٢١٠)، وابن ماجه ٧٢٦/٢ في التجارات: باب التوقي في التجارة (٢١٤٦)، ومعمر بن راشد في (الجامع) -رواية عبدالرزاق الصنعاني- ٤٥٨/١١ رقم (٢٠٩٩٩)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١١/ ٢٧٦ في البيوع: ذكر إثبات الفجور التجار الذي لا يتقون الله في بيع وشرائهم (٤٩١٠).
والطبراني في الكبير ٤٣/٥-٤٤ رقم (٤٥٣٩) (٤٥٤٠) (٤٥٤١) (٤٥٤٢) (٤٥٤٣)، والحاكم في المستدرك ٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٦/٥ في البيوع: باب كراهية اليمين في البيع.
كلهم من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي.
٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى جماعة من التجار فقال: "يا معشر التجار" فاستجابوا له، ومدوا أعناقهم، قال: "إن الله باعثكم يوم القيامة فجاراً إلا من صدق وبر وأدى الأمانة".
أخرجه الطبراني في الكبير ٦٨/١٢ رقم (١٢٤٩٩).
والحديث أورده الهيثمي في المجمع ٧٢/٤ وقال: "فيه الحارث بن عبيدة، وهو ضعيف".

المبحث الخامس

بيع المحرمات

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لعن الله اليهود، حرم عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه"(١).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٢٢/١ قال: حدثنا محبوب بن الحسن ثنا خالد عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره.

وأخرجه أيضاً في مسنده ٢٤٧/١، ٢٩٣ لكن بلفظ: "إن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه".

تخريجه:

أخرجه أبو داود ٧٥٨/٣ في البيوع والإجارات: باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٨)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣١٢/١١ في البيوع: باب البيع المنهي عنه (٤٩٣٨)، والطبراني في الكبير ٢٠٠/١٢ رقم (١٢٨٨٧).

والدارقطني ٧/٣ في البيوع رقم (٢٠)، والبيهقي ١٣/٦ في البيوع: باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله.

كلهم من طريق خالد الحذاء عن بركة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٤٧/٢ في ترجمة (بركة أبي الوليد المجاشعي)، ولفظه: (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فأكلوا أثمانها).

رجال الإسناد:

١- محبوب بن الحسن؛ اسمه: محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب القرشي، أبو جعفر، وقيل: أبو الحسن البصري.

ومحبوب: لقبه، وهو به أشهر.

روى عن: يونس بن عبيد، وخالد الحذاء، وغيرهما.

وعنه: أحمد بن حنبل، وخليفة بن خياط، وغيرهما.

قال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي: ضعيف.

وقال الحافظ: صدوق فيه لين، ورمي بالقدر.

انظر: الجرح والتعديل ٣٨٨/٨، الثقات ٣٨/٩، تهذيب الكمال ٧٤/٢٥، الميزان ٥١٤/٣، الكاشف ١٦٤/٢، هدي الساري ص ١٦٥، التقريب ص ٤٧٤.

فائدة:

قال الذهبي -رحمه الله- في الموقظة ص ٨٢-٨٣: "نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة، ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام: عرف ذلك الإمام الجهبذ واصطلاحه، ومقاصده، بعباراته الكثيرة... وبالاستقراء: إذا قال أبو حاتم: (ليس بالقوي) يريد بها: أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت، والبخاري قد يطلق على الشيخ: (ليس بالقوي) ويريد أنه ضعيف".

٢- خالد بن مهران الحذاء، أبو المنازل البصري.

روى عن: الحسن البصري، وبركة أبي الوليد، وغيرهما.

وعنه: إسماعيل بن علية، ومحبوب بن الحسن، وغيرهما.

ثقة يرسل.

توفي سنة ١٤١هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٧٧/٨، التقريب ص ١٩١.

٣- بركة المجاشعي، أبو الوليد البصري.

روى عن: عبدالله بن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وغيرهما.

وعنه: خالد الحذاء، وسليمان التيمي.

وثقه أبو زرعة وابن حبان والذهبي ابن حجر.

انظر: الجرح والتعديل ٤٣٢/٢، الثقات ٨٤/٤، تهذيب الكمال ٧٤/٤، الكاشف ٢٦٥/١، التهذيب ٢٧١/١، التقريب ص ١٢١.

الحكم على الإسناد:

إسناده قابل للتحسين.

المتابعات:

تابع محبوباً على هذا الحديث جماعة من الرواة ومنهم:

١- هشيم بن بشير:

فرواه عن خالد الحذاء به بنحوه.

أخرجه أحمد ٢٩٣/١ ، والطبراني في الكبير ٢٠٠/١٢ رقم (١٢٨٨٧).

وهشيم: ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال. وقد سبق ص ١٦٤.

٢- بشر بن المفضل:

فرواه عن خالد به بنحوه.

أخرجه أبو داود ٧٥٨/٣ رقم (٣٤٨٨)، والبيهقي ١٣/٦.

وبشر: ثقة ثبت.

انظر: التقريب ص ١٢٤.

٣- خالد بن عبدالله الطحان:

فرواه عن خالد الحذاء به بنحوه.

أخرجه أبو داود ٧٥٨/٣ رقم (٣٤٨٨)، والدارقطني ٧/٣ رقم (٢٠).

وخالد الطحان: ثقة ثبت.

انظر: التقريب ص ١٨٩.

شواهد الحديث:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قال: "قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوها".

أخرجه البخاري في: تفسير القرآن: باب قوله تعالى(وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر) (٤٦٣٣)، ومسلم في: المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة و الخنزير والأصنام (١٥٨١) مع زيادة في أوله.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهماقال: بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها".

أخرجه البخاري في البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٢٢٢٣).

ومسلم في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨٢).

والنسائي ١٧٧/٧ في الفرع والعتيرة: باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل، وليس في رواية النسائي ذكر البيع.

كلهم من طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وعن تميم الداري ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا يحل ثمن شيء، لا يحل أكله وشربه)[١].

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٧/٣ رقم (٢٢) قال: ثنا عثمان بن أحمد الدقاق أنا محمد بن عبيدالله بن المنادي نا شبابة نا أبو مالك النخعي عن المهاجر أبي الحسن عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن تميم الداري فذكره.

رجال الإسناد:

١ - عثمان بن أحمد بن عبدالله بن يزيد الدقاق، أبو عمرو البغدادي ابن السماك.

روى عن: محمد بن عبيدالله بن المنادي، وحنبل بن إسحاق، وغيرهما.

وعنه: الدارقطني، وابن شاهين، وغيرهما.

قال الدارقطني: كان من الثقات. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً.

وقال الذهبي -في الميزان-: صدوق في نفسه، لكن روايته لتلك البلايا عن الطيور.

وقال الحافظ ابن حجر: إني لكثير التألم من ذكره -يعني الذهبي- لهذا الرجل الثقة في هذا الكتاب - يعني الميزان- بغير مستند ولا سلف.

توفي سنة ٣٤٤هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٣٠٢/١١، السير ٤٤٤/١٥، الميزان ٣١/٣، اللسان ١٥٥/٤.

٢ - محمد بن عبيدالله بن يزيد البغدادي، أبو جعفر بن أبي داود المنادي.

روى عن: روح بن عبادة، ويحيى بن معين، وغيرهما.

وعنه: عثمان بن أحمد بن السماك، وابن أبي حاتم، وغيرهما.

قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه عبدالله بن الإمام أحمد.

وقال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ: صدوق.

توفي سنة ٢٧٢هـ، وأخرج له البخاري في صحيحه حديثاً واحداً.

انظر: الجرح والتعديل ٣/٨، الثقات ١٣٢/٩، تهذيب الكمال ٥٠/٢٦، التهذيب ٢٠٩/٥، التقريب ص ٤٩٥.

٣- شبابة بن سوَّار الفزاري مولاهم، أبو عمرو المدائني.

روى عن: شعبة بن الحجاج، وشعيب بن ميمون، وغيرهما.

والمحرمات جمع محرم، والحرام ضد الحلال والمباح، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾[النحل: ١١٦].

وعنه: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن عبيدالله بن المنادي، وغيرهما.

ثقة حافظ رمي بالإرجاء.

توفي سنة ٢٠٦هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٢/٣٤٣، التقريب ص ٢٦٣.

٤- أبو مالك النخعي الواسطي، اسمه: عبدالملك بن الحسين.

وقيل: عبادة بن الحسين، ويعرف بابن دُر.

روى عن: سلمة بن كهيل، ومهاجر أبي الحسن، وغيرهما.

وعنه: حماد بن أسامة، ووكيع بن الجراح، وغيرهما.

ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم.

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال أيضاً: متروك الحديث.

وقال الحافظ: متروك.

انظر: التاريخ الكبير ٥/٤١١، الجرح والتعديل ٥/٣٤٧، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٠٩، سنن الدارقطني ٣/٢٦٦، التقريب ص ٦٧٠.

٥- مهاجر أبو الحسن التيمي الكوفي الصائغ، مولى بني تيم الله.

روى عن: البراء بن عازب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وغيرهما.

وعنه: سفيان الثوري، وأبو مالك النخعي، وغيرهما.

وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم.

وأخرج له الجماعة سوى ابن ماجه.

انظر: تهذيب الكمال ٢٨/٥٨٤، التقريب ص ٥٤٨.

٦- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: ثقة مكثر، وقد سبق ص ٩٥.

الحكم على الإسناد:

إسناد ضعيف جداً؛ لحال أبي مالك النخعي، والله أعلم.

وباعتبار الحكم التكليفي فإن الحرام ما يقابل الواجب، ويسمى محظوراً وممنوعاً ومعصية وذنباً وسيئة وإثماً وغير ذلك.

وأما حقيقته فهو: ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً جازماً.

وأما حكمه فهو: ما يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقوبة فاعله[1].

ومعرفة الحرام في باب المعاملات متوقفةَ على نصوص الشرع؛ لأن الأصل فيها الحل، فلا يجوز للمرء أن يتقول على الله ما ليس له به علم، ويُحَرِّم على عباده ما لم يثبت تحريمه عن الله أو رسوله ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

قال ابن القيم رحمه الله -في بيان فقه أحاديث هذا المبحث-: "وفي قوله: (إن الله إذا حرم شيئاً أو حرم أكل شيء حرم ثمنه)، يراد به أمران:

أحدهما: ما هو حرام العين والانتفاع جملة، كالخمر، والميتة، والدم، والخنزير، وآلات الشرك، فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت.

والثاني: ما يباح الانتفاع به في غير الأكل، وإنما يحرم أكله، كجلد الميتة بعد الدباغ، وكالحمر الأهلية، والبغال ونحوها ما يحرم أكله دون الانتفاع به، فهذا قد يقال: إنه لا يدخل في الحديث، وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق.

وقد يقال: إنه داخل فيه، ويكون تحريم ثمنه إذا بيع لأجل المنفعة التي حرمت منه، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما، حرم ثمنهما بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره، وإذا بيع جلد الميتة للانتفاع به، حل ثمنه، وإذا بيع لأكله حرم ثمنه.

---

(١) انظر: روضة الناظر ١/٢٠٨، شرح الكوكب المنير ١/٣٨٦، الأصول من علم الأصول ص ٧.

وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء، كأحمد، ومالك وأتباعهما: إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً، حرم أكل ثمنه. بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً، حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله، فثمنه من الطيبات، وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه، حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها"(١).

والناظر في واقعنا المعاصر يتملكه الأسى من انتشار المحرمات، وتهافت كثير من التجار عليها وبيعها في متاجرهم، وعرضها بأحسن صورة دون خوف من الله أو حياء، وذلك مثل آلات اللهو والمعازف وكتب الرذيلة والفحش وغير ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: "وكذلك الكتب المشتملة على الشرك، وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها"(٢).

وقال النووي –رحمه الله-: "قال أصحابنا: لا يجوز بيع كتب الكفر؛ لأنه ليس فيها منفعة مباحة بل يجب إتلافها.. وهكذا كتب التنجيم والشعوذة والفلسفة وغيرها من العلوم الباطلة المحرمة، فبيعها باطل؛ لأنه ليس فيها منفعة مباحة"(٣).

فليحذر المسلم من الحرام أو المتاجرة فيه، لا سيما وقد ورد أن إصابة الذنوب سبب في حرمان الرزق، وذلك فيما رواه ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا

---

(١) زاد المعاد ٥/٧٦٢-٧٦٣.

(٢) المرجع السابق ٥/٧٦١.

(٣) المجموع ٩/٣٠٣-٣٠٤، وانظر المغني ٦/٣١٩.

يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه)[١].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٢٨٠ قال:

حدثنا عبدالرزاق أنا سفيان عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن أبي الجعد الأشجعي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ رفعه إلى النبي ﷺ قال: فذكره.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه ٢/١٣٣٤ في الفتن: باب العقوبات (٤٠٢٢) وابن المبارك في (الزهد) ص ٢٩.

وابن أبي شيبة في المصنف ٦/١١١ في الدعاء: باب من قال: الدعاء يرد القدر (٢٩٨٥٨)، وأحمد في المسند ٥/٢٧٧، ٢٨٢، وهناد بن السري في (الزهد) ٢/٤٩١.

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣/١٥٣ في الرقائق: باب الأدعية (٨٧٢)، والطبراني في الكبير ٢/١٠٠ رقم (١٤٤٢)، والحاكم في المستدرك ١/٤٩٣، وأبو نعيم في (تاريخ أصبهان) ٢/١٠، والقضاعي في (مسند الشهاب) ٢/١١٥.

والبيهقي في (شعب الإيمان) ٧/٢٥٨، والبغوي في (شرح السنة) ١٣/٦ في باب بر الوالدين رقم (٣٤١٨)، والمزي في (تهذيب الكمال) ١٤/٣٦٦.

كلهم من طريق سفيان به بنحوه.

رجال الإسناد:

١ - عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم اليماني، أبو بكر الصناعني.

روى عن: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وغيرهما.

وعنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما.

ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع.

توفي سنة ٢١١هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٨/٥٢، التقريب ص ٣٥٤.

٢ - سفيان الثوري: أمير المؤمنين في الحديث، وقد تقدم ص ١٠١.

٣ - عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي.

روى عن: سعيد بن جبير، وعبدالله بن أبي الجعد، وغيرهما.

وعنه: سفيان الثوري، وابن عيينة، وغيرهما.

ثقة فيه تشيع.

توفي سنة ١٣٠هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٥/ ٤١٢، التقريب ص ٣١٧.

٤- عبدالله بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني.

روى عن: ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وجعيل الأشجعي.

وعنه: عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن ابي ليلى، ورافع بن سلمة.

ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان: مجهول الحال.

وقال الذهبي -في الكاشف-: وثق، -وفي الميزان-: وعبدالله هذا وإن كان قد وثق، ففيه جهالة.

وقال الحافظ: مقبول.

انظر: التاريخ الكبير ٥/ ٦١، الثقات ٥/ ٢٠، تهذيب الكمال ١٤/ ٣٦٤، الميزان ٢/ ٤٠٠، الكاشف ١/ ٥٤٢، التهذيب ٥/ ١٦٧، التقريب ص ٢٩٨.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لجهالة عبدالله بن أبي الجعد.

وإن كان البوصيري قد حسن هذا الإسناد كما في (مصباح الزجاجة) ٤/ ١٨٧.

المتابعات:

تابع عبدالله بن أبي الجعد على هذا الحديث من يلي:

١- أخوه سالم بن أبي الجعد:

أخرجها الروياني في مسنده ١/ ٤٠٨ من طريق عبدالله بن عيسى عن حفص وعبيدالله بن أخي سالم عن سالم عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، وزاد: "إن في التوراة لمكتوب يا ابن آدم؛ اتق ربك وبر والديك وصل رحمك، امدد لك في عمرك، وأيسر لك يسرك، وأصرف عنك عسرك".

واستفدت هذه المتابعة من (السلسلة الصحيحة) للشيخ الألباني -رحمه الله- ١/ ٢٣٧.

وسالم بن أبي الجعد: ثقة، وكان يرسل كثيراً.

ونص الإمام أحمد -رحمه الله- على أنه لم يلقَ ثوبان ﷺ.

وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: جامع التحصيل ص ١٧٩، التقريب ص ٢٢٦.

فصار الحديث بهذا منقطعاً.

فائدة:

قال ابن أبي حاتم في العلل ١٦٥/٢: "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه.. -فذكر الحديث من هذا الطريق- فقالا: هذا خطأ رواه سفيان الثوري عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن أبي الجعد عن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ وهو الصحيح، قلت لهما: ليس لسالم بن أبي الجعد عن ثوبان عن النبي ﷺ ها هنا معنى؟ قالا: لا".

وانظر: الجرح والتعديل ٣٥٨/١.

٢ - أبو الأشعث الصنعاني.

أخرجها الطبراني في كتاب الدعاء ٧٩٩/٢ رقم (٣١) قال:

حدثنا فضيل بن محمد الملطي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

ورجالها ثقات.

أبو الأشعث، هو: شراحيل بن آده، أبو الأشعث الصنعاني.

ثقة، وأخرج حديثه مسلم والأربعة.

انظر: التاريخ الكبير ٢٥٥/٤، تهذيب الكمال ٤٠٨/١٢، التقريب ص ٢٦٤.

ويحيى بن الحارث هو الذماري أبو عمرو الشامي.

ثقة، انظر: التقريب ص ٥٨٩.

وشيخ الطبراني: فضيل بن محمد الملطي.

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧٦/٧، وذكر أنه روى عن جماعة من الأئمة، ثم قال: "كتب إلي بجزئين من حديثه".

ووثقه ابن حجر في تغليق التعليق ٤٨٢/٤.

وأما قول محقق كتاب الدعاء تعليقاً على الحديث:

"رجال إسناده ثقات، ورواية أبي الأشعث عن ثوبان منقطعة، قاله ابن الجوزي"، فيرده تصريح الإمام البخاري في (التاريخ الكبير) ٢٥٥/٤ بسماعه من ثوبان ﷺ كما تبعه على ذلك أصحاب التراجم.

ولم يذكر المحقق مرجعه في نقله عن ابن الجوزي، ولكن وقفت على ذكر ذلك في كتاب الموضوعات لابن الجوزي ١٨٨/١ نقلاً عن الخطابي ونصه: "قال الخطابي: .. وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان، إنما يروي عن أسماء الرحبي عن ثوبان ﷺ".

وتعقبه الحافظ ابن حجر في (القول المسدد) ص ٨٨ فقال: "قوله: إن أبا الأشعث لا يروي عن ثوبان مردود، فقد روى أبو النضر حدثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث الصنعاني قال: سمعت ثوبان يحدث عن النبي ﷺ.. إلخ".

٣- راشد بن سعد.

أخرجها ابن عدي في الكامل ١٦/٢ في ترجمة: (بشر بن عبيد، أبو علي الدارسي) من طريقه قال: حدثنا طلحة بن زيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يرد القضاء إلا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه".

وراشد بن سعد، هو الحمصي، ثقة كثير الإرسال.

قال الإمام أحمد: لم يسمع من ثوبان.

انظر: جامع التحصيل ص ١٧٤، التقريب ص ٢٠٥.

وطلحه بن زيد هو القرشي، أبو مسكين، أو أبو محمد الرقي.

قال أحمد وابن المديني وأبوداود: كان يضع الحديث.

انظر: تهذيب الكمال ٣٩٥/١٣، التقريب ص ٢٨٢.

وبشر بن عبيد أبو علي الدارسي، قال فيه ابن عدي: منكر الحديث عن الأئمة، بين الضعف جداً.

انظر: الكامل ١٥/٢، لسان الميزان ٣٣/٢.

الشواهد:

ذكر العجلوني في كشف الخفاء ٢٤٠/١ حديثاً عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: "إن الدعاء يرد القضاء، وإن البر يزيد في العمر، وإن العبد ليحرم الرزق بذنب يصيبه، ثم قرأ رسول الله ﷺ: "إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصر منها مصبحين ولا يستثنون"[القلم: ١٧-١٨]. وعزاه إلى العسكري.

وورد ما يشهد لأول الحديث، وهو ما رواه سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر".

أخرجه الترمذي ٣٩٠/٤ في القدر: باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء (٢١٣٩)، والطبراني في الكبير ٢٥١/٦ رقم (٦١٢٨) وفي (الدعاء) ٧٩٩/٢ رقم (٣٠).

كلهم من طريق يحيى بن الضريس عن أبي مودود عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي ﷺ.

المبحث السادس

بيع الحر

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره"(١).

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

وأبو مودود، اسمه: فضة البصري، مشهور بكنيته، فيه لين.

انظر: التقريب ص ٤٤٧.

وقد ورد ما يعارض هذا الحديث وهو ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الرزق لا تنقصه المعصية، ولا تزيده الحسنة، وترك الدعاء معصية".

أخرجه الطبراني في الصغير ٢١/٢ -الروض الداني- رقم (٧٠٨) من طريق إسماعيل بن يحيى التيمي عن مسعر بن كادم عن عطية عن أبي سعيد به.

قال الطبراني: لم يروه عن مسعر إلا إسماعيل.

وإسماعيل بن يحيى التيمي قال عنه صالح جزرة: كان يضع الحديث.

وقال أبو علي النيسابوري والدارقطني والحاكم: كذاب.

وقال ابن حجر: مجمع على تركه.

انظر: لسان الميزان: ٥٥٧/١.

الحكم على الحديث:

لعل الحديث يرتقي -بما سبق- إلى درجة الحسن، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري ٤٨٧/٤ في البيوع: باب إثم من باع حراً (٢٢٢٧)، و٥٢٣/٤ في الإجارة: باب إثم من منع أجر الأجير (٢٢٧٠)، وابن ماجه ٨١٦/٢ في كتاب الرهون: باب أجر الأجراء (٢٤٤٢)، وأحمد ٣٥٨/٢، وأبو يعلى في مسنده ٤٤٤/١١ رقم (٦٥٧١)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٣٣/١٦ في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة: باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس رقم (٧٣٣٩)، والبغوي في شرح السنة ٢٦٥/٨ في البيوع: باب إثم من منع أجرة الأجير (٢١٨٦).

كلهم من طريق إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

قال ابن قدامة: "ولا يجوز بيع الحر، ولا ما ليس بمملوك، كالمباحات قبل حيازتها وملكها، ولا نعلم في ذلك خلافا"[١] ثم ساق الحديث السابق.

بل نقل النووي رحمه الله الإجماع على بطلان هذا البيع[٢]. والحرُّ ليس بمال، فلا يباع، ولا يباع به[٣].

ولا يشكل على هذا ما رواه أنس ﷺ أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً، وكان يهدي للنبي ﷺ الهدية من البادية فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج، فقال النبي ﷺ: إن زاهراً باديتنا ونحن حاضرته، قال: وكان يحبه النبي ﷺ وكان رجلاً دميماً، فأتاه النبي ﷺ يوماً وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه، وهو لا يبصره، فقال: أرسلني من هذا؟ فالتفت فعرف النبي ﷺ، فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه، وجعل النبي ﷺ يقول: من يشتري العبد؟ فقال: يا رسول الله ؛ إذاً والله تجدني كاسداً، فقال النبي ﷺ: لكن عند الله لست بكاسد، أو قال: لكن عند الله أنت غالٍ[٤].

---

(١) المغني ٦/٣٥٩.

(٢) انظر: المجموع ٩/٢٨٩.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية ٩/١٤٨.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٠/٤٥٤ في الجامع: باب هدية الأعراب (١٩٦٨٨) عن معمر، عن ثابت، عن أنس ﷺ أن رجلاً... إلخ.

تخريجه:

أخرجه أحمد ٣/١٦١، والترمذي في (الشمائل) ص ١٤٣ باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله ﷺ (٢٢٩)، وأبو يعلى ٦/١٧٣ رقم (٣٤٥٦).

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٣/١٠٦ في الخطر والإباحة: باب المزاح والضحك (٥٧٩٠)، والبيهقي ١٠/٢٤٨ في الشهادات: باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه بحد أو فاحشة، والبغوي في (شرح السنة) ١٣/١٨١ باب المزاح رقم (٣٦٠٤).

فإن هذا الحديث يدل على ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق والانبساط وحسن العشرة لأصحابه عليهم رضوان الله.

وصدق الله العظيم الذي نعته بقوله ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤].

كلهم من طريق عبدالرزاق به بنحوه.

رجال الإسناد:

١- معمر بن راشد: ثقة ثبت، وقد سبق ص .

٢- ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري.

روى عن: أنس بن مالك، وأبي برزة الأسلمي رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: حماد بن زيد، ومعمر بن راشد، وغيرهما.

ثقة.

مات سنة ١٢٧هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٣٤٢/٤، التقريب ص ١٣٢.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وقد أورد هذا الحديث: الهيثمي في المجمع ٣٦٨/٩-٣٦٩ وقال: "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح".

وصحح الحديث الحافظ ابن حجر في الإصابة ٥٤٧/٢.

المبحث السابع
بيع أمهات الأولاد

أمهات الأولاد جمع أم الولد، وإذا أصاب الرجل أمته، فولدت منه ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان، صارت له أم ولد[1].

ويتعلق بأم الولد أحكام يعنينا منها هنا حكم بيعها.

وهذه المسألة طويلة الذيل، وقد أفردها الحافظ ابن كثير بمصنف مستقل[2].

وقد اختلف في هذه المسألة على أقوال كثيرة، أشهرها قولان:

القول الأول: عدم جواز بيعها، وقال به عمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم وعامة الفقهاء[3]، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جماهير المسلمين[4].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١ - ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: يا رسول الله ﷺ إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال: "أو إنكم تفعلون ذلك! لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة"[5].

وفي رواية أنه قال: جاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً ونحب المال، كيف ترى في العزل، فقال رسول الله ﷺ: **(أو إنكم لتفعلون**

---

(١) انظر: الكافي ٦٢٣/٢.

(٢) انظر: نيل الأوطار ١٩٠/٧، سبل السلام ٣٢/٥.

(٣) انظر: المغني ٥٨٥/١٤.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ١٧٨/٢٩.

(٥) أخرجه البخاري ٤٩٠/٤ في البيوع: باب بيع الرقيق (٢٢٢٩).

ذلك، لا عليكم أن لا تفعلوا، فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة)[١].

وفي رواية لمسلم: قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بلمُصطَلِق[٢] فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله! فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: (لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خَلْقَ نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون)[٣].

قال ابن عبدالبر -معلقاً على هذا الحديث-: "فيه أن أم الولد لا يجوز بيعها؛ لقوله: (وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل)، والفداء ها هنا الثمن في البيع، أو أخذ الفداء من أقاربهن من المشركين فيهن؛ لأن كل واحد قد ملك ما وقع في سهمه من السبي فأرادوا الوطء، وخافوا الحمل المانع من الفداء والبيع.

فهموا بالعزل رجاء السلامة من الحمل في الأغلب، ولم يقدموا على العزل حتى سألوا رسول الله ﷺ؛ لأن اليهود كانت تقول بين أظهرهم: إن العزل هو المؤودة الصغرى وكانوا أهل كتاب فلم يقدموا على العزل لما كان في نفوسهم من قول اليهود حتى وقفوا على ما في ذلك عند نبيهم ﷺ وفي شريعتهم، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأباح لهم العزل.

---

(١) أخرجه البخاري ١١/٥٠٢ في القدر: باب: +وكان أمر الله قدراً مقدوراً"[الأحزاب: ٣٨] (٦٦٠٣).

(٢) هكذا في الصحيح، والمراد بني المصطلق وهي غزوة المريسيع، وهذا كما قالوا في بني العنبر: بلعنبر. انظر: حاشية صحيح مسلم ٢/١٠٦١.

(٣) أخرجه مسلم ٢/١٠٦١ في النكح: باب حكم العزل (١٤٣٨).

ولو كانت أم الولد يجوز بيعها ولم يمنع من ذلك حملها لبلغوا من الوطء ما أحبوا مع حاجتهم إلى ذلك، ولكنهم لما أرادوا الفداء أحبوا العزل ليسلم ذلك لهم... وهذا الحديث من أصح شيء في المنع من بيع أمهات الأولاد.

وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد ما دامت حاملاً من سيدها، ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها"[١].

وهذا الحديث خرّجه النسائي في سننه الكبرى، وبوب عليه: باب ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد[٢].

ولكن نوزع في الاستدلال بهذا الحديث، قال ابن القيم -رحمه الله- بعد أن ذكر الحديث: "وهذا لا يدل على منع بيعهن لوجهين:

أحدهما: أن الحمل يؤخر بيعها، فيفوته غرضه من تعجيل البيع.

الثاني: أنها إذا صارت أم ولد آثر إمساكها لتربية ولده، فلم يبعها لتضرر الولد بذلك"[٣].

وناقش الاستدلال به أيضاً: الحافظ ابن حجر، فإنه قال:

"وفي الاستدلال به نظر، إذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع البيع، فلعلهم أحبوا تعجيل الفداء وأخذ الثمن، فلو حملت المسبية لتأخر بيعها إلى وضعها"[٤].

---

(١) التمهيد ١٣٥/٣.

(٢) السنن الكبرى ٢٠٠/٣.

(٣) تهذيب السنن ٣٤٧/١٠.

(٤) فتح الباري ١٩٦/٥.

٢- ما رواه خوات بن جبير ﷺ قال: مات رجل وأوصى إلي، فكان فيما أوصى به أم ولده وامرأة حرة، فوقع بين أم الولد والمرأة كلام، فقالت لها المرأة: يا لكعاء غداً يؤخذ بأذنك فتباعين في السوق، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "لا تباع"[(١)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٤/٤ رقم (٤١٤٧) قال: حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة المصري، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أنا ابن لهيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن -في الأصل بن والصواب عن- خوات بن جبير قال: فذكره.

تخريجه:

أخرجه الدارقطني ١٣٣/٤ في المكاتب رقم (٢٩)، والبيهقي ٣٤٥/١٠ في عتق أمهات الأولاد: باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له.

كلاهما من طريق ابن أبي مريم به بنحوه، وزادا في آخره: (وأمر بها فأعتقت).

رجال الإسناد:

١- أحمد بن حماد بن مسلم بن عبدالله التجيبي، أبو جعفر المصري، لقبه: (زغبة).

روى عن: سعيد بن أبي مريم، ويحيى بن عبدالله بن بكير، وغيرهما.

وعنه: النسائي، والطبراني، وغيرهما.

قال النسائي: صالح. وقال ابن يونس: كان ثقة مأموناً.

وأخرج له الحاكم في المستدرك. وقال الحافظ: صدوق.

توفي سنة ٢٩٦هـ.

انظر: تهذيب الكمال ٢٩٦/١، السير ٥٣٣/١٣، التهذيب ٢٠/١، التقريب ص ٧٨.

٢- سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، المعروف بابن أبي مريم الجمحي، أبو محمد المصري.

روى عن: حماد بن زيد، وعبدالله بن لهيعة، وغيرهما.

وعنه: البخاري، وأحمد بن حماد زغبة، وغيرهما.

ثقة ثبت.

توفي سنة ٢٢٤هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٣٩١/١٠، التقريب ص ٢٣٤.

٣- عبدالله بن لهيعة: ضعيف، ورواية العبادلة عنه أحسن من غيرها، وقد سبق ص ١٢٧.

٤- عبيد الله بن أبي جعفر: ثقة، وقد سبق ص ٢٧٦.

٥- يعقوب بن عبدالله بن الأشج مولى بني مخزوم، أبو يوسف المدني.

روى عن: سعيد بن المسيب، وبسر بن سعيد، وغيرهما.

وعنه: الليث بن سعد، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهما.

ثقة.

توفي سنة ١٢٢هـ، وأخرج له مسلم في صحيحه، والبخاري في (خلق أفعال العباد) والأربعة سوى أبي داود.

انظر: تهذيب الكمال ٣٢/٣٤١، السير ٦/١٧٤، التقريب ص ٦٠٨.

٦- بسر بن سعيد المدني العابد.

روى عن: سعد بن أبي وقاص، وخوات بن جبير رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: زيد بن أسلم، ويعقوب بن عبدالله بن الأشج، وغيرهما.

ثقة جليل.

توفي سنة ١٠٠هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٤/٧٢، التقريب ص ١٢٢.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة، والله أعلم.

المتابعات:

تابع ابنَ لهيعة على هذا الحديث.

طلحةُ بن أبي سعيد، كما أخرجه الدارقطني ٤/١٣٣ في المكاتب رقم (٢٨)، والبيهقي ١٠/٣٤٥ في عتق أمهات الأولاد: باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له.

كلاهما من طريق أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، نا يونس بن عبدالرحيم العسقلاني، حدثني رشدين بن سعد، نا طلحة بن أبي سعيد، عن عبيد الله بن أبي جعفر به بنحوه.

وطلحة بن أبي سعيد: هو الاسكندراني، أبو عبدالملك القرشي.

ثقة مقل.

وأخرج له البخاري في صحيحه.

٣- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة[١].

انظر: تهذيب الكمال ١٣/٣٩٨، التقريب ص ٢٨٢.

لكن في السند إليه: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، أبو جعفر المصري، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه.

قال ابن عدي: أنكرت عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه.

وكذبه أحمد بن صالح.

انظر: الجرح والتعديل ٢/٧٥، الكامل ١/١٩٨، الميزان ١/١٣٣، اللسان ١/٣٦٣.

وأبو جده: رشدين بن سعد، ضعيف كما في التقريب ص ٢٠٩.

الحكم على الحديث:

ضعيف.

(١) أخرجه الدارقطني ٤/١٣٤ في المكاتب رقم (٣٤) قال: حدثنا أبوبكر الشافعي، نا قاسم بن زكريا المقري، نا محمد بن عبدالله المخرمي القاضي، نا يونس بن محمد من أصل كتابه، نا عبدالعزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره.

وأخرجه أيضاً ٤/١٣٥ رقم (٣٦) قال: حدثنا أبوبكر الشافعي، نا الهيثم بن محمد بن خلف، نا عبدالله بن مطيع، نا عبدالله بن جعفر هو المخرمي، نا عبدالله بن دينار به بنحوه.

تخريجه:

أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٧٧ في ترجمة: (عبدالله بن جعفر بن نجيح) قال: أخبرنا القاسم بن يحيى، ثنا عبدالله بن مطيع به بنحوه.

وعزاه الموفق ابن قدامة في المغني ١٤/٥٨٧ إلى الشريف أبي جعفر في (مسائله).

رجال الإسناد:

١ - محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدويه البزاز، أبوبكر الشافعي البغدادي.

روى عن: عبدالله بن أ حمد بن حنبل، وأبي بكر بن أبي الدنيا، وغيرهما.

وعنه: الدارقطني، وأبو عبدالله ابن منده، وغيرهما.

قال الخطيب: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث.

وقال الدارقطني: ثقة جبل، ما كان في ذلك الوقت أحد أوثق منه.

وقال الذهبي: الإمام المحدث المتقن الحجة الفقيه.

توفي سن ٣٥٤هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٥/٤٥٦، السير ١٦/٣٩، تذكرة الحفاظ ٣/٨٨٠.

٢- القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي، أبوبكر المقرئ المعروف بالمطرِّز.

روى عن: حميد بن مسعدة، وبشر بن معاذ العقدي، وغيرهما.

وعنه: أبوبكر الشافعي، والطبراني، وغيرهما.

قال الدارقطني: مصنف مقرئ نبيل. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً.

وقال الذهبي: كان ثقة مأموناً. وقال الحافظ: حافظ ثقة.

توفي سنة ٣٠٥هـ، وليس من رجال الكتب الستة وإنما ذكر معهم تمييزاً.

انظر: تاريخ بغداد ١٢/٤٤١، تهذيب الكمال ٢٣/٣٥٢، السير ١٤/١٤٩، التقريب ص ٤٥٠.

٣- محمد بن عبدالله بن المبارك القرشي المُخرِّمي -بضم الميم وتشديد الراء المكسورة-، أبو جعفر البغدادي الحافظ، قاضي حلوان.

روى عن: عبدالرحمن بن مهدي، ويونس بن محمد المؤدب، وغيرهما.

وعنه: البخاري، والنسائي، وغيرهما.

ثقة حافظ.

توفي سنة ٢٥٥هـ.

انظر: تهذيب الكمال ٢٥/٥٣٤، التقريب ص ٤٩٠.

٤- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب.

روى عن: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وغيرهما.

وعنه: محمد بن عبدالله المخرمي، ويعقوب بن شيبة، وغيرهما.

ثقة ثبت.

مات سنة ٢٠٧هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٣٢/٥٤٠، التقريب ص ٦١٤.

٥- عبدالعزيز بن مسلم القسملي مولاهم، أبو زيد المروزي ثم البصري.

روى عن: عبدالله بن دينار، وحصين بن عبدالرحمن، وغيرهما.

وعنه: عبدالله بن مسلمة، ويونس بن محمد المؤدب، وغيرهما.

وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. وقال الذهبي: ثقة عابد.

وقال الحافظ: ثقة عابد ربما وهم.

مات سنة ١٦٧هـ، وأخرج حديثه الجماعة سوى ابن ماجه.

انظر: تهذيب الكمال ١٨/٢٠٢، السير ٨/١٩٢، الكاشف ١/٦٥٨، التقريب ص ٣٥٩.

٦ - عبدالله بن دينار: ثقة وقد سبق ص ١٨٧.

الحكم على الإسناد:

هذا إسناد صحيح -كما يظهر مما سبق- لكن اختلف في رفعه ووقفه.

ولإيضاح ذلك أقول:

إن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- هذا، يرويه عنه اثنان -فيما وقفت عليه-:

١ - عبدالله بن دينار: وقد اختلف عليه فيه على وجهين:

أ- الرفع:

فرواه هكذا: عبدالعزيز بن مسلم القسملي -كما سبق-، وهو ثقة ربما وهم.

وعبدالله بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه من هذا الوجه: الدارقطني ٤/١٣٥ رقم (٣٦).

واختلف في تعيين عبدالله بن جعفر هذا، فذهب ابن عدي إلى أنه ابن نجيح السعدي والد علي بن المديني، وهو ضعيف.

بل قال ابن حبان في كتاب المجروحين ٢/١٤: "سئل علي بن المديني عن أبيه، فقال: اسألوا غيري، فقالوا: سألناك، فأطرق ثم رفع رأسه وقال: هذا هو الدين، أبي ضعيف".

انظر: الكامل ٤/١٧٦، تهذيب الكمال ١٤/٣٧٩، التقريب ص ٢٩٨.

وذهب الدارقطني إلى أنه المخرمي، كما نصَّ على ذلك في أثناء سياق سند الحديث من السنن ٤/١٣٥.

وهو: عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة القرشي الزهري المخرمي.

وثقه أحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم والنسائي وابن حجر: ليس به بأس.

انظر: تهذيب الكمال ١٤/٣٧٢، التقريب ص ٢٩٨.

والذي يظهر -والعلم عند الله- أن ما ذهب إليه ابن عدي أولى وأقرب إلى الصواب؛ لأن الرجلين كليهما من رجال الكتب الستة، وبمراجعة ترجمتها في كتاب (تهذيب الكمال) الذي يحاول استقصاء شيوخ الرجل وتلاميذه نجد أنه ذكر في ترجمة السعدي أنه يروي عن عبدالله بن دينار، ويروي عنه: عبدالله بن مطيع، بينما لم يذكر لعبدالله بن جعفر المخرمي رواية عن ابن دينار، ولا لعبد الله بن مطيع رواية عنه.

وأما رواية عبدالعزيز بن مسلم فيحتمل أنه وهم في رفعه -لا سيما وهو مذكور بالوهم- ويؤيده أن الدارقطني عقب على رواية الرفع هذه فقال -في سننه ١٣٤/٤-: "ونا يحيى بن إسحاق، نا عبدالعزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، عن عمر نحوه، غير مرفوع".

فيكون قد رواه موقوفاً ومرفوعاً.

ب- رواية الوقف:

ورواه هكذا: سفيان الثوري، أخرجه البيهقي ٣٤٣/١٠ في عتق أمهات الأولاد: باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، من طريقه عن عبدالله بن دينار به موقوفاص على عمر ﷺ.

وأخرجه أيضاً ٣٤٨/١٠ بنحوه.

ورواه فليح بن سليمان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً.

أخرجه الدارقطني ١٣٤/٤ رقم (٣٥) عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا محمد بن بكار، نا فليح بن سليمان به بنحوه.

وفليح بن سليمان، هو: أبو يحيى المدني، صدوق كثير الخطأ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: التقريب ص ٤٤٨.

ورواه سليمان بن بلال، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر موقوفاً.

أخرجه البيهقي ٣٤٢/١٠.

وسليمان بن بلال هو التيمي، ثقة، وأخرج حديثه ا لجماعة.

انظر: التقريب ص ٢٥٠.

وقال البيهقي -بعد أن خرجه من طرق عن ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً-: "هكذا رواية الجماعة عن عبدالله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وهم لا يحل ذكره". السنن الكبرى ٣٤٣/١٠.

٢- نافع مولى ابن عمر:

أخرجه مالك في الموطأ ٧٧٦/٢ في العتق والولاء: باب عتق أمهات الأولاد.

٤- واستدلوا بما جاء عن سلامة بنت معقل قالت: كنت للحباب بن عمرو ولي منه غلام، فقالت لي امرأته: الآن تباعين في دَيْنِهِ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: من صاحب تركة الحباب بن عمرو، فقالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: لا تبيعوها وأعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أعوضكم، ففعلوا.

عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن عمر رضي الله عنهما قال: أيما وليد ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة.

وأخرجه البيهقي ٣٤٢/١٠ في عتق أمهات الأولاد: باب الرجل يطأ... إلخ.

من طرق عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وبعد هذا: يظهر أن رواية الوقف أرجح من الرفع، وهذا ما اختاره الدارقطني والبيهقي وعبدالحق وابن القيم وغيرهم.

وخالفهم ابن القطان فرجح رواية الرفع.

انظر: نصب الراية ٢٨٩/٣، تهذيب السنن ٣٤٨/١٠، التلخيص الحبير ٢٤٠/٤.

وقد أخرج الحاكم في المستدرك ٤٥٨/٢ في التفسير: تفسير سورة محمد ﷺ، وعنه البيهقي ٣٤٤/١٠ في عتق أمهات الأولاد: باب الرجل يطأ... إلخ.

عن بريدة ﷺ قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب ﷺ إذ سمع صائحة فقال: يا يرفأ انظر ما هذا الصوت؟ فانطلق فنظر ثم جاء، فقال: جارية من قريش تباع أمها.

قال: فقال عمر: ادع لي، أو قال: عليّ بالمهاجرين والأنصار قال: فلم يمكث إلا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة، قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد ﷺ القطيعة! قالوا: لا، قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشية، ثم قرأ +فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم"[محمد: ٢٢].

ثم قال: وأي قطيعة من أن تباع أم امرئ فيكم وقد أوسع الله لكم، قالوا: فاصنع ما بدا لك، قال: فكتب في الآفاق أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة وأنه لا يحل.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قوم: أم الولد مملوكة، لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله ﷺ منها.

وقال بعضهم: هي حرة قد أعتقها رسول الله ﷺ ففيّ كان الاختلاف(١).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٦/٣٦٠ قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي، قال: حدثنا سلمة بن الفضل، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن الخطاب بن صالح، عن أمه قالت: حدثتني سلامة بنت معقل قالت: كنت.. إلخ.

تخريجه:

أخرجه أبو داود ٤/٢٦٢ في العتق: باب في عتق أمهات الأولاد (٣٩٥٣)، والطبراني في الكبير ٢٤/٣٠٩ رقم (٧٨٠)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ٨/٢٦٧، وأخرجه البيهقي ١٠/٣٤٥ في عتق أمهات الأولاد: باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له.

كلهم من طريق محمد بن إسحاق به بنحوه.

رجال الإسناد:

١- إسحاق بن إبراهيم العجلي الرازي.

روى عن: سلمة بن الفضل، وعبدالله بن عبدالعزيز العمري.

وعنه: أحمد بن حنبل، والحسن بن علي بن مهران، وغيرهما.

ذكره ابن معين فأثنى عليه خيراً، وقال أبو حاتم: هو المقدم من أصحاب سلمة بن الفضل.

انظر: الجرح والتعديل ٢/٢٠٨، تعجيل المنفعة ١/٢٨٨.

٢- سلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري مولاهم، أبو عبدالله الأزرق الرازي.

روى عن: محمد بن إسحاق، وسفيان الثوري، وغيرهما.

وعنه: يحيى بن معين، ومحمد بن حميد الرازي، وغيرهما.

قال البخاري: عنده مناكير، وفيه نظر.

وقال أبو حاتم: صالح محله الصدق، في حديثه إنكار ليس بالقوي، لا يمكن أن أطلق لساني فيه بأكثر من هذا، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، وهو صاحب مغازي محمد بن إسحاق.

وضعفه النسائي وإسحاق بن راهويه.

وقال ابن عدي: عنده غرائب وإفرادات، ولم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار، وأحاديثه متقاربة محتملة.

واضطرب فيه ابن حبان فذكره في (المجروحين)، وذكره في (الثقات) وقال: يخطئ ويخالف.

وقال الذهبي: كان قوياً في المغازي.

وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ.

مات بعد التسعين ومائة.

انظر: التاريخ الكبير ٨٤/٤، طبقات ابن سعد ٣٨١/٧، الجرح والتعديل ١٦٨/٤، الضعفاء الصغير للبخاري ص ٥٧، الضعفاء والمتروكون ص ١٨٤، الكامل ٣٤٠/٣، الثقات ٢٨٧/٨، المجروحين ١/ ٣٣٧، تهذيب الكمال ٣٠٥/١١، السير ٤٩/٩، الميزان ١٩٢/٢، التهذيب ٣٧٩/٢، التقريب ص ٢٤٨.

٣- محمد بن إسحاق: صدوق يدلس، وعدَّه الحافظ من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وقد سبق ص ٢٣٦.

٤- خطاب بن صالح بن دينار الأنصاري الظفري مولاهم، أبو عمر المدني.

روى عن: أمه.

وعنه: محمد بن إسحاق بن يسار.

وثقه البخاري والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ: مقبول.

مات سنة ١٤٣هـ.

انظر: التاريخ الكبير ٢٠١/٣، الجرح والتعديل ٣٨٥/٣، الثقات ٢٧١/٦، تهذيب الكمال ٢٦٦/٨، الميزان ٦٥٥/١، الكاشف ٣٧٣/١، التهذيب ٨٨/٢، التقريب ص ١٩٣.

٥- أم خطاب بن صالح الأنصاري.

روت عن: سلامة بنت معقل.

وعنها: ابنها خطاب بن صالح.

قال الحافظ: لا تعرف.

انظر: تهذيب الكمال ٣٩٣/٣٥، الكاشف ٥٢٩/٢، التهذيب ٦٣٧/٦، التقريب ص ٧٥٦.

الحكم على الإسناد:

إسناد ضعيف؛ لجهالة أم خطاب، وعنعنة ابن إسحاق.

قالوا: وإنما منع بيعها؛ لأنها استحقت أن تعتق بموته، وبيعها يمنع ذلك.

قال العظيم آبادي: الحديث فيه دلالة على عدم جواز بيع أم الولد؛ لأن النبي ﷺ نهاهم عن البيع، وأمرهم بالإعتاق.

وتعويضهم عنها فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوضهم لما رأى من احتياجهم، أو أن العوض من باب الفضل منه ﷺ[١].

لكن ابن القيم قال: "هذا -يعني هذا الحديث- على جواز بيعهن أدل منه على عدمه ولا يخفى ذلك"[٢].

وقوله في الحديث: (أعتقوها) نبه على المعنى المراد بها: العظيم آبادي بقوله: "ظاهره أن أم الولد لا تعتق بمجرد موت سيدها حتى يعتق ورثته، لكن قال البيهقي: إن المراد بأعتقوها: خلو سبليها.

قلت: ويدل على هذا المعنى روايات أخرى.. وهي صريحة في أنها تعتق بمجرد موت سيدها ولا تتوقف على عتق ورثته"[٣].

ومما يدل على أن الأمة تعتق إذا ولدت من سيدها ومات عنها -وهو من أدلة القائلين بعدم جواز بيع أمهات الأولاد- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدها[٤].

---

(١) عون المعبود ١٠/٣٤٥.

(٢) تهذيب السنن بحاشية عون المعبود ١٠/٣٤٤.

(٣) عون المعبود ١٠/٣٤٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه ٢/٨٤١ في العتق: باب أمهات الأولاد (٢٥١٦) قال: حدثنا أحمد بن يوسف، ثنا أبو عاصم، ثنا أبوبكر يعني النهشلي، عن الحسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره.

تخريجه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢١٥/٨، والدارقطني ١٣١/٤ في المكاتب رقم (٢١)، والحاكم في المستدرك ١٩/٢ في البيوع رقم (٢١٩١)، والبيهقي ٣٤٦/١٠ في عتق أمهات والأولاد: باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له.

كلهم من طريق الحسين بن عبدالله به بنحوه.

رجال الإسناد:

١- أحمد بن يوسف بن خالد بن سالم الأزدي المهلبي، أبو الحسن النيسابوري.

روى عن: عبدالرزاق بن همام، وأبي عاصم النبيل، وغيرهما.

وعنه: مسلم، وابن ماجه، وغيرهما.

حافظ ثقة.

توفي سنة ٢٦٤هـ، وأخرج له مسلم في صحيحه.

انظر: تهذيب الكمال ٥٢٢/١، التقريب ص ٨٦.

٢- الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل المصري.

روى عن: بهز بن حكيم، ومالك بن أنس، وغيرهما.

وعنه: البخاري، وأحمد بن يوسف النيسابوري، وغيرهما.

ثقة ثبت.

توفي سنة ٢١٢هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٢٨١/١٣، التقريب ص ٢٨٠.

٣- أبوبكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني.

قيل: اسمه عبدالله، وقيل: محمد.

روى عن: زيد بن أسلم، والحسين بن عبدالله، وغيرهما.

وعنه: عبدالرزاق بن همام، والضحاك بن مخلد، وغيرهما.

قال الإمام أحمد: كان يضع الحديث ويكذب، ليس بشيء.

وضعفه ابن معين وابن المديني والبخاري وغيرهم.

وقال ابن عدي: هو في جملة من يضع الحديث.

مات سنة ١٦٢هـ.

انظر: الكامل ٢٩٥/٧، تهذيب الكمال ١٠٢/٣٢، التقريب ص ٦٢٣.

٤- الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أبو عبدالله المدني.

روى عن: عكرمة مولى ابن عباس، وكريب مولى ابن عباس، وغيرهما.

وعنه: سفيان الثوري، وأبوبكر بن عبدالله بن أبي سبرة.

ضعفه ابن معين وأبوحاتم وابن حجر وغيرهم.

وقال أحمد: له أشياء منكرة. وقال النسائي: متروك.

توفي سنة ١٤٠هـ.

انظر: تهذيب الكمال ٣٨٢/٦، التقريب ص ١٦٧.

٥- عكرمة مولى ابن عباس: ثقة ثبت، وقد سبق ص ٢٢٧.

الحكم على الإسناد:

ضعيف جداً؛ لحال أبي بكر بن عبدالله وشيخه.

المتابعات:

تابع أبا بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة جماعة من الرواة، منهم:

١- عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي.

٢- سعيد بن كليب.

٣- عبدالله بن سلمة بن أسلم.

انظر: سنن الدارقطني ١٣١/٤، السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦/١٠.

٤- شريك بن عبدالله القاضي.

فرواه عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: "أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه".

أخرجه ابن ماجه ٨٤١/٢ في العتق: باب أمهات الأولاد (٢٥١٥)، وعبدالرزاق في المصنف ٢٩٠/٧ باب بيع أمهات الأولاد (١٣٢١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٦/٦، وأحمد ٣١٧/١.

والدارمي ٣٣٤/٢ في البيوع: باب في بيع أمهات الأولاد (٢٥٧٤)، والدارقطني ١٣٠/٤، والحاكم في المستدرك ١٩/٢، والبيهقي ٣٤٦/١٠. وشريك صدوق يخطئ كثيراً.

ويبقى مداره على حسين بن عبدالله، وهو ضعيف جداً، كما قاله الحافظ في التلخيص ٢٤٠/٤.

هذا وقد أطال الحافظ البيهقي رحمه الله النَّفَسَ في المسألة السابقة وما يتعلق بها في كتابه (السنن الكبرى)، حتى عقد كتاباً خاصاً في آخر كتابه سماه: كتاب عتق أمهات الأولاد[1]، وعقد تحته عدداً من الأبواب التي اشتملت على جملة كثيرة من الأحاديث.

لكن تابعه: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، كما أخرجه الدارقطني ١٣١/٤ رقم (٢٣)، ومن طريقه البيهقي ٣٤٦/١٠ من طريق زياد بن أيوب، ثنا سعيد بن زكريا المدائني، عن ابن أبي سارة، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما ولدت مارية قال رسول الله ﷺ: "أعتقها ولدها".

وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث المكي النوفلي، ثقة، و أخرج حديثه الجماعة. انظر: التقريب ص ٣١١.

لكن الراوي عنه: ابن أبي سارة، وهو علي بن أبي سارة البصري، ضعيف، كما في التقريب ص ٤٠١. وأورده الزيلعي في نصب الراية ٢٨٧/٣ من هذا الوجه وقال: "سعيد هذا فيه لين، وابن أبي سارة مجهول".

٢- الحكم بن أبان.

فرواه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: (أم الولد حرة، وإن كان سقطاً).
أخرجه الدارقطني ١٣١/٤، وعلقه البيهقي ٣٤٦/١٠، وضعفه، وصحح الوقف على عمر رضي الله عنه كما سيأتي، كما ضعفه أيضاً: ابن حجر في (التلخيص الحبير) ٢٤٠/٤.
قال البيهقي في سننه الكبرى ٣٤٦/١٠: "ولحديث عكرمة علة عجيبة".
ثم ساقه من طرق عن عكرمة عن عمر، وعن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم ثم قال: "فعاد الحديث إلى عمر ﷺ".

ثم قال: "الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة عن عمر، وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة عن عمر والله أعلم، وقد يحتمل أن يكون لرواية قصة مارية أصل، والله أعلم" السنن الكبرى ٣٤٧/١٠.

ثم أخرجه ٣٤٧/١٠ من طريق ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: أعتقك ولدك. وهذا معضل.

(١) السنن الكبرى ٣٤٢/١٠.

وقال رحمه الله بعد سياق الأحاديث السابقة مستدلاً على صحة المعنى الذي دلت عليه: "وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ توفي ولم يترك ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة، وفي ذلك دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم أمة وأنها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاد"(١).

وهذا من فقهه وحفظه رحمه الله، والحديث الذي أشار إليه خرجه مسلم وغيره(٢)، وفي الباب عن عمرو بن الحارث ﷺ -أخي جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ- قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة(٣).

قال الخطابي: "قد خلف ﷺ أم ولده مارية فلو كانت مالاً لبيعت وصار ثمنها صدقة"(٤).

واستدل على عدم جواز بيعهن بإجماع الصحابة عليه، كما نقله الموفق ابن قدامة(٥).

فإن قيل: فكيف تصح دعوى الإجماع مع مخالفة علي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم؟

---

(١) المرجع السابق ٣٤٧/١٠، وقد نازع الحافظ في الاستدلال به فقال في الفتح ١٩٦/٦: "وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة لاحتمال أن يكون نجز عتقها".

(٢) أخرجه مسلم في الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء (١٦٣٥)، وأبو داود في الوصايا: باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية (٢٨٦٣)، والنسائي ٢٤٠/٦ في الوصايا: باب هل أوصى النبي ﷺ؟

(٣) أخرجه البخاري ٤١٩/٥ في الوصايا: باب الوصايا (٢٧٣٩).

(٤) معالم السنن ٦٨/٤.

(٥) انظر: المغني ٥٨٧/١٤.

فيقال: قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة، ثم قد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة، واتفاقهم معصوم عن الخطأ، ورأي الموافق في زمن الاتفاق خير من رأيه في الخلاف بعده فيكون الاتفاق حجة على المخالف له منهم، كما هو حجة على غيره[1].

وقد رد وقوع الإجماع في هذا الإمام ابن القيم فإنه قال: "وقد سلك طائفة في تحريم بيعهن مسلكاً لا يصح، فادعوا الإجماع السابق قبل الاختلاف الحادث، وليس في ذلك إجماع بوجه"[2].

ويستأنس لهذا القول أيضاً بما رواه أبو أيوب الأنصاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)**[3].

---

(١) انظر: المرجع السابق ١٤/٥٨٧-٥٨٨، نيل الأوطار ٧/١٩٠.

(٢) تهذيب السنن بحاشية عون المعبود ١٠/٣٥٠.

(٣) أخرجه الترمذي ٣/٥٨٠ في البيوع: باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (١٢٨٣) قال: حدثنا عمر بن حفص الشيباني، أخبرنا عبدالله بن وهب قال: أخبرني حيي بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن أبي أيوب قال: فذكره.

تخرجه:

أخرجه أحمد ٥/٤١٢، ٤١٤ وزاد في الموضع الثاني: (في البيع)، والدارمي ٢/٢٩٩ في السير: باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها (٢٤٧٩) وفيه قصة، والطبراني في الكبير ٤/١٨٢ رقم (٤٠٨٠)، والدارقطني في السنن ٣/٦٧ في البيوع: رقم (٢٥٦)، والحاكم في المستدرك ٢/٥٥ في البيوع رقم (٢٣٣٤)، والبيهقي ٩/١٢٦ في السير: باب التفريق بين المرأة وولدها.

كلهم من طريق أبي عبدالرحمن الحبلي به بنحوه.

وأخرجه البيهقي ٩/١٢٦ من طريق بقية ثنا خالد بن حميد، عن العلاء بن كثير، عن أبي أيوب ﷺ بنحوه.

والعلاء بن كثير: هو الاسكندراني، يروي عن عكرمة مولى ابن عباس، وأبي عبدالرحمن الحبلي، ولا تعرف له رواية عن أبي أيوب ﷺ.

وهو ثقة عابد.

توفي سنة ١٤٤هـ، وكانت وفاة أبي أيوب ﷺ سنة ٥٠هـ.

انظر: تهذيب الكمال ٥٣٢/٢٢، التقريب ص ٤٣٦.

ثم رأيت الحافظ أشار إليها في التلخيص ١٨/٣ وقال: "وله -يعني الحديث- طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة؛ لأنها من طريق العلاء بن كثير الاسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه".

رجال الإسناد:

١- عمر بن حفص بن صبيح الشيباني، أبو الحسن اليماني ثم البصري.

روى عن: عبدالله بن وهب، وعبدالرحمن بن مهدي، وغيرهما.

وعنه: الترمذي، وابن خزيمة، وغيرهما.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق.

انظر: الثقات ٤٤٧/٨، تهذيب الكمال ٣٠١/٢١، الكاشف ٥٦/٢، التهذيب ٢٧٢/٤، التقريب ص ٤١١.

٢- عبدالله بن وهب: ثقة حافظ، وقد سبق ص ١٠٧.

٣- حيي بن عبدالله بن شريح المعافري الحبلي، أبو عبدالله المصري.

روى عن: إبراهيم بن مسلم القبطي، وأبي عبدالرحمن الحبلي، وغيرهما.

وعنه: عبدالله بن وهب، والليث بن سعد، وغيرهما.

قال أحمد أحاديثه مناكير. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال البخاري: فيه نظر.

وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق يهم.

توفي سنة ١٤٣هـ.

انظر: التاريخ الكبير ٧٦/٣، الجرح والتعديل ٢٧١/٣، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١٧١، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣١٩/١، الكامل ٤٤٩/٢، الثقات ٢٣٥/٦، تهذيب الكمال ٤٨٨/٧، الميزان ٦٢٣/١، الكاشف ٣٦٠/١، التهذيب ٤٦/٢، التقريب ص١٨٥.

٤- عبدالله بن يزيد المعافري، أبو عبدالرحمن الحبلي المصري.

روى عن: جابر بن عبدالله، وأبي أيوب رضي الله عنهم، وغيرهما.

وعنه: شرحبيل بن شريك، وحيي بن عبدالله، وغيرهما.

ثقة.

توفي سنة ١٠٠هـ، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم والأربعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٦/٣١٦، التقريب ص ٣٢٩.

الحكم على الإسناد:

إسناده لا بأس به.

وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال -في إتحاف المهرة ٤/٣٦٥-: "وليس كما قال، فإن حيي بن عبدالله ما أخرج له مسلم".

المتابعات:

تابع حيي بن عبدالله المعافري: عبدالرحمن بن جنادة، فرواه عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن أبي أيوب ﷺ مرفوعاً وفيه قصة.

أخرجه الدارمي ٢/٢٩٩ رقم (٢٤٧٩) عن القاسم بن كثير، عن الليث بن سعد قراءة عن عبدالرحمن ابن جنادة، عن أبي عبدالرحمن الحبلي به.

هكذا في المطبوع من سنن الدارمي (عبدالرحمن بن جنادة)، وهكذا ذكره الحافظ في (إتحاف المهرة) ٤/٣٦٥.

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٤ وسماه عبدالله بن جنادة.

فإن كان الصواب: عبدالرحمن، فلم أجد له ترجمة، وإن كان ما ذكره الزيلعي هو الصواب، فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٥/٦٢ وقال: "عن أبي عبدالرحمن الحبلي، روى عنه سعيد بن أبي أيوب".

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/٢٥، وذكر نحو ما ذكره البخاري وزاد في الرواة عنه: يحيى ابن أيوب. وذكره ابن حبان في الثقات.

والقاسم بن كثير -شيخ الدارمي- هو الاسكندراي، أبو العباس القاضي، صدوق، توفي سنة ٢٢٠هـ.

انظر: التقريب ص ٤٥١.

وقد جاء في الباب أحاديث كثيرة، انظر: نصب الراية ٤/٢٣-٢٥، التلخيص الحبير ٣/١٧-١٨.

قال الخطابي: "وقد نهى ﷺ عن التفريق بين الأولاد والأمهات وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن، ووجدنا حكم الأولاد وحكم أمهاتهم في الحرية والرق، وإذا كان ولدها من سيدها حراً دل على حرية الأم"[(١)].

القول الثاني – في المسألة: جواز بيعهن:

وروي هذا القول عن علي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، وإليه ذهب داود[(٢)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه جابر ﷺ قال: كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ فينا حي، لا نرى بذلك بأساً[(٣)].

---

(١) معالم السنن ٨٦/٤.

(٢) انظر: المغني ٥٨٥/١٤.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٨٨/٧ في باب بيع أمهات الأولاد رقم (١٣٢١١) قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: فذكره.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه ٨٤١/٢ في العتق: باب أمهات الأولاد (٢٥١٧)، وأحمد ٣٢١/٢، والنسائي في الكبرى ١٩٩/٣ في العتق: باب في أم الولد (٥٠٣٩) (٥٠٤٠)، والدارقطني ١٣٥/٤ في المكاتب رقم (٣٧).

والبيهقي ٣٤٨/١٠ في عتق أمهات الأولاد: باب الخلاف في أمهات الأولاد.

كلهم من طريق ابن جريج به.

وأخرجه أبو داود في العتق: باب في عتق أمهات الأولاد رقم (٣٩٥٤)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٦٦/١٠ في العتق: باب الكتابة (٤٣٢٤)، والحاكم في المستدرك ١٨/٢، والبيهقي ٣٤٧/١٠.

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر ﷺ قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

٢- واستدلوا بما جاء عن علي ﷺ قال: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأي ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة -أو قال في الفتنة- قال: فضحك علي[(١)].

رجال الإسناد:

١- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج: ثقة فاضل، وقد سبق ص ١٠٨.

٢- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي.

روى عن: جابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم، و غيرهما.

وعنه: مالك بن أنس، وابن جريج، وغيرهما.

وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وتكلم فيه شعبة.

قال ابن عدي: كفى بأبي الزبير صدقاً أن حدث عنه مالك، فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء فيكون ذلك من جهة الضعيف ولا يكون من قبله، وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة ولم يتخلف عنه أحد وهو صدوق وثقة لا بأس به.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لم ينصف من قدح فيه.

وقال الذهبي -في الكاشف-: حافظ ثقة، وكان مدلساً واسع العلم.

وقال -في التذكرة-: إذا صرح بالسماع فهو حجة، وذكره في (أسماء من تكلم فيه وهو موثق).

وقال الحافظ: صدوق إلا أنه يدلس، وذكره في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

مات سنة ١٢٦هـ، وأخرج له الجماعة إلا أن البخاري أخرج له مقرونا بغيره.

انظر: الجرح والتعديل ٧٤/٨، الثقات ٣٥١/٥، الكامل ١٢١/٦، تهذيب الكمال ٤٠٢/٢٦، جامع التحصيل ص ٢٦٩، السير ٣٨٠/٥، تذكرة الحفاظ ١٢٦/١، الميزان ٣٧/٤، الكاشف ٢/ ٢١٦، من تكلم فيه وهو موثق ص ١٧٠، التهذيب ٢٨١/٥، التقريب ص ٥٠٦، مراتب المدلسين ص ١٥١.

الحكم على الإسناد:

صحيح على شرط مسلم، وصححه النووي في المجموع ٢٩١/٩.

(١) أخرجه عبدالرزاق ٢٩١/٧ باب بيع أمهات الأولاد رقم (١٣٢٢٤) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً... فذكره.

٣- واستدلوا بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في أم الولد: بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك[(١)].

تخريجه:

أخرجه بن أبي شيبة ١٤/٤، في البيوع والأقضية (٢١٥٨٣) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبيدة، عن علي قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو: إذا ولدت أعتقت، فقضى به عمر حياته وعثمان من بعده، فلما وليت الأمر من بعدهما رأيت أن أرقها، قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: ما ترى؟ قال: رأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك الخلاف.

وأخرجه البيهقي ٣٤٣/١٠ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به بنحوه.

رجال الإسناد:

١- معمر بن راشد: ثقة ثبت فاضل، وقد سبق ص ١١١.

٢- أيوب بن أبي تميمة السختياني: ثقة ثبت حجة، وقد سبق ص ١٤٢.

٣- محمد بن سيرين: ثقة ثبت، وقد سبق ص ٢٤٣.

٤- عبيدة بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي.

أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يلقه.

روى عن: علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: عامر الشعبي، ومحمد بن سيرين، وغيرهما.

فقيه ثبت.

توفي سنة ٧٢هـ، وقيل غير ذلك، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٢٦٦/١٩، التقريب ص ٣٧٩.

الحكم على الإسناد:

إسناد صحيح على شرط الشيخين. قال الحافظ حين ساق هذا الإسناد في التلخيص ٢٤١/٤: "وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد".

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٦٣/٢ في الطلاق: باب ما جاء في أمهات الأولاد قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه عبدالرزاق ٢٩٠/٧ باب بيع أمهات الأولاد (١٣٢١٨) عن سفيان بن عيينة به بنحوه.

وعللوا جواز البيع بأنها مملوكة لم يعتقها سيدها ولا شيئاً منها، ولا قرابة بينه وبينها، فلم تعتق كما لو ولدت من أبيه في نكاح أو غيره؛ ولأن الأصل الرق ولم يرد بزواله نص ولا إجماع ولا ما في معنى ذلك، فوجب البقاء عليه ولأن ولادتها لو كانت موجبة لعتقها لثبت العتق بها حين وجودها كسائر أسبابه[1].

فهذه معاقد حجج الطائفتين، ومسلك الفريقين فيما ذهب كل منهما إليه.

وقد قال الشوكاني رحمه الله: "لاشك أن الحكم بعتق أم الولد مستلزم لعدم جواز بيعها، فلو صحت الأحاديث القاضية بأنها تصير حرة بالولادة لكانت دليلاً على عدم جواز البيع ولكن فيها ما سلف.

والأحوط اجتناب البيع؛ لأن أقل أحواله أن يكون من الأمور المشتبهة، والمؤمنون واقفون عندها، كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق ﷺ، والله أعلم"[2].

وقال الحافظ رحمه الله في أثناء شرحه في كتاب العتق عند قول البخاري: (باب أم الولد): "أي هل يحكم بعتقها أم لا؟ أورد فيه حديثين، وليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده، وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شذوذ"[3].

وعمرو هو ابن دينار، وعطاء هكذا ورد مهملاً في المصدرين ويحتمل أن يكون ابن أبي رباح أو ابن يسار فإن كليهما يروي عن ابن عباس ويروي عنه عمرو بن دينار.

وأيهما كان فهو ثقة من رجال الجماعة.

وهذا إسناد صحيح سبق ترجمة رجاله وهو على شرط الشيخين.

(١) انظر: المغني ١٤/٥٨٦.

(٢) نيل الأوطار ٧/١٩٠.

(٣) فتح الباري ٥/١٩٥.

وقد ذكر الحازمي في وجوه الترجيحات قال: "الوجه الخامس والعشرون: أن يكون أحد الحديثين منسوباً إلى النبي ﷺ نصاً وقولاً، والآخر ينسب إليه استدلالاً واجتهاداً فيكون الأول مرجحاً، نحو حديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن... إلخ.

فهذا أولى بالعمل به من حديث أبي سعيد الخدري: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ؛ لأن حديث ابن عمر قوله عليه الصلاة والسلام ولا خلاف في كونه حجة، وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه الصلاة والسلام فيحتمل أن من كان يرى هذا لم يسمع من النبي ﷺ خلافه، وكان ذلك اجتهاداً منه فكان تقديم ما نسب إلى النبي ﷺ نصاً أولى"(١).

قلت: وهذا مبني على صحة حديث ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقد سبق البحث فيه.

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٥.

المبحث الثامن

بيع المغنيات

عن أبي أمامة الباهلي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا المغنيات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام"[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦٤/٥ قال: حدثنا أبو سلمة أخبرنا بكر بن مضر حدثني عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ﷺ فذكره.

وأخرجه أيضاً ٢٥٢/٥ عن وكيع ثنا خالد الصفار سمعت من عبيد الله بن زحر به.

تخريجه:

أخرجه الترمذي ٥٧٩/٣ في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات (١٢٨٢) و٣٢٢/٥ في تفسير القرآن: باب: ومن سورة لقمان (٣١٩٥) مع زيادة في آخره.

ومن طريقه: ابن الجوزي في (العلل المتناهية) ٢٩٨/٢ في كتاب ذم المعاصي: حديث في ذم الغناء (١٣٠٧).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٣/٨، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤.

والبيهقي في الكبرى ١٤/٦-١٥ في البيوع: باب ما جاء في بيع المغنيات.

كلهم من طريق عبيد الله بن زحر به بنحوه.

وأخرجه الحميدي في مسنده ٤٠٥/٢ رقم (٩١٠) قال: ثنا سفيان قال: ثنا مطرح أبو المهلب عن عبيد الله بن زحر عن القاسم أبي عبدالرحمن عن أبي أمامة ﷺ فذكره بنحوه.

هكذا وقع في المطبوع: عبيد الله بن زحر عن القاسم، والظاهر أنه سقط منه علي بن يزيد؛ لأن هذا مخرج الحديث، وقد أخرجه الطبراني ٢٣٣/٨ رقم (٧٨٠٥) من طريق سفيان به، فذكر فيه علي بن يزيد بين عبيدالله والقاسم.

وأخرجه ابن ماجه ٧٣٣/٢ في التجارات: باب ما لا يحل بيعه (٢١٦٨) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا هاشم بن القاسم ثنا أبو جعفر الرازي عن عاصم عن أبي المهلب عن عبيدالله الإفريقي عن أبي أمامة فذكره بنحوه.

هكذا جاء في المطبوع، وقد ذكر المزي هذا الحديث في تحفة الأشراف ١٧٥/٤ في ترجمة: (القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة ﷺ) وعزاه إلى الترمذي وابن ماجه وساق سند ابن ماجه كما سقته، ثم قال: "كذا عنده، ليس فيه (علي بن يزيد) ولا (القاسم)".

والحديث عزاه السيوطي في (الدر المنثور) ٥٠٤/٦ إلى سعيد بن منصور وابن أبي الدنيا في (ذم الملاهي) وابن المنذر وابن مردويه.

رجال الإسناد:

١- منصور بن سلمة بن عبدالعزيز بن صالح، أبو سلمة الخزاعي البغدادي.

روى عن: مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وغيرهما.

وعنه: أحمد بن حنبل، وحجاج بن الشاعر، وغيرهما.

ثقة ثبت حافظ.

توفي سنة ٢١٠هـ، وأخرج له الشيخان في صحيحهما.

انظر: تهذيب الكمال ٥٣٠/٢٨، التقريب ص ٥٤٧.

٢- بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سليمان، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالملك المصري.

روى عن: عمرو بن الحارث، وعبيد الله بن زحر، وغيرهما.

وعنه: عبيد الله بن وهب، ويحيى بن عبدالله بن بكير، وغيرهما.

ثقة ثبت.

توفي سنة ١٧٤هـ، وأخرج له الجماعة سوى ابن ماجه.

انظر: تهذيب الكمال ٢٢٧/٤، التقريب ص ١٢٧.

٣- عبيد الله بن زحر الضمري مولاهم الإفريقي.

روى عن: الأعمش، وعلي بن يزيد الألهاني، وغيرهما.

وعنه: بكر بن مضر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهما.

قال ابن معين: ليس بشيء، وفي رواية: كل حديثه عندي ضعيف.

وقال ابن المديني: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لين الحديث.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبدالرحمن، لا يكون متن ذلك الخبر إلا ما عملته أيديهم فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة.

وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير. وضعفه الدارقطني وقال: عن علي بن يزيد نسخة باطلة.

وقال الذهبي: فيه اختلاف وله مناكير.

واختلف فيه قول أحمد، فنقل ابن أبي حاتم عن حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد بن حنبل: عبيدالله بن زحر؟ فضعفه، وقال أبوداود: سمعت أحمد يقول: عبيدالله بن زحر ثقة. وقال أبوزرعة: لا بأس به، صدوق. ونقل الترمذي عن البخاري توثيقه.

وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

انظر: التاريخ الكبير ٣٨٢/٥، الجرح والتعديل ٣١٥/٥، جامع الترمذي ٧٢/٥ في الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة (٢٧٣١)، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٢٠/٣، الكامل ٣٢٤/٤، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ١٦٦، المجروحين ٦٢/٢، تهذيب الكمال ٣٦/١٩، الكاشف ٦٨٠/١، الميزان ٦/٣، التهذيب ١١/٤، التقريب ص ٣٧١.

٤- علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني، ويقال: الهلالي، أبو عبدالملك، ويقال: أبو الحسن الشامي الدمشقي.

روى عن: القاسم أبي عبدالرحمن، ومكحول الشامي.

وعنه: عمرو بن واقد، وعبيدالله بن زحر، وغيرهما.

قال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها.

وقال يعقوب: واهي الحديث، كثير المنكرات.

وقال البخاري: منكر الحديث، ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، أحاديثه منكرة.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يجب التنكب عن روايته. وقال الذهبي: ضعفه جماعة ولم يترك.

وقال الحافظ: ضعيف.

انظر: التاريخ الكبير ٣٠١/٦، الضعفاء الصغير للبخاري ص ٨٦، الجرح والتعديل ٢٠٨/٦، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢١٧، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٥٤/٣، كتاب الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص ١٩٣، كتاب المجروحين ١١٠/٢، تهذيب الكمال ١٧٨/٢١، الكاشف ٤٩/٢، الميزان ١٦١/٣، التهذيب ٢٤٩/٤، التقريب ص ٤٠٦.

٥- القاسم بن عبدالرحمن الشامي، أبو عبدالرحمن الدمشقي.

روى عن: أبي أمامة، وتميم الداري رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: بشر بن نمير، وعلي بن يزيد الألهاني، وغيرهما.

وثقه ابن معين والترمذي ويعقوب بن شيبة وغيرهم.

وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء.

وذكره العقيلي في (الضعفاء) وابن حبان في (المجروحين) وقال: كان ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها، وضعفه ابن كثير.

وقال الذهبي: صدوق، وقال الحافظ: صدوق يغرب كثيرا.

توفي سنة ١١٢هـ، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة.

انظر: طبقات ابن سعد ٤٤٩/٧، التاريخ الكبير ١٥٩/٧، الجرح والتعديل ١١٣/٧، جامع الترمذي رقم (٤٢٨) (٣٩٨٠)، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤٧٦/٣، كتاب المجروحين ٢١١/٢، تهذيب الكمال ٣٨٣/٢٣، السير ١٩٤/٥، الكاشف ١٢٩/٢، الميزان ٣٧٣/٣، تفسير ابن كثير ٤٥١/٣، التهذيب ٥٢١/٤، التقريب ص ٤٥٠.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف.

وقال الترمذي ٣٢٢/٥: "هذا حديث غريب، إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة، والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث، قاله محمد بن إسماعيل".

وضعف الحديث: ابن كثير في تفسيره ٤٥١/٣.

المتابعات:

تابع عبيد الله بن زحر: الفرج بن فضالة.

أخرجه أحمد ٢٥٧/٥، ٢٦٨، والطيالسي في مسنده ص ١٥٤ رقم (١١٣٤)، والعقيلي في كتاب (الضعفاء الكبير) ٢٥٥/٣، والطبراني في الكبير ٢٣٢/٨.

كلهم من طريق فرج بن فضالة عن علي بن يزيد الألهاني به.

ولفظ أحمد: "إن الله بعثني رحمة للعالمين، وهدى للعالمين، وأمرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصلب وأمر الجاهلية، وحلف ربي عز وجل بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من الخمر إلا سقيته من الصديد مثلها يوم القيامة، مغفوراً له أو معذباً، ولا يسقيها صبياً صغيراً ضعيفاً مسلماً إلا سقيته من الصديد مثلها يوم القيامة مغفوراً له أو معذباً، ولا يتركها من مخافتي إلا سقيته من حياض القدس يوم القيامة، ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن، ولا تجارة فيهن وثمنهن حرام" يعني الضاربات.

وعن علي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المغنيات والنواحات، وعن شرائهن وبيعن وتجارة فيهن، وقال: كسبهن حرام(١).

وفرج بن فضالة هو: التنوخي الشامي، ضعيف، توفي سنة ١٧٧هـ.

انظر التقريب ص ٤٤٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢١٢/٨ رقم (٧٧٤٩) من طريق الوليد بن الوليد ثنا ابن ثوبان عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، ولا تجارة فيهن، وثمنهن حرام" وقال: إنما نزلت هذه الآية في ذلك "ومن الناس من يشتري لهو الحديث"[لقمان: آية ٦] حتى فرغ من الآية، ثم أتبعها: "والذي بعثني بالحق ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا بعث الله عز وجل عند ذلك شيطانين يرتقدان على عاتقيه ثم لا يزالان يضربان بأرجلهما على صدره -وأشار إلى صدر نفسه- حتى يكون هو الذي يسكت".

والوليد بن الوليد: هو ابن زيد، أبو العباس الدشقي.

قال الدارقطني وغيره: متروك. وذكره ابن بان في المجروحين وقال: لا يجوز الاحتجاج به فيما يروي.

وقال أبو حاتم: صدوق، ما بحديثه بأس.

انظر: الجرح والتعديل ١٩/٩، كتاب المجروحين ٨١/٣، اللسان ٣٠٣/٦.

وابن ثوبان هو: عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، أبو عبدالله الدمشقي.

مختلف فيه، قال الحافظ: صدوق يخطئ ورمي بالقدر، وتغير بأخرة.

انظر: تهذيب الكمال ١٢/١٧، التقريب ص ٣٣٧.

الحكم على الحديث: ضعيف.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٠١/١ رقم (٥٢٧) قال: حدثنا أبو عبدالرحمن الأذرمي حدثنا علي بن يزيد الصدائي عن الحارث بن نبهان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ فذكره.

تخريجه:

أخرجه ابن عدي في الكامل ١٩١/٢ في ترجمة (الحارث بن نبهان الجرمي) عن أبي يعلي أحمد بن علي ابن المثنى به بلفظه سواء.

رجال الإسناد:

١- عبدالله بن محمد بن إسحاق الجزري، أبو عبدالرحمن الأذرمي -بفتح الهمزة والراء وسكون الذال المعجمة- الموصلي.

روى عن: عبدالرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر، وغيرهما.

وعنه: النسائي، وأبو يعلى الموصلي، وغيرهما.

وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حجر وغيرهم.

انظر: الجرح والتعديل ٥/١٦١، تهذيب الكمال ١٦/٤٢، التقريب ص ٣٢٠.

٢- علي بن يزيد بن سليم الصدائي الكوفي الأكفاني.

روى عن: الأعمش، والحارث بن نبهان، وغيرهما.

وعنه: سليمان بن زيد، وهارون الحمال، وغيرهما.

قال أبو حاتم: ليس بقوي، منكر الحديث عن الثقات.

وقال ابن عدي: أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات، إما أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه أو بمتن عن الثقات منكر أو يروي عن مجهول. وقال: عامة ما يرويه مما لا يتابع عليه. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ: فيه لين.

انظر: الجرح والتعديل ٦/٢٠٩، الكامل ٥/٢١٢، الثقات ٨/٤٦٢، تهذيب الكمال ٢١/١٧٥، التهذيب ٤/٢٤٨، التقريب ص ٤٠٦.

٣- الحارث بن نبهان الجرمي، أبو محمد البصري.

روى عن: أيوب السختياني، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهما.

وعنه: عبدالله بن وهب المصري، وعلي بن يزيد الصدائي، وغيرهما.

متروك الحديث.

انظر: تهذيب الكمال ٥/٢٨٨، التقريب ص ١٤٨.

٤- عمر بن عبدالله، واختلف في اسم جده، فقيل: عبيد، وقيل: علي، وقيل غير ذلك، أبو إسحاق السبيعي الكوفي.

روى عن: البراء بن عازب ﷺ، والحارث الأعور، وغيرهما.

وعنه: سفيان الثوري، والأعمش، وغيرهما.

ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة.

توفي سنة ١٢٩هـ، وأخرج حديثه الجماعة. وذكر غير واحد أنه لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث.

انظر: تهذيب الكمال ٢٢/١٠٢، جامع التحصيل ص ٢٤٦، التقريب ص ٤٢٣.

٥- الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني، أبو زهير الكوفي.

وفي الباب عن عمر وعائشة وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم[(١)].

روى عن: علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهما.

أخرج مسلم في المقدمة ص ١٩ بسنده إلى الشعبي قال: حدثني الحارث الأعور الهمداني وكان كذاباً.

وقال أبو إسحاق: زعم الحارث الأعور، وكان كذاباً. وكذبه ابن المديني وأبو خيثمة.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه.

وضعفه ابن معين، وقال -في رواية-: ليس به بأس.

وقال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه. وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع واهياً في الحديث.

وقال الذهبي -في الميزان-: "الجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه، ويعتقده بتعمد الكذب في الدين.. ثم إن النسائي وأرباب السنن احتجوا بالحارث، وهو ممن عندي وقفة في الاحتجاج به".

وقال الحافظ: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.

توفي سنة ٦٥هـ، وأخرج له الأربعة.

انظر: الجرح والتعديل ٧٨/٣، كتاب المجروحين ٢٢٢/١، مقدمة مسلم ص ١٩، تهذيب الكمال ٥/ ٢٤٤، السير ١٥٢/٤، الميزان ٤٣٥/١، الكاشف ٣٠٣/١، التهذيب ٤١١/١، التقريب ص ١٤٦.

الحكم على الإسناد:

ضعيف جداً.

والحديث أورده الهيثمي في المجمع ٩١/٤ وقال: "رواه أبو يعلى، وفيه ابن نبهان وهو متروك".

(١) أما حديث عمر ﷺ: فأخرجه الطبراني في الكبير ٧٣/١ رقم (٨٧)، وابن عدي في الكامل ٢٦٢/٧ في ترجمة: (يزيد بن عبدالملك النوفلي).

كلاهما من طريق يزيد بن عبدالملك النوفلي عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ثمن القينة سحت، وغناؤها حرام والنظر إليها حرام، وثمنها مثل ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به".

ويزيد بن عبدالملك هو: ابن المغيرة بن نوفل القرشي الهاشمي النوفلي، أبو المغيرة المدني.

ضعيف الحديث.

انظر: الكامل ٢٦٠/٧، تهذيب الكمال ١٩٦/٣٢، التقريب ص ٦٠٣.

أما الغناء[1] فهو من مكايد الشيطان ومصايده، التي كاد بها من قل نصيبه من

والحديث أورده الهيثمي في المجمع ٩١/٤ وقال: "فيه يزيد بن عبدالملك النوفلي، وهو متروك ضعفه جمهور الأئمة، ونقل عن ابن معين في رواية: لا بأس به، وضعفه في أخرى".

فائدة:

قال ابن الأثير -في النهاية ١٣٥/٤ مادة (قين)-: "القينة: الأمة غنت أو لم تغن، والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء، وجمعها: قينات".

وأما حديث عائشة رضي الله عنا: فأخرجه الطبراني في الأوسط ٥/٥ رقم (٤٥١٣)، و٥٧/٧ رقم (٦٨٣٩)، و٢٤٨/٨ رقم (٥٨٤١).

وابن الجوزي في (العلل المتناهية) ٢٩٩/٢ في ذم المعاصي: حديث في ذم الغناء (١٣٠٩) كلهم من طريق ليث بن أبي سليم عن عبدالرحمن بن سابط عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن الله حرم القينة وبيعها، وثمنها، وتعليمها، والاستماع إليها".

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٠٤/٦ إلى ابن مردويه وابن أبي الدنيا في (ذم الملاهي) وليث بن أبي سليم: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

التقريب ص ٤٦٤.

والحديث أخرجه ابن الجوزي مع أحاديث أخرى في هذا الباب ثم قال: "هذه الأحاديث ليس فيها شيء يصح"، وضعفه العراقي في تخريج الإحياء ٢٨٤/٢.

وقد أخرج البيهقي حديث أبي أمامة في هذا الباب كما سبق ثم قال عقبة ١٤/٦: "وروى عن ليث بن أبي سليم عن عبدالرحمن بن سابط عن عائشة، وليس بمحفوظ وروي عن ليث راجعاً إلى الإسناد الأول -يعني حديث أبي أمامة ﷺ- خلط فيه ليث".

وأما حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: فأخرجه تمام في فوائده ٢٨٥/٢ -الروض البسام- من طريق ناشب بن عمرو السيباني نا مقاتل بن حيان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات وشرائهن وأكل ثمنهن وكسبهن.

وناشب بن عمرو، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وضعفه الدارقطني.

انظر: لسان الميزان ١٨٦/٦.

(١) انظر في هذا الموضوع: إغاثة اللهفان لابن القيم ص ٢٢٩-٢٧٠، نزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب.

العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين، ليصدهم عن القرآن كلام الرحمن بهذا الغناء قرآن الشيطان:

حب الكتاب وحب ألحـــان الغنا في قلـب عـبد ليس يتجمعــان

قال ابن القيم رحمه الله – في معرض حديثه عن الغناء-: "وأما سماعه من المرأة الأجنبية أو الأمرد، فمن أعظم المحرمات وأشدها فساداً للدين"[١].

ونقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: "وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها، فهو سفيه ترد شهادته"، وأغلظ القول فيه وقال: "هو دياثة فمن فعله كان ديوثاً".

ثم قال ابن القيم رحمه الله: "هذا السماع الشيطاني المضاد للسماع الرحماني له في الشرع بضعة عشر اسماً: اللهو، واللغو، والباطل، والزور، والمكاء، والتصدية، ورقية الزنا، وقرآن الشيطان، ومنبت النفاق في القلب، والصوت الأحمق، والصوت الفاجر، وصوت الشيطان، ومزمور الشيطان..."[٢].

ثم أفاض في شرح هذه الأسماء والاستدلال لها.

ثم عقد فصلاً في بيان تحريم رسول الله ﷺ الصريح لآلات اللهو والمعازف وساق فيه عدداً من الأحاديث الدالة على ذلك.

فمن ذلك: ما رواه أبو عامر وأبو مالك الأشعري رضي الله عنهما أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف[٣].

---

(١) إغاثة اللهفان ص ٢٣٥.

(٢) المرجع السابق ص ٢٤١.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٥/١٥٤ في التاريخ: باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث رقم (٦٧٥٤) قال: أخبرنا الحسين بن عبدالله القطان قال: حدثنا هشام بن عمار،

قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا ابن جابر، قال: حدثنا عطية بن قيس، قال: حدثنا عبدالرحمن بن غنم، قال: حدثنا أبو عامر وأبو مالك الأشعريان سمعا رسول الله ﷺ يقول فذكره.

تخريجه:

ومن طريق ابن حبان: أخرجه الحافظ ابن حجر في (تغليق التعليق) ٥/١٧-١٨، وأخرجه الطبراني في الكبير ٣/٣١٩ رقم (٣٤١٧)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ٢٠/١٥٦.

وأخرجه البيهقي ٣/٢٧٢ في صلاة الخوف: باب ما ورد من التشديد في لبس الخز.

كلهم من طريق هشام بن عمار به.

ووقع عندهم: أبو عامر أو أبو مالك -على الشك-.

وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم ١٠/٥٣ في الأشربة: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، قال: "وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري..." فذكره مع زيادة في آخره.

رجال الإسناد:

١- الحسين بن عبدالله بن يزيد الأزرق الرقي، أبو علي القطان.

روى عن: هشام بن عمار، والوليد بن عتبة، وغيرهما.

وعنه: ابن حبان، وابن عدي، وغيرهما.

وثقه الدارقطني. وقال الذهبي: الحافظ المسند الثقة.

توفي في حدود سنة ٣١٠هـ.

انظر: السير ١٤/٢٨٦.

٢- هشام بن عمار بن نضير بن ميسرة السلمي، أبو الوليد الدمشقي.

روى عن: سفيان بن عيينة، وصدقة بن خالد، وغيرهما.

وعنه: البخاري، والحسين بن عبدالله القطان، وغيرهما.

وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال النسائي: لا بأس به. وقال الدارقطني: صدوق كبير المحل. وقال أبو حاتم: لما كبر تغير فكل ما دفع إليه قرأه، وكلما لقن تلقن، وكان قديماً أصح، كان يقرأ من كتابه، وقال فيه: صدوق.

وقال الذهبي: صدوق مكثر، له ما ينكر.

وقال الحافظ: صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح.

توفي سنة ٢٤٥هـ، وأخرج حديثه الجماعة سوى مسلم.

انظر: التاريخ الكبير ٨/١٩٩، الجرح والتعديل ٩/٦٦، الثقات ٩/٢٣٣، تهذيب الكمال ٣٠/٢٤٢، السير ١١/٤٢٠، تذكرة الحفاظ ٢/٤٥١، الكاشف ٢/٣٣٧، الميزان ٤/٣٠٢، تهذيب التهذيب ٦/٣٦، هدي الساري ص ٤٧١، التقريب ص ٥٧٣.

٣- صدقة بن خالد القرشي الأموي، أبو العباس الدمشقي.

روى عن: الأوزاعي، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وغيرهما.

وعنه: سعيد بن منصور، وهشام بن عمار، وغيرهما.

ثقة.

توفي سنة ١٨٠هـ، وأخرج حديثه البخاري وأهل السنن سوى الترمذي.

انظر: تهذيب الكمال ١٣/١٢٨، التقريب ص ٢٧٥.

٤- عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة السلمي الدمشقي.

روى عن: الزهري، وعطية بن قيس، وغيرهما.

وعنه: صدقة بن خالد، وعبدالله بن المبارك، وغيرهما.

ثقة.

توفي سنة ١٥٦هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٨/٥، التقريب ص ٣٥٣.

٥- عطية بن قيس الكلابي، ويقال: الكلاعي، أبو يحيى الحمصي، ويقال: الدمشقي.

روى عن: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وعبدالرحمن بن غنم، وغيرهما.

وعنه: سعيد بن عبدالعزيز، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وغيرهما.

ثقة مقرئ.

توفي سنة ١٢١هـ، وأخرج له مسلم والأربعة.

انظر: تهذيب الكمال ٢٠/١٥٣، التقريب ص ٣٩٣.

٦- عبدالرحمن بن غنم الأشعري الشامي.

روى عن: عمر بن الخطاب، وأبو مالك الأشعري رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: أبو إدريس الخولاني، وعطية بن قيس، وغيرهما.

مختلف في صحبته.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام وقال: كان ثقة إن شاء الله بعثه عمر بن الخطاب إلى الشام يفقه الناس.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: زعموا أن له صحبة، وليس ذلك بصحيح عندي.

وقال ابن عبدالبر: كان مسلماً على عهد النبي ﷺ ولم يره، ولم يفد إليه.

وأثبت له الصحبة: البخاري، ويحيى بن بكير والليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهم.

وقال الذهبي: يحتمل أن يكون له صحبة. وقال الحافظ: مختلف في صحبته.

مات سنة ٧٨هـ.

انظر: الطبقات لابن سعد٧/٤٤١، التاريخ الكبير٥/٢٤٧، الجرح والتعديل٥/٢٧٤، الثقات ٥/٧٨، الاستيعاب ٢/٨٥٠، تهذيب الكمال ١٧/٣٣٩، السير ٤/٤٥، تذكرة الحفاظ ١/٥١، الكاشف ١/٦٤٠، جامع التحصيل ص ٢٢٥، التهذيب ٣/٤٠٧، الإصابة ٤/٣٥٠، التقريب ص ٣٤٨.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأجل هشام بن عمار.

قال الحافظ في التغليق ٥/٢٢: "هذا حديث صحيح، لا علة له ولا مطعن له، وقد أعله أبو محمد ابن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك، وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً، فيهم، مثل: الحسن بن سفيان، وعبدان، وجعفر الفريابي، وهؤلاء حفاظ أثبات.

وأما الاختلاف في كنية الصحابي فالصحابة كلهم عدول؛ لا سيما وقد روينا من طريق ابن حبان من صحيحه فقال فيه: إنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين يقولون: فذكره عنهما معاً".

المتابعات:

تاقع صدقة بن خالد على هذا الحديث: بشر بن بكر التنيسي.

أخرجه البيهقي ٣/٢٧٢، وابن حجر في التغليق ٥/١٩.

كلاهما من طريق الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبدالرحمن بن إبراهيم هو دحيم عن بشر بن بكر عن ابن جابر به.

وصح عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يقول -في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦]-: هو الغناء، بل كان يحلف على ذلك(١).

وحكي عن الإمام مالك في الجارية المغنية أن ذلك عيب فيها؛ لأن الغناء محرم(٢).

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله -بعد أن شرح قول الخرقي: (وبيع العصير ممن يتخذه خمراً باطل): "وهكذا الحكم في كل ما قصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب.. وبيع الأمة للغناء أو إجارتها كذلك"(٣).

وقيل للإمام أحمد: رجل مات وخلف جارية مغنية، وولداً يتيماً، وقد احتاج إلى بيعها، قال: يبيعها على أنها ساذجة، فقيل له: فإنها تساوي ثلاثين ألف درهم، فإذا بيعت ساذجة تساوي عشرين ديناراً، قال: لا تباع إلا على أنها ساذجة(٤).

وأخرجه أبو داود ٤/٣١٩ في اللباس: باب ما جاء في الخز (٤٠٣٩) قال: حدثنا عبدالوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر به مختصراً، بلفظ: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاماً قال: يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة).

وللحديث طرق أخرى، انظر: تغليق التعليق ٥/١٧-٢٢، فتح الباري ١٠/٥٤-٥٧.

(١) انظر: تفسير الطبري ٢١/٦١، الدر المنثور ٦/٥٠٤-٥٠٥.

(٢) انظر: المغني ٦/٢٣٧.

(٣) المغني ٦/٣١٩.

(٤) انظر: المصدر السابق ٦/٣١٩-٣٢٠.

المبحث التاسع

بيع فضل الماء

عن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ"[2].

---

(١) أخرجه مسلم ١١٩٧/٣ في المساقاة: باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله (٣٤/١٥٦٥)، وابن ماجه ٨٢٨/٢ في الرهون: باب النهي عن بيع الماء (٢٤٧٧)، وابن الجارود في المنتقى ١٧٧/٢ في البيوع والتجارات: باب المبايعات المنهي عنها (٥٩٥).

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٢٩/١١ في البيوع: باب البيع المنهي عنه (٤٩٥٣)، والبيهقي ١٥/٦ في البيوع: باب النهي عن بيع فضل الماء.

كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وأخرجه مسلم -في الموضع السابق- (٣٥/١٥٦٥)، والنسائي ٣١٠/٧ في البيوع: باب بيع ضراب الجمل، والحاكم ٤٤/٢، والبيهقي ١٥/٦ من طريق ابن جريج به بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث، فعن ذلك نهى النبي ﷺ".

وأخرجه أحمد ٣٥٦/٣، والحاكم ٦١/٢ في البيوع رقم (٢٣٥٩) من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير به بلفظ: (نهى عن بيع الماء).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجها ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي ٣٠٦/٧ في البيوع: باب بيع الماء، والحاكم في المستدرك٤٤/٢ في البيوع رقم(٢٢٨٩) من طريق أيوب السختياني عن عطاء عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء.

(٢) أخرجه مسلم ١١٩٨/٣ في المساقاة: باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله (٣٨/١٥٦٦) من طريق هلال بن أسامة عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ﷺ.

والحديث في الصحيحين وغيرهما، لكن بغير لفظ البيع.

وعن إياس بن عبدالمزني أنه رأى ناساً يبيعون الماء فقال: لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يباع الماء[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٨٢٨/٢ في الرهون: باب النهي عن بيع الماء (٢٤٧٦) قال: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال سمعت إياس بن عبد المزني فذكره.

تخريجه:

أخرجه أبو داود ٧٥١/٣ في البيوع و الإجارات: باب في بيع فضل الماء (٣٤٧٨)، والترمذي ٥٧١/٣ في البيوع: باب ما جاء في بيع فضل الماء (١٢٧١)، والنسائي ٣٠٧/٧ في البيوع: باب بيع الماء، وأحمد ٤١٧/٣، وابن الجارود في المنتقى ١٧٧/٢ في البيوع والتجارات: باب المبايعات المنهي عنها (٥٩٤)، والحميدي في مسنده ٤٠٥/٢ رقم (٩١٢)، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٧٤ رقم (٧٣٤)، والدارمي ٣٤٨/٢ في البيوع: باب في النهي عن بيع الماء (٢٦١٢)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٢٨/١١ في البيوع: باب البيع المنهي عنه (٤٩٥٢)، والحاكم في المستدرك ٦١/٢ في البيوع رقم (٢٣٦٠)، والبيهقي ١٥/٦ في البيوع: باب النهي عن بيع فضل الماء.

كلهم من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد بنحوه.

رجال الإسناد:

١- عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، أبوبكر بن أبي شيبة.

روى عن: سفيان بن عيينة، وجعفر بن عون، وغيرهما.

وعنه: البخاري، ومسلم، وابن ماجه، وغيرهم.

ثقة حافظ.

مات سنة ٢٣٥هـ، وأخرج حديثه الجماعة سوى الترمذي.

انظر: تهذيب الكمال ٣٤/١٦، التقريب ص ٣٢٠.

٢- سفيان بن عيينة: ثقة حافظ حجة، وقد سبق ص ١٣٧.

٣- عمرو بن دينار: ثقة ثبت، وقد سبق ص ١٣٧.

٤- عبدالرحمن بن مطعم البناني، أبو المنهال المكي.

روى عن: إياس بن عبد المزني، والبراء بن عازب رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: عمرو بن دينار، وسليمان الأحول، وغيرهما.

ثقة.

والمراد بفضل الماء: هو الفاضل عن كفاية أصحابه.

قال الخطابي -تعليقاً على حديث (لا يمنع فضل الماء...)-: "معناه ما فضل عن حاجته وعن حاجة عياله وماشيته وزرعه، والله أعلم"[1].

وفسره سفيان بن عيينة -أحد رواة الحديث- فقال: "يكون حول بئرك الكلأ، فتمنعهم فضل مائك، فلا يعودون أن يرعوا"[2].

وبوب الحافظ أبوبكر ابن المنذر رحمه الله -في فقه هذه الأحاديث- فقال: "...[3] الدالة على أن المراد من نهيه عن بيع الماء إنما هو فضل الماء"[4] فكأنه يحمل المطلق في هذا الباب على المقيد بالفضل[5].

وقال أبو عبيد: "أما قوله (لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ).. فهو عندي في الأرض التي لها رب ومالك، ويكون فيها الماء الذي وصفناه، والكلأ الذي تنبته الأرض من غير أن يتكلف لها ربها لذلك غرساً ولا بذراً، فأراد أنه ليس

توفي سنة ١٠٦هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٧/٤٠٦، التقريب ص ٣٥٠.

الحكم على الإسناد:

إسناد صحيح.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) معالم السنن ٣/١١٠، وانظر: نيل الأوطار ٦/٢٢٨.

(٢) مسند أحمد ٢/٢٤٤.

(٣) كلمة مطموسة في الأصل، والظاهر أنها: الأخبار، أو نحوها.

(٤) الأوسط لابن المنذر: ق ٣٢٧/أ.

(٥) انظر: تكملة المجموع ١٢/٨٨.

يطيب لربها من هذا الماء والكلأ –وإن كان ملك يمينه– إلا قدر حاجته، لشفته – أي لشربه– وماشيته، وسقي أرضه، ثم لا يحل له أن يمنع ما وراء ذلك.

ومما يبين لنا أنه أراد بهذه المقالة أهل الملك: ذكره فضل الماء والكلأ، فرخص ﷺ في نيل ما لا غناء له به عنه، ثم حظر عليه منع ما سوى ذلك، ولو كان غير مالك له؛ ما كان لذكر الفضول ها هنا موضع، ولكان الناس كلهم في قليله وكثيره شرعاً سواء"(١).

وأبان النووي –رحمه الله– عن المعنى الوارد في هذه الرواية فقال: "أما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلأ فمعناه: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلأ"(٢).

وهذه المسألة قد حررها أبو العباس القرطبي، فقال –رحمه الله–: "أما بيع الماء: فالمسلمون مجمعون على أن الإنسان إذا أخذ الماء من النيل –مثلاً– فقد ملكه، وأن له بيعه، قال بعض مشايخنا: فيه خلاف شاذ، لا يلتفت إليه. وأما ماء الأنهار والعيون، وآبار الفيافي، التي ليست بمملوكة: فالاتفاق حاصل على أن ذلك لا يجوز منعه، ولا بيعه، ولا يشك في تناول أحاديث النهي لذلك.

---

(١) الأموال ص ٣٧٨.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٠/ ٢٢٩.

وأما فضل ماء في ملك: فهذا هو محل الخلاف، هل يجبر على بذل فضله لمن احتاجه أو لا يجبر؟ وإذا أجبر، فهل بالقيمة أو لا؟

قولان سببهما: معارضة عموم النهي عن بيع فضل الماء لأصل الملكية، وقياس الماء على الطعام إذا احتاج إليه.

والأرجح -إن شاء الله- حمل الخبر على عمومه، فيجب بذل الفضل بغير قيمة، ويفرق بينه وبين الطعام بكثرة الماء غالباً، وعدم المشاحة فيه، وقلة الطعام غالباً، ووجود المشاحة فيه"[(١)].

وقال ابن القيم -رحمه الله- "وما فضل منه -يعني الماء- عن حاجته وحاجة بهائمه وزرعه، واحتاج إليه آدمي أو بهائمه بذله بغير عوض، ولكل واحد أن يتقدم إلى الماء ويشرب، ويسقي ماشيته، وليس لصاحب الماء منعه من ذلك، ولا يلزم الشارب وساقي البهائم عوض"[(٢)].

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار"[(٣)].

---

(١) المفهم ٤/٤٤١.

(٢) زاد المعاد ٥/٨٠٠.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٣٦٤ قال: حدثنا وكيع حدثنا ثور الشامي عن حريز بن عثمان عن أبي خداش عن رجل عن أصحاب النبي ﷺ قال: فذكره.

تخريجه:

أخرجه أبو داود ٣/٧٥٠ في البيوع والإجارات: باب في منع الماء (٣٤٧٧)، والبيهقي ٦/١٥٠ في إحياء الموات: باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، والمزي في تهذيب الكمال ٥/٣٣٧.

كلهم من طريق حريز بن عثمان به.

تنبيه:

وقع في المسند: (عن أبي خداش) وصوابه ما أثبت، وقد أخرجه البيهقي من طريق ثور بن يزيد به، وقال: عن أبي خداش.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار[(١)].

رجال الإسناد:

١- وكيع بن الجراح: ثقة حافظ، وقد سبق ص ٢٨١.

٢- ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي، أبو خالد الشامي.

روى عن: رجاء بن حيوة، وأبي الزناد، وغيرهما.

وعنه: وكيع، وعبدالرزاق بن همام، وغيرهما.

ثقة ثبت إلا أنه كان يرى القدر.

توفي سنة ١٥٠هـ، وأخرج حديثه الجماعة سوى مسلم.

انظر: تهذيب الكمال ٤١٨/٤، التقريب ص ١٣٥.

٣- حريز بن عثمان بن جبر بن أحمد الرحبي، أبو عثمان الشامي الحمصي.

روى عن: حبان بن يزيد الشرعبي، وعمرو بن شعيب، وغيرهما.

وعنه: ثور بن يزيد، وإسماعيل بن عياش، وغيرهما.

ثقة ثبت رمي بالنصب.

توفي سنة ١٦٣هـ، وأخرج له الجماعة سوى مسلم.

انظر: تهذيب الكمال ٥٦٨/٥، التقريب ص ١٥٦.

٤- حبان بن زيد الشرعبي، أبو خداش الشامي الحمصي.

روى عن: عبدالله بن عمرو بن العاص، ورجل من المهاجرين.

وعنه: حريز بن عثمان الرحبي.

قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات.

وثقه ابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: شيخ.

انظر: الجرح والتعديل ٢٦٩/٣، ٢٩٧، الثقات ١٨١/٤، تهذيب الكمال ٢٣٧/٥، الكاشف ٣٠٦/١، التهذيب ٤٢٦/١، التقريب ص ١٤٩.

الحكم على الإسناد:

إسناد صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه ٨٢٦/٢ في الرهون: باب المسلمون شركاء في ثلاثة (٢٤٧٣) قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.. فذكره.

رجال الإسناد:

١ - محمد بن عبدالله بن يزيد القرشي العدوي، أبو يحيى المكي.

روى عن: سفيان بن عيينة، وعبدالله بن رجاء المكي، وغيرها.

وعنه: النسائي، وابن ماجه، وغيرهما.

قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة، سئل أبي عنه فقال: صدوق.

مات سنة ٢٥٦هـ.

انظر: الجرح والتعديل ٣٠٧/٧، الثقات ١١٨/٩، تهذيب الكمال ٥٧٠/٢٥، الكاشف ١٩١/٢، التقريب ص ٤٩٠.

٢ - سفيان بن عيينة: ثقة حافظ، وقد سبق ص ١٣٧.

٣ - عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد.

روى عن: سعيد بن المسيب، والأعرج، وغيرهما.

وعنه: السفيانان، والأعمش، وغيرهما.

ثقة فقيه.

توفي سنة ١٣٠هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٤٧٦/٤، التقريب ص ٣٠٢.

٤ - عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني.

روى عن: أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: محمد بن المنكدر، وعبدالله بن ذكوان، وغيرهما.

ثقة ثبت عالم.

توفي سنة ١١٧هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٤٦٧/١٧، التقريب ص ٣٥٢.

الحكم على الإسناد:

صحيح.

والحديث أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣١٨/٤ وقال: "وروى ابن ماجه بإسناد جيد..".

وصحح إسناده الحافظ في التلخيص ٧٥/٣، وفي الفتح ٤٠/٥.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "أحاديث اشتراك الناس في الماء: دليل ظاهر على المنع من بيعه"(١).

قال السندي في تعليقه على الحديث الأول: "وقد ذهب قوم إلى ظاهره فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ هو الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تملك، وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه، فالماء إذا أحرزه الإنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره"(٢).

وقد جاء الوعيد الشديد فيمن منع فضل الماء فيما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك"(٣).

وقال البوصيري في الزوائد ٨١/٣: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات؛ لأن محمد بن عبدالله بن يزيد أبا يحيى المكي: وثقه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين".

فائدة:

قال النووي في شرح مسلم ٢٢٩/١٠: "الكلأ: مهموز مقصور، هو النبات سواء كان رطباً أو يابساً، وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس، وأما الخلى فمقصور غير مهموز، والعشب: مختص بالرطب".

(١) زاد المعاد ٨٠٢/٥.

(٢) نقله عنه صاحب عون المعبود ٢٦٨/٩.

(٣) أخرجه البخاري ٥٣/٥ في المساقاة: باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائة (٢٣٦٩)، ومسلم ١٠٣/١، في الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية.. وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم .. رقم (١٠٨).

أما من ملك الماء وحازه في وعائه وآنيته فله بيعه.

قال أبو عبيد: "فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير في الآنية والأوعية فحكمه عندي غير هذا -يعني ما سبق- وهو الذي رخصت العلماء في بيعه، لما تكلف فيه مستقيه وحامله، وفيه حديث مرفوع، إلا أنه ليس له ذاك الإسناد.

حدثني نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن المشيخة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه"[1].

---

(١) الأموال ص ٣٨١ ورقم الحديث (٧٥٥).

وروى الحديث: حميد بن زنجويه في كتاب (الأموال) ٢/٦٧٤ رقم (١١٢٤) عن أبي عبيد به.

رجال الإسناد:

١- نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام الخزاعي، أبو عبدالله المروزي.

روى عن: سفيان بن عيينة، وبقية بن الوليد، وغيرهما.

وعنه: أبو حاتم الرازي، ويحيى بن معين، وغيرهما.

وثقه أحمد وابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ ووهم. وقال أبو زرعة: يصل أحاديث يوقفها الناس.

وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال مسلمة بن القاسم: كان صدوقاً وهو كثير الخطأ، وله أحاديث منكرة في الملاحم انفرد بها. وضعفه النسائي وقال: قد كثر تفرده عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة فصار في حد من لا يحتج به.

وقال ابن عدي -بعد أن ساق أحاديث أنكرت عليه-: ولنعيم غير ما ذكرت وقد أثنى عليه قوم، وضعفه قوم، وكان أحد من يتصلب في السنة.. وعامة ما أنكر عليه هو هذا الذي ذكرته، وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً.

وذكره الذهبي في (ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق) وقال: حافظ، وثقه أحمد وجماعة، واحتج به البخاري، وهو من المدلسة، ولكنه يأتي بالعجائب.

وقال -في السير-: نعيم من كبار أوعية العلم، لكن لا تركن النفس إلى روايته... لا يجوز لأحد أن يحتج به، وقد صنف كتاب (الفتن) فأتى فيه بعجائب ومناكير.

وقال ابن القيم: "فأما من حازه في قربته أو إنائه، فذاك غير المذكور في الحديث، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه ثم أراد بيعها كالحطب والكلأ والملح، وقد قال النبي ﷺ: (لأن يأخذ أحدكم حبلة فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)[1]"[2].

وقال -في الكاشف-: مختلف فيه. وقال -في التذكرة-: منكر الحديث.

وقال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً.

روى له البخاري مقروناً ومسلم في المقدمة، والأربعة سوى النسائي.

مات سنة ٢٢٨هـ.

انظر: طبقات ابن سعد ٥١٩/٧، الجرح والتعديل ٤٦٣/٨، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٤١، الثقات ٢١٩/٩، الكامل ٦١/٧، تهذيب الكمال ٤٦٦/٢٩، السير ٥٩٥/١٠، تذكرة الحفاظ ٤١٨/٢، الكاشف ٣٢٤/٢، الميزان ٢٦٧/٤، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ١٨٤، التهذيب ٦٣٥/٥، التقريب ص ٥٦٤.

٢- بقية بن الوليد: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وقد سبق ص ٦٥.

٣- أبوبكر بن عبدالله بن أبي مريم الشامي، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبدالسلام.

روى: عن: خالد بن معدان، وبقية بن الوليد، وغيرهما.

قال أبوزرعة: ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، طرقه لصوص فأخذوا متاعه فاختلط. وقال الحافظ: ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط.

انظر: الجرح والتعديل ٤٠٤/٢، تهذيب الكمال ١٠٨/٣٣، التقريب ص ٦٢٣.

الحكم على الإسناد:

ضعيف جداً.

(١) أخرجه البخاري ٣٩٣/٣ في الزكاة: باب الا ستعفاف عن المسألة (١٤٧١) و٣٥٥/٤ في البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٥)، من حديث الزبير بن العوام ﷺ.

(٢) زاد المعاد ٧٩٩/٥، وانظر: المغني ١٤٥/٦، المجموع ٣٠٧/٩.

واستشكل بعض أهل العلم على النهي عن بيع الماء[١] ما جاء من شراء عثمان ﷺ بئر رومة.

وهو ما رواه أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال: أشرف عثمان ﷺ من القصر وهو محصور فقال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم حراء إذ اهتز الجبل فركله بقدمه ثم قال: اسكن حراء ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد وأنا معه، فانتشد له رجال، قال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان إذ بعثني إلى المشركين إلى أهل مكة، قال: هذه يدي وهذه يد عثمان ﷺ، فبايع لي، فانتشد له رجال، قال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ قال: من يوسع لنا بهذا البيت في المسجد ببيت في الجنة فابتعته من مالي فوسعت به المسجد، فانتشد له رجال، قال: وأنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم جيس العسرة قال: من ينفق اليوم نفقة متقبلة فجهزت نصف الجيش من مالي، قال: فانتشد له رجال، وأنشد بالله من شهد رومة يباع ماؤها ابن السبيل فابتعتها من مالي، فأبحتها لابن السبيل، قال: فانتشد له رجال"[٢].

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٦/ ٢٢٨.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٥٩ قال: حدثنا أبو قطن حدثنا يونس -يعني ابن أبي إسحاق- عن أبيه عن أبي سلمة قال: فذكره.

تخريجه:

أخرجه النسائي ٦/ ٢٣٦ في الأحباس: باب وقف المساجد، وابن أبي عاصم في كتاب السنة ٢/ ٥٩٥ رقم (١٣٠٩)، والدارقطني ٤/ ١٩٨ في الأحباس: باب وقف المساجد والسقايات رقم (٨) (٩).

كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق به بنحوه.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ١٩٨ رقم (٧) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به بنحوه.

وخالفهما -أي يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل-: شعبة وزيد بن أبي أنيسة وعبدالكبير بن دينار فرووه عن أبي إسحاق عن أبي عبدالرحمن السلمي عن عثمان ﷺ.

ومن هذا الوجه أخرجه:

الترمذي ٥٨٣/٥ في المناقب: باب في مناقب بن عفان ﷺ (٣٦٩٩)، والنسائي ٢٣٦/٦-٢٣٧ في الأحباس: باب وقف المساجد، و البزار في مسنده (البحر الزخار) ٥٦/٢ رقم (٣٩٨) (٣٩٩) دون ذكر موضع الشاهد.

وابن خزيمة في صحيحه ١٢١/٤ رقم (٢٤٩١) مختصراً.

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٤٨/١٥ في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة (٦٩١٦).

والحاكم في المستدرك ٤١٩/١-٤٢٠ في الزكاة رقم (١٥٢٩) مختصراً، والبيهقي ١٦٧/٦ في الوقف: باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها.

كلهم من طريق أبي إسحاق عن أبي عبدالحرمن السلمي عن عثمان ﷺ.

والحديث علقه البخاري في صحيحه ٤٧٧/٥ في الوصايا: باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين.

من طريق شعبة عن أبي إسحاق به، من هذا الوجه الأخير.

والحديث سئل عنه الدارقطني في العلل ٥٢/٣ رقم (٢٨٢) فأشار إلى الاختلاف فيه على أبي إسحاق، ثم قال: "وقول شعبة ومن تابعه أشبه بالصواب".

لكن الحافظ نحى منحىً آخر فقال -في الفتح ٤٧٧/٥-: "إتفاق شعبة وزيد بن أي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس عن أبي إسحاق، إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لأبي إسحاق فيه إسنادين".

وانظر: هدي الساري ص ٤٩، تغليق التعليق ٤٢٨/٣.

رجال الإسناد:

١- عمرو بن الهيثم بن قطن بن كعب الزبيدي القطعي، أبو قطن البصري.

روى عن: شعبة بن الحجاج، ويونس بن أبي إسحاق، وغيرهما.

وعنه: أحمد بن حنبل، ومحمد بن بشار، وغيرهما.

ثقة.

توفي سنة ١٩٨هـ، وأخرج له مسلم والأربعة.

انظر: تهذيب الكمال ٢٨٠/٢٢، التقريب ص ٤٢٨.

٢- يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي.

فأجيب عنه بأن هذا كان في أول الإسلام، وحين قدم النبي ﷺ وقبل تقرر الأحكام، وكان اليهود إذ ذاك لهم شوكة بالمدينة، ولم تكن أحكام الإسلام جارية عليهم، والنبي ﷺ لما قدم صالحهم وأقرهم على ما بأيديهم ولم يتعرض له، ثم

روى عن: مجاهد بن جبر، وأبيه أبي إسحاق، وغيرهما.

وعنه: عبدالله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما.

قال ابن مهدي: لم يكن به بأس. وقال النسائي: ليس به بأس. ووثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما.

وقال يحيى القطان: كانت فيه غفلة.

وقال أحمد: حديثه مضطرب. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً إلا أنه لا يحتج بحديثه. وقال ابن عدي: له أحاديث حسان، وروى عنه الناس.

وذكره الذهبي في (أسماء من تكلم فيه وهو موثق) وقال: ثقة، وفي الميزان: هو صدوق ما به بأس، ما هو في قوة مسعر ولا شعبة، وفي الكاشف: صدوق.

وقال الحافظ: صدوق يهم قليلاً.

مات سنة ١٥٩هـ، وأخرج له الجماعة سوى البخاري.

انظر: طبقات ابن سعد٦/٣٦٣، التاريخ الكبير ٤٠٨/٨، الجرح والتعديل ٢٤٣/٩، الثقات ٦٥٠/٧، الكامل ١٧٨/٧، تهذيب الكمال ٤٨٨/٣٢، الميزان ٤٨٢/٤، الكاشف ٤٠٢/٢، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ٢٠٤، شرح العلل لابن رجب ٥٢٠/٢، التهذيب ٢٧٤/٦، التقريب ص ٦١٣.

٣- عمرو بن عبدالله، أبو إسحاق السبعي الكوفي.

ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة، وأنكر الذهبي أن يكون اختلط وإنما شاخ ونسي، وقد سبق ص

٤- أبو سلمة بن عبدالرحمن: ثقة مكثر، وقد سبق ص ٩٥.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن؛ لأجل يونس بن أبي إسحاق. وقد تابعه ابنه إسرائيل عند الدارقطني -كما سبق-، وقد رجحت طائفة إسرائيل في أبي إسحاق خاصة؛ على الثوري وشعبة، منهم: ابن مهدي.

روي عن شعبة أنه كان يقول في أحاديث أبي إسحاق: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني.

انظر: شرح العلل لابن رجب ٥٢٢/٢-٥٢٣.

استقرت الأحكام وزالت شوكة اليهود لعنهم الله، وجرت عليهم أحكام الشريعة، وسياق قصة هذه البئر ظاهر في أنها كانت حين مقدم النبي ﷺ المدينة في أول الأمر[١].

وسئل الإمام أحمد عن جواز بيع البئر والعين نفسها؟ فقال: إنما نهي عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره، ويجوز بيع البئر نفسها والعين، ومشتريها أحق بمائها.

قال ابن القيم: "وهذا الذي قاله الإمام أحمد هو الذي دلت عليه السنة"[٢]، ثم ساق قصة بئر رومة.

(١) انظر: زاد المعاد ٥/٨٠٦.

(٢) المصدر السابق ٥/٨٠٥.

المبحث العاشر

بيع العدو ما يتقوى به على المسلمين

عن أبي أمامة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "لا يباع العدو شيئاً يتقوون به على المسلمين من سلاح ولا كراع ولا ديباج، وأن يسلم من أيديهم كلما قدر عليه مما يتقوون به"(١).

---

(١) أخرجه تمام في فوائده، كما في الروض البسام ٢/٢٨٥ رقم (٦٧٤) قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن القرشي قال: حدثني الحسن بن علي بن خلف الصيدلاني: نا سليمان بن عبدالرحمن، نا بشر بن عون القرشي، نا بكار بن تميم القرشي، عن مكحول، عن أبي أمامة ﷺ فذكره.

رجال الإسناد:

١- محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالملك بن مروان القرشي، أبو عبدالله الدمشقي.

روى عن: زكريا السجزي، وإسماعيل بن قيراط، وغيرهما.

وعنه: ابن منده، وتمام الرازي، وغيرهما.

قال الكتاني: كان ثقة مأموناً جواداً، ووصفه الذهبي بالعدل المحدث الأمين.

توفي سنة ٣٥٨هـ.

انظر: السير ١٥/٦٢، ١٦/٥٩.

٢- الحسن بن علي بن خلف الصيدلاني، أبو علي الصرار.

روى عن: سليمان بن عبدالرحمن وعبدالله بن يزيد المقرئ وغيرهما.

وعنه: أبو القاسم الطبراني ومحمد بن إبراهيم بن مروان، وغيرهما.

توفي سنة ٢٨٩هـ. ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

انظر: تاريخ مدينة دمشق ١٣/١٥٣.

٣- سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى بن ميمون التميمي، أبو أيوب الدمشقي.

روى عن: إسماعيل بن عياش، وبشر بن عون، وغيرهما.

وعنه: البخاري، والحسن بن علي بن خلف، وغيرهما.

قال ابن معين: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث، ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان عندي في حد: لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم، وكان لا يميز.

وتعقبه الذهبي -في الميزان- فقال: "قلت: بلى والله، كان يميز ويدري هذا الشأن".

وقال أبو داود: ثقة يخطئ كما يخطئ الناس. وقال النسائي: صدوق.

وقال ابن حبان: يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات والمشاهير، فأما روايته عن الضعفاء والمجاهيل ففيها مناكير.

وقال الذهبي -في الميزان-: "لو لم يذكره العقيلي في كتاب الضعفاء لما ذكرته، فإنه ثقة مطلقاً"، وقال -في السير-": هو في نفسه صدوق، لكنه لهج برواية الغرائب عن المجاهيل والضعفاء.

وذكره في (ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق) وقال: احتج به البخاري وهو حافظ يأتي بمناكير كثيرة، وقال -في الكاشف- مفت ثقة، لكنه مكثر عن الضعفاء.

وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

توفي سنة ٢٣٣هـ، وأخرج له الجماعة سوى مسلم.

انظر: التاريخ الكبير ٢٤/٤، الجرح والتعديل ١٢٩/٤، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٣٢/٢، الثقات ٨/ ٢٧٨، تهذيب الكمال ٢٦/١٢، السير ١٣٦/١١، تذكرة الحفاظ ٤٣٨/٢، الكاشف ٤٦٢/١، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ٩٣، الميزان ٢١٢/٢، التهذيب ٤١٣/٢، التقريب ص ٢٥٣.

٤- بشر بن عون القرشي الشامي.

روى عن: بكار بن تميم.

وعنه: سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي.

قال أبو حاتم: مجهول. وقال الذهبي: عن بكار بن تميم عن مكحول، وعنه: سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، نسخة نحو مائة حديث كلها موضوعة.

انظر: الجرح والتعديل ٣٦٢/٢، كتاب المجروحين ١٩٠/١، الميزان ٣٢١/١، اللسان ٣٦/٢.

٥- بكار بن تميم القرشي.

روى عن: مكحول.

وعنه: بشر بن عون.

وهذا الحديث السالف وإن كان إسناده ليس بذاك فقد انعقد إجماع أهل العلم على تحريم بيع السلاح لأهل الحرب[١]، قال ابن فرحون: "فرع: وكذلك لا يجوز بيع آلة الحرب من الكراع والسلاح والسروج والتروس، ونحو ذلك مما يتقى به للحربيين، لما يتقى من تقويتهم بذلك على المسلمين"[٢].

ولا يشكل على هذا ما رواه خباب ﷺ قال: كنت قيناً بمكة فعملت للعاص بن وائل السهمي سيفاً، فجئت أتقاضاه، فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد... الحديث[٣].

قال ابن حبان: "إن سبق إلى قلب المستمعين بهذه اللفظة: (فعملت للعاص بن وائل سيفاً فجئت أتقاضاه) إباحة التجارة إلى دور الحرب، وبيع المسلم الحربي ما

قال أبو حاتم: مجهول.

انظر: الجرح والتعديل ٤٠٨/٢، الميزان ٣٤٠/١، اللسان ٥٠/٢.

٦- مكحول: ثقة، وقد سبق ص ٢٩٠.

وقال أبو حاتم: دخل على واثلة بن الأسقع ولم يسمع منه، ولا رأى أبا أمامة.

كذا نقله العلائي في جامع التحصيل ص ٢٨٥، ولم أجده في ترجمة مكحول في (الجرح والتعديل).

الحكم على الإسناد:

ضعيف جداً، بل موضوع على رأي الذهبي.

(١) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١٧٨/١.

(٢) تبصرة الحكام ٣٦٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري في تفسير القرآن: باب قوله تعالى "اطلع الغيب أم أتخذ عند الرحمن" رقم (٤٧٣٣) ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار: باب سؤال اليهود النبي ﷺ رقم (٢٧٩٥)، والترمذي في تفسير القرآن: باب ومن سورة مريم، رقم (٣١٦٢)، و صححه ابن حبان ٣٨٢/١١ في البيوع: ذكر خبر يوهم بعض المستمعين ممن لم يطلب العلم من مظانه، أن بيع المسلم السلاح من الحربي جائز، رقم (٥٠١٠).

يتقوى به على المسلمين، فليعلم أن هذا استنباط ضعيف، واستدلال تالف، وذلك أن الوقت الذي عمل خباب للعاص بن وائل السيف فيه؛ لم ينزل الله آية القتال، ولا فرض الجهاد، لأن فرض الجهاد والأمر بقتال المشركين كان بعد إخراج أهل مكة رسول الله ﷺ .. وهذه القصة كانت بمكة قبل فرض الله الجهاد على الناس"[١]. وهذا يتمشى مع أصل عظيم من أصول الدين ألا وهو الولاء والبراء، الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين والبراءة من الكفار. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[المائدة: ٥٥].

ويقول سبحانه: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾[آل عمران: ٢٨].

ويقول جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[المائدة: ٥١].

والآيات في تقرير هذا الأصل كثيرة جداً وما ذاك إلا لأهميته وشدة العناية به.

يقول الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: "أما معاداة الكفار والمشركين فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك، وأكد إيجابه، وحرم موالاتهم وشدد فيها، حتى إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده"[٢].

---

(١) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ١١/٣٨٤.

(٢) مجموعة التوحيد ص ٣٦٣.

وقد عد الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- مظاهرة المشركين على المسلمين ناقضاً من نواقض الإسلام فقال: "الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[المائدة: ٥١]"(١).

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: "أصل الموالاة الحب، وأصل المعاداة البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة كالنصر والأنس والمعاونة وكالجهاد والهجرة ونحو ذلك من الأعمال"(٢).

فالولاء للمؤمنين يكون بمحبتهم ونصرتهم والنصح لهم وإعانتهم وأداء حقوقهم المشروعة.

والبراءة من الكفار تكون بمفارقتهم وعدم الركون إليهم والحذر من التشبه بهم ومجاهدتهم بأنواع الجهاد(٣).

عن جرير بن عبدالله البجلي ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبايع، فقلت: يا رسول الله، ابسط يدك حتى أبايعك واشترط عليَّ فأنت أعلم. قال: أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المسلمين وتفارق المشركين(٤).

---

(١) التبيان شرح نواقض الإسلام ص ٦٥.

(٢) الدرر السنية ٢/١٥٧.

(٣) انظر: الولاء والبراء في الإسلام/ محمد بن سعيد القطحاني، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية/ محماس الجلعود.

(٤) أخرجه النسائي ١٤٨/٧ في البيعة: باب البيعة على فراق المشرك، قال: أخبرني محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي نخيلة البجلي قال: قال جرير: أتيت النبي ﷺ... فذكره.

تخريجه:

أخرجه أحمد ٣٦٥/٤، والبيهقي ١٣/٩ في السير: باب فرض الهجرة.

كلاهما من طريق أبي وائل به بنحوه.

واختلفت المصادر في تسمية الراوي عن جرير ﷺ، ففي النسائي: (أبو نخيلة)، وعند أحمد: (أبو جميلة)، وعند البيهقي: (أبو بجيلة).

رجال الإسناد:

١- محمد بن قدامة بن أعين بن المسور القرشي، أبو عبدالله المصيصي.

روى عن: إسماعيل بن علية، وجرير بن عبدالحميد، وغيرهما.

وعنه: أبو داود، والنسائي، وغيرهما.

ثقة.

مات سنة ٢٥٠هـ.

انظر: تهذيب الكمال ٣٠٨/٢٦، التقريب ص ٥٠٣.

٢- جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبي، أبو عبدالله الرازي القاضي.

روى عن: الأعمش، ومنصور بن المعتمر، وغيرهما.

وعنه: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن قدامة، وغيرهما.

ثقة.

توفي سنة ١٨٨هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٥٤٠/٤، التقريب ص ١٣٩.

٣- منصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة السلمي، أبو عتاب الكوفي.

روى عن: إبراهيم النخعي، وأبي وائل، وغيرهما.

وعنه: سفيان الثوري، وجرير بن عبدالحميد، وغيرهما.

ثقة ثبت.

توفي سنة ١٣٢هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٥٤٦/٢٨، التقريب ص ٥٤٧.

٤- شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي.

أدرك النبي ﷺ ولم يره.

ولا ريب في شناعة هذا الفعل وفداحته -أعني مظاهرة المشركين ومناصرتهم على المسلمين-، وحسبنا في هذا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

يقول الإمام الطبري -رحمه الله-: "من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه"(١).

ويقول عز من قائل: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ۝ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[المائدة: ٨٠، ٨١].

روى عن: أسامة بن زيد، وأبي نخيلة البجلي، وغيرهما.

وعنه: الأعمش، ومنصور بن المعتمر، وغيرهما.

ثقة.

مات سنة ٨٢هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٥٤٨/١٢، التقريب ص ٢٦٨.

٥- أبو نخيلة البجلي، وذكره بعضهم بالحاء المهملة.

معدود من الصحابة، وقد أثبت له الصحبة البخاري ومسلم وابن منده وأبو نعيم وأبو أحمد الحاكم وابن عبدالبر والذهبي وغيرهم.

انظر: المؤتلف والمختلف ٢٢٧٢/٤، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ٢٣٣/١، تهذيب الكمال ٣٤٢/٣٤، التهذيب ٤٧٤/٦، التقريب ص ٦٧٨.

الحكم على الإسناد:

إسناد صحيح.

(١) تفسير الطبري ١٦٠/٦.

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز -رحمه الله-: "قد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم، كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾[المائدة: ٥١]"[1].

(١) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ١/ ٢٧٤.

المبحث الحادي عشر

بيع الوقف

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له: ثمغ، وكان نخلاً، فقال عمر ﷺ: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به"[1].

---

(١) أخرجه البخاري ٤١٨/٥ في الشروط: باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧)، و ٤٦٠/٥ في الوصايا: باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ... إلخ (٢٧٦٤) و٤٦٨/٥ فيه: باب الوقف كيف يكتب؟ (٢٧٧٢)، ومسلم ١٢٥٥/٣ في الوصية: باب الوقف (١٦٣٢) (١٦٣٣)، وأبو داود ٢٩٨/٣ في الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٢٨٧٨)، والترمذي ٦٥٩/٣ في الأحكام: باب في الوقف (١٣٧٥)، والنسائي ٢٣١/٦ في الأحباس: باب كيف يكتب الحبس، وابن ماجه ٨٠١/٢ في الصدقات: باب من وقف (٢٣٩٦)، وأحمد ١٢/٢، ٥٥.

وابن الجارود في المنتقى ٢٥/٢ في الزكاة رقم (٣٦٨)، وابن خزيمة ١١٧/٤ في جماع أبواب الصدقات والمحبسات (٢٤٨٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٩٥/٤ في الهبة والصدقة: باب الصدقات والموقوفات (٥٨٧٤) (٥٨٧٥)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٦٢/١١-٢٦٤ في كتاب الوقف (٤٨٩٩) (٤٩٠٠) (٤٩٠١).

والدارقطني في سننه ١٨٧/٤-١٩٠ في الأحباس: باب كيف يكتب الحبس، والبيهقي ١٥٨/٦ في الوقف: باب الصدقات المحرمات، والبغوي في شرح السنة ٢٨٧/٨ في العطايا والهدايا: باب الوقف (٢١٩٥).

كلهم من طريق عبدالله بن عون بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الوقف مصدر وقف، يقال: وقَفَ الشيء وأوْقفه، وحَبَّسه وأَحْبَسه وسبَّله، كله بمعنى واحد.

والوقف مما اختص به المسلمون، قال الشافعي -رحمه الله-: لم يحبِّس أهل الجاهلية فيما علمته، وإنما حبَّس أهل الإسلام.

وسمي وقفاً؛ لأن العين موقوفة، وحبساً؛ لأن العين محبوسة.

وفي الاصطلاح: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح.

وقيل في حده: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى[1].

والوقف مستحب والأصل فيه حديث الباب.

قال الموفق ابن قدامة: "من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين فيدخل في جملتهم مثل أن يوقف مسجداً فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئراً للمسلمين فله أن يستقي منها، أو سقاية، أو شيئاً يعم المسلمين، فيكون كأحدهم، لا نعلم في هذا كله خلافاً"[2].

ثم قال: "وإن شَرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف، ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف، بناء على الشروط الفاسدة في البيع"[3].

---

(١) انظر: المطلع ص ٢٨٥، القاموس الفقهي ص ٣٨٦.

(٢) المغني ١٩١/٨، وانظر: الدر المختار ٣٩٦/٣.

(٣) المرجع السابق ١٩٢/٨.

المبحث الحادي عشر

بيع الوقف

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ ، وكان يقال له : ثمغ ، وكان نخلاً ، فقال عمر ﷺ : يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به ، فقال النبي ﷺ : تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره ، فتصدق به عمر ، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به"[١].

---

(١) أخرجه البخاري ٤١٨/٥ في الشروط : باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧) ، و ٤٦٠/٥ في الوصايا : باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ... إلخ (٢٧٦٤) و٤٦٨/٥ فيه : باب الوقف كيف يكتب؟ (٢٧٧٢) ، ومسلم ١٢٥٥/٣ في الوصية : باب الوقف (١٦٣٢) (١٦٣٣) ، وأبو داود ٢٩٨/٣ في الوصايا : باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٢٨٧٨) ، والترمذي ٦٥٩/٣ في الأحكام : باب في الوقف (١٣٧٥) ، والنسائي ٢٣١/٦ في الأحباس : باب كيف يكتب الحبس ، وابن ماجه ٨٠١/٢ في الصدقات : باب من وقف (٢٣٩٦) ، وأحمد ١٢/٢ ، ٥٥.

وابن الجارود في المنتقى ٢٥/٢ في الزكاة رقم (٣٦٨) ، وابن خزيمة ١١٧/٤ في جماع أبواب الصدقات والمحبسات (٢٤٨٣) ، والطحاوي في شرح المعاني ٩٥/٤ في الهبة والصدقة : باب الصدقات والموقوفات (٥٨٧٤) (٥٨٧٥) ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٦٢/١١-٢٦٤ في كتاب الوقف (٤٨٩٩) (٤٩٠٠) (٤٩٠١).

والدارقطني في سننه ١٨٧/٤-١٩٠ في الأحباس : باب كيف يكتب الحبس ، والبيهقي ١٥٨/٦ في الوقف : باب الصدقات المحرمات ، والبغوي في شرح السنة ٢٨٧/٨ في العطايا والهدايا : باب الوقف (٢١٩٥).

كلهم من طريق عبدالله بن عون بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع، وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم"[١].

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- استشارة أهل العلم والدين في طرق الخير سواء كانت دينية أم دنيوية، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور.

٢- أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام.

٣- جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب.

٤- جواز الوقف على الأغنياء؛ لأن ذوي القربى والضيف لم يقيد بالحاجة.

٥- جواز اشتراط الواقف لنفسه جزءاً من ريع الوقف؛ لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن نفسه، فدل على صحة الشرط.

٦- فضيلة صلة الأرحام والعناية بذوي القربى.

وفيه غير ذلك[٢].

---

(١) المرجع السابق ٨/ ٢٢٣.

(٢) انظر: شرح مسلم ١١/ ٨٦-٨٧، فتح الباري ٥/ ٤٧٣-٤٧٤.



الباب الثاني

البيوع المنهي عنها في السنة النبوية باعتبار عينها

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: بيع الكلب والهر.

الفصل الثاني: بيع الميتة والخنزير والأصنام.

الفصل الثالث: بيع الخمر.

الفصل الرابع: بيع ضراب الجمل (عسب الفحل).

الفصل الخامس: بيع الدم.

الفصل الأول

بيع الكلب والهر

عن أبي مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحلوان الكاهن[١]. وعن أبي جحيفة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم[٢].

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٩٧ في البيوع: باب ثمن الكلب (٢٢٣٧)، و٤/٥٣٨ في الإجارة: باب كسب البغي والإماء (٢٢٨٢)، ومسلم ٣/١١٩٨ في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (١٥٦٧).

وأبو داود ٣/٧٥٣ في البيوع: باب في أثمان الكلاب (٣٤٨١)، و الترمذي ٣/٥٧٥ في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب (١٢٧٦)، والنسائي ٧/٣٠٩ في البيوع: باب بيع الكلب، وابن ماجه ٢/٧٣٠ في التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (٢١٥٩). ومالك في الموطأ ٢/٦٥٦ في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب، والحميدي في مسنده ١/٢١٤ رقم (٤٥٠)، وأحمد ٤/١١٩، ١٢٠، وابن الجارود في المنتقى ٢/١٦٩ في البيوع و التجارات: باب في التجارات رقم (٥٨١)، والدارمي ٢/٣٣٢ في البيوع: باب في النهي عن ثمن الكلب (٢٥٦٨). والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٥١ في البيوع: باب ثمن الكلب (٥٦٧٨)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٧٢٦) (٧٢٨) (٧٢٩) (٧٣٠)، والبيهقي ٦/٥ في البيوع: باب النهي عن ثمن الكلب، والبغوي في شرح السنة ٨/٢٢ في البيوع: باب تحريم ثمن الكلب والدم (٢٠٣٧)، وغيرهم.

كلهم من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري ٤/٣٦٨ في البيوع: باب موكل الربا (٢٠٨٦)، و٤/٤٩٧ فيه: باب ثمن الكلب (٢٢٣٨).

وأبوداود ٣/٧٥٥ في البيوع والإجارات: باب في أثمان الكلاب (٣٤٨٣)، وأحمد ٤/٣٠٨، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١١/٣١٣ في البيوع: باب البيع المنهي عنه (٤٩٣٩).

كلهم من طريق شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ﷺ.

وعن رافع بن خديج ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (**شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام**)[(١)].

والكلب هو الحيوان المعروف، ويحرم اقتناؤه إلا فيما جاء به النص، كما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان"[(٢)].

أما بيع الكلب: فقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال:

١- لا يجوز بيع الكلب مطلقاً، وذلك يتناول الكلب الصغير والكبير، المأذون في اتخاذه وغير المأذون فيه؛ لعموم الأحاديث السابقة في صدر هذا المبحث وما جاء في معناها.

وهذا مذهب جمهور العلماء[(٣)]، بل عزاه ابن القيم -رحمه الله- إلى فقهاء الحديث قاطبة[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم ١١٩٩/٣ في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (١٥٦٨)، وأبو داود ٧٠٦/٣ في البيوع والإجارات: باب في كسب الحجام (٣٤٢١). والترمذي ٥٧٤/٣ في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب (١٢٧٥)، والطيالسي في مسنده ص ١٣٠ رقم (٩٦٦)، وأحمد ٣/ ٤٦٥، والدارمي ٣٥١/٢ في البيوع: باب في النهي عن كسب الحجام (٢٦٢١)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥٥٥/١١ في الإجارة رقم (٥١٥٢).

من طرق عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ﷺ بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم ١٢٠٣/٣ في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (٥٧/١٥٧٥).

من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ.

والحديث له طرق وألفاظ وشواهد كثيرة.

(٣) انظر: المغني ٣٥٢/٦، المجموع ٢٧٢/٩.

(٤) انظر: زاد المعاد ٧٦٧/٥.

٢- يجوز بيع الكلاب كلها، وهذا مذهب الحنفية[١]، وعللوا ذلك بأن فيها منفعة مباحة فتجوز المعاوضة عليها.

وأجابوا عن أحاديث النهي عن بيعها[٢] بحملها على أن هذا كان في ابتداء الإسلام؛ لأنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب فأمر بقتلها، ونهى عن بيعها مبالغة في الزجر.

٣- التفصيل بين الكلب المأذون في اتخاذه فيجوز بيعه، وغير المأذون فلا يجوز بيعه، وهذا مروي عن بعض المالكية[٣].

وجاء عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد[٤].

وكذا جاء عن عطاء والنخعي[٥].

قالوا: ولأنها منفعة مباحة فجاز بيعه لأجلها[٦].

واستدلوا من السنة بما رواه جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٤٢/٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٤٢/٥.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي١١/٣، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٦٧/٤، بداية المجتهد ٤٨٣/٤.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٣/٤-٣٥٤.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٣/٤-٣٥٤.

(٦) انظر: المغني ٣٥٣٥/٦، المجموع ٢٧٢/٩.

(٧) أخرجه النسائي في سننه ١٩٠/٧ في الصيد والذبائح: باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، قال: أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي قال: حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى .... فذكره.

ثم قال عقبه: "وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح".

ثم أعاده بسنده ومتنه ٣٠٩/٧ في البيوع: باب ما استثني من بيع الكلب، ثم قال عقبه: "هذا منكر".

تخريجه:

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٥٨/٤ في البيوع: باب ثمن الكلب (٥٧٢٨)، والدارقطني ٧٣/٣ في البيوع رقم (٢٧٦) (٢٧٧) (٢٧٨).

ومن طريقه: ابن الجوزي في (العلل المتناهية) ١٠٦/٢ رقم (٩٨٠).

وأخرجه البيهقي ٦/٦ في البيوع: باب النهي عن ثمن الكلب.

كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

رجال الإسناد:

١- إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي، أبو إسحاق المصيصي.

روى عن: الحارث بن عطية، وحجاج بن محمد الأعور، وغيرهما.

وعنه: أبو داود، والنسائي، وغيرهما.

وثقه النسائي وابن حبان وابن حجر، وقال الذهبي: ثقة ثبت.

انظر: الثقات ٥٨/٨، تهذيب الكمال ٧٢/٢، الكاشف ٢١١/١، التهذيب ٧٦/١، التقريب ص ٨٩.

٢- حجاج بن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور.

روى عن: شعبة، والليث بن سعد، وغيرهما.

وعنه: أحمد بن حنبل، وأبي إسحاق المصيصي، وغيرهما.

ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداداً قبل موته.

قال ابن سعد: لم يزل ببغداد من أهلها، ثم تحول إلى المصيصة بولده وعياله فأقام بها سنتين، ثم قدم بغداد في حاجة، فلم يزل بها حتى مات.. وكان ثقة صدوقاً إن شاء الله، وكان قد تغير في عمره حين رجع إلى بغداد.

وعقب الذهبي بقوله: ما هو تغير يضر.. وحديثه في دواوين الإسلام، ولا أعلم له شيئاً أنكر عليه مع سعة علمه.

قلت: والرواي عنه مصيصي، فالظاهر أنه سمع منه قبل تغيره بعد رجعته الأخيرة إلى بغداد.

توفي سنة ٢٠٦هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: طبقات ابن سعد ٣٣٣/٧، تهذيب الكمال ٤٥١/٥، السير ٤٤٧/٩، التهذيب ٤٤٦/١، التقريب ص ١٥٣.

٣- حماد بن سلمة: ثقة، وقد سبق ص ٢١٢.

٤- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي.

صدوق إلا أنه يدلس، وهو في المرتبة الثالثة من مراتب ابن حجر في مراتب المدلسين، وقد سبق ص ٣٣٦.

الحكم على الإسناد:

ظاهر الإسناد لا مطعن فيه سوى تدليس أبي الزبير، ولكن استنكره النسائي بزيادة الاستثناء، وقال: ليس بصحيح.

وقد أخرج الترمذي في سننه ٥٧٩/٣ حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد، ثم قال عقبهُ: "... وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح إسناده".

وقال الحافظ البيهقي -رحمه الله- في سننه ٧/٦: "الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم".

وقد أخرجه البيهقي ٦/٦ من طريق عبدالواحد بن غياث ثنا حماد، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: نهي عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد.

ثم قال: "هكذا رواه عبدالواحد، وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد، ثم قال ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ، ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ فيه، ورواه الهيثم بن جميل عن حماد، فقال: نهى رسول الله ﷺ، ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ وليس بالقوي".

وصحح الدارقطني في سننه ٧٣/٣ رواية الوقف.

والحديث أشار إليه الحافظ في التلخيص ٤/٣ وقال: "رجاله ثقات". وقال -في الفتح ٤٩٨/٤-: "أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته".

فالظاهر أن زيادة الاستثناء في حديث جابر ﷺ المرفوع إلى النبي ﷺ غير محفوظة؛ لأن الحديث يرويه عن جابر جماعة من الرواة، منهم:

١- عطاء بن أبي رباح: عند أحمد ٣٣٩/٣.

٢- أبو سفيان طلحة بن نافع القرشي، وسيأتي ذكرها ص ٣٩٦.
٣- أبو الزبير المكي، ويرويه عنه جماعة، منهم:
أ- معقل بن عبيدا لله.
ب- عبدالله بن لهيعة.
ج- عمر بن زيد الصنعاني.
د- حماد بن سلمة.
هـ- الحسن بن أبي جعفر.
فكل من سبق من الرواة عن جابر، والرواة عن أبي الزبير عنه رووه دون ذكر الاستثناء إلا حماد بن سلمة، والحسن بن أبي جعفر -كما سيأتي-.
وحماد قد تغير حفظه لما كبر، ووقع في حديثه بعض ما ينكر.
انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢.
فهذا يقوي عدم ثبوتها عن النبي ﷺ لا سيما وقد سبق ذكر رأي الترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي في هذا، وكفى بهم إمامة ومعرفة في هذا الشأن، والله أعلم.
المتابعات والشواهد:
المتابعات:
تابع حماداً على هذا الحديث: الحسن بن أبي جعفر.
كما أخرجه أحمد في المسند ٣١٧/٣ قال: ثنا عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم.
ومن طريقه: ابن الجوزي في (العلل المتناهية) ١٠٥/٢، وأخرجه الدارقطني ٧٣/٣، وابن حبان في كتاب (المجروحين) ٢٣٧/١.
كلاهما من طريق عباد بن العوام به.
والحسن بن أبي جعفر هو: الجفري، أبو سعيد الأزدي.
ضعيف الحديث: انظر: تهذيب الكمال ٧٣/٦، التقريب ص ١٥٩.
وقال ابن حبان -عقب تخريجه الحديث-: "هذا خبر بهذا اللفظ لا أصل له، ولا يجوز ثمن الكلب المعلم ولا غيره".
الشواهد:
١- حديث أبي هريرة ﷺ.

أخرجه الدارقطني ٧٢/٣ في البيوع رقم (٢٧٣).

من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام، ومهر البغي، ثمن الكلب إلا الكلب الضاري".

والوليد بن عبيد الله: ضعيف، كما قاله الدارقطني -عقب الحديث-، والبيهقي في السنن ٦/٦.

وأخرجه الدارقطني ٧٣/٣ رقم (٢٧٥).

من طريق المثنى بن الصبَّاح، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكره بنحو ما سبق.

والمثنى بن الصبَّاح -بتشديد الباء- هو اليماني، أبو عبدالله نزيل مكة، ضعيف، اختلط بأخرة.

انظر: التقريب ص ٥١٩.

وسيأتي الحديث -إن شاء الله- بغير هذه الزيادة.

وأخرج الترمذي في جامعه ٥٧٨/٣ في البيوع: باب رقم (٥٠) رقم الحديث (١٢٨١): من طريق حماد ابن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة ﷺ قال: نهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد.

ثم قال -عقبه-: "هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم اسمه: يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه".

وأبو المهزِّم -بتشديد الزاي المكسورة- التيمي البصري، اسمه يزيد بن سفيان -كما قال الترمذي-، وقيل عبدالرحمن بن سفيان.

متروك كما في التقريب ص ٦٧٦.

* الكلب الضاري هو: الكلب المعود بالصيد، يقال: ضري الكب وأضراه صاحبه، أي: عوده وأغراه به، ويجمع على ضوار.

انظر: النهاية ٨٦/٣ مادة (ضرا).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه ابن عدي في الكامل ١٩٤/١ في ترجمة: (أحمد بن عبدالله بن محمد الكندي) قال: حدثنا أحمد بن علي المدائني، حدثنا أحمد بن عبدالله الكندي، حدثنا علي بن معبد، حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم يعني الصراف، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: رخَّص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد.

وأحمد بن عبدالله الكندي هو: أبو علي اللجلاج الخراساني.

والأظهر ما ذهب إليه الجمهور، وهو القول الأول لثبوت الأحاديث وصراحتها في ذلك، وإفادتها العموم.

وقد ربط بعض العلماء هذه المسألة بمسألة طهارة الكلب ونجاسته، قال ابن دقيق العيد: "اختلفوا في بيع الكلب المعلم: فمن يرى نجاسة الكلب -وهو الشافعي- يمنع من بيعه مطلقاً؛ لأن علة المنع قائمة في المعلم وغيره، ومن يرى بطهارته: اختلفوا في بيع المعلم منه؛ لأن علة المنع غير عامة عند هؤلاء، وقد رود في بيع المعلم منه حديث في ثبوته بحث يحال على علم الحديث"(١).

ثم قال بعد ذلك على قوله ﷺ: "ثمن الكلب خبيث".

"إطلاق (الخبيث) على ثمن الكلب يقتضي التعميم في كل كلب، فإن ثبت تخصيص شيء منه، وإلا وجب إجراؤه على ظاهره"(٢).

قال ابن عدي: حديث بأحاديث مناكير لأبي حنيفة. وقال الذهبي: له مناكير بواطيل. وقال عبدالحق: هذا الحديث باطل.

انظر: الكامل ١/١٩٤، الميزان ١/١١٠، اللسان ١/٣٠٦.

وأبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت الإمام المشهور، متكلّم فيه.

ذكره ابن عدي في الكامل ٧/٥، وقال في آخر ترجمته: "أبو حنيفة له أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف وزيادات في أسانيدها ومتونها، وتصاحيف في الرجال، وعامة ما يرويه كذلك، ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثاً، وقد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاثمائة حديث من مشاهير وغرائب وكله على هذه الصورة؛ لأنه ليس هو من أهل الحديث ولا يحمل على من تكون هذه صورته في الحديث".

الخلاصة:

أنه لم يثبت الاستثناء من عموم النهي عن ثمن الكلب في حديث صحيح.

قال ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد ٥/٧٧٠: "لا يصح عن النبي ﷺ استثناء كلب الصيد بوجه".

(١) إحكام الإحكام -مع حاشية العمدة- ٤/٦٦.

(٢) المرجع السابق ٤/٦٩، وانظر: زاد المعاد ٥/٧٦٦-٧٧٢.

وضعّف التفريق بين المعلم وغيره: الحافظ أبوبكر ابن المنذر فقال: "لا معنى لمن جوز بيع الكلب المعلم؛ لأنه مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ، ونهيه عام يدخل فيه جميع الكلاب، ولا يعلم خبر عارض الأخبار الناهية -يعني خيراً صحيحاً-"(١).

وقد ذكر الموفق -رحمه الله- احتمالاً في رواية الاستثناء: (إلا كلب صيد) أن المعنى: ولا كلب صيد، قال: "وقد جاءت اللغة بمثل ذلك، قال الشاعر:

وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان(٢)

أي: والفرقدان"(٣).

وقد جاءت السنة المشرفة حافلة بالتحذير من بيع الكلب والتشنيع على فعله.

فمن ذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب، وقال: إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفيه تراباً(٤).

---

(١) انظر: المجموع: ٢٧٣/٩.

(٢) الفرقدان: نجمان قريبان من القطب، لا يفترقان. والبيت لعمرو بن معدي كرب أو حضرمي بن عامر، ذكره سيبويه في الكتاب ٣٣٤/٢، -نقلاً من هامش المغني ٣٥٤/٦-.

(٣) المغني ٣٥٤/٦.

(٤) أخرجه أحمد ٣٥٠/١ قال: حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيدالله، عن عبدالكريم، عن قيس بن حبتر التميمي، عن ابن عباس رضي الله عنهما.. فذكره.

وأخرجه أحمد -أيضاً- ٢٨٩/١ عن أحمد بن عبدالملك، و٢٧٨/١ عن عبدالجبار بن عمر الخطابي، كلاهما عن عبيد الله به بنحوه.

تخريجه:

أخرجه أبو داود ٧٥٤/٣ في البيوع والإجارات: باب في أثمان الكلاب (٣٤٨٢)، ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد ٤٠٢/٨.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٦٨/٤ رقم (٢٦٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٥٢/٤ في البيوع: باب ثمن الكلب (٥٦٨٣) مختصراً، والطبراني في الكبير ١٠٢/١٢ رقم (١٢٦٠١)، والمزي في تهذيب الكمال ١٨/٢٤.

كلهم من طريق عبدالكريم الجزري به بنحوه.

رجال الإسناد:

١- زكريا بن عدي بن زريق بن إسماعيل التيمي، أبو يحيى الكوفي نزيل بغداد.

روى عن: حماد بن زيد، وعبيدالله بن عمرو، وغيرهما.

وعنه: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما.

ثقة جليل يحفظ.

مات سنة ٢١١هـ، وأخرج حديثه الجماعة سوى أبي داود.

انظر: تهذيب الكمال ٣٦٤/٩، التقريب ص ٢١٦.

٢- عبيدالله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي، أبو وهب الرقي.

روى عن: أيوب السختياني، وعبدالكريم بن مالك الجزري، وغيرهما.

وعنه: زكريا بن عدي، وعبدالله بن جعفر، وغيرهما.

ثقة فقيه ربما وهم.

قال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً كثير الحديث، وربما أخطأ، وكان أحفظ من روى عن عبدالكريم الجزري، ولم يكن أحد ينازعه في الفتوى في دهره.

توفي سنة ١٨٠هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: طبقات ابن سعد ٤٨٤/٧، تهذيب الكمال ١٣٦/١٩، التقريب ص ٣٧٣.

٣- عبدالكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد الحراني.

روى عن: سعيد بن المسيب، وقيس بن حبتر، وغيرهما.

وعنه: سفيان بن عيينة، وعبيدالله بن عمرو الرقي، وغيرهما.

ثقة متقن.

توفي سنة ١٢٧هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٢٥/١٨، التقريب ص ٣٦١.

٤- قيس بن حبتر -على وزن جعفر- التميمي النهشلي الكوفي، وقد سكن الجزيرة.

وروى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب، وقال: طعمة جاهلية[1].

روى عن: عبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود -فيما قيل-.

وعنه: عبدالكريم بن مالك الجزري، وعلي بن بذيمة، وغيرهما.

ثقة.

وأخرج له أبوداود في سننه.

انظر: تهذيب الكمال ٢٤/١٧، التهذيب ٤/٥٦٢، التقريب ص ٤٥٦.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين سوى قيس بن حبتر وهو ثقة، وصحح إسناده الإمام النووي في (المجموع) ٩/٢٣٧.

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣/٣٥٣ قال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو أويس، حدثنا شرحبيل، عن جابر فذكره.

رجال الإسناد:

١- الحسين بن محمد بن بهرام التميمي، أبو أحمد، وقيل: أبو علي، المؤدب المروذي.

روى عن: جرير بن حازم، وأبي أويس، وغيرهما.

وعنه أحمد بن حنبل، وعبدالرحمن بن مهدي، وغيرهما.

ثقة.

مات سنة ٢١٣هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٦/٤٧١، التقريب ص ١٦٨.

٢- عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس المدني.

روى عن: الزهري، وشرحبيل بن سعد، وغيرهما.

وعنه: شبابة بن سوار، والحسين بن عمرو المروذي، وغيرهما.

قال أحمد: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، أو قال: ثقة. وقال أبو داود: صالح الحديث.

وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً.

وقال البخاري: ما روى من أصل كتابه فهو أصح.

وقال يعقوب بن شيبة: صدوق صالح الحديث، وإلى الضعف ما هو.

وقال أبو زرعة: صالح صدوق كأنه لين.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وليس بالقوي. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن عدي: في أحاديثه ما يصح ويوافق الثقات عليه، وفيها ما لا يوافقه عليه أحد، وهو ممن يكتب حديثه.

وقال الحاكم: قد نسب إلى كثرة الوهم، ومحله عند الأئمة محل من يحتمل عنه الوهم ويذكر عنه الصحيح.

وقال ابن حبان: الذي أرى في أمره تنكب ما خالف الثقات من أخباره، والاحتجاج بما وافق الأثبات منها.

وذكره الذهبي في (أسماء من تكلم فيه وهو موثق) وقال: صدوق فيه لين يسير.

وقال الحافظ: صدوق يهم.

مات سنة ١٦٧هـ، وأخرج حديثه الجماعة سوى البخاري.

انظر: التاريخ الكبير ١٢٧/٥، الجرح والتعديل ٩٢/٥، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٢٥٧، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٧٠/٢، كتاب المجروحين ٢٤/٢، الكامل ١٨٢/٤، تهذيب الكمال ١٥/ ١٦٦، الكاشف ٥٦٥/١، الميزان ٤٥٠/٢، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ٢٠٨، التهذيب ١٨٣/٣، التقريب ص ٣٠٩.

٣- شرحبيل بن سعد، أبو سعد الخطمي المدني.

روى عن: جابر بن عبدالله، وعبدالله بن زيد رضي الله عنهم، وغيرهما.

وعنه: مالك بن أنس، وأبو أويس المدني، وغيرهما.

قال مالك بن أنس: ليس بثقة. وقال ابن أبي ذئب: حدثنا شرحبيل بن سعد وكان متهماً.

وقال ابن معين: ليس بشيء، ضعيف. وضعفه النسائي. قال أبو زرعة: فيه لين.

وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر به.

وقال ابن سعد: كان شيخاً قديماً روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي سعيد وعامة أصحاب رسول الله ﷺ وبقي إلى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة، وله أحاديث وليس يحتج به.

وقال ابن عدي: له أحاديث وليست بالكثيرة، وفي عامة ما يرويه إنكار.. وهو إلى الضعف أقرب.

وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

وقال الحافظ: صدوق اختلط بأخرة.

مات سنة ١٢٣هـ.

انظر: طبقات ابن سعد ٣١٠/٥، التاريخ الكبير ٢٥١/٤، الجرح والتعديل ٣٣٨/٤، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١٩٣، الكامل ٤٠/٤، الثقات ٣٦٥/٤، تهذيب الكمال ٤١٣/١٢، الكاشف ٢٨٤/١، الميزان ٢٦٦/٢، التهذيب ٤٨٧/٢، التقريب ص ٢٦٥.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ للمقال السالف في شرحبيل بن سعد، وما أصابه من الاختلاط، ولم يذكر -فيما وقفت عليه- ما يتميز به اختلاطه، والقاعدة في مثل هذا أنه لا يقبل حديث المختلط إن كان مقبولاً إلا ما حدث به قبل الاختلاط.

ومما يقوي هذا: أنه روى الحديث عن جابر ﷺ جماعة من الرواة -كما سبق- ولم يذكر هذه الزيادة -فيما اطلعت عليه- إلا شرحبيل بن سعد، وهو ممن لا يحتمل تفرده، والله أعلم.

الشواهد:

يشهد لهذا الحديث حديثان:

١- عن عبادة ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن أثمان الكلاب؟ فقال: طعمة أهل الجاهلية، وقد أغنى الله تعالى عنها.

أورده الهيثمي في المجمع ٩١/٤ وقال: "رواه الطبراني في الكبير من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة، وإسحاق لم يدركه".

ولم أجده في المعجم.

٢- عن ميمونة بنت سعد قالت: يا رسول الله أفتنا عن الكلب؟ فقال: طعمة جاهلية وقد أغنى الله عنها.

أخرجه الطبراني في الكبير ٣٦/٢٥ رقم (٦٣) من طريق عثمان بن عبدالرحمن، عن عبدالحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبدالعزيز، عن ميمونة بنت سعد.

وعثمان بن عبدالرحمن هو: ابن مسلم الحراني المعروف بالطرائفي.

قال الحافظ: صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل فضعف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين.

انظر: تهذيب الكمال ٤٢٨/٩، التقريب ص ٣٨٥.

وعبدالحميد بن يزيد بن سلمة الأنصاري: مجهول.

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "إن مهر البغي وثمن الكلب والسنور وكسب الحجام من السحت"(١).

انظر: التقريب ص ٣٣٣.

وفيه علل أخرى.

والحديث أورده الهيثمي في المجمع ٩٢/٤ وقال: "رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف، وفيه من لا يعرف".

الحكم على الحديث:

ضعيف.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣١٥/١١ في البيوع: باب البيع المنهي عنه (٤٩٤١) قال: أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شميل، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة ﷺ.. فذكره.

تخريجه:

أخرجه الدارقطني ٧٢/٣ في البيوع رقم (٢٧٣) من طريق الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح، عن عمه، عن عطاء به بلفظ: (ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب إلا الكلب الضاري).

ثم قال: الوليد بن عبيدالله ضعيف.

وأخرجه أيضاً ٧٣/٣ رقم (٢٧٥) من طريق المثنى بن الصباح عن عطاء به بنحو اللفظ السابق.

ثم قال: المثنى ضعيف.

وقد سبقت الإشارة إلى هاتين الروايتين.

والحديث أخرجه أبوبكر الشافعي في الفوائد (الغيلانيات) ٥٦٣/١ رقم (٧٢٦) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء به بلفظ: (من السحت مهر البغي وأجر الحجام) ولم يذكر فيه ثمن الكلب.

ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى هو: الأنصاري، أبو عبدالرحمن الكوفي القاضي، صدوق سيء الحفظ جداً.

انظر: التقريب ص ٤٩٣.

وروي الحديث من طرق بألفاظ متنوعة، لكن لم أقف في شيء منها على ذكر السحت.

رجال الإسناد:

١- عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن شيرويه بن أسد القرشي المطلبي النيسابوري.

روى عن: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن منيع، وغيرهما.

وعنه: ابن خزيمة، وأبو عبدالله بن الأخرم، وغيرهما.

قال الذهبي: هو ثقة باتفاق.

توفي سنة ٣٠٥هـ.

انظر: السير ١٦٦/١٤، تذكرة الحفاظ ٧٠٥/٢.

٢- إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، ثقة حافظ مجتهد، وقد سبق ص ٢٦٢.

٣- النضر بن شميل بن خرشة بن زيد بن كلثوم المازني، أبو الحسن النحوي البصري.

روى عن: حميد الطويل، وحماد بن سلمة، وغيرهما.

وعنه: إسحاق بن راهويه، وأحمد بن سعيد الدارمي، وغيرهما.

ثقة ثبت.

توفي سنة ٢٠٣هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٣٧٩/٢٩، التقريب ص ٢١٢.

٤- حماد بن سلمة: ثقة عابد، وقد سبق ص ٢٣٨.

٥- قيس بن سعد المكي، أبو عبدالملك، ويقال: أبو عبدالله، الحبشي.

روى عن: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وغيرهما.

وعنه: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وغيرهما.

ثقة.

مات سنة ١١٩هـ، وأخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم في صحيحه، وأصحاب السنن سوى الترمذي.

انظر: تهذيب الكمال ٤٧/٢٤، التقريب ص ٤٥٧.

٦- عطاء بن أبي رباح، واسمه: أسلم القرشي الفهري، أبو محمد المكي، مولى آل أبي خثيم.

روى عن: أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: الأعمش، وقيس بن سعد المكي، وغيرهما.

ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال.

توفي سنة ١١٤هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٦٩/٢٠، التقريب ص ٣٩١.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

ونص الحديث السابق على ثمن السنور.

وقد روى أبو الزبير المكي قال: سألت جابراً ﷺ عن ثمن الكلب والسنور، قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك[1].

---

(١) أخرجه مسلم ١١٩٩/٣ في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (١٥٦٩)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣١٤/١١ في البيوع: باب البيع المنهي عنه (٤٩٤٠)، والبيهقي ١٠/٦ في البيوع: باب ما جاء في ثمن السنور.؟

كلهم من طريق معقل بن عبيدالله، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً ﷺ ... فذكره.

وأخرجه ابن ماجه ٧٣١/٢ في التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل (٢١٦١)، وأحمد في المسند ٣٣٩/٣، ٣٨٦، والطحاوي في شرح المعاني ٥٣/٤ في البيوع: باب ثمن الكلب (٥٦٩٧).

كلهم من طريق عبدالله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر به.

واقتصر ابن ماجه على ذكر السنور فقط دون الكلب.

وأخرجه أبو داود ٧٥٢/٣ في البيوع والإجارات: باب في ثمن السنور (٣٤٧٩)، والترمذي ٥٧٧/٣ في البيوع: باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (١٢٧٩)، وابن الجارود في (المنتقى) ١٦٨/٢ في البيوع والتجارات: باب في التجارات (٥٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٥٢/٤ في البيوع: باب ثمن الكلب (٥٦٨٧)، والدارقطني ٧٢/٣ في البيوع رقم (٢٧١)، والحاكم في المستدرك ٣٤/٢ في البيوع رقم (٢٢٤٤)، والبيهقي ١١/٦ في البيوع: باب ما جاء في ثمن السنور، وابن الجوزي في (العلل المتناهية) ١٠٦/٢ رقم (٩٨١).

كلهم من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور.

قال الترمذي: "هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

وأبو سفيان، اسمه: طلحة بن نافع القرشي، أبو سفيان الواسطي، ويقال: المكي. صدوق.

والسنور: اسم من أسماء الهرة.

ومن النوادر في هذا أن أعرابياً صاد سنوراً فلم يعرفه، فتلقاه رجل، فقال: ما هذا السنور؟ ثم مشى ولقي آخر، فقال: ما هذا الهر؟ ثم لقي آخر، قال: ما هذا القط؟ ثم لقي آخر، فقال: ما هذا الضيون؟ ثم لقي آخر، فقال: ما هذا الخيدع؟ ثم لقي آخر، قال: ما هذا الخيطل؟

فقال الأعرابي لنفسه: أحمله وأبيعه لعل الله تعالى يجعل لي فيه مالاً كثيراً، فلما أتى به السوق قيل له: بكم هذا؟ قال: بمائة.

فقال له: إنه يساوي نصف درهم، فأخذ الأعرابي الهر الذي معه ورمى به، وقال: قبحه الله ما أكثر أسماءه وأقل ثمنه[1].

أما حكم بيعها، فقد دل الحديث السابق والذي قبله على تحريم بيعها. وبه قال

أخرج حديثه الجماعة، وعند البخاري مقروناً بغيره.

قال شعبة وابن المديني: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث.

قال الحافظ ابن حجر: لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنها التي عناها شيخه علي بن المديني.

انظر: تهذيب الكمال ١٣/٤٣٨، التهذيب ٣/٢١، التقريب ص ٢٨٣.

وقال البيهقي عقب تخريجه الحديث: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري، فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان، ولعل مسلماً إنما لم يخرجه في صحيحه؛ لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبدالله ﷺ فذكره، ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش كان يشك في وصل الحديث، فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة".

ونقل الحافظ –في التلخيص ٣/٢٠– عن ابن وضاح أنه قال عن هذا الطريق: "الأعمش عن جابر لا يصح؛ لأنه صحيفة، ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة".

(١) ذكرها الدميري في (حياة الحيوان الكبرى) ٢/٣٥.

الظاهرية[١]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٢]، وصوبه ابن القيم[٣].

وروي عن أبي هريرة ﷺ أنه كره ثمن الهر[٤].

وروي عن مجاهد وطاوس رحمهما الله أنهما كرها ثمن السنور وبيعه، وأكل لحمه وأن ينتفع بجلده[٥].

وذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والرواية الأخرى عن الإمام أحمد -رحمه الله- إلى جواز بيعها[٦].

قالوا: لأنه حيوان طاهر، أبيح الانتفاع به، والملك سبب لإطلاق التصرف والمنفعة المباحة يباح له استيفاؤها، فجاز له أخذ عوضها وأبيح لغيره بذل ماله فيها، توصلاً إليها[٧].

وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها:

١- الطعن في صحة الحديث، وأشار إلى هذا الإمام الخطابي[٨]، وعزاه النووي إلى الحافظ أبي بكر ابن المنذر.

---

(١) انظر: المحلى ١٣/٩.

(٢) انظر: الكافي ٥/٢، المبدع ١٠/٤.

(٣) انظر: زاد المعاد ٧٧٣/٥.

(٤) أخرجه أبوبكر بن شيبة في المصنف ٤٠٧/٤ في البيوع: باب في ثمن السنور (٢١٥٠٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط: ق ٣١٤/أ من طريق أبي المهزم عن أبي هريرة ﷺ، وأبو المهزم: متروك، كما سبق ص ٣٨٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق رقم (٢١٤٩٨) من طريق ليث بن أبي سليم عنهما.
وليث: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، وقد سبق ص ٣٤٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١٤٢/٥، بداية المجتهد ٤٨٨/٤، المجموع ٢٧٤/٩، المغني ٣٥٩/٦.

(٧) انظر: المراجع المذكورة في الحاشية السابقة.

(٨) انظر: معالم السنن ١١١/٣، ونقل هذا عن الإمام أحمد رحمه الله أيضاً. انظر: جامع العلوم والحكم ٤٥٣/٢.

وتعقبهما النووي فقال: "أما ما ذكره الخطابي وابن المنذر أن الحديث ضعيف فغلط منهما؛ لأن الحديث في صحيح مسلم بإسناد صحيح.

وقول ابن المنذر: إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة فغلط أيضاً، فقد رواه مسلم في صحيحه من رواية معقل بن عبيدالله عن أبي الزبير.

فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير، وهو ثقة، والله أعلم"[1].

٢- أن المراد بالنهي: الهرة الوحشية التي لا يملك قيادها، فلا يصح بيعها؛ لعدم الانتفاع بها. وهذا الوجه ذكره الخطابي[2]، وعزاه النووي إلى القفال وأبي العباس بن القاص[3].

٣- أن المراد بالنهي نهي تنزيه، لئلا يتمانع الناس فيه، ويتعاوروا ما كان منها في دورهم فيرتفقوا بها ما أقامت عندهم[4].

٤- أن يحمل النهي في الحديث على غير المملوك، أو ما لا نفع فيه.

وهذا الوجه ذكره الموفق ابن قدامة[5].

وأشار إليه ابن القيم -رحمه الله-، ثم قال: "ولا يخفى ما في هذه المحامل من الوهن"[6].

٥- أن الحديث محمول على أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسة السنور، ثم حين صار محكوماً بطهارة سؤره حل ثمنه.

(١) المجموع ٩/٢٧٤.

(٢) انظر: معالم السنن ٣/١١١.

(٣) انظر: المجموع ٩/٢٧٤.

(٤) انظر: المرجع السابق ٩/٢٧٤.

(٥) انظر: المغني ٦/٣٦٠.

(٦) زاد المعاد ٥/٧٧٣.

وهذا الوجه أشار إليه البيهقي في (السنن الكبرى)[1].

ولما ذكر -رحمه الله- هذا الوجه والوجه الثاني، قال: "وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة، والله أعلم"[2].

ثم خرج بإسناده إلى عطاء -رحمه الله- أنه قال: "لا بأس بثمن السنور" ثم قال: "إذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه، لم يدخل عليه قول عطاء"[3].

---

(١) انظر: السنن الكبرى ٦/١١، المبدع ٤/١٠.

(٢) السنن الكبرى ٦/١١.

(٣) المرجع السابق ٦/١١.

الفصل الثاني

بيع الميتة والخنزير والأصنام

عن جابر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول -عام الفتح، وهو بمكة-: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرَّم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"(١).

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٩٥ في البيوع: باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦) و٨/١٥ في تفسير القرآن: باب قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾الآية [الأنعام: ١٤٦]، رقم (٤٦٣٣) مختصراً.

وأخرجه مسلم ٣/١٢٠٧ في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨١)، وأبو داود ٣/٧٥٦ في البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٦)، والترمذي ٣/٥٩٠ في البيوع: باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (١٢٩٧)، والنسائي ٧/٣٠٩ في البيوع: باب بيع الخنزير.

وابن ماجه ٢/٧٣٢ في التجارات: باب ما لا يحل بيعه (٢١٦٧)، وأحمد ٣/٣٢٦، وابن الجارود في المنتقى ٢/١٦٧ في البيوع والتجارات: باب في التجارات رقم (٥٧٨).

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١١/٣١١ في البيوع: باب البيع المنهي عنه (٤٩٣٧)، والبيهقي في السنن ٩/٣٥٤-٣٥٥ في الضحايا: باب من منع الانتفاع به -يعني النجس-، والبغوي في شرح السنة ٨/٢٦ في البيوع: باب تحريم ثمن الخمر والميتة (٢٠٤٠).

كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وقوله (يستصبح) أي: يشعلون بها سرجهم. انظر: النهاية ٣/٧ مادة (صبح).

وقوله (جملوه) أي: أذابوه واستخرجوا دهنه. انظر: النهاية ١/٢٩٨ مادة (جمل).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه"(١).

---

(١) أخرجه أبو داود ٧٥٦/٣ في البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٥) قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبدالله بن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عبدالوهاب بن بخت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ فذكره.

تخريجه:

أخرجه الدارقطني ٧/٣ في البيوع رقم (٢١)، والبيهقي ١٢/٦ في البيوع: باب تحريم بيع الخمر والمتية والخنزير والأصنام.

كلاهما من طريق أبي داود به بلفظه.

وأخرجه أبو نعيم في (الحلية) ٣٢٧/٨ من طريق عبدالله بن وهب به بنحوه.

رجال الإسناد:

١- أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر الحافظ.

روى عن: عبدالله بن وهب، وسفيان بن عيينة، وغيرهما.

وعنه: البخاري، وأبو داود، وغيرهما.

ثقة حافظ.

مات سنة ٢٤٨هـ، وأخرج له البخاري وأبوداود.

انظر: تهذيب الكمال ٣٤٠/١، التقريب ص ٨٠.

٢- عبدالله بن وهب: ثقة حافظ، وقد سبق ص ١٠٧.

٣- معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي، أبو عمرو، وقيل: أبو عبدالرحمن الحمصي، قاضي الأندلس.

روى عن: الأوزاعي، وعبدالوهاب بن بخت، وغيرهما.

وعنه: سفيان الثوري، وعبدالله بن وهب، وغيرهما.

وثقه أحمد وابن معين وابن مهدي والعجلي والنسائي وأبو زرعة وابن سعد وغيرهم.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الترمذي: معاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث.. ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان.

فدل الحديثان السابقان على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

أما الخمر فسيأتي الحديث عنها -استقلالاً- في الفصل الآتي -إن شاء الله تعالى-.

وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً، وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في حديثه إفرادات.

وصفه الذهبي -في السير- بالإمام الحافظ الثقة، وقال -في الكاشف-: صدوق إمام.

وقال الحافظ: صدوق له أوهام.

توفي سنة ١٥٨هـ، وأخرج له الجماعة سوى البخاري في الصحيح.

انظر: طبقات ابن سعد ٥٢١/٧، الجرح والتعديل ٣٨٢/٨، جامع الترمذي رقم الحديث (٢٦٥٣)، الثقات ٤٧٠/٧، الكامل٦/٤٠٤، تهذيب الكمال١٨٦/٢٨، السير١٥٨/٧، تذكرة الحفاظ ١٧٦/١، الكاشف ٢٧٦/٢، الميزان ١٣٥/٤، التهذيب ٤٧٩/٥، التقريب ص ٥٣٨.

٤- عبدالوهاب بن بخت القرشي الأموي، أبو عبيدة، ويقال: أبوبكر المكي.

روى عن: أنس بن مالك ﷺ، وأبي الزناد، وغيرهما.

وعنه: مالك بن أنس، ومعاوية بن صالح، وغيرهما.

وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن حجر وغيرهم.

وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الذهبي: ثقة صدوق لكنه كثير الوهم.

واشتد قول ابن حبان فيه، فذكره في (المجروحين) وقال: كان صدوقاً في الرواية، إلا أنه كان يخطئ كثيراً ويهم شديداً، حتى كثر في روايته الأشياء المقلوبة فبطل الاحتجاج به.

توفي سنة ١١٣هـ، وأخرج له الأربعة سوى الترمذي.

انظر: الجرح والتعديل ٦٩/٦، المجروحين ١٤٦/٢، تهذيب الكمال ٤٨٨/١٨، الميزان ٦٧٨/٢، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ١٢٨، التقريب ص ٣٦٨.

٥- أبو الزناد: عبدالله بن ذكوان: ثقة فقيه، وقد سبق ص ٣٥٩.

٦- الأعرج: عبدالرحمن بن هرمز: ثقة ثبت، وقد سبق ص ٣٥٩.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، والله أعلم.

وأما الميتة: وهي كل حيوان مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة[(١)]، فلا يجوز بيعها.

قال ابن المنذر -رحمه الله-: "أجمع أهل العلم على تحريم بيع الميتة، فبيع الميتة محرم بالكتاب والسنة والاتفاق"[(٢)].

ونقل النووي -رحمه الله- إجماع أهل العلم على ذلك[(٣)].

قال ابن القيم -رحمه الله-: "أما تحريم بيع الميتة فيدخل فيه كل ما يسمى ميتة، سواء مات حتف أنفه، أو ذكي ذكاة لا تفيد حله، ويدخل فيه أبعاضها أيضاً؛ ولهذا استشكل الصحابة رضي الله عنهم تحريم بيع الشحم، مع ما لهم فيه من المنفعة، فأخبرهم النبي ﷺ أنه حرام، وإن كان فيه ما ذكروا من المنفعة"[(٤)].

واستثني من عموم الميتة: السمك والجراد[(٥)].

واستدل على ذلك بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال"[(٦)].

---

(١) انظر: المصباح المنير ص ٢٢٣ مادة (موت)، القاموس الفقهي ص ٣٤٣.

(٢) الأوسط لابن المنذر: ق ١١/٣١١أ.

(٣) انظر: شرح مسلم ١١/٨.

(٤) زاد المعاد ٥/٧٤٩.

(٥) انظر: فتح الباري ٤/٤٩٥، نيل الأوطار ٦/٢٢٤.

(٦) أخرجه الشافعي في المسند -شفاء العي- ٢/٣٦٧ في الصيد والذبائح رقم (٦٠٨) قال: أخبرنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه ٢/١١٠٢ في الأطعمة: باب الكبد والطحال (٣٣١٤) و٢/١٠٧٣ في الصيد: باب صيد الحيتان والجراد (٣٢١٨) مختصراً، وأحمد في المسند ٢/٩٧.

والدارقطني ٢٧١/٤ في باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٢٥)، والبيهقي ٢٥٧/٩ في الصيد والذبائح: باب ما جاء في أكل الجراد، والبغوي في شرح السنة ٢٤٤/١١ في الصيد والذبائح: باب أكل الجراد (٢٨٠٣).

كلهم من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم به.

رجال الإسناد:

١ - عبدالرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي المدني.

روى عن: أبيه، ومحمد بن المنكدر، وغيرهما.

وعنه: سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وغيرهما.

ضعفه أحمد والنسائي وأبو زرعة وابن حجر. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري وأبو حاتم: ضعفه علي بن المديني جداً.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، كان في نفسه صالحاً وفي الحديث واهياً.

وقال البخاري: لا يصح حديثه.

وقال البزار: أجمع أهل العلم بالنقل على تضعيف أخباره، وليس هو بحجة فيما ينفرد به.

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك.

مات سنة ١٨٢هـ، وأخرج له الترمذي وابن ماجه.

انظر: التاريخ الكبير ٢٨٤/٥، الجرح والتعديل ٢٣٣/٥، الضعفاء والمتروكون ص ٢٠٦، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٣١/٢، المجروحين ٥٧/٢، الكامل لابن عدي ٢٦٩/٤، تهذيب الكمال ١١٤/١٧، السير ٣٤٩/٨، الميزان ٥٦٤/٢، الكاشف ٨٢٦/١، التقريب ص ٣٤٠.

٢ - زيد بن أسلم: ثقة وكان يرسل، وقد سبق ص ١٣٣.

الحكم على الإسناد:

إسناد ضعيف؛ لحال عبدالرحمن بن زيد.

قال العقيلي: ٣٣١/٢: "حدثنا عبدالله قال: سمعت أبي يضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، قال: روى حديثاً منكراً، حديث (أحلت لنا ميتتان ودمان)".

وهذا الحديث مداره على زيد بن أسلم، واختلف عليه فيه على وجهين: الرفع والوقف.

فرواه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً –كما سبق. وتابعه على هذا الوجه: أخواه: عبدالله، وأسامة.

أما رواية عبدالله:

فأخرجها: الدارقطني ٤/٢٧١-٢٧٢، والبيهقي ١/٢٥٤.

وعبدالله بن زيد بن أسلم: صدوق فيه لين.

انظر: التقريب ص ٣٠٤.

وأما رواية أسامة:

فأخرجها البيهقي ١/٢٥٤.

وأسامة بن زيد بن أسلم: ضعيف من قبل حفظه.

انظر: التقريب ص ٩٨.

فهكذا اجتمع الإخوة الثلاثة: عبدالرحمن، وعبدالله، وأسامة، على رواية الحديث عن أبيهم مرفوعاً.

وخالفهم: سليمان بن بلال فرواه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه.

أخرجه البيهقي ١/٢٥٤ في الطهارة: باب الحوت يموت في الماء والجراد.

وقال عقبة: "هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم –ثم ساقه عنهم مسنداً كما سبق، ثم قال: - أولاد زيد كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبدالله بن زيد إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول" يعني الوقف.

وعزاه الحافظ في التلخيص ١/٣٨ إلى الدارقطن ولم أجده فيه.

وسليمان بن بلال هو: التيمي، ثقة، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: التقريب ص ٢٥٠.

والحديث أخرجه العقيلي ٢/٣٣١ من طريق إسحاق بن عيسى الطباع قال: سمعت عبدالرحمن بن زيد بن أسلم يحدث عن أخيه أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر قال: (أحل لنا من الميتة ميتتان) ثم سمعته يحدث به عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ.

وبالنظر يظهر أن رواية الوقف أصح؛ لأن راويها أوثق وأحفظ، وصححها أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما.

وأما الخنزير فهو الحيوان المعروف.

قال ابن المنذر: "قد أجمع أهل العلم على أن بيع الخنزير وشراءه محرم"[1].

وقال ابن القيم: "وأما تحريم بيع الخنزير: فيتناول جملته، وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة"[2].

وقال أيضاً: "الخنزير أشد تحريماً من الميتة؛ ولهذا أفرده الله تعالى بالحكم عليه أنه رجس في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا...﴾ الآية[الأنعام: ١٤٥] فالضمير في قوله: (فإنه) وإن كان عوده إلى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم، فإنه يترجح اختصاص لحم الخنزير به لثلاثة أوجه: أحدها: قربه.

والثاني: تذكيره دون قوله: فإنها رجس.

والثالث: أنه أتى بالفاء و(إن) تنبيهاً على علة التحريم؛ لتنزجر النفوس عنه.."[3].

انظر: علل ابن أبي حاتم ١٧/٢، البدر المنير ١٥٨/١، التلخيص الحبير ٣٧/١-٣٨ وإن كان بعض الأئمة جنح إلى تقويته مرفوعاً؛ لاجتماع هؤلاء الإخوة، ومنهم عبدالله الذي ويقه أحمد وابن المديني، والأبناء ألصق بأبيهم من غيرهم.

ومن هؤلاء: ابن الصلاح وابن دقيق العيد وابن التركماني.

انظر: البدر المنير ١٦٢/١، الجوهر النقي بحاشية سنن البيهقي ٢٥٤/١.

قال الحافظ -في التلخيص ٣٨/١-: "الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره، هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أحل لنا، وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع، والله أعلم" ونحوه في زاد المعاد ٣٩٢/٣.

(١) الأوسط لابن المنذر: ق ٣١٣/أ.

(٢) زاد المعاد ٧٦١/٥.

(٣) المرجع السابق ٧٦١/٥-٧٦٢.

وأما الأصنام: فهي الصور المتخذة للعبادة، ولا خلاف في تحريم اتخاذها وأنها يجب كسرها وتغييرها[١].

وجماهير العلماء على تحريم بيعها، وذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك لحصول الانتفاع برضاضها بعد الكسر، فنفعها متوقع، فوجدت المالية والتقوم حينئذ[٢].

وما ذهب إليه الجمهور هو الصواب؛ لدلالة الحديث، والمبالغة في التنفير عنها والتحذير منها، وسداً لذريعة الشرك بسببها.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "تحريم بيع الأصنام: أعظم تحريماً وإثماً وأشد منافاة للإسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير"[٣].

وقال -أيضاً-: "وأما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت صنماً أو وثناً أو صليباً، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها..."[٤].

ومن المسائل التي تتصل بأحاديث الباب، وتعرض لها الشراح:

ما جاء في قوله ﷺ -في حديث جابر ﷺ المتقدم- "هو حرام" بعد قولهم: "يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس".

---

(١) انظر: المفهم ٤/٤٦٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/٤٩٧، نيل الأوطار ٦/٢٢٤.

(٣) زاد المعاد ٥/٧٦٢.

(٤) المرجع السابق ٥/٧٦١.

هل يعود الضمير في قوله: (هو حرام) إلى البيع أم إلى المنافع المذكورة؟[١]

فقالت طائفة من أهل العلم: إن الضمير يعود إلى البيع.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- أن الكلام في الحديث مسوق في الأصل عن البيع.

فلما أخبرهم النبي ﷺ أن الله حرم بيع الميتة، قالوا: إن في شحومها من المنافع كذا وكذا، يعنون: فهل ذلك مسوغ لبيعها؟ فقال: (لا، هو حرام) فكأنهم طلبوا تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز كما طلب العباس رضي الله عنه تخصيص الإذخر من جملة تحريم نبات الحرم بالجواز، فلم يجبهم إلى ذلك، وقال: (هو حرام).

٢- ما جاء في بعض روايات الحديث، وفيه أنهم قالوا: (فما ترى في بيع شحوم الميتة)[٢].

قالوا: ويشهد لهذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لعن الله اليهود، حرم عليهم الشحوم، فباعوها فأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم ثمنه)[٣].

٣- إجماع العلماء على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد، فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق[٤].

فدل هذا على أن الضمير عائد على البيع.

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي ١١/٦٣، إحكام الإحكام ٤/٨٤، زاد المعاد ٥/٧٤٩، فتح الباري ٤/٤٩٦، سبل السلام ٥/١٣، نيل الأوطار ٦/٢٢٥.

(٢) هكذا ذكره الصنعاني في سبل السلام ٥/١٣ وعزاه إلى الإمام أحمد، ولم أجده فيه بهذا اللفظ.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠١.

(٤) انظر: فتح الباري ٤/٤٩٦.

٤- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: هلا اسمتعتم بإهابها، قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها[١].

ففي هذا الحديث حصر التحريم في الأكل فدل على جواز الانتفاع.

٥- قالوا: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى أصحابه عن الاستسقاء من آبار ثمود، وأباح لهم أن يطعموا ما عجنوا منه من تلك الآبار للبهائم[٢].

قالوا: ومعلوم أن إيقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاع خالٍ عن هذه المفسدة، وعن ملابستها باطناً وظاهراً، فهو نفع محض لا مفسدة فيه، وما كان هكذا فالشريعة لا تحرمه، فإن الشريعة تحرم المفاسد الخالصة أو الراجحة وطرقها وأسبابها الموصلة إليها[٣].

وقال آخرون من أهل العلم -وهم الأكثر-: بأن الضمير عائد إلى الانتفاع، فلا ينتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل، وهو: الجلد المدبوغ.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٨٢ في البيوع: باب جِلود الميتة قبل أن تدبغ (٢٢٢١) و٩/٥٧٥ في الذبائح والصيد: باب جلود الميتة(٥٥٣١)، ومسلم١/٢٧٦ في الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري ٦/٤٣٦ في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣] (٣٣٧٩).

ومسلم ٤/٢٢٨٦ في الزهد والرقائق: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين (٢٩٨١).

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.

(٣) انظر: زاد المعاد ٥/٧٥١.

١- عود الضمير إلى أقرب مذكور، وأوجه الانتفاع هي أقرب مذكور.

٢- من جهة المعنى: فإن إباحة هذه الأشياء ذريعة إلى اقتناء الشحوم وبيعها، لذا يكون تحريم الانتفاع من باب سد الذرائع.

٣- ما ورد في بعض ألفاظ الحديث، أنه قال: (لا، هي حرام)[1].

---

(١) أخرجه أحمد ٢١٣/٢ قال: حدثنا عتاب، حدثنا عبدالله، أخبرنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؛ فقال: لا، هي حرام... إلخ".

رجال الإسناد:

١- عتاب بن زياد الخراساني، أبو عمرو المروزي.

روى عن: عبدالله بن المبارك، وخارجة بن مصعب الخراساني، وغيرهما.

وعنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما.

وثقه أبو حاتم وابن سعد. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق.

توفي سنة ٢١٢هـ، وأخرج حديثه ابن ماجه.

انظر: طبقات ابن سعد ٣٧٧/٧، الجرح والتعديل ١٣/٧، الثقات ٥٢٢/٨، تهذيب الكمال ١٩/ ٢٩١، التهذيب ٦١/٤، الكاشف ٦٩٥/١، التقريب ص ٣٨٠.

٢- عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبدالرحمن المروزي.

روى عن: سفيان الثوري، وأسامة بن زيد الليثي، وغيرهما.

وعنه: سفيان الثوري، وعتاب بن زياد، وغيرهما.

ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير.

توفي سنة ١٨١هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٥/١٦، التقريب ص ٣٢٠.

٣- أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني.

روى عن: سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب، وغيرهما.

وعنه: سفيان الثوري، وعبدالله بن المبارك، وغيرهما.

وهذا الضمير إما أن يرجع إلى الشحوم، وإما إلى هذه الأفعال، وعلى التقديرين فهو حجة على تحريم الأفعال التي سألوا عنها[(١)].

٤- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه"[(٢)].

قال ابن معين: ثقة صالح، وفي رواية: ليس به بأس.

وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ.

قال ابن عدي: يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات. ويروي عنه ابن وهب نسخة صالحة وهو حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به وهو كما قال ابن معين: ليس بحديثه بأس.

وقال البخاري: هو ممن يحتمل. وقال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن معين: كان يحيى بن سعيد يضعفه.

وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الذهبي: صدوق قوي الحديث، أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب عنه، ولكن أكثرها شواهد ومتابعات، والظاهر أنه ثقة.

وقال الحافظ: صدوق يهم.

توفي سنة ١٥٣هـ، وأخرج له مسلم استشهاداً والأربعة.

انظر: التاريخ الكبير ٢٢/٢، الجرح والتعديل ٢٨٤/٢، الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ١٥٤، الثقات ٧٤/٦، الكامل ٣٩٤/١، تهذيب الكمال ٣٤٧/٢، الميزان ١٧٤/١، الكاشف ٢٣٢/١، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ٤١، التهذيب ١٣٥/١، التقريب ص ٩٨.

٤- عمرو بن شعيب: صدوق، وقد سبق ص ١٢٢.

٥- شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص: صدوق، وقد سبق ص ١٢٤.

وقد سبق الكلام على هذه السلسلة (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) ص ١٢٥.

الحكم على الإسناد:

إسناد حسن، والله أعلم.

(١) انظر: زاد المعاد ٧٥٠/٥.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨٤/١ في الطهارة: باب الفأرة تموت في الودك (٢٧٨) قال: عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، قال: فذكره.

تخريجه:

أخرجه أحمد ٢٦٥/٢، وأبو داود ١٨١/٤ في الأطعمة: باب الفأرة تقع في السمن (٣٨٤٢)، وأبو يعلى في مسنده ٢١٣/١٠ رقم (٥٨٤١).

وابن المنذر في الأوسط ٢٨٤/٢ ذكر الميتة تقع في الزيت والسمن (٨٧١)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٣٧/٤ في الطهارة: باب النجاسة وتطهيرها (١٣٩٣) (١٣٩٤)، والبيهقي ٣٥٣/٩ في الضحايا: باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة، والخطيب البغدادي في(الفقيه والمتفقه)٥١٩/١(٥٦٩)، وابن عبدالبر في (التمهيد) ٣٧/٩-٣٨، والبغوي في (شرح السنة) ٢٥٨/١١ في الصيد: باب الفأرة تموت في السمن (٢٨١٢).

كلهم من طريق معمر به بنحوه.

رجال الإسناد:

١- معمر بن راشد الأزدي: ثقة ثبت، وقد سبق ص ١١١.

٢- الزهري: محمد بن مسلم، متفق على جلالته وإتقانه، وقد سبق ص ١٨٣.

٣- سعيد بن المسيب: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، وقد سبق ص ١٨٣.

الحكم على الإسناد:

رجال الإسناد ثقات أثبات، وهو على شرط الشيخين، لكن له علة ستنجلي فيما يأتي، ولإيضاح ذلك اقول:

إن هذا الحديث مداره على الزهري، واختلف عليه فيه على أوجه منها:

١- الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ.

ورواه عنه: معمر بن راشد، كما سبق بيانه.

وعده طائفة من أهل العلم من أثبت أصحاب الزهري.

انظر: شرح العلل لابن رجب ٤٨٠/٢.

وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا معمر، وقد خولف في إسناده ومتنه.

انظر: حاشية علل الدارقطني ٢٨٦/٧.

والحديث من هذا الوجه: صححه محمد بن يحيى الذهلي، كما في كتاب (الضعفاء الكبير) للعقيلي ٨٧/٣.

وأخرجه ابن حبان من هذا الوجه -كما سبق-، ومن وجه آخر -كما سيأتي- وبوب على الحديث: (ذكر الخبر الدال على أن الطريقين اللذين ذكرناهما لهذه السنة جميعاً محفوظان)، ثم ساقه من هذا الطريق. انظر: الإحسان ٤/٢٣٨.

والحديث خرجه الحميدي في مسنده من الوجه الثاني الآتي، ثم قال عقبه ١/١٥٠: "فقيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة. قال سفيان: ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ولقد سمعته منه مراراً".

وذكر هذا: البخاري في صحيحه على إثر الحديث (٥٥٣٨) من كتاب الذبائح والصيد.

وقال الترمذي في جامعه ٤/٢٢٦: "وروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، وهو حديث غير محفوظ" ثم نقل عن البخاري أنه قال فيه: "هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح: حديث الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة".

وحكم عليه أبوحاتم بالوهم، كما في كتاب العلل لابنه ٢/١٢ (١٥٠٧).

٢- الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنهم، أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: ألقوها وما حولها، وكلوه.

أخرجه من هذا الوجه: مالك في الموطأ ٢/٩٧١ في الاستئذان: باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، والحميدي في مسنده ١/١٤٩ (٣١٢) وعنه: البخاري في صحيحه ٩/٥٨٥ في الذبائح والصيد: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٥٥٣٨).

وأخرجه: أحمد ٦/٣٢٩، وأبو داود ٤/١٨٠ في الأطعمة: باب الفأرة تقع في السمن (٣٨٤١)، والترمذي ٤/٢٢٥-٢٢٦ في الأطعمة: باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (١٧٩٨)، والنسائي ٧/١٧٨ في الفرع والعتيرة: باب الفأرة تقع في السمن، وابن الجارود في المنتقى ٣/١٦٣ رقم (٨٧٢)، وابن عبدالبر في التمهيد ٩/٣٧، وغيرهم من طريق ابن عيينة ومالك والأوزاعي وغيرهم عن الزهري به.

ورواه معمر عن الزهري بهذا الوجه.

أخرجه أبوداود ٤/١٨٢ (٣٨٤٣)، وصحح أبوحاتم الحديث من هذا الوجه، كما في العلل لابنه ٢/٩، ١٢.

وذكر الحافظ هذين الوجهين في الفتح ١/٤١٠، ثم نقل عن الذهلي أنه قال في الزهريات: "الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر".

٣- الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قالوا: وفي الانتفاع به في الاستصباح وغيره قربان له.

واستظهر الصنعاني[1] الرأي الأول، وكذا الشوكاني، وقال: "الظاهر أن مرجع الضمير: البيع؛ لأنه المذكور صريحاً والكلام فيه، ويؤيد ذلك قوله -في آخر الحديث-: (فباعوها)، وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر"[2].

وقال النووي -رحمه الله-: "الضمير في (هو): يعود إلى البيع، لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه، أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي، وبهذا قال أيضاً: عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري"[3].

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "لا يلزم من تحريم بيع الميتة: تحريم الانتفاع بها في غير ما حرم الله ورسوله منها، كالوقيد وإطعام الصقور والبزاة وغير ذلك، وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد، وعلى جواز عمل الصابون منه، وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع"[4].

أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢/٢٨٤ (٨٧٠) من طريق القعنبي عن مالك عن الزهري به.

وانظر: فتح الباري ١/٤١٠.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: "الصحيح من حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ". العلل لابن أبي حاتم ٢/٩ (١٤٩٩).

انظر: العلل لابن أبي حاتم ٢/٩، ١٢، العلل للدارقطني ٧/٢٨٥، التمهيد ٩/٣٣-٤٠، فتح الباري ١/٤٠٩-٤١٠، مرويات الزهري المعلة ١/٦٥٥.

(١) انظر: سبل السلام ٥/١٣.

(٢) نيل الأوطار ٦/٢٢٥.

(٣) شرح مسلم ١١/٦.

(٤) زاد المعاد ٥/٧٥٣.

وذهب جمهور العلماء إلى أن العلة في منع بيع الميتة والخنزير: النجاسة فيتعدى الحكم إلى كل نجاسة[١].

وناقش الصنعاني هذا القول، واستظهر أنه لا ينهض دليل على التعليل بذلك وإنما العلة هي: التحريم؛ ولذا قال ﷺ: "لما حرمت عليهم الشحوم" فجعل العلة نفس التحريم[٢].

قال ابن دقيق العيد: "قوله عليه الصلاة والسلام: (قاتل الله اليهود... إلخ) تنبيه على تعليل تحريم بيع هذه الأشياء، فإن العلة تحريمها"[٣].

وقال بعض المتأخرين: "حكمة تحريم الميتة؛ لأنها تضر بالصحة لاحتباس الدم فيها، وتزاحم الميكروبات عليها، وهي تهدد الإنسان بالموت والدمار... وحكمة تحريم لحم الخنزير؛ لأنه يحتوي على الطور المعدي من أطوار الدودة الشريطية، التي يتراوح طولها من ستة إلى ثمانية أمتار.. ونتيجة هذه الدودة الآثمة: يتولد في الإنسان المريض الإحساس المستمر بالجوع الذي يصل به أحياناً إلى درجة الصرع من شدة الشره في الأكل، وتصيبه الأنيمياء والقوباء.."[٤].

وأما الأصنام؛ فالعلة في منع بيعها: عدم المنفعة المباحة[٥]، والنهي للمبالغة في التنفير عنها لكونها وسيلة إلى الشرك بالله جل وعلا.

---

(١) انظر: شرح مسلم ١١/٧، فتح الباري ٤/٤٩٧، سبل السلام ٥/١١.

(٢) انظر: سبل السلام ٥/١١-١٢.

(٣) إحكام الأحكام – بحاشية العدة- ٤/٨٤.

(٤) بيع الأعيان المحرمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور/ محمد وفا ص ١٣-١٤.

(٥) انظر: شرح مسلم ١١/٧، فتح الباري ٤/٤٩٧.

واستنبط بعض أهل العلم[١] من تحريم ثمن الأصنام: تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة ونحو ذلك.

قال الإمام الخطابي -رحمه الله-: "وفي الحديث -يعني حديث جابر ﵁- دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس وتعدية معنى الاسم إلى المثل أو النظير خلاف قول من ذهب من أهل الظاهر إلى إبطالها، ألا تراه كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة حتى لعن من كان عدوله عنها تذرعاً إلى الوصول به إلى محظور"[٢].

وفي الحديث أيضاً إبطال الحيل الموصلة إلى المحرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه[٣].

---

(١) انظر: معالم السنن ٣/١١٤.

(٢) المرجع السابق ٣/١١٤.

(٣) انظر: المرجع السابق ٣/١١٤، سبل السلام ٥/١٤.

الفصل الثالث

بيع الخمر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج النبي ﷺ فقال: "حرمت التجارة في الخمر"(١).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال: "يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به".

قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي ﷺ: "إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع" قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ٦٥٩/١ في الصلاة: باب تحريم تجارة الخمر في المسجد (٤٥٩)، و٣٦٧/٤ في البيوع: باب آكل الربا وشاهده وكاتبه (٢٠٨٤)، و٤٨٧/٤ في البيوع: باب تحريم التجارة في الخمر (٢٢٢٦)، و٥١/٨ في تفسير القرآن: باب قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[البقرة: ٢٧٥] (٤٥٤٠).
ومسلم ١٢٠٦/٣ في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر (١٥٨٠)، وأبو داود ٧٥٩/٣ في البيوع والإجارات: باب في ثمن الخمر والميتة (٣٤٩٠)، والنسائي ٣٠٨/٧ في البيوع: باب في بيع الخمر.
وابن ماجه ١١٢٢/٢ في الأشربة: باب التجارة في الخمر (٣٣٨٢)، والدارمي ٣٣٢/٢-٣٣٣ في البيوع: باب في النهي عن بيع الخمر (٢٥٦٩) (٢٥٧٠)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١١/ ٣١٨ في البيوع: باب البيع المنهي عنه (٤٩٤٣).
كلهم من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه مسلم ١٢٠٥/٣ في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٨).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله حرمها؟ قال: لا، فسارّه رجل إلى جنبه، فقال له رسول الله ﷺ: بم ساررته؟، فقال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[1].

الخمر: ما خامر العقل، وهو المسكر من الشراب، وهي خمرة وخمر وخمور، مثل: تمرة وتمر وتمور.

وسميت بذلك؛ لأنها تركت فاختمرت، واختمارها: تغير ريحها، ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل[2].

قال ابن فارس: "الخاء والميم والراء: أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر"[3].

وأما في الاصطلاح؛ فذهب جماهير أهل العلم ومنهم أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أن الخمر: ما أسكر قليله أو كثيره، سواء اتخذ من العنب أو الحنطة أو الشعير أو غيرها.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٨٤٦/٢ في الأشربة: باب جامع تحريم الخمر عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ومن طريق مالك أخرجه:
مسلم في صحيحه ١٢٠٦/٣ في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٩)، والنسائي ٣٠٧/٧ في البيوع: باب بيع الخمر، وأحمد ٣٥٨/١، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣١٧/١١ في البيوع: باب البيع المنهي عنه (٤٩٤٢).
والبيهقي في الكبرى ١١/٦ في البيوع: باب تحريم التجارة في الخمر، والبغوي في شرح السنة ٣١/٨ في البيوع: باب تحريم ثمن الخمر والميتة (٢٠٤٢).

(٢) انظر: لسان العرب ٢٥٤/٤، المصباح المنير ص ٦٩ مادة (خمر).

(٣) معجم مقاييس اللغة ٢١٥/٢.

فيكون إطلاق اسم الخمر على جميع المسكرات من باب الحقيقة[١].

وذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أن الخمر: ما أسكر من عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد بعد اشتداده[٢].

واستدل الجمهور بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)**[٣].

وبما رواه أيضاً قال:

خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: "إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والخمر: ما خامر العقل"[٤].

وقال أنس رضي الله عنه: "حرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد -يعني بالمدينة- خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر"[٥].

---

(١) انظر: معالم السنن ٢٦٢/٤، المنتقى للباجي ١٤٧/٣، تفسير القرطبي ٥٢/٣، فتاوى شيخ الإسلام ١٨٦/٣٤.

فتح القدير ٧٤/٢، فتح الباري ٤٨/١٠، كشاف القناع ١١٦/٦.

(٢) انظر: فتح القدير ٢٦/٩، مجموع الفتاوى ١٨٦/٣٤.

(٣) أخرجه مسلم١٥٨٨/٣ في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣/٧٥)، وأحمد في المسند ١٦/٢.

وابن الجارود في المنتقى ١٧٧/١٢ في الأشربة رقم (٥٣٥٤)، والدارقطني ٢٤٩/٤ في الأشربة (١٧)، والطبراني في الصغير ١٠٣/١ -الروض الداني- رقم (١٤٣).

والبيهقي ٢٩٣/٨ في الأشربة: باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة... إلخ.

كلهم من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري ٤٨/١٠ في الأشربة: باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (٥٥٨٨)، ومسلم ٢٣٢٢/٤ في التفسير: باب في نزول تحريم الخمر (٣٠٣٢).

(٥) أخرجه البخاري ٣٨/١٠ في الأشربة: باب الخمر من العنب وغيره (٥٥٨٠)، والنسائي ٢٨٨/٨ في الأربة: ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر.

وقال الفيروز آبادي: "الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو عام... والعموم أصح، لأنها حرمت، وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر"(١).

قال الحافظ ابن حجر -تعليقاً على أثر أنس ﷺ-: "وهو من أقوى الحجج على أن الخمر اسم جنس لكل ما يسكر، سواء كان من العنب أو من نقيع الزبيب أو التمر أو العسل أو غيرها.

وأما دعوى بعضهم أن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره، فإن سلم في اللغة لزم من قال به جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، والكوفيون لا يقولون بذلك، وأما من حيث الشرع فالخمر حقيقة في الجميع؛ لثبوت حديث: (كل مسكر خمر)"(٢).

وقال أيضاً: "ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية.

وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمراً، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة"(٣)"(٤).

---

(١) القاموس المحيط ١/٥٤٧ مادة (خمر).

(٢) فتح الباري ١٠/٤٢.

(٣) أخرجه مسلم ٣/١٥٧٣ في الأشربة: باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً (١٩٨٥).

(٤) فتح الباري ١٠/٤٩، وانظر زاد المعاد ٥/٧٤٧.

وإذ تبين حقيقة الخمر؛ فقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على تحريم بيعها[١].

وقد جاءت النصوص في التشنيع على ذلك، وبيان فداحته، فمن ذلك: ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: "لعن رسول الله ﷺ في الخمرة عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له"[٢].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٢، المغني ٣٢٠/٦، المجموع ٢٧٥/٩، شرح مسلم ٨/١١، فتح الباري ٤٨٥/٤.

(٢) أخرجه الترمذي ٥٨٩/٣ في البيوع: باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً (١٢٩٥) قال: حدثنا عبدالله بن منير، قال: سمعت أبا عاصم، عن شبيب بن بشر، عن أنس بن مالك ﷺ فذكره.

تخريجه:

أخرجه ابن ماجه ١١٢٢/٢ في الأشربة: باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨١)، عن محمد بن سعيد بن يزيد التستري ثنا أبو عاصم به بنحوه.

رجال الإسناد:

١- عبدالله بن منير، أبو عبدالرحمن المروزي الزاهد.

روى عن: إسحاق بن راهويه، وأبي عاصم الضحاك بن مخلد، وغيرها.

وعنه: البخاري، والترمذي، وغيرهما.

ثقة عابد.

مات سنة ٢٤٣هـ، وأخرج له البخاري في صحيحه والترمذي والنسائي في سننهما.

انظر: تهذيب الكمال ١٧٨/١٦، التقريب ص ٣٢٥.

٢- أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، ثقة ثبت، وقد سبق ص ٣٢٨.

٣- شبيب بن بشر، ويقال: ابن عبدالله، البجلي، أبو بشر الكوفي.

روى عن: أنس بن مالك ﷺ، وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

وعنه: أبو عاصم الضحاك بن مخلد، وأحمد بن بشير الكوفي، وغيرهما.

وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثيراً.

وقال أبو حاتم: لين الحديث، حديثه حديث الشيوخ.

وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

انظر: التاريخ الكبير ٤/٢٣١، الجرح والتعديل ٤/٣٥٧، الثقات٤/٣٥٩، تهذيب الكمال١٢/٣٥٩، الميزان ٢/٢٦٢، الكاشف ١/٤٧٨، التهذيب ٢/٤٧٨، التقريب ص ٢٦٣.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/٢٥٠، والحافظ في التلخيص ٤/٨١: رواته ثقات.

الشواهد:

جاء معنى الحديث في أحاديث أخرى منها:

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لعنت الخمر على عشرة أوجه؛ لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها".

أخرجه أحمد ٢/٢٥ قال: ثنا وكيع حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن أبي طعمة مولاهم وعن عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر رضي الله عنهما فذكره.

وأخرجه أبو داود ٤/٨١ في الأشربة: باب العنب يعصر للخمر (٣٦٧٤)، وابن ماجه ٢/١١٢١ في الأشربة: باب لنعت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨٠)، والبيهقي ٥/٣٢٧ في البيوع: باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر و٦/١٢ فيه: باب تحريم التجارة في الخمر.

كلهم من طريق عبدالعزيز بن عمر به بنحوه.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٩/٤٤١ رقم (٥٥٩١) من طريق عبدالعزيز بن عمر عن عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.

وقد وقع في سنن أبي داود: (أبي علقمة) بدل (أبي طعمة) وهو خطأ نبه عليه الحافظ المزي في (تحفة الأشراف) ٥/٤٧٩ فقال: "هكذا قال أبو علي اللؤلؤي وحده عن أبي داود: (أبو علقمة)، وقال أبو الحسن بن العبد وغير واحد عن أبي داود (أبو طعمة) وهو الصواب".

وأبو طُعْمة -بضم أوله وسكون ثانيه- مولى عمر بن عبدالعزيز، قيل: اسمه هلال.

روى عنه جمع، ووثقه ابن عمار والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب.

انظر: الثقات ٥/٤٧٤، الكاشف ٢/٤٣٧، التهذيب ٦/٣٨٨، التقريب ص ٦٥١.

وعبدالرحمن بن عبدالله الغافقي هو أمير الأندلس.

قال ابن معين: لا أعرفه، وعقّب عليه الحافظ بقوله: "ربّ رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره... وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس، وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابن خلفون في الثقات، وقال: كان رجلاً صالحاً جميل السيرة، استشهد في قتال الفرنج في شهر رمضان".

وفي التقريب: مقبول. يعني حيث توبع، وقد تابعه جماعة.

انظر: التهذيب ٣/٣٨٧، التقريب ص ٣٤٥.

وبقية رجاله رجال الشيخين.

وانظر مزيد بيان لطريق الحديث في حاشية سنن سعيد بن منصور ٤/١٥٩٠.

والحاصل أن إسناده حسن، وقد يرتقي الحديث إلى الصحة لطرقه وشواهده، وصححه ابن السكن، كما قاله الحافظ في التلخيص ٤/٨١.

٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أتاني جبريل فقال: يا محمد؛ إن الله عز وجل قد لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها".

أخرجه أحمد ١/٣١٦ قال: حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا حيوة أخبرنا مالك بن خير الزبادي أن مالك ابن سعد التجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: فذكره.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٢/١٧٩ في الأشربة رقم (٥٣٥٦)، والطبراني في الكبير ١٢/٢٣٣ رقم (١٢٩٧٦)، والحاكم في المستدرك ٤/١٤٥ في الأشربة رقم (٧٢٢٩).

ورجال أحمد رجال الشيخين غير المالكين، فأما مالك بن خير الزبادي المصري، فروى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: محله الصدق.

انظر: الثقات ٧/٤٦٠، الميزان ٣/٤٢٦، تعجيل المنفعة ٢/٢٢٤.

وشيخه: مالك بن سعد التجيبي.

قال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من باع الخمر فليشقص الخنازير -يعني يقصبها-"(١).

انظر: الجرح والتعديل ٢٠٩/٨، الثقات ٣٨٥/٥، تعجيل المنفعة ٢٢٥/٢.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال المنذري في الترغيب ٢٥٠/٣: "رواه أحمد بإسناد صحيح". وقال الهيثمي في المجمع ٧٣/٥: "رجاله ثقات".

٣- ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: "لعن رسول الله ﷺ الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحملة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها".

أخرجه البزار في مسنده ٣٩/٥ رقم (١٦٠١)، والطبراني في الكبير ١١٣/١٠ رقم (١٠٠٥٦).

كلاهما من طريق عيسى ابن أبي عيسى الحناط، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله ﷺ.

وعيسى بن أبي عيسى هو الحناط الغفاري، أبو موسى المدني.

متروك.

انظر: التقريب ص ٤٤٠.

وأورده الهيثمي في المجمع ٧٣/٥ وقال: "فيه عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو ضعيف".

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده ص ٩٦ رقم (٧٠٠) قال: حدثنا طعمة بن عمرو الجعفري، عن عمرو بن بيان، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه ﷺ.

تخريجه:

أخرجه أبوداود٣/٧٥٨-٧٥٩ في البيوع والإجارات: باب ثمن الخمر والميتة(٣٤٨٩)، وأحمد ٢٥٣/٤، والدارمي ١٥٥/٢ في الأشربة: باب النهي عن الخمر وشرائها (٢١٠٢)، وأبو بكر الشافعي في (الفوائد الغيلانيات) ٥٨٢/١ رقم (٧٥٣) ومن طريقه المزي في (تهذيب الكمال) ١٣/٣٨٤-٣٨٥.

كلهم من طريق طعمة بن عمرو به بلفظه، دون زيادة التفسير: (يعني يقصبها).

تنبيه: الحديث أخرجه الطبراني في (الأوسط) ٢٤٥/٨ (٨٥٣٢) وتصحف فيه (طعمة بن عمرو) إلى (طلحة بن عمرو)، و(عمر بن بيان) إلى (عمرو بن دينار). وجاء على الصواب في (المعجم الكبير) ٢٠/ ٣٧٩ (٨٨٤).

رجال الإسناد:

١- طعمة بن عمرو الجعفري العامري الكوفي.

قال الإمام الخطابي –رحمه الله-: "قوله (فليشقص) معناه: فليستحل أكلها، والتشقيص يكون من وجهين:

روى عن: حبيب بن أبي ثابت، وعمر بن ثابت، وغيرهما.

وعنه: سعيد بن منصور، وسفيان بن عيينة، وغيرهما.

وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ: صدوق عابد.

انظر: التاريخ الكبير ٤/٣٦١، الجرح والتعديل٤/٤٩٦، الثقات٦/٤٩٢، تهذيب الكمال ١٣/٣٨٣، الميزان ٢/٣٣٧، الكاشف ١/٥١٣، التهذيب ٣/١٢، التقريب ص ٢٨٢.

٢- عمر بن بيان التغلبي الكوفي.

روى عن: عروة بن المغيرة بن شعبة.

وعنه: الأجلح بن عبدالله الكندي، وطعمة بن عمرو.

قال أبو حاتم: معروف. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: وثق.

وقال الحافظ: مقبول.

انظر: التاريخ الكبير ٦/١٤٣، الجرح والتعديل ٦/٩٩، الثقات ٧/١٦٨، تهذيب الكمال ٢١/٢٨٢، الكاشف ٢/٥٦، التهذيب ٤/٢٦٩، التقريب ص ٤١٠.

٣- عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي، أبو يعفور الكوفي.

روى عن: أبيه، وعائشة رضي الله عنهما.

وعنه: الشعبي، وعمر بن بيان التغلبي، وغيرهما.

ثقة.

توفي بعد التسعين، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٢٠/٣٧، التقريب ص ٣٩٠.

الحكم على الإسناد:

الحديث في إسناده: عمر بن بيان التغلبي، وسبق قول الحافظ فيه: مقبول، يعني حيث توبع وإلا فلين. ولم أجد من تابعه عليه، فحينئذ يكون في إسناده لين على مذهب الحافظ، وإن كان الذهبي ذكر أنه وثق.

والحديث سكت عنه أبو دود، وشرطه في السنن أن ما سكت عنه فهو صالح كما في رسالته إلى أهل مكة، والله أعلم.

أحدهما: أن يذبحها بالمشقص، وهو نصل عريض.

والوجه الآخر: أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها، كما تعضى أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل.

ومعنى الكلام: إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه، يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير، فإنما هما في الحرمة والإثم سواء، أي إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير؛ فلا تستحل ثمن الخمر"[١].

وقال ابن الأثير: "هذا لفظ أمر معناه النهي، تقديره: من باع الخمر فليكن للخنازير قصاباً"[٢]. بل لا يجوز بيع العصير لمن يعلم أنه يتخذه خمراً، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان[٣].

ومن الحكايات الرادعة في بيان خطر هذه الخمرة ما حكاه أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذلك فيما رواه عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال: سمعت عثمان بن عفان يخطب الناس، فقال: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إن رجلاً ممن كان قبلكم كان يتعبد ويعتزل النساء، فعلقته امرأة غاوية، فأرسلت إليه إني أريد أن أشهدك بشهادة، فانطلق مع جاريتها، فجعل كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة وعندها باطية فيها خمر.

فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي، أو لتشرب من هذا الخمر كأساً، أو لتقتل هذا الغلام، وإلا صحت بك وفضحتك فلما رأى

---

(١) معالم السنن ٣/١١٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٢/٤٩٠ مادة (شقص).

(٣) انظر الفصل الثاني من الباب الثالث: (بيع السلاح في الفتنة)، وانظر: (الموسوعة الفقهية) ٩/٢٠٨.

أن ليس بد من بعض ما قالت، قال: اسقيني من هذا الخمر كأساً فسقته، فقال: زيدني كأساً، فشرب فسكر، فقتل الغلام، ووقع على المرأة.

فاجتنبوا الخمر، فوالله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في قلب رجل إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه"[1].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٣٦/٩ في الأشربة: باب ما يقال في الشراب (١٧٠٦٠) قال: عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه قال: سمعت عثمان ﷺ... فذكره.

تخريجه:

أخرجه النسائي ٣١٥/٨ في الأشربة: باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، والبيهقي ٢٨٧/٨ في الأشربة: باب ما جاء في تحريم الخمر.

كلاهما من طريق الزهري به بنحوه.

وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان ١٦٩/١٢ في الأشربة (٥٣٤٨)، وابن الجوزي في (العلل المتناهية) ١٨٥/٢ رقم (١١٢٢).

كلاهما من طريق عمر بن سعيد بن سريج عن الزهري قال: أخبرني أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن أبيه قال: سمعت عثمان بن عفان خطيباً: سمعت النبي ﷺ يقول: فذكره بنحوه. هكذا مرفوعاً.

وهذا الحديث سئل عنه الدارقطني في العلل ٤١/٣، وصوب رواية الوقف، وقد رواها عن الزهري: يونس ومعمر وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم بهذا الوجه.

وهكذا صحح الوقف: الزيلعي في نصب الراية ٢٩٧/٤ وغيره.

وعمر بن سعيد بن سريج الذي رواها عن الزهري بالرفع، قال فيه ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة، ولينه الذهبي.

انظر: الكامل ٦٢/٥، الميزان ٢٠٠/٣.

رجال الإسناد:

١- معمر بن راشد: ثقة ثبت فاضل، وقد سبق ص ١١١.

٢- الزهري: متفق على جلالته وإتقانه، وقد سبق ص ١٨٣.

٣- أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني.

....

قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبوبكر اسمه، وكنيته: أبو عبدالرحمن، وقيل: اسمه كنيته.

روى عن: أبي مسعود الأنصاري، وأبيه، وغيرهما.

وعنه: الزهري، والشعبي، وغيرهما.

ثقة فقيه عابد.

مات سنة ٩٤هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١١٢/٣٣، التقريب ص ٦٢٣.

٤- عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي، أبو محمد المدني.

روى عن: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: أبناؤه عكرمة والمغيرة وأبوبكر، وغيرهم.

من كبار ثقات التابعين.

مات سنة ٤٣، وأخرج حديثه الجماعة سوى مسلم.

انظر: تهذيب الكمال ٣٩/١٧، التقريب ص ٣٣٨.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح على شرط البخاري.

الفصل الرابع

بيع ضراب الجمل (عسب الفحل)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل[١].

وعن جابر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لتحرث[٢].

والفحل: هو الحذكر من كل حيوان، وجمعه: فحول وأفحل وفحال[٣].

---

(١) أخرجه البخاري ٥٣٩/٤ في الإجارة: باب عسب الفحل (٢٢٨٤)، وأخرجه أبو داود ٧١١/٣ في البيوع والإجارات: باب في عسب الفحل (٣٤٢٩). والترمذي ٥٧٢/٣ في البيوع: باب ماجاء في كراهية عسب الفحل (١٢٧٣)، والنسائي ٣١٠/٧ في البيوع: باب بيع ضراب الجمل، وأحمد ١٤/٢. وابن الجارود في المنتقى ١٦٩/٢ في البيوع والتجارات: باب في التجارات رقم (٥٨٢)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥٦٠/١١ في الإجارة رقم (٥١٥٦). والحاكم في المستدرك ٤٢/٢ في البيوع رقم (٢٢٨١)، والبيهقي ٣٣٩/٥ في البيوع: باب النهي عن عسب الفحل، والبغوي في شرح السنة ١٣٨/٨ في البيوع: باب بيع حبل الحبلة وثمن عسب الفحل (٢١٠٩).

كلهم من طريق علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ولفظ أحمد وابن الجارود: (نهى عن ثمن عسب الفحل).

(٢) أخرجه مسلم ١١٩٧/٣ في المساقاة: باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل (٣٥/١٥٦٥)، والنسائي ٣١٠/٧ في البيوع: باب بيع ضراب الجمل. وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥٦٠/١١ في الإجارة رقم (٥١٥٥).

والحاكم في المستدرك ٤٤/٢ في البيوع رقم (٢٢٨٨)، والبيهقي ٣٣٩/٥ في البيوع: باب النهي عن عسب الفحل.

كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: فذكره.

واقتصر ابن حبان على موضع الشاهد منه.

(٣) انظر: القاموس المحيط ١٣٧٥/٢.

وعسب الفحل: ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، وعسبه أيضاً: ضرابه، يقال: عسب الفحلُ الناقةَ يعسبها عسباً، ولم ينه عن واحد منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه.

ووجه الحديث: أنه نهى عن كراء عسب الفحل، فحذف المضاف، وهو كثير في الكلام، وقيل: يقال لكراء الفحل: عسبٌ، وعسب فحله يعسبه: أي أكراه، فلا يحتاج إلى حذف مضاف[١].

وبيعه: أخذ عوضه، ولذا لما أورد ابن القيم -رحمه الله- الحديثين المتقدمين قال: "وهذا الثاني تفسير للأول، وسمى أجرة ضرابه بيعاً إما لكون المقصود هو الماء الذي له، فالثمن مبذول في مقابلة عين مائه، وهو حقيقة البيع وإما أنه سمى إجارته لذلك بيعاً، إذ هي عقد معاوضة وهي بيع المنافع"[٢].

وإجارة الفحل للضراب حرام، والعقد فاسد، للحديثين المتقدمين؛ ولأنه مما لا يقدر على تسليمه فأشبه إجارة الآبق؛ ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته؛ ولأن المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول، ولما يشتمل عليه هذا العقد من الغرر المنهي عنه[٣].

ولا يقاس هذا على إجارة الظئر للإرضاع لما فيها من مصلحة بقاء الآدمي.

ويحرم الأخذ على الآخذ، ولا يحرم على المعطي؛ لأنه بذل ماله لتحصيل مباح يحتاج إليه[٤].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٢٤٤ مادة (عسب).

(٢) زاد المعاد ٥/٧٩٣.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي ١٠/١٥٧، المنتقى للباجي ٥/٢٢.

(٤) انظر: المغني ٦/٣٠٢-٣٠٣.

قال الخطابي: "عسب الفحل: الذكر الذي يؤخذ على ضرابه وهو لا يحل وفيه غرر؛ لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح فهو أمر مظنون والغرر فيه موجود"(١).

وقال الحافظ: "بيعه وإجارته حرام؛ لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه"(٢) ويحتمل أن يكون النهي لعين الماء؛ لأنه مما يستقبح ويستهجن أن تقع المعاقدة عليه.

قال الخطابي -رحمه الله-: "وهذا كله فاسد لمنع السنة منه، وإنما هو من باب المعروف فعلى الناس أن لا يتمانعوا منه، فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم وفيه قبح وترك مروءة"(٣).

وقال ابن القيم - بعد أن ساق تفصيل بعض المالكية في هذه المسألة-: "والصحيح تحريمه مطلقاً، وفساد العقد به على كل حال، ويحرم على الآخذ أخذ أجرة ضرابه، ولا يحرم على المعطي؛ لأنه بذل ماله في تحصيل مباح يحتاج إليه، ولا يمنع من هذا كما في كسب الحجام وأجرة الكساح، والنبي ﷺ نهى عما يعتادونه من استئجار الفحل للضراب، وسمى ذلك بيع عسبه، فلا يجوز حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد، وإخلاء الواقع من البيان مع أنه الذي قصد بالنهي، ومن المعلوم أنه ليس للمستأجر غرض صحيح في نزو الفحل على الأنثى الذي له دفعات معلومة، وإنما غرضه نتيجة ذلك وثمرته، ولأجله بذل ماله.

---

(١) معالم السنن ٣/٩٠.

(٢) فتح الباري ٤/٥٣٩.

(٣) معالم السنن ٣/٩٠.

وقد علل التحريم بعدة علل:

إحداها: أنه لا يقدر على تسليم المعقود عليه، فأشبه إجارة الآبق، فإن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته.

الثانية: أن المقصود هو الماء، وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، فإنه مجهول القدر والعين، وهذا بخلاف إجارة الظئر، فإنها احتملت بمصلحة الآدمي، فلا يقاس عليها غيرها، وقد يقال -والله أعلم- إن النهي عن ذلك من محاسن الشريعة وكمالها، فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء، وفاعل ذلك عندهم ساقط من أعينهم في أنفسهم، وقد جعل الله سبحانه فطر عباده لا سيما المسلمين ميزاناً للحسن والقبيح، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح.

ويزيد هذا بياناً: أن ماء الفحل لا قيمة له، ولا هو مما يعاوض عليه.. فحرمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه ليتناوله الناس بينهم مجاناً؛ لما فيه من تكثير النسل المحتاج إليه من غير إضرار بصاحب الفحل، ولا نقصان من ماله، فمن محاسن الشريعة إيجاب بذل هذا مجاناً كما قال النبي ﷺ: "إن من حقها إطراق فحلها وإعارة دلوها"(١) فهذه حقوق يضر بالناس منعها إلا بالمعاوضة، فأوجبت الشريعة بذلها مجاناً"(٢).

---

(١) الحديث أخرجه مسلم ٦٨٤/٢-٦٨٥ في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة (٩٨٨) عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسور القرن" قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: "إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله..." الحديث.

(٢) زاد المعاد ٧٩٤/٥-٧٩٦.

وأما أخذ الكرامة أو الهدية على هذا دون عقد المعاوضة، فقد روى أنس ﷺ أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة[1].

---

(١) أخرجه الترمذي ٥٧٣/٣ في البيوع: باب ما جاء في كراهية عسب الفحل (١٢٧٤) قال: حدثنا عبدة بن عبدالله الخزاعي البصري، حدثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك.. فذكره.

تخريجه:

أخرجه النسائي ٣١٠/٧ في البيوع: باب بيع ضراب الجمل، والبيهقي ٣٣٩/٥ في البيوع: باب النهي عن عسب الفحل.

كلاهما من طريق يحيى بن آدم به بنحوه.

رجال الإسناد:

١- عبدة بن عبدالله بن عبدة الخزاعي الصفار، أبو سهل البصري، كوفي الأصل.

روى عن: يحيى بن آدم، وأبي داود الطيالسي، وغيرهما.

وعنه: البخاري، والترمذي، وغيرهما.

ثقة.

توفي سنة ٢٥٨هـ، وأخرج حديثه الجماعة سوى مسلم.

انظر: تهذيب الكمال ٥٣٧/١٨، التقريب ص ٣٦٩.

٢- يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي، أبو زكريا الكوفي.

روى عن: إبراهيم بن حميد الرؤاسي، وسفيان الثوري، وغيرهما.

وعنه: أحمد بن حنبل، وعبدة بن عبدالله الصفار، وغيرهما.

ثقة حافظ فاضل.

توفي سنة ٢٠٣هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٨٨/٣١، التقريب ص ٥٨٧.

٣- إبراهيم بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، أبو إسحاق الكوفي.

روى عن: الأعمش، وهشام بن عروة، وغيرهما.

وقوله (فنكرم) أي: يعطينا صاحب الأنثى شيئاً بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة.

وقوله (فرخص له في الكرامة) أي: في قبول الهدية دون الكراء[1].

قال ابن قدامة –رحمه الله-: "وإن أعطى صاحب الفحل هدية أو أكرمه من غير إجارة جاز، وبه قال الشافعي؛ لما روى أنس ﷺ.."[2] وذكر الحديث.

وعنه: يحيى بن آدم، وشهاب بن عباد العبدي، وغيرهما.

ثقة.

توفي سن ١٧٨هـ، وأخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما.

انظر: تهذيب الكمال ٧٨/٢، التقريب ص ٨٩.

٤- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي، أبو المنذر، وقيل: أبو عبدالله المدني.

روى عن: أبيه، وعن محمد بن إبراهيم التيمي، وغيرهما.

وعنه: مالك بن أنس، وإبراهيم بن حميد الرؤاسي، وغيرهما.

ثقة فقيه.

توفي سنة ١٤٥هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٢٣٢/٣٠، التقريب ص ٥٧٣.

٥- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي، أبو عبدالله المدني.

روى عن: أنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وغيرهما.

وعنه: هشام بن عروة، والزهري، وغيرهما.

ثقة له أفراد.

توفي سنة ١٢٠هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٣٠١/٢٤، التقريب ص ٤٦٥.

الحكم على الإسناد:

إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين غير عبدة بن عبدالله فأخرج له البخاري دون مسلم.

(١) انظر: تحفة الأحوذي ٤١٢/٤.

(٢) المغني ٣٠٣/٦.

وعلل ذلك بأنه سبب مباح فجاز أخذ الهدية عليه كالحجامة.

ثم نقل عن الإمام أحمد أنه قال: لا يأخذ، ثم قال: "ووجهه -يعني كلام الإمام أحمد- أن ما منع أخذ الأجرة عليه منع قبول الهدية كمهر البغي، وحلوان الكاهن.. والذي ذكرناه -يعني من جواز أخذ الكرامة أو الهدية- أرفق بالناس، وأوفق للقياس، وكلام أحمد يحمل على الورع لا على التحريم"(١).

وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل كما جاء عن أبي كبشة الأنماري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أطرق فعقت له الفرس كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليه في سبيل الله"(٢).

---

(١) المرجع السابق ٣٠٤/٦، وانظر: شرح السنة ١٣٩/٨.

(٢) أخرجه أحمد ٢٣١/٤ قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن أبي كبشة الأنماري أنه أتاه فقال: أطرقني من فرسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: .. فذكره.

تخريجه:

أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥٣٣/١٠-٥٣٥ في السير: باب الخيل (٤٦٧٩)، والطبراني في الكبير ٣٤١/٢٢ رقم (٨٥٣).

كلاهما من طريق محمد بن حرب به بنحوه.

رجال الإسناد:

١- يزيد بن عبد ربه الزبيدي، أبو الفضل الحمصي المؤذن المعروف بالجرجسي

روى عن: وكيع بن الجراح، ومحمد بن حرب الخولاني، غيرهما.

وعنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما.

ثقة.

توفي سنة ٢٢٤هـ، وأخرج له مسلم وأبو داود والنسائي.

انظر: تهذيب الكمال ١٨٢/٣٢، التقريب ص ٦٠٣.

٢- محمد بن حرب الخولاني، أبو عبدالله الحمصي المعروف بالأبرش.
روى عن: شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وغيرهما.
وعنه: إسحاق بن راهويه، ويزيد بن عبد ربه، وغيرهما.
ثقة.
توفي سنة ١٩٤هـ، وأخرج حديثه الجماعة.
انظر: تهذيب الكمال ٢٥/٤٤، التقريب ص ٤٧٣.
٣- محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي القاضي.
روى عن: راشد بن سعد المقرائي، والزهري، وغيرهما.
وعنه: الأوزاعي، ومحمد بن حرب، وغيرهما.
ثقة ثبت.
توفي سنة ١٤٨هـ، وأخرج حديثه الجماعة سوى الترمذي.
انظر: تهذيب الكمال ٢٦/٥٨٦، التقريب ص ٥١١.
٤- راشد بن سعد المقرائي الحمصي.
روى عن: أنس بن مالك، وأبي عامر الهوزني، وغيرهما.
وعنه: محمد بن الوليد الزبيدي، وثور بن يزيد، وغيرهما.
ثقة كثير الإرسال.
توفي سنة ١٠٨هـ، وأخرج حديثه الأربعة والبخاري في الأدب المفرد.
انظر: تهذيب الكمال ٩/٨، جامع التحصيل ص ١٧٤، التقريب ص ٢٠٤.
٥- عبدالله بن لحي الحميري، أبو عامر الهوزني الشامي الحمصي.
روى عن: عمر بن الخطاب، وأبي كبشة الأنماري رضي الله عنهما، وغيرهما.
وعنه: راشد بن سعد، وأبو سلام الأسود، وغيرهما.
ثقة مخضرم.
وأخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه.
انظر: تهذيب الكمال ١٥/٤٨٥، التقريب ص ٣١٩.

الحكم على الإسناد:

إسناد صحيح.

❖ قوله (فعقّت له الفرس) أي حملت. انظر: النهاية ٣/٢٧٨ مادة (عقق).

الفصل الخامس

بيع الدم

عن أبي جحيفة ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم[١].

وقد اختلف في المراد بثمن الدم المنهي عنه في الحديث، على قولين[٢]:

القول الأول: أن المراد أجرة الحجامة.

وكأن هذا ما فهمه راوي الحديث، فقد جاء عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجاماً، فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك، قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن الصور[٣].

وجزم بهذا التفسير: أبو عبيد في (غريب الحديث)[٤].

وخالف جمهور العلماء فذهبوا إلى حله وإباحته، لأحاديث وردت في الباب، منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه[٥]. قال الباجي "أجرة الحجام ليست بثمن الدم على الحقيقة"[٦].

---

(١) سبق تخريجه في الفصل الأول -من هذا الباب-: (بيع الكلب والهر).

(٢) انظر: فتح الباري ٤/٤٩٨، نيل الأوطار ٥/٢٢٦.

(٣) أخرجه البخاري ٤/٤٩٧ في البيوع: باب ثمن الكلب، رقم (٢٢٣٨).

(٤) ٢/٤٧٤.

(٥) أخرجه البخاري ٤/٥٣٦ في البيوع: باب خراج الحجام رقم (٢٢٧٩)، ومسلم ٣/١٢٠٥ في المساقاة: باب حل أجرة الحجام رقم (١٢٠٢)، وفي بعض ألفاظه: (ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ).

(٦) المنتقى ٧/٢٩٩.

وليس هذا موضع بسط المسألة[١].

القول الثاني: أن المراد بيع الدم نفسه، وأخذ العوض عليه.

وهذا التفسير هو ظاهر الحديث.

وقد انعقد الإجماع على تحريم بيع الدم، وأخذ ثمنه[٢].

وقد كان العرب في الجاهلية تجعل الدم في بعض ما يأكلون، قال الرازي: "كانت العرب تجعل الدم في المباعر، وتشويها ثم تأكلها، فحرم الله الدم"[٣].

وعلة تحريم بيع الدم: انتفاء المالية، عند الحنفية، وعند غيرهم: نجاسة العين[٤].

ويستثنى من ذلك: الكبد والطحال، لحديث: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"[٥].

فهذا الدم قد صار في معنى اللحم، وهو غير محرم بالإجماع[٦].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٢٩، التمهيد ٢/٢٢٤، الاستذكار ٨/٥١٦، المغني ٨/١١٨، فتح الباري ٤/٥٣٦، نيل الأوطار ٥/٢٢٦، عون المعبود ٩/٢٠٩.

(٢) ممن حكى الإجماع: ابن المنذر في (الإجماع) ص ٩٠، وابن عبدالبر في (التمهيد) ٤/١٤٤، وابن حجر في (فتح الباري) ٤/٤٩٩.

(٣) التفسير الكبير ٥/١١، وانظر: معاني القرآن للنحاس ٢/٢٥٥.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية ٩/١٤٨.

(٥) سبق ص

(٦) انظر: تفسير الطبري ٨/٥٤.



الباب الثالث

البيوع المنهي عنها في السنة باعتبار الزمان أو المكان

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: البيع في المسجد.

الفصل الثاني: بيع السلاح في الفتنة.

الفصل الثالث: البيع في مكان الشراء.

الفصل الرابع: بيع رباع مكة ودورها



الفصل الأول

البيع في المسجد

المساجد بيوت الله، ومعابد المسلمين، وهي أفضل البقاع وأحبها إلى الله جل وعلا، كما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله تعالى أسواقها"(١).

وقال جل وعلا: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۞ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾[النور: ٣٦، ٣٧].

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-: "قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ﴾ فيه إشعار بهممهم السامية، ونياتهم وعزائمهم العالية التي بها صاروا عماراً للمساجد التي هي بيوت الله في أرضه ومواطن عبادته وشكره وتوحيده وتنزيهه.

كما قال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ..﴾ الآية [الأحزاب: ٢٣] وأما النساء فصلاتهن في بيوتهن أفضل لهن؛ لما رواه أبوداود عن

---

(١) أخرجه مسلم ٤٦٤/١ في المساجد ومواضع الصلاة: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد (٦٧١)، وابن خزيمة في صحيحه ٢٦٩/٢ باب فضل المساجد رقم (١٢٩٣). وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٧٧/٤ في الصلاة: باب المساجد (١٦٠٠)، والبيهقي ٦٥/٣ في الصلاة: باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها وانتظار الصلاة فيها، والبغوي في (شرح السنة) ٢/ ٣٤٦ في الصلاة: باب فضل المساجد (٤٦٠).

كلهم من طريق الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن عبدالرحمن بن مهران، عن أبي هريرة ﷺ.

عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها"[(١)] [(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/٣٨٣ في الصلاة: باب (٥٤) قال: حدثنا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال: حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبدالله ﷺ عن النبي ﷺ قال: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها".

تخريجه:

أخرجه الترمذي ٣/٤٧٦ في الرضاع: باب (١٨) رقم (١١٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٩٤ رقم (١٦٨٨)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٢/٤١٣ في الحظر والإباحة: ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها؛ لأن ذلك خير لها عند الله عز وجل، رقم (٥٥٩٩) والحاكم في المستدرك ١/٢٠٩.

والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٣١ في الصلاة: باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/٣٩٨، والبغوي في (شرح السنة) ٣/٤٤١ في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد (٨٦٥).

كلهم من طريق قتادة به بنحوه.

ولفظ الترمذي: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان".

رجال الإسناد:

١- محمد بن المثنى: ثقة ثبت، وقد سبق ص ١٨٢.

٢- عمرو بن عاصم بن عبيدالله بن الوازع الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري.

روى عن: شعبة بن الحجاج، وهمام بن يحيى، وغيرهما.

وعنه: البخاري، ومحمد بن المثنى، وغيرهما.

وثقه ابن سعد، وقال ابن معين: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي -في التذكرة-: الحافظ الثبت، وذكره في (ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق) وقال: ثقة معروف.

وقال الحافظ: صدوق في حفظه شيء.

توفي سنة ٢١٣هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: طبقات ابن سعد ٧/٣٠٥، الجرح والتعديل ٦/٢٥٠، الثقات ٨/٤٨١، تهذيب الكمال ٢٢/٨٧، السير ١٠/٢٥٦، تذكرة الحفاظ ١/٣٩٢، الكاشف ٢/٨٠، الميزان ٣/٢٦٩، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ١٤٨، التقريب ص ٤٢٣.

٣- همام بن يحيى بن دينار العوذي المحملي، أبو عبدالله، ويقال: أبوبكر، البصري.

روى عن: قتادة، والحسن البصري، وغيرهما.

وعنه: سفيان الثوري، وعمرو بن عاصم، وغيرهما.

قال ابن معين: ثقة صالح، وهو في قتادة أحب إلي من حماد بن سلمة، وأحسنهم حديثاً عن قتادة.

وقال الحافظ: صدوق ربما وهم.

مات سنة ١٦٣هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ١٠٧/٩، تهذيب الكمال ٣٠٢/٣٠، التقريب ص ٥٧٤.

٤- قتادة بن دعامة: ثقة ثبت، وقد سبق ص ٢٦٥.

٥- مورق العجلي، أبو المعتمر البصري.

روى عن: أنس بن مالك ﷺ، وأبي الأحوص، وغيرهما.

وعنه: قتادة، ومجاهد بن جبر، وغيرهما.

وثقه النسائي وابن سعد والذهبي وابن حجر وغيرهم.

وذكره ابن حبان في الثقات.

مات سنة ١٠٨هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: طبقات ابن سعد ١١٣/٧، الثقات ٤٤٦/٥، تهذيب الكمال ١٦/٢٩، الكاشف ٣٠٠/٢، التقريب ص ٥٤٩.

٦- عوف بن مالك بن نضلة الأشجعي، أبو الأحوص الكوفي.

روى عن: عبدالله بن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: الحسن البصري، ومورق العجلي، وغيرهما.

وثقه ابن معين وابن سعد وابن حجر وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات.

أخرج حديثه مسلم والأربعة.

انظر: طبقات ابن سعد ١٨١/٦، الجرح والتعديل ١٤/٧، الثقات ٢٧٤/٥، تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٤٥، الكاشف ١٠١/٢، التقريب ص ٤٣٣.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الأحوص فمن رجال مسلم.

وقال أبو السعود -على قوله تعالى ﴿لا تلهيهم تجارة﴾-: "تخصيص التجارة بالذكر لكونها أقوى الصوارف عندهم وأشهرها، أي لا يشغلهم نوع من أنواع التجارة"[٢].

ونقل القرطبي -بصيغة التمريض- أن عيسى عليه السلام أتى على قوم يتبايعون في المسجد، فجعل رداءه مخراقاً، ثم جعل يسعى عليهم ضرباً، ويقول: يا أبناء الأفاعي، اتخذتم مساجد الله أسواقاً! هذا سوق الآخرة[٣].

وروى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة[٤].

وقال الحاكم على إثر تخريجه الحديث ١/٢٠٩: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وأقره عليه الذهبي.

فائدة:

جاء في النهاية لابن الأثير ٢/١٤ مادة (خدع):

"المخدع: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وتضم ميمه وتفتح".

(١) تفسير ابن كثير ٣/٣٠٥-٣٠٦.

(٢) تفسير أبي السعود ٦/١٣٩.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٧٨.

(٤) أخرجه أبو داود ١/٦٥١ في الصلاة: باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (١٠٧٩) قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به فذكره.

تخريجه:

أخرجه أحمد ٢/١٧٩، وابن خزيمة ٢/٢٧٤ في جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها: باب النهي عن البيع والشراء في المساجد (١٣٠٤).

كلاهما من طريق يحيى وهو: ابن سعيد القطان به بتمامه.

وأخرجه الترمذي ١٣٩/٢ في الصلاة: باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (٣٢٢)، ومن طريقه: البغوي في (شرح السنة) ٣٧٢/٢ في الصلاة: باب كراهية البيع والشراء في المسجد (٤٨٥).

من طريق الليث عن ابن عجلان به بنحوه، دون ذكر النهي عن إنشاد الضالة.

وأخرجه النسائي ٤٧/٢ في المساجد: باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة.

من طريق يحيى بن سعيد به بنحوه دون ذكر النهي عن إنشاد الشعر والضالة.

وأخرجه ابن ماجه ٢٤٧/١ في المساجد والجماعات: باب ما يكره في المساجد (٧٤٩)، من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان به، بذكر النهي عن البيع والشراء وعن إنشاد الشعر.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ١٥٦/٢ في البيوع والتجارات: باب في التجارات (٥٦١).

من طريق صفوان بن عيسى عن ابن عجلان به بالاقتصار على النهي عن البيع والشراء.

وأخرجه البيهقي ٤٤٨/٢ في الصلاة: باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد وغير ذلك مما لا يليق بالمسجد.

من طريق الليث وبشر كلاهما عن ابن عجلان به دون ذكر النهي عن التحلق يوم الجمعة.

رجال الإسناد:

١- مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي، أبو الحسن البصري.

روى عن: يحيى بن سعيد القطان، وإسماعيل بن علية، وغيرهما.

وعنه: البخاري، وأبو داود، وغيرهما.

ثقة حافظ.

توفي سنة ٢٨٨هـ، وأخرج له البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي.

انظر: تهذيب الكمال ٤٤٣/٢٧، التقريب ص ٥٢٨.

٢- يحيى بن سعيد القطان: ثقة متقن حافظ إمام، وقد سبق ص ٩٤.

٣- محمد بن عجلان القرشي، أبو عبدالله المدني.

روى عن: أنس بن مالك، وعمرو بن شعيب، وغيرهما.

وعنه: شعبة، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم.

وثقه أحمد وابن عيينة وابن معين ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وابن سعد وغيرهم.

وقد ورد الحديث في بعض الروايات بلفظ: (نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة)(١).

وقال البخاري: قال لي علي عن ابن الوزير عن مالك أنه ذكر ابن عجلان فذكر خيراً.

وأسند العقيلي إلى يحيى بن سعيد قال: "كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع" ولم يكن له تلك القيمة عنده.

وقال أيضاً: سمعت محمد بن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة، فاختلط علي فجعلتها كلها عن أبي هريرة.

وقال أحمد: كان ثقة إلا أنه اختلط عليه حديث المقبري، كان عن رجل جعل يصيره عن أبي هريرة ﷺ.

وذكره الذهبي في (أسماء من تكلم فيه وهو موثق)، وقال -في الميزان-: إمام صدوق مشهور، وقال -في السير-: حديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح فلا ينحط عن رتبة الحسن.

وقال الحافظ: صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة.

فالظاهر أنه من المقبولين، ويجتنب من حديثه ما تكلم فيه بسببه، ومن العجائب ما ذكر في ترجمته أنه مكث حملاً في بطن أمه ثلاث سنين، فشق بطنها، وأخرج منه وقد نبتت أسنانه.

توفي سنة ١٤٨هـ، وأخرج له البخاري تعليقاً ومسلم في المتابعات وأصحاب السنن الأربعة.

انظر: التاريخ الكبير ١٩٦/١، الجرح والتعديل ٤٩/٨، جامع الترمذي رقم (٢٧٤٧)، الضعفاء الكبير للعقيلي ١١٨/٤، الثقات ٣٨٦/٧، تهذيب الكمال ١٠١/٢٦، شرح الإلمام ٨/٢، أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ١٦٥، الكاشف ٢٠/٢، ميزان الاعتدال ٦٤٤/٣، السير ٣١٧/٦، التهذيب ٥/ ٢١٩، التقريب ص ٤٩٦، شرح علل الترمذي لابن رجب ١٢٣/١.

٣- عمرو بن شعيب: صدوق، وقد سبق ص ١٢٢.

٤- شعيب بن محمد: صدوق، وقد سبق ص ١٢٤.

وقد سبق الكلام على هذه السلسلة ص ١٢٥.

الحكم على الإسناد:

إسناد حسن، والحديث حسنه الترمذي.

(١) انظر: مسند أحمد ١٧٩/٢ وهكذا جاء في رواية أبي بكر بن داسة لسنن أبي داود، وهي الرواية التي شرحها الخطابي في (معالم السنن).

قال الإمام الخطابي –رحمه الله-: "الحلق –مكسورة الحاء مفتوحة اللام-: جماعة الحلقة، وكان بعض مشايخنا يرويه أنه نهى عن الحَلْق –بسكون اللام- وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة، فقلت له: إنما هو الحلق جمع الحلقة، وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك، فقال: قد فرجت عني، وجزاني خيراً"[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك"[2].

---

(١) معالم السنن ٢١٣/١.

(٢) أخرجه الترمذي ٦١٠/٣ في البيوع: باب النهي عن البيع في المسجد (١٣٢١) قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عارم، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة ﷺ فذكره.

تخريجه:

أخرجه ابن الجارود في المنتقى ١٥٦/٢ في البيوع والتجارات: باب التجارات (٥٦٢)، والدارمي ٣٧٩/١ في الصلاة: باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد (١٤٠١)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص ٢١٩ رقم (١٧٦)، وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٤/٢ باب الأمر بالدعاء على المتابعين في المسجد... إلخ رقم(١٣٠٥)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان٥٢٨/٤ في الصلاة: باب المساجد(١٦٥٠)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) ص ٨٠ رقم (١٥٤).

والحاكم في المستدرك ٥٦/٢ في البيوع (٢٣٣٩)، والبيهقي ٤٤٧/٢ في الصلاة: باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد وغير ذلك مما لا يليق بالمسجد.

كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي به بنحوه.

واقتصر ابن حبان وابن السني على الجملة الأولى من الحديث.

رجال الإسناد:

١ - الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال، أبو علي، وقيل: أبو محمد الحلواني.

روى عن: عبدالرزاق بن همام، ومحمد بن الفضل السدوسي، وغيرهما.

وعنه: البخاري، ومسلم، والترمذي، وغيرهم.

ثقة حافظ.

توفي سنة ٢٤٢هـ، وأخرج له الجماعة سوى النسائي.

انظر: تهذيب الكمال ٦/٢٥٦، التقريب ص ١٦٢.

٢ - محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري المعروف بعارم.

روى عن: عبدالله بن المبارك، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وغيرهما.

وعنه: البخاري، والحسن بن علي الخلال، وغيرهما.

ثقة ثبت، ولكنه تغير في آخر عمره.

قال أبو حاتم: اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم أسمع منه بعد ما اختلط، فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد، وأبو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين.

وقال أبوداود: بلغنا أن عارماً أنكر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله، واستحكم به الاختلاف سنة ست عشرة.

توفي سنة ٢٢٤هـ، فيكون اختلاطه ثمان سنوات على قول أبي داود وأربع سنوات على قول أبي حاتم.

قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري بم يحدث به، فوقع المناكير الكثيرة في روايته، فما روى عنه القدماء قبل اختلاطه إذا علم أن سماعهم عنه كان قبل تغيره فإن احتج به محتج بعد العلم بما ذكرت أرجو أن لا يجرح في فعله ذلك، وأما رواية المتأخرين عنه فيجب التنكب عنها على الأحوال وإذا لم يعلم التمييز بين سماع المتقدمين والمتأخرين منه يترك الكل، ولا يحتج بشيء منه، هذا حكم كل من تغير آخر عمره و اختلط.

قال الذهبي: -في الميزان-: "قال الدارقطني: تغير بأخرة، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة، قلت: فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان الخساف المتهور في عارم.. ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً فأين ما زعم؟".

وقال -في الكاشف-: تغير قبل موته فما حدث.

وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: الجرح والتعديل ٥٨/٨، المجروحين ٢٩٤/٢، تهذيب الكمال ٢٨٧/٢٦، السير ٢٦٥/١٠، الميزان ٧/٤، الكاشف ٢١٠/٢، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص ١٦٧، التقريب ص ٥٠٢، الكواكب النيرات ص ٨٥.

٣- عبدالعزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني.

روى عن: حميد الطويل، ويزيد بن خصيفة، وغيرهما.

وعنه: شعبة بن الحجاج، وعلي بن المديني، وغيرهما.

قال مصعب بن عبدالله الزبيري: كان مالك بن أنس يوثق الدراوردي.

وقال أحمد: كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبدالله بن عمر يرويها عن عبيدالله بن عمر.

وقال ابن معين: ليس به بأس، وفي رواية عنه: ثقة حجة.

وقال أبوزرعة: سيء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ.

وقال النسائي: ليس به بأس، وحديثه عن عبيدالله بن عمر منكر.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يغلط.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ.

وقال الذهبي -في السير-: حديثه لا ينحط عن رتبة الحسن.

وفي الميزان: صدوق من علماء المدينة، غيره أقوى منه.

وقال الحافظ: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.

توفي سنة ١٨٧هـ، أخرج له البخاري مقروناً وبقية الستة.

انظر: طبقات ابن سعد ٤٢٤/٥، الجرح والتعديل ٣٩٥/٥، الثقات ١١٦/٧، تهذيب الكمال ١٨/ ١٨٧، السير ٣٦٦/٨، الكاشف ٦٥٨/١، الميزان ٦٣٣/٢، التهذيب ٤٧١/٣، التقريب ص ٣٥٨.

٤- يزيد بن عبدالله بن خصيفة بن عبدالله بن يزيد الكندي المدني، وقد ينسب إلى جده.

روى عن: عروة بن الزبير، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وغيرهما.

وعنه: مالك بن أنس، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وغيرهما.

ثقة، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٧٢/٣٢، التقريب ص ٦٠٢.

فقد جاء الأمر بالدعاء على من يتعاطى شيئاً من ذلك بأن لا يجعل الله تجارته ذات ربح ونفع.

وعن واثلة بن الأسقع ﷺ أن النبي ﷺ قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع"(١).

٥- محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم. أبو عبدالله المدني.

روى عن: جابر بن عبدالله، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وغيرهما.

وعنه: الزهري، ويزيد بن خصيفة، وغيرهما.

ثقة، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٢٥/٥٩٦، التقريب ص ٤٩٢.

الحكم على الإسناد:

إسناد حسن. والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(١) أخرجه ابن ماجه ١/٢٤٧ في المساجد والجماعات: باب ما يكره في المساجد (٧٥٠) قال: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحارث بن نبهان، حدثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع ﷺ فذكره.

تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٥٧ رقم (١٣٦)، من طريق الحارث بن نبهان به بنحوه.

وأخرجه العقيلي في (الضعفاء الكبير) ٣/٣٤٧-٣٤٨ ومن طريقه: ابن الجوزي في (العلل المتناهية) ١/٤٠٤ رقم ٦٧٧ وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥/٢١٩، كلاهما -العقيلي وابن عدي- من طريق العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وعن واثلة بن الأسقع، وعن أبي أمامة رضي الله عنهم كلهم يقولون: سمعنا رسول الله ﷺ يقول على المنبر: جنبوا مساجدكم.. فذكره بنحوه.

رجال الإسناد:

١- أحمد بن يوسف السلمي: حافظ ثقة، وقد سبق ص ٣٢٨.

٢- مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم، أبو عمرو البصري.

روى عن: حماد بن سلمة، والحارث بن نبهان، وغيرهما.

وعنه: البخاري، وأحمد بن يوسف السلمي، وغيرهما.

ثقة مأمون مكثر.

توفي سنة ٢٢٢هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٤٨٧/٢٧، التقريب ص ٥٢٩.

٣- الحارث بن نبهان: متروك، وقد سبق ص ٣٤٥.

٤- عتبة بن يقظان الراسبي، أبو عمرو، ويقال: أبو زحارة البصري.

روى عن: الحسن البصري، وأبي سعيد الشامي، وغيرهما.

وعنه: الحارث بن نبهان، وأبو هلال الراسبي، وغيرهما.

قال النسائي: غير ثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال علي بن الحسين الرازي: لا يساوي شيئاً. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ضعيف.

انظر: التاريخ الكبير ٥٢٦/٦، الجرح والتعديل ٣٧٤/٦، الثقات ٢٧١/٧، سنن الدارقطني ٢٨١/٤، تهذيب الكمال ٣٢٦/١٩، الميزان ٣٠/٣، الكاشف ٦٩٧/١، التهذيب ٦٨/٤، التقريب ص ٣٨١.

٥- أبو سعيد الشامي.

روى عن: مكحول.

وعنه: عتبة بن يقظان.

قال الدارقطني وابن حجر: مجهول.

نظر: سنن الدارقطني ٥٧/٢، تهذيب الكمال ٣٥٧/٣٣، التقريب ص ٦٤٤.

٦- مكحول، ثقة، وقد سبق ص ٢٩٠.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً.

وفي الطريق الآخر الذي خرجه العقيلي: العلاء بن كثير الدمشقي، مولى بني أمية قال فيه البخاري: منكر الحدث. وقال الحافظ: متروك. ورماه ابن حبان بالوضع.

انظر: الضعفاء الصغير للبخاري ص ٩٥، الكامل ٢١٩/٥، المجروحين ١٨١/٢، التقريب ص ٤٣٦، وقال العقيلي –بعد أن ساق الحديث ٣٤٨/٣-: "الرواية فيها لين"، وقال ابن الجوزي –عقب سياقه في (العلل المتناهية) ٤٠٤/١-: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ".

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى حمل النهي عن البيع في المسجد على الكراهة[١].

قال الإمام البغوي -رحمه الله-: "وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد وإسحاق، ورخص فيه بعض التابعين"[٢].

وجاء عن عطاء بن يسار -رحمه الله- أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله: ما معك؟ وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه، قال: عليك بسوق الدنيا، وإنما هذا سوق الآخرة[٣].

وأورده المنذري في (الترغيب والترهيب) ١٩٩/١ مصدراً إياه بقوله: (وروي...) وهذه علامة على ضعفه كما بين في مقدمة الكتاب.

وأورده الهيثمي في المجمع ٢/٢٥-٢٦ وقال: "فيه العلاء بن كثير الليثي الشامي، وهو ضعيف".

الشواهد:

يشهد لهذا الحديث ما رواه معاذ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وبيعكم وشراءكم وإقامة حدودكم وخصومتكم وجمروها يوم جمعكم، واجعلوا مطاهركم على أبوابها".

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٤١/١ في الصلاة: باب البيع والقضاء في المسجد وما يجنب في المسجد (١٧٢٦)، والطبراني في الكبير ١٧٣/٢٠ رقم (٣٦٩).

كلاهما من طريق مكحول عن معاذ ﷺ.

وأورده الهيثمي في المجمع ٢٦/٢ وقال: "رواه الطبراني في الكبير، ومكحول لم يسمع من معاذ ﷺ".

وانظر: جامع التحصيل ص ٢٨٥، المقاصد الحسنة ص ١٨٨، كشف الخفاء ٣٣٤/١.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف، لكن موضع الشاهد منه، وهو النهي عن البيع في المسجد ثابت في الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

(١) انظر: المغني ٣٨٣/٦، الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/١٢، نيل الأوطار ٢٢٤/٢.

(٢) شرح السنة ٣٧٣/٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١٧٥/١ بلاغاً.

وقال الإمام الترمذي -عقب حديث أبي هريرة ﷺ السابق-: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد وهو قول أحمد وإسحاق، وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد"[(١)].

وعلق المباركفوري على هذا فقال: "لم أقف على دليل يدل على الرخصة، وأحاديث الباب حجة على من رخص"[(٢)].

وتعقب الشوكاني -رحمه الله- الجمهور القائلين بالكراهة فقال: "وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق.

وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة"[(٣)].

وقال الصنعاني -تعليقاً على حديث أبي هريرة ﷺ-: "فيه دلالة على تحريم البيع والشراء في المساجد، وأنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشتري: لا أربح الله تجارتك، يقول جهراً؛ زجراً للفاعل لذلك"[(٤)].

وإذا وقع البيع في المسجد بتمام أركانه وشروطه فهو صحيح، قالوا: لأنه تم بأركانه وشروطه، ولم يثبت وجود مفسد له، وفي قول النبي ﷺ: (لا أربح الله تجارتك) من غير إخبار بفساد البيع دليل على صحته[(٥)].

---

(١) سنن الترمذي ٣/٦١١.

(٢) تحفة الأحوذي ٤/٤٥٩.

(٣) نيل الأوطار ٢/٢٢٤-٢٢٥.

(٤) سبل السلام ٥/١٨٩-١٩٠.

(٥) انظر: المغني ٦/٣٨٣، نيل الأوطار ٢/٢٢٤.

الفصل الثاني

بيع السلاح في الفتنة

عن عمران بن حصين ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة[1].

---

(١) أخرجه أحمد بن منيع في مسنده -كما في المطالب العالية ١٤/٥ في كتاب الفتن: باب النهي عن بيع السلاح في الفتنة – قال: حدثنا يزيد بن هارون، أنا بحر بن كنيز السقاء، عن عبدالله اللقيطي، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين ﷺ قال: فذكره.

تخريجه:

أخرجه البزار كما في كشف الأستار ١١٧/٤ في الفتن: باب النهي عن بيع السلاح في الفتنة (٣٣٣٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير ١٣٩/٤، والطبراني في الكبير ١٣٦/١٨ رقم (٢٨٦)، وابن عدي في الكامل ٥١/٢، والبيهقي ٣٢٧/٥ في البيوع: باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله عز وجل به.

كلهم من طريق بحر بن كنيز به.

وعزاه الحافظ في تغليق التعليق ٢٢٦/٣ إلى ابن أبي عاصم في (كتاب البيوع).

رجال الإسناد:

١- يزيد بن هارون: ثقة متقن، وقد سبق ص ١٣٩.

٢- بحر بن كنيز الباهلي، أبو الفضل البصري، المعروف بالسقاء.

روى عن: الحسن البصري، والزهري، وغيرهما.

وعنه: سفيان الثوري، ويزيد بن هارون، وغيرهما.

قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وضعفه أبو حاتم وابن سعد وغيرهما.

وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: كان ممن فحش خطؤه، وكثر وهمه حتى استحق الترك.

وقال ابن عدي: كل رواياته مضطربة، ويخالف الناس في أسانيدها ومتونها، والضعف على حديثه بين.

وقال البيهقي: ضعيف لا يحتج به.

انظر: الجرح والتعديل ٤١٨/٢، طبقات ابن سعد ٢٨٤/٧، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٥٤/١، الكامل ٥٠/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٧/٥، المجروحين ١٩٢/١، تهذيب الكمال ١٢/٤، الكاشف ١/ ٢٦٣، التقريب ص ١٢٠.

٣- عبدالله اللقيطي.

وعند البيهقي وابن عدي: عبيدالله القبطي.

قال البزار: ليس بالمعروف.

انظر: مسند البزار ٦٣/٩، نصب الراية ٣٩١/٣.

٤- عمران بن ملحان، ويقال: ابن تيم، أبو رجاء العطاردي البصري.

أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره وأسلم بعد الفتح.

روى عن: عمر بن الخطاب، وعمران بن حصين رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: أيوب السختياني، وجرير بن حازم، وغيرهما.

ثقة معمر.

توفي سنة ١٠٥هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٣٥٦/٢٢، التقريب ص ٤٣٠.

الحكم على الإسناد:

ضعيف؛ لحال بحر بن كنيز وجهالة شيخه.

قال البزار: لا نعلمه يروي عن النبي ﷺ إلا عن عمران، وبحر بن كنيز ليس بالقوي، واللقيطي ليس بمعروف، وقد رواه مسلم بن زرير عن أبي رجاء عن عمران ﷺ موقوفاً.

قال البيهقي في السنن ٣٢٧/٥: "رفعه وهم والموقوف أصح" وضعفه الحافظ في الفتح ٣٧٨/٤، وقال في التلخيص ٢٠/٣: "وهو ضعيف، والصواب وقفه، وكذلك ذكره البخاري تعليقاً". ونحو ذلك في تغليق التعليق ٢٢٦/٣.

قلت: قال البخاري في صحيحه في أثناء كتاب البيوع ٣٧٨/٤: "باب السلاح في الفتنة وغيرها، وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة".

ورواية الوقف: أخرجها ابن عدي في الكامل ٢٦٥/٦ في ترجمة: (محمد بن مصعب القرقساني) قال: حدثنا ابن حماد، حدثني عبدالله بن أحمد سألت يحيى بن معين عن محمد بن مصعب القرقساني فقال: ليس بشيء، وكان رفيقاً لي، وكان صاحب غزو كثير، فحدثني يوماً عن أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين ﷺ أنه كره بيع السلاح في الفتنة.

قال الحافظ ابن حجر: "وكأن المراد بالفتنة ما يقع في الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله إذا اشتبه الحال، فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به"(١).

ثم نقل عن ابن بطال أنه قال: "إنما كره بيع السلاح في الفتنة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم، ومن ثمَّ كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمراً"(٢).

قلت: وهذه المسألة التي أشار إليها ابن بطال ورد فيها حديث خاص وهو ما رواه بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو من نصراني أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة"(٣).

ومن طريق ابن عدي:

أخرجها البيهقي في الكبرى ٥/٣٢٧ في البيوع: باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله عز وجل به.

ومن طريق البيهقي:

أخرجها ابن حجر في تغليق التعليق ٣/٢٢٥.

وأخرجها أيضاً: العقيلي في (الضعفاء الكبير) ٤/١٣٩ في ترجمة: (محمد بن مصعب القرقساني).

ومحمد بن مصعب: صدوق كثير الغلط.

انظر: التقريب ص ٥٠٧.

(١) فتح الباري ٤/٣٧٨.

(٢) المرجع السابق ٤/٣٧٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/٢٩٤ (٥٣٥٦) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة قال: نا أحمد بن منصور المروزي، قال: نا عبدالكريم بن أبي عبدالكريم، عن الحسن بن مسلم، عن الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: فذكره.

ثم قال الطبراني: "لم يُرو هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: أحمد بن منصور المروزي".

وعبدالكريم بن أبي عبدالكريم هكذا جاء في المطبوع من (المعجم الأوسط).

تخريجه:

أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين ٢٣٦/١ عن محمد بن عبدالله بن الجنيد حدثنا عبدالكريم بن عبدالله السكري حدثنا الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد به بنحوه.

ومن طريقه: أخرجه ابن الجوزي في (العلل المتناهية) ١٨٨/٢ في كتاب الأشربة: حديث في بيع العنب ممن يتخذه خمراً (١١٢٦) وفي (التحقيق في أحاديث الخلاف) ١٨٩/٢.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٧/٥ (٥٦١٨) من طريق أبي بكر بن خزيمة عن أحمد بن منصور المروزي به بنحوه.

وأخرجه السهمي في تاريخ جرجان ص ٢٤١ قال: أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البكر أباذي حدثنا أحمد بن محمد العصار الجرجاني حدثنا عبدالله بن مهدي حدثنا عبدالكريم بن عبدالكريم عن الحسن بن مسلم التاجر حدثنا الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: فذكره بنحوه.

والحديث أورده السيوطي في الدر المنثور ١٨٠/٣ عن أبي موسى ﷺ وعزاه إلى البيهقي.

رجال الإسناد:

١- محمد بن أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي.

روى عن: نصر بن علي الجهضمي، وعمرو بن علي الفلاس، و غيرهما.

وعنه: الطبراني، وأحمد بن كامل القاضي، وغيرهما.

قال الخطيب: كان فهماً عارفاً، و وصفه الذهبي بالإمام الحافظ الناقد.

مات سنة ٢٩٧هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٣٠٣/١، تذكرة الحفاظ ٧٤٢/٢.

٢- أحمد بن منصور بن راشد الحنظلي، أبو صالح المروزي.

روى عن: النضر بن شميل، وأبي عامر العقدي، وغيرهما.

وعنه: مسلم -في غير الصحيح-، وابن خزيمة، وغيرهما.

قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حيان في الثقات.

ووصفه الذهبي بالإمام المحدث الثقة.

وفي التقريب: صدوق.

توفي سنة ٢٥٧هـ.

انظر: الجرح والتعديل ٢/٧٨، الثقات لابن حبان ٨/٣٤-٣٥، تاريخ بغداد ٥/١٥٠، تهذيب الكمال ١/٤٩١، السير ١٢/٣٨٨، التهذيب ١/٥٦، التقريب ص ٨٥.

٣- عبدالكريم بن أبي عبدالكريم: هكذا جاء في المطبوع من (المعجم الأوسط) للطبراني وشعب الإيمان للبيهقي.

بينما جاء في (تاريخ جرجان) و(مجمع الزوائد) وكتب الرجال: عبدالكريم بن عبدالكريم.

وسماه ابن حبان وابن الجوزي تبعاً له: عبدالكريم بن عبدالله.

وسماه ابن أبي حاتم في العلل ١/٣٨٩: عبدالكريم بن الناجي.

ولم يذكره الخطيب في (موضح أوهام الجمع والتفريق).

وهو: عبدالكريم بن عبدالكريم التاجر البجلي.

قال ابن أبي حاتم: روى عن: الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد، سألت أبي عنه فقال: لا أعرفه وحديثه يدل على الكذب.

وذكر ابن حبان في الثقات رجلاً بهذا الاسم وقال: مستقيم الحديث، قال الحافظ: فالظاهر أنه هو، ولعل ما أنكره أبو حاتم من جهة صاحبه جبارة، ويؤيده أن أبا حاتم قال قبل ذلك: لا أعرفه.

الجرح والتعديل ٦/٦٢، الثقات ٨/٤٢٣، تاريخ جرجان ١/٢٤١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١١٤، الميزان ٢/٦٤٤، اللسان ٤/٦٠.

٤- الحسن بن مسلم المروزي التاجر.

قال أبو حاتم: لا يعرف، وحديثه يدل على الكذب.

وقال ابن حبان: منكر الحديث قليل الرواية، روى عن الحسين بن واقد أحرفاً منكرة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ثم ساق له هذا الحديث ثم قال: وهذا حديث لا أصل له عن حسين بن واقد، وما رواه ثقة، والحسن بن مسلم هذا راويه يجب أن يعدل به عن سنن العدول إلى المجروحين برواية هذا الخبر المنكر.

وقال الذهبي: أتى بخبر موضوع في الخمر، ثم ذكر هذا الحديث.

انظر: الجرح والتعديل ٣/٣٦، المجروحين ١/٢٣٦، الميزان ١/٥٢٣، اللسان /٢٩٦.

٥- الحسين بن واقد المروزي، أبو عبدالله القرشي، قاضي مرو.

روى عن: عبدالله بن بريدة، وثابت البناني، وغيرهما.

وعنه: عبدالله بن المبارك، والأعمش، وغيرهما.

وثقه ابن معين. وقال ابن سعد: كان حسن الحديث.

وسئل عنه الإمام أحمد فقال: لا بأس به وأثنى عليه. وقال مرة: ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي منيب عن ابن بريدة.

وقال أبو زرعة والنسائي: ليس به بأس. وفي التقريب: ثقة له أوهام.

توفي سنة ١٥٩هـ، وأخرج حديثه مسلم والأربعة.

انظر: طبقات ابن سعد ٣٧١/٧، التاريخ الكبير ٣٨٩/٢، الجرح والتعديل ٦٦/٣، العلل ومعرفة الرجال للإمام حمد ٣٠١/١، الضعفاء الكبير ٢٥١/١، تهذيب الكمال ٤٩١/٦، الكاشف ٣٣٦/١، السير ١٠٤/٧، الميزان ٥٤٩/١، التهذيب ٥٤٣/١، التقريب ص ١٦٩.

٦- عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي قاضي مرو.

روى عن: أنس بن مالك، وأبيه بريدة رضي الله عنهما، وغيرهما.

وعنه: الشعبي، وحسين بن واقد، وغيرهما.

ثقة.

توفي سنة ١١٥هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٣٢٨/١٤، التقريب ص ٢٩٧..

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً؛ لحال الحسن بن مسلم، ولم أجد من تابعه عليه.

الشواهد:

سبق في تخريج الحديث أن السهمي أخرج هذا الحديث من طريق عبدالكريم بن عبدالكريم به، ولكنه زاد فيه فجعله من مسند عمر بن الخطاب ﷺ ولم أجده عند غيره، ويحتمل أن يكون من تخليط بعض الرواة، والله أعلم.

الحكم على الحديث:

ضعيف جداً.

قال ابن أبي حاتم في العلل ٣٨٩/١ (١١٦٥): "سألت أبي عن حديث رواه عبدالكريم بن الناجي عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (من حبس العنب أيام القطاف ليبيع من يهودي أو نصراني كان له من الله مقت).

يقول ابن القيم -رحمه الله-: "وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك؛ وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً، فيصير حلالاً تارة وحراماً تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة باختلافها.. ثم شرع يضرب أمثلة لذلك إلى أن قال:- وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة"(١).

وقال الموفق ابن قدامة -رحمه الله-: "كل ما قصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة، وبيع الأمة للغناء أو إجارتها كذلك أو إجارة داره لبيع الخمر فيها أو لتتخذ كنيسة أو بيت نار وأشباه ذلك، فهذا حرام، والعقد باطل"(٢).

وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[المائدة: ٢].

قال أبي: هذا حديث كذب باطل، قلت: تعرف عبدالكريم هذا؟ قال: لا، قلت: فتعرف الحسن بن مسلم؟ قال: لا، ولكن تدل روايتهم على الكذب".

وقال ابن حبان في المجروحين ١/٢٣٦: هذا حديث لا أصل له.

وكذا قال ابن الجوزي في التحقيق ٢/١٨٩.

وحكم عليه الذهبي بالوضع في الميزان ١/٥٢٣.

والعجب من الحافظ ابن حجر، فإنه ساق هذا الحديث في (بلوغ المرام) ص ١٦٧ رقم (٨٣٧) وقال: "رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن" وساقه في التلخيص ٣/٢١ ولم يتكلم عليه.

(١) إعلام الموقعين ٣/١٢١-١٢٢، وانظر: زاد المعاد ٥/٧٦٣.

(٢) المغني ٦/٣١٩.

وينبغي أن ينبه هنا إلى أن بيع السلاح لأهل الحرب حرام بإجماع أهل العلم كما نقل ذلك الإمام النووي وغيره[1]، وقد سبق الكلام على هذا في مبحث: (بيع العدو ما يتقوى به على المسلمين).

---

(١) انظر: المجموع ٤٣٢/٩، سبل السلام ٨٥/٥.

الفصل الثالث

البيع في مكان الشراء

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه[١].

وفي رواية: "لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً، يعني: الطعام، يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم[٢]".

وفي لفظ: "كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه"[٣].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قدم رجل من أهل الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه حتى قال: فقام إلي رجل فربّحني فيه حتى أرضاني قال: فأخذت بيده لأضرب عليها فأخذ رجل بذراعي من خلفي فالتفت إليه فإذا هو زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذلك، فأمسكت يدي[٤].

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٣٩ في البيوع: باب منتهى التلقي (٢١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري ٤/٤١١ في البيوع: باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك (٢١٣٧).

ومسلم ٣/١١٦١ في البيوع: بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٧/٣٨).

(٣) أخرجه مسلم ٣/١١٦٠ في البيوع: باب بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٧/٣٣).

(٤) أخرجه أحمد ٥/١٩١ قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبو الزناد، عن عبيد بن حنين، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فذكره.

وما ورد في الأحاديث السابقة من التنصيص على الإيواء إلى الرحال بعد الشراء إنما خرج مخرج الغالب بدليل رواية مسلم السابقة: (كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان

تخريجه:

أخرجه أبو داود ٧٦٥/٣ في البيوع والإجارات: باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣٤٩٩)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٦٠/١١ في البيوع: باب البيع المنهي عنه (٤٩٨٤)، والطبراني في الكبير ١١٣/٥-١١٤ رقم (٤٧٨٢) (٤٧٨٣)، ومن طريقه: المزي في (تهذيب الكمال) ١٩٩/١٩.

وأخرجه الدارقطني ١٣/٣ في البيوع رقم(٣٦)، والحاكم في المستدرك ٤٠/٢ في البيوع رقم (٢٢٧١)، والبيهقي ٣١٤/٥ في البيوع: باب قبض ما ابتاعه جزافاً بالنقل والتحويل إذا كان مثله ينقل.

كلهم من طريق محمد بن إسحاق به بنحوه.

وأخرجه الدارقطني ١٢/٣ رقم (٣٤)، والطبراني في الكبير ١١٣/٥ رقم (٤٧٨١).

كلاهما من طريق جرير بن حازم عن أبي الزناد به.

رجال الإسناد:

١- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، ثقة فاضل، وقد سبق ص ٢٣٦.

٢- إبراهيم بن سعد القرشي الزهري: ثقة حجة، وقد سبق ص ٢٣٦.

٣- محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق يدلس، وقد سبق ص ٢٣٦.

٤- أبو الزناد: عبدالله بن ذكوان، ثقة، وقد سبق ص ٣٥٩.

٥- عبيد بن حنين المدني، أبو عبدالله مولى آل زيد بن الخطاب.

روى عن: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم، وغيرهما.

وعنه: عبدالله بن ذكوان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهما.

ثقة قليل الحديث.

توفي سنة ١٠٥هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ١٩٧/١٩، التقريب ص ٣٧٦.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق وهو حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث.

سواه قبل أن نبيعه)[١].

ومن فوائد حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم: أن فيه مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك، ويقوم بوظيفة الاحتساب في أسواق المسلمين[٢].

وقال النووي: "هذا دليل على أن ولي الأمر يعزر من يتعاطى بيعاً فاسداً ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن"[٣].

وهذه الأحاديث تدور حول مسألة قبض المبيع واستيفائه قبل التصرف فيه، وقد سبق البحث فيها في مبحث: (بيع ما ليس عند البائع).

وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- في أثناء كلامه على الأدلة على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام ولو كان جائزاً في نفسه، قال: "الوجه الحادي والستون: أنه نهى أن تباع السلع حيث تباع -كذا في المطبوع، والظاهر أنها: تبتاع -حتى تنقل عن مكانها وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى جحد البائع البيع وعدم إتمامه إذا رأى المشتري قد ربح فيها، فيغره الطمع، وتشح نفسه بالتسليم كما هو الواقع.. وهذا من محاسن الشريعة، وألطف باب لسد الذرائع"[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري ٤/٤١١.

(٢) انظر: المرجع السابق ٤/٤١٢، عون المعبود ٩/٢٨٦.

(٣) شرح مسلم ١٠/١٧١.

(٤) إعلام الموقعين ٣/١٦١.

الفصل الرابع

بيع رباع مكة ودورها

عن مجاهد -رحمه الله- قال: قال رسول الله ﷺ: "مكة حرم حرمها الله، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها"(١).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٤/٣ في الحج: باب من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك (١٤٦٧٦) قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: فذكره.

تخريجه:

أخرجه أبو عبيد في كتاب (الأموال) ص ٨٣ رقم (١٦١) قال: حدثنا أبو معاوية به بنحوه.

وأخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد، كما أفاد ذلك ابن عبدالهادي في التنقيح ٢٨٩ ب، وعزاه إليه أيضاً: الموفق في المغني ٣٦٤/٦.

رجال الإسناد:

١- أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد سبق ص ٢٦٢.

٢- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش.

روى عن: مجاهد بن جبر، وأبي صالح السمان، وغيرهما.

وعنه: سفيان الثوري، وأبو معاوية الضرير، وغيرهما.

ثقة حافظ، لكنه يدلس، وقد عده الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين وهي من احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا له في الصحيح.

توفي سنة ١٤٧هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٧٦/١٢، التقريب ص ٢٥٤، مراتب المدلسين ص ١١٨.

٣- مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي.

روى عن: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم، وغيرهما.

وعنه: أيوب السختياني، والأعمش، وغيرهما.

ثقة إمام.

توفي سنة ١٠٢هـ، وأخرج حديثه الجماعة.

انظر: تهذيب الكمال ٢٢٨/٢٧، التقريب ص ٥٢٠.

الحكم على الإسناد:

إسناد ضعيف، وهو مرسل صحيح، رجاله رجال الشيخين.

شواهد الحديث:

يشهد لما سبق حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وله عنه طرق:

١- طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "مكة مناخ، لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها".

أخرجه الدارقطني٥٨/٣ في البيوع رقم(٢٢٧)، والحاكم في المستدرك٥٣/٢ في البيوع رقم (٢٣٢٦)، والعقيلي في (الضعفاء الكبير) ٧٣/١، وابن عدي في الكامل ٢٨٨/١.

كلاهما في ترجمة (إسماعيل بن إبراهيم)، والبيهقي ٣٥/٦ في البيوع: باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها.

كلهم من طريق إسماعيل به بنحوه.

وقال الدارقطني عقبه: "إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر: ضعيف، ولم يرو غيره".

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وتعقبه الذهبي فقال: "إسماعيل ضعفوه"، وقال البيهقي ٣٥/٦: "إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي، واختلف عليه، فروي عنه هكذا، وروي عنه: عن أبيه عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً ببعض معناه".

وأورده النووي في المجموع ٣٠١/٩ وقال: "ضعيف باتفاق المحدثين، واتفقوا على تضعيف إسماعيل وأبيه إبراهيم".

وأشار إلى ضعفه أيضاً: الموفق ابن قدامة في المغني ٣٦٦/٦.

وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر هو البجلي الكوفي.

قال البخاري: في حديثه نظر.

وقال ابن معين: إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وابنه إسماعيل ضعيف.

وضعفه النسائي وأبو داود وابن حجر وغيرهم.

وقال ابن عدي: في حديثه بعض النكرة.

وقال العقيلي: لا يتابع عليه.

وقال الذهبي: ضعفه غير واحد، وعد من مناكيره هذا الحديث.

انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٧٣/١، الكامل ٢٨٧/١، تهذيب الكمال ٣٣/٣، ميزان الاعتدال ٢١٢/١، التقريب ص ١٠٥.

٢- طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها).

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٨/٤ في البيوع: باب بيع أرض مكة وإجارتها (٥٦٦٤) عن روح ابن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن إبراهيم به.

وسبق الكلام في تضعيف إسماعيل وأبيه.

٣- طريق أبي حنيفة عن عبيدالله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (مكة حرام، وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها).

أخرجه الدارقطني ٥٧/٣ في البيوع رقم(٢٢٣)، والحاكم في المستدرك٥٣/٢ في البيوع رقم(٢٣٢٧)، وعنه البيهقي ٣٥/٦ في البيوع: باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها.

كلهم من طريق محمد بن المغيرة نا القاسم بن الحكم العرني ثنا أبو حنيفة به.

قال الدارقطني: "كذا رواه أبوحنيفة مرفوعاً.. والصحيح أنه موقوف".

ثم أخرجه في سننه ٥٧/٣ رقم (٢٢٥) من طريق عيسى بن يونس نا عبيدالله بن أبي زياد حدثني أبو نجيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال: إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً.

كذا أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٥/٣ في الحج: باب من كان يكره كراء بيوت مكة، والبيهقي ٣٥/٦ في البيوع: باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها.

وأخرجه الدارقطني أيضاً ٥٧/٣ رقم (٢٢٦) من طريق محمد بن ربيعة نا عبيدالله بن أبي زياد سمع أبا نجيح: قال: قال عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: فذكره موقوفاً.

وقال البيهقي ٣٥/٦ – عقب رواية أبي حنيفة المرفوعة-: "كذا روي مرفوعاً ورفعه وهم، والصحيح أنه موقوف".

وأورده النووي في المجموع ٣٠١/٩ وقال: "أما حديث أبي حنيفة فضعيف من وجهين:

أحدهما: ضعف إسناده، فإن ابن أبي زياد هذا ضعيف.

والرباع: جمع رَبْع، وهو: المنزل ودار الإقامة(١).

وهذه المسألة -أعني بيع رباع مكة ودورها- محل خلاف بين أهل العلم(٢).

والثاني: أن الصواب فيه عند الحفاظ أنه موقوف على عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقالوا: رفعه وهم، هكذا قاله الدارقطني وأبو عبدالرحمن السلمي والبيهقي".

وأبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الإمام المشهور، متكلم فيه، وقد سبق ص ١٢١.

وعبيدالله بن أبي زياد هو القداح، أبو الحصين المكي.

قال الحافظ: ليس بالقوي.

انظر: تهذيب الكمال ٤١/١٩، التقريب ص ٣٧١.

٤- طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ في مكة: "لا تباع رباعها، ولا تكرى بيوتها".

ذكره الموفق في المغني ٣٦٤/٦ وقال: "رواه الأثرم بإسناده" ولم أقف عليه من هذا الوجه فيما تيسر لي.

والحاصل بعد هذا أن الحديث لم يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ولما أشار ابن الملقن إلى هذه المسألة في البدر المنير ٤٢/٥ ب قال: "الأحاديث الواردة في أن دورها لا تباع فيها لين".

وأشار الموفق أيضاً في المغني ٣٦٦/٦ إلى ضعف الأحاديث الواردة في هذا الباب.

وأفاد الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٢/٣ أن البيهقي – رحمه الله- أورد في (الخلافيات) الأحاديث الواردة في النهي عن بيع دور مكة وبين عللها.

(١) انظر: النهاية ١٨٩/٢، القاموس المحيط ٩٦٤/٢، المصباح المنير ص ٨٢ مادة (ربع).

(٢) حظيت هذه المسألة بعناية العلماء في مصنفاتهم، وانظر في بحثها -على سبيل المثال-: شرح معاني الآثار ٤٨/٤، بدائع الصنائع ١٤٦/٥، المقدمات الممهدات ٢١٨/٢، المجموع ٢٩٧/٩، المغني ٣٦٤/٦، زاد المعاد ٤٣٥/٣، فتح الباري ٥٢٧/٣، وغيرها.

ومن البحوث المعاصرة: بحث بعنوان: بيع العقار وتأجيره في الفقه الإسلامي للباحث: عدلان الشمراني، وبحث آخر بعنوان: أحكام الحرم المكي للباحث: سامي الصقير.

البحثان كلاهما رسالتان علميتان مسجلتان في جامعة الإمام.

وهناك كتاب يقع في (٧٨) صفحة بعنون: "إعلام أهل البلد الحرام بأن بيع دور مكة وأخذ الكراء عنها دائر بين المكروه والحرام" لمحمود حسن ربيع، ولم أقف عليه.

وذكر بعضهم أن سبب الخلاف في هذه المسألة متعلق بالخلاف في كون مكة فتحت عنوة أو صلحاً؛ ولأنها أيضاً أرض النسك ومتعبد الخلق، وقد جعلها الله تعالى حرماً آمناً، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج: ٢٥] فيشترك في استحقاق الانتفاع بها جميع الناس(١).

وقد اختلف في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يصح بيعها.

وهو مذهب أبي حنيفة -في رواية- والمالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-(٢)، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى جمهور أهل العلم(٣).

وهو قول الظاهرية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم(٤).

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨٩/١٧، ٢١١/٢٩، زاد المعاد ٤٣٤/٣، نصب الراية ٢٦٧/٤-٢٦٨، القواعد لابن رجب ص ٢٢٨، فتح الباري ٥٢٧/٣.

وقد أطال ابن القيم في مناقشة فتح مكة هل كان عنوة أو صلحاً؟ ومما قاله في الموضع المشار إليه: "وفيها -يعني قصة فتح مكة- البيان الصريح بأن مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه، وسياق القصة أوضح شاهد لمن تأمله لقول الجمهور...".

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٤٦/٥، المقدمات الممهدات ٦٦٧/٢، المجموع ٢٩٧/٩، المغني ٣٦٥/٦.

(٣) انظر: فتح الباري ٥٢٦/٣.

(٤) انظر: المحلى ٥٢/٩، الاختيارات الفقهية ص ١٢١، زاد المعاد ٤٣٧/٣-٤٣٨.

تنبيه:

ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- في (القواعد) ص ٢٢٨ أن الشيخ تقي الدين -يعني ابن تيمية- تردد كلامه في هذه المسألة فمرة جوز البيع، ومرة منعه.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ- قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[الحشر: ٨].

فالله جل وعلا أضاف الدور للمهاجرين، وحقيقة الإضافة تقتضي الملك، ولو كانت الديار غير مملوكة لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج مما ليس بملك لهم(١).

ب- ما جاء عن أسامة بن زيد ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ فقال النبي ﷺ: "وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور" وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين(٢).

فأفاد هذا الحديث أن دور مكة مملوكة لأهلها، تورث عنهم ويصح لهم بيعها والتصرف فيها، وأن النبي ﷺ أمضى ما تصرف به عقيل ﷺ(٣) من بيع تلك

(١) انظر: المجموع ٩/٢٩٨-٢٩٩، زاد المعاد ٣/٤٣٦، فتح الباري ٣/٥٢٧.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٥٢٦ في الحج: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها (١٥٨٨)، ومسلم ٢/٩٨٤ في الحج: باب النزول بمكة للحجاج وتوريث دورها (١٣٥١)، ابن ماجه ٢/٩١٢ في الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٤٩ في البيوع: باب بيع أرض مكة وإجارتها (٥٦٦٩)، الحاكم في المستدرك ٢/٦٠٢، والبيهقي ٦/٣٤ في البيوع: باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها.

(٣) عقيل بن أبي طالب: أخو علي وجعفر رضي الله عنهم، صحابي عالم بالنسب، توفي سنة ٦٠هـ، وقيل بعدها.

انظر: الإصابة ٤/٥٣١، التقريب ص ٣٩٦.

الرباع، ولو كان بيعها لا يصح لما أقره النبي ﷺ؛ لأنه لا يقر على باطل بإجماع المسلمين[1].

ج- ما رواه أبو هريرة ﷺ -في قصة مكة- وفيه أن النبي ﷺ قال: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن"[2].

فأضاف النبي ﷺ -في هذا الحديث- الدار إلى أهلها (دار أبي سفيان) فدل هذا على ملكها لهم[3].

د- ما رواه عبدالرحمن بن فروخ أن نافع بن عبدالحارث اشترى من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف[4].

وما جاء أن حكيم بن حزام ﷺ باع دار الندوة من معاوية بن أبي سفيان ﷺ بمائة ألف، فقال عبدالله بن الزبير: يا أبا خالد، بعت مأثرة قريش وكريمتها.

فقال: هيهات يا ابن أخي، ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم إلا الإسلام، قال: فقال: اشهدوا أنها في سبيل الله تبارك وتعالى -يعني الدراهم-[5].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٥٠/٤، المغني ٣٦٥/٦، المجموع ٢٩٩/٩، شرح مسلم ١٢٠/٩، العدة حاشية إحكام الإحكام ١٦٦/٤.

(٢) أخرجه مسلم ١٤٠٨/٣ في الجهاد والسير: باب فتح مكة (٨٦/١٧٨٠)، وأبو داود ٤١٨/٣ في الخراج والإمارة والفيء: باب ما جاء في خبر مكة (٣٠٢٤)، والطيالسي في مسنده ٣٢٠ رقم (٢٤٤٢)، وأحمد ٥٣٨/٢، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٧٣/١١ في السير: باب الخروج وكيفية الجهاد (٤٧٦٠)، والبيهقي في سننه ١١٧/٩ في السير: باب فتح مكة حرسها الله تعالى.

كلهم من طريق ثابت البناني عن عبدالله بن رباح عن أبي هريرة ﷺ

(٣) انظر: شرح مسلم ١٢٧/١٢، المجموع ٢٩٩/٩، زاد المعاد ٤٣٧/٣.

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٧.

(٥) أخرجه البيهقي ٣٥/٦ في البيوع: باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها.

فوقوع هذا كان بمحضر الصحابة ومشهدهم ولم ينكر، فدل على جواز البيع[١].

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله -في سياق أدلة جواز بيع رباع مكة-: "ولأن أصحاب النبي ﷺ كانت لهم دور بمكة، لأبي بكر والزبير وحكيم بن حزام وأبي سفيان، وسائر أهل مكة، فمنهم من باع، ومنهم من ترك داره، فهي في يد أعقابهم... ولم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاك بالبيع وغيره، ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً"[٢].

القول الثاني: أنه يحرم بيعها.

وهو مذهب الحنابلة، ورواية في مذهب الحنفية والمالكية وظاهر اختيار الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام[٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ- قوله تعالى ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

قالوا: فجعل الله تعالى الحرم سواء للناس لا يختص به أحد دون أحد بل هو مشترك بين الناس، وهذا يدل على أنه لا يملك.

---

(١) انظر: المغني ٣٦٦/٦، المجموع ٢٩٩/٩.

(٢) المغني ٣٦٥/٦-٣٦٦.

(٣) انظر: الإنصاف ٢٨٨/٤، كشاف القناع ١٦٠/٣، بدائع الصنائع ١٤٦/٥، المقدمات الممهدات ٢/ ٢١٨، الأموال ص ٨٢-٨٦.

والمراد بالسجد الحرام: جميع الحرم؛ لكثرة إطلاقه عليه في النصوص، كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا...﴾الآية، [الإسراء: ١]، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[التوبة: ٧].

ونوقش هذا: بأن المراد من الآية المسجد خاصة الذي حول الكعبة، ولو كان المراد جميع أرض الحرم لما جاز لأحد أن ينشد في دور مكة وفجاجها ضالة، ولا ينحر فيها البدن، ولا يلقي فيها الأرواث، ولكن هذا في المسجد خاصة(١).

قال ابن خزيمة –فيما نقله عنه الحافظ في الفتح-: "لو كان المراد بقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ جميع الحرم، وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر، ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن، قال: ولا نعلم عالماً منع من ذلك، ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها، ولا يقول بذلك أحد، والله أعلم"(٢).

ب- قوله تعالى ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا..﴾ الآية[النمل: ٩١].

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٥١/٤، المجموع ٣٠٠/٩.

والجواب عن الآية مأخوذ من كلام الإمام الشافعي –رحمه الله- في مناظرته مع الإمام إسحاق بن راهويه في مسجد الخيف بمنى حول هذه المسألة، وهي مناظرة طويلة ساقها النووي في المجموع ٢٩٩/٩ -٣٠١ وغيره. وأشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١١٣/٣٤ وعلق عليها فقال: "كانت الحجة مع الشافعي في جواز بيعها، ومع إسحاق في المنع من إجارتها".

(٢) فتح الباري ٥٢٧/٣، ولم أجده في كتاب المناسك من صحيح ابن خزيمة.

قالوا: والمحرم لا يجوز بيعه.

وأجيب عن هذا بأن المراد بالتحريم: تحريم القتال فيها والصيد والشجر مما بينه النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، ولم يذكر في شيء منها -مع كثرتها- النهي عن بيع دورها[1].

ج- الأحاديث الواردة في تحريم بيع رباعها، وهي نص في المسألة، وقد تقدم تخريجها ودراستها في صدر هذا المبحث.

وأجيب بما سبق بيانه من ضعفها وعدم نهوضها للاحتجاج.

د- واستدلوا أيضاً بما جاء عن علقمة بن نضلة قال: كانت الدور على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان؛ ما تباع ولا تكرى، ولا تدعى إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن[2].

---

(١) انظر: المجموع ٩/٣٠١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣١٦ في الحج: باب في بيع رباع مكة (١٤٦٩٠) وعنه: ابن ماجه ٢/١٠٣٧ في المناسك: باب أجر بيوت مكة (٣١٠٧).

ومن طريق ابن أبي شيبة: أخرجه الدارقطني ٣/٥٨ في البيوع رقم (٢٢٨)، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/٤٩ في البيوع: باب بيع أرض مكة وإجارتها (٥٦٦٦) واللفظ له، والبيهقي ٦/٣٥ في البيوع: باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها.

كلهم من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة.

وقال البيهقي عقبه: "هذا منقطع، وفيه إخبار عن عادتهم الكريمة في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم، وقد أخبر من كان أعلم بشأن مكة منه عن جريان الإرث والبيع فيها، والله أعلم".

وقد عقد الإمام البخاري -رحمه الله- في أثناء كتاب الحج من صحيحه ٣/٥٢٦ ترجمة فقال: "باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة...".

وعلق عليها الحافظ في الفتح ٣/٥٢٦ فقال: "أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة... -فذكره ثم قال:- وفي إسناده انقطاع وإرسال".

هـ- قالوا: إن مكة فتحت عنوة، ولم تقسم فكانت موقوفة، فلم يجز بيعها كسائر الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة ولم يقسموها.

وأجيب عن هذا بأن الخلاف وقع في كونها فتحت عنوة أو صلحاً.

ولو سلم أنها عنوة –وهو الصحيح- فإن النبي ﷺ أقر أهلها فيها على أملاكهم ورباعهم فدل على أنه تركها لهم، كما ترك لهوازن نساءهم وأبناءهم[1].

القول الثالث: الكراهة.

وهذا قول للمالكية.

قالوا: لتعارض الأدلة[2].

فكأنهم حملوا النهي الوارد على الكراهة جمعاً بين الأدلة الواردة في هذه المسألة.

وبعد هذا يظهر قوة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه في هذه المسألة؛ لقوة أدلتهم وإمكان الإجابة عن أدلة المخالفين، والله أعلم.

وعلقمة بن نضلة، هو المكي، قال الحافظ: "تابعي صغير، مقبول، أخطأ من عده في الصحابة".
انظر: التقريب ص ٣٩٧.

(١) انظر: المغني ٦/٣٦٤، ٣٦٦، زاد المعاد ٣/٤٢٩ وما بعدها.

(٢) المقدمات الممهدات ٢/٢١٨، الفروق ٤/٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأحمد الله تعالى في الختام على التمام، وأسأله التوفيق والسداد والإخلاص في جميع الأقوال والأعمال، وأود أن ألخص خاتمة هذا البحث في النقاط الآتية:

١- تبين -من خلال البحث- شمولية هذا الدين لجميع نواحي الحياة، فقد جاءت النصوص الكثيرة التي تنظم أمور المعاملات فيما بين الناس والتي تكفل المصلحة والخير للمجتمع إذا سار الناس عليها والتزموا بما جاءت به.

٢- الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا يحق لأحد منع معاملة ما إلا بدليل صحيح يدل على المنع.

٣- الحث على الاجتماع والاتفاق، والتحذير من التنازع والافتراق بين المسلمين؛ أصل أصيل ومقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وتبين -من خلال البحث- أن كثيراً من المعاملات جاء النهي عنها لما تسببه من خرق وإفساد لهذا الأصل، وهذا مما يجلي سمو الشريعة وعظمتها ويزيدنا حباً لها، ولله الحمد والمنة.

٤- الأهمية القصوى لهذا الموضوع، وهذا -فيما أحسب- مما لا يختلف عليه اثنان، وأنا موقن أن هذا البحث لا يكفي في معاجلة هذا الموضوع وتوفيته حقه وإعطائه ما يستحقه، فالموضوع لا يزال غضاً يحتاج المزيد والمزيد من البحث والتقعيد والتأصيل، وهذه مهمة عظيمة ملقاة على كاهل العلماء وطلاب العلم وعلى الأقسام العلمية في الكليات التي تدرس العلوم الشرعية جانب من هذا الواجب، أعان الله الجميع ورزقهم التوفيق والسداد.

٥- العناية بجانب الدراية، وفقه النصوص، والدربة على استنباط الأحكام، والتأليف بينها، وضم النظير إلى نظير، والجمع بين مختلف الحديث عند توهم التعارض، وأن هذا من صميم علم الحديث.

كما تشتد حاجة المشتغل بتدريس الحديث إليه، وعدم الانصراف الكلي إلى جانب الصنعة الحديثية البحتة، من التوسع في التخريج، وجمع الطرق، وبحث أحوال الرجال، والنظر في علل الحديث التي قد تكون غير مؤثرة أحياناً.

وهذا لا شك في أهميته ومسيس الحاجة إليه، إلا أن الواجب تحقيق التوازن بين الأمرين.

٦- ينبغي تذكير الناس بالمعاملات المحرمة وتعليمهم صورها، لا سيما ما كان منتشراً في أوساط المجتمع، وهذه مهمة طلاب العلم والدعاة والخطباء، ويكون ذلك في الخطب والمحاضرات، كما يكون بتأليف الكتب والنشرات التي تجمع بين الدقة في المعلومات، ووضوح الأسلوب، وسهولة العرض، دون التكلف والحشو، أو التوسع في التقسيمات والتفريعات، مع الإكثار من ضرب المثال الذي به يتضح المقال.

كما ينبغي الاهتمام بجانب الحسبة على أهل التجارة ومتابعة الأسواق وما يجري فيها من ضروب المعاملات وإنكار ما يخالف تعاليم ديننا الحنيف، والأخذ على يد المخالف بعد نصحه وتعليمه، كما قال عمر ﷺ: "لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين"(١).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

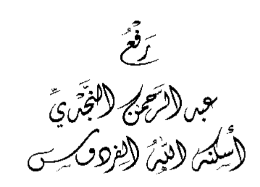
(١) أخرجه الترمذي ٣٥٧/٢ في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (٤٨٧) وقال: حسن غريب.

الفهارس

فهرس الأحاديث الشريفة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.



فهرس الأحاديث الشريفة

مرتبة حسب حروف المعجم

فهرس المصادر والمراجع
مرتبة حسب الأبجدية

١- **الآداب الشرعية.**

تأليف: الإمام الفقيه أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي. حققه: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام.

مؤسسة الرسالة - بيروت- ط١، ١٤١٦هـ.

٢- **أحكام التصرف في الكسب الحرام.**

رسالة ما جستير للباحث/ محمد بن عبدالرزاق بن محمد صديق.

كلية الشريعة بالرياض -١٤١٥هـ.

٣- **أحكام القرآن.**

تأليف: أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي. تحقيق: علي محمد البجاوي.

دار المعرفة- بيروت.

٤- **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.**

اختارها: العلامة علاء الدين أبو الحسن البعلي الدمشقي. تحقيق: محمد حامد الفقيز

مكتبة السنة المحمدية - ١٣٦٩هـ

٥- **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.**

تأليف: الإمام محمد بن بدرالدين بن بلبان الدمشقي، ومعه حاشية نفيسة لابن بدران الدمشقي. حققه وعلق عليه: محمد بن ناصر العجمي.

دار البشائر الإسلامية - بيروت- ط٢، ١٤١٨هـ.

٦- **أربع مسائل في علوم الحديث.**

اعتنى بها: عبدالفتاح أبو غدة.

مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ط٥، ١٤١٠هـ.
٧- الأربعون حديثاً من المساواة، تخريج الحافظ ابن عساكر لشيخه الفراوي.
دراسة وتحقيق: طه بوسريح.
ط١، ١٤١٥هـ.
٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة.
تأليف: ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ)، دار الفكر – بيروت.
٩- أسواق العرب في الجاهلية والإسلام.
تأليف: سعيد الأفغاني، دار الفكر – بيروت، ط٣، ١٩٧٤م.
١٠- أصول التخريج ودراسة الأسانيد.
تأليف: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ.
١١- الأصول من علم الأصول.
تأليف: الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٤، ١٤١٢هـ.
١٢- الأعيان المحرمة البيع في الفقه الإسلامي.
للباحث/ جديع بن محمد الجديع، بحث تكميلي بالمعهد العالي للقضاء، ١٤١٤-١٤١٥هـ.
١٣- ألفية السيوطي في علم الحديث.
بتصحيح وشرح العلامة: أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
١٤- الأم.
تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
١٥- الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي.
تأليف: د. محمد يوسف موسى، القاهرة، ط١، ١٣٧٢هـ.

١٦- الأنوار الكاشفة لما في كتاب (أضواء على السنة) من الزلل والتضليل والمجازفة.

تأليف: الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي. المكتب الإسلامي، بيروت-ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٧- الأوسط.

تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. نسخة خطية تحتوي على كتاب البيوع.

١٨- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.

تأليف: أبي بكر محمدبن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: د. صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٩- إتحاف المهرة في الفوائد المبتكرة من أطراف العشرة.

تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق: مجموعة من الباحثين. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٠- الإرسال في مصطلح الحديث.

تأليف: الشيخ محفوظ الرحمن بن زين الله السلفي، مكتبة الفرقان، الإمارات، ط١، ١٤١٩هـ.

٢١- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم -تفسير أبي السعود-.

تأليف: الإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢- إرشاد المسترشد إلى تهذيب مذاهب أئمة الهدى في الفقه وأدلته.

تأليف: محمد أولى بن المنذر بن إبراهيم الأنصاري، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٣- الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات.

تأليف: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٥- الإصابة في تمييز الصحابة.

تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٦- إصلاح المال.

تأليف: أبي بكر بن أبي الدنيا. تحقيق ودراسة: مصطفى مفلح القضاة، دار الوفاء، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٧- إصلاح المنطق لابن السكيت.

شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبدالسلام محمد هارون، دار المعارف، الرياض، ط٤.

٢٨- الإضافة، دراسات حديثية.

بقلم: محمد عمر بازمول، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين.

تأليف: شمس الدين عبدالله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العرصرية، بيروت - ١٤٠٧هـ.

٣٠- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.

تأليف: الإمام الحافظ العلامة ابن الملقن. تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة - الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٣١- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان.

تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

٣٢- الإفصاح عن معاني الصحاح.

تأليف: الوزير ابن هبيرة تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن – الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ.

٣٣- الإفصاح عن معاني الصحاح.

تأليف: الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة، المؤسسة السيعيدية، الرياض، ١٣٨٩هـ.

٣٤- الإقناع.

تأليف: الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أحمد صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٥- إمعان النظر في تقريب الحافظ ابن حجر.

تأليف: عطاء بن عبداللطيف بن أحمد، مكتبة العلم، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٦- الإنسان والمال في الإسلام.

تأليف: د. عبدالنعيم حسنين، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل.

تأليف: الشيخ العلامة المحقق علاء الدين المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- ط٢، ١٤٠٠هـ.

٣٨- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى.

تأليف: الحافظ أبي عمرو يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري. دراسة وتحقيق: د. عبدالله مرحول السوالمة، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ.

٣٩- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.
تأليف: الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني (٥٨٤هـ). ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٠- الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً –دراسة مقارنة-.
تأليف: د. إبراهيم الطحاوي، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩٤هـ.

٤١- البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر.
تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي. تحقيق ودراسة: أنيس بن أحمد الأندونوسي. رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، ١٤١٦هـ.

٤٢- البحر الزخار المعروف بمسند البزار.
تأليف: الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
تأليف: الإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ.

٤٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
تأليف: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي. تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٥- البداية والنهاية.
تأليف: الحافظ ابن كثير، حققه: مجموعة من الباحثين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥، ١٤٠٩هـ.

٤٦- البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.
نسخة خطية مصورة عن النسخة المحفوظة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وتوجد منها صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٢٥٨٢-٢٥٨٧) وهي النسخة الكاملة الوحيدة للكتاب.

٤٧- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير.
تأليف: الإمام أبو حفص ابن الملقن. تحقيق ودراسة: جمال محمد السيد، وأحمد شريف الدين، دار العاصمة، الرياض ط١، ١٤١٤هـ.

٤٨- بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني.
تأليف: الشيخ/ حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٩- بلوغ الآمال في ترتيب أحاديث ميزان الاعتدال.
جمع وترتيب: أبو عبد الرحمن محمود الجزائري، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٠- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب.
تأليف: السيد محمود شكري الآلوسي، عني بشرحه وتصحيحه: محمد بهجة الأثري، المكتبة الأهلية، مصر، ط٢، ١٣٤٢هـ.

٥١- بهجة النفوس وتحليتها بما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري.
تأليف: الإمام أبي محمد ابن أبي جمرة الأندلسي، دار الجيل، بيروت، ط٣.

٥٢- بيع الغرر: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي.
للباحث/ عبدالله علي المخلف، بحث تكميلي بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٠٧هـ.

٥٣- بيع الأعيان المحرمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري.
تأليف: د. محمد وفا، دار الفكر العربي، القاهرة.

٥٤- بيع التقسيط وأحكامه.

رسالة ماجستير للباحث/ سليمان التركي، كلية الشريعة بالرياض، ١٤١٦هـ.

٥٥- بيع العقار وتأجيره في الفقه الإسلامي.

رسالة دكتوراه للباحث/ عدلان بن غازي الشمراني، كلية الشريعة بالرياض، ١٤١٠هـ.

٥٦- بيع المعيب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي المصري.

تأليف: د. محمد وفا، مكتبة المثنى، القاهرة، ط٢.

٥٧- البيوع المحرمة في الإسلامي.

رسالة دكتوراه أعدها: د. عبدالعزيز بن علي الغامدي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٤٠٠هـ.

٥٨- البيوع المنهي عنها.

للباحث/ محمد بن عبداللطيف اللاحم، رسالة ماجستير مقدمة في المعهد العالي للقضاء، عام ١٣٩٢هـ.

٥٩- البيوع المنهي عنها في الإسلام.

تأليف: فضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة الصفدي، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

٦٠- تأويل مختلف الحديث.

تأليف: الإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: محمد محي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦١- تاريخ الثقات.

تأليف: الحافظ أحمد بن عبدالله العجلي، بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي، وثق أصوله وعلق عليه، د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٢- تاريخ العرب قبل الإسلام.

تأليف: د. جواد علي، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٣٧٨هـ- ١٩٥٩م.

٦٣- تاريخ بغداد.

تأليف: الحافظ الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤- تاريخ جرجان.

تأليف: الحافظ أبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ.

٦٥- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقهاء.

تأليف: الإمام النووي. حققه وعلق عليه: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٦٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

تأليف: الحافظ المزي.

مع النكت الظراف على الأطراف.

تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.

تأليف: الإمام الحافظ أبي العلا محمد المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٨- تحقيق القول بالعمل بالحديث الضعيف.

تأليف: د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن العثيم، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٢هـ.

٦٩- تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.

تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي. حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

٧١- تذكرة الحفاظ.

تأليف: الحافظ أبي عبدالله شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢- ترتيب أحاديث وآثار مسند الحميدي، ويليه: ترتيب أحاديث (معرفة علوم الحديث) للحاكم.

جمع وترتيب: محمد اللحيدان، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧٣- ترتيب أطراف أحاديث مسند الطيالسي.

جمع وترتيب: سعد المزعل، مكتبة الأقصى، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٤- ترتيب أحاديث وآثار تلخيص الحبير.

تحقيق وتعليق: عبدالرحمن دمشقية، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٥- الترجمان والدليل لآيات التنزيل.

تأليف: الشيخ المختار أحمد الشنقيطي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.

٧٦- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف.

تأليف: الإمام الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري. ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٧٧- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.

تأليف: ا لحافظ ابن حجر العسقلاني، عني بتصحيحه وترقيمه وتحقيقه: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة والنشر.

٧٨- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.

تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٩- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس.

تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه: د. أحمد بن علي سير المباركي، ط١، ١٤١٣هـ.

٨٠- تغليق التعليق على صحيح البخاري.

تأليف: الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق: سعيد عبدالرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨١- تفسير القرآن العظيم.

تأليف: الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٨٢- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين.

تأليف: الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٣- تقريب التهذيب.

تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، قدم له وقابله: محمد عوامه، دار الرشيد، حلب، ط٣، ١٤١١هـ.

٨٤- التقريب لعلوم ابن القيم.

بقلم: بكر بن عبدالله أبوزيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٥- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد.

تأليف: أبي بكر محمد بن عبدالغني الشهير بابن نقطة، دار الحديث، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٨٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

تأليف: الإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٨٧- تمام المنة في التعليق على فقه السنة.

تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية، الرياض، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٨٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

تأليف: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي. حققه وعلق حواشيه وصححه: الأستاذ/ مصطفى بن محمد أحمد العلوي، والأستاذ/ محمد عبدالكبير البكري، مكتبة المؤيد.

٨٩- التنبيه في الفقه الشافعي.

تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي.

وبهامشه: **تحرير ألفاظ التنبيه.**

تأليف: الإمام النووي، اعتنى بهما: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٠- التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل.

تأليف: العلامة الشيخ، عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٩١- تهذيب الآثار.

تأليف: الإمام أبي جعفر الطبري. قرأه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، مصر.

٩٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

تأليف: الحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي، حققه وضبط نصه وعلق عليه، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٣هـ.

٩٣- تهذيب اللغة.

تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردوني، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٩٤- توضيح الأحكام من بلوغ المرام.

تأليف: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، دار القبلة، جدة، ط١، ١٤١٣هـ.

٩٥- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام.

تأليف: الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، مكتبة جدة، ط٧، ١٤٠٧هـ.

٩٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

تأليف: العلامة الشيخ: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٩٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ.

تأليف: الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٣٨٩هـ.

٩٨- جامع التحصيل في أحكام المراسيل.

تأليف: الحافظ صلاح الدين العلائي، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٩٩- الجمع الصحيح وهو سنن الترمذي.

تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.

١٠٠- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم.

تأليف: الإمام ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٠١- الجامع المفهرس لأطراف الأحاديث النبوية والآثار السلفية التي خرجها محدث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتبه المطبوعة.

صنعه: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٠٢- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله.

تأليف: الإمام الحافظ أبي عمرو بن عبدالبر النمري القرطبي، دار الكتب الإسلامية، ط٢، ١٤٠٢هـ.

١٠٣- الجامع لأحكام القرآن.

تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٠٤- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع.

تأليف: الحافظ الخطيب البغدادي، حققه: د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٠٥- جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل.

اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤١١هـ.

١٠٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

تأليف: العلامة محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

١٠٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع.

جمع الشيخ/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ط٤، ١٤١٠هـ.

١٠٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار.

تأليف: خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ.

١٠٩- حاشيتا شهاب الدين القليوبي وشهاب الدين عميرة على منهاج الطالبين للنووي.

مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٧٥هـ.

١١٠- الحاوي للفتاوي.

تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١١- الحديث المعلول قواعده وضوابطه.

تأليف: د. حمزة عبدالله المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١١٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.

تأليف: الحافظ أبي نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٣- الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي.

تأليف: د. نزيه حماد، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٣٩٨هـ.

١١٤- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للحافظ سراج الدين ابن الملقن.

حققه: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

١١٥- خلاصة الكلام على عمدة الأحكام.

تأليف: الشيخ/ فيصل بن عبدالعزيز المبارك، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ.

١١٦- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

تأليف: الحافظ صفي الدين الخزرجي، المطبعة الكبرى، بولاق، ١٣٠١هـ.

١١٧- الداء والدواء.

تأليف: ابن قيم الجوزية، حققه و علق عليه وخرج أحاديثه: علي حسن علي عبدالحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤١٧هـ.

١١٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور.

تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١١٩- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين.

تأليف: محمد بن علان الصديقي الشافعي، دار الفكر، ط٣.

١٢٠- دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة.

تأليف: محي الدين عطية، وصلاح الدين حفني، ومحمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٢١- ذكر أخبار أصبهان.

تأليف: الحافظ أبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب الإسلامي.

١٢٢- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق.

تأليف: الحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق وتعليق: محمود شكور بن محمود الحاجي أمرير، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٢٣- ذيل ميزان الاعتدال.

تأليف: الحافظ أبي الفضل عبد الرحمن بن الحسين العراقي، حققه وقدم له: د. عبدالقيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٢٤- الرجال الذين ترجم لهم الألباني في السلسلة الصحيحة والضعيفة.

أشرف عليه وراجعه: علوي السقاف، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

١٢٥- رحلة الشتاء والصيف: قريش ومنهجها التجاري والاقتصادي.

تأليف: د. نواف صالح الحليبي، ط١، ١٤١٤هـ.

١٢٦- رسائل الجاحظ.

تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٢٧- الرسالة.

تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٨- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة.

تأليف: الإمام محمد بن جعفر الكتاني، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١٢٩- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل.

تأليف: أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي. حققه وعلق عليه: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٣٠- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية.

تأليف: الإمام أبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي، علق عليه ووضع حواشيه: مجدي بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣١- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام.

تصنيف: أبي سليمان جاسم الفهيد الدوسري، دار البشائر الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٣٢- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني.

تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين.

تأليفك الإمام النووي، المكتب الإسلامين بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٣٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

تأليف: الإمام الموقف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقديس، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط الثالثة، ١٤١١هـ.

١٣٥- الروضة الندية شرح الدرر البهية.

تأليف: محمد صديق حسن خان القنوجي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط٤، ١٤١٦هـ.

١٣٦- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.

تأليف: الإمام النووي، تحقيق: زهير شفيق الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٣٧- زاد المعاد في هدي خير العباد.

تأليف: الإمام ابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وبعدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ.

١٣٨- الزاهر في معاني كلمات الناس.

تأليف: أبي بكر الأنباري، تحقيق: د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٣٩- سؤالات أبي عبدالله بن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني.

دراسة وتحقيق: علي حسن علي عبدالحميد، دار عمار، الأردن، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٤٠- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام.

تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حققه وعلقه عليه: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٨هـ.

١٤١- السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع.

تأليف: فضيلة الشيخ/ صالح بن إبرايهم البليهي، مكتبة المعارف الرياض، ط٤، ١٤٠٧هـ.

١٤٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

١٤٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

١٤٤- سنن أبي داود.

تأليف: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، ط١، ١٣٨٨هـ.

١٤٥- سنن ابن ماجه.

تأليف: الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه ورقمه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية- اسطنبول.

١٤٦- السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السنن المعنعن.

تأليف: ابن رشيد الفهري، دراسة وتحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٤٧- سنن الدارقطني.

تأليف: الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، وبذيله: التعليق المغني على سنن الدارقطني للعلامة: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عني بتصحيحه وترقيمه وتحقيقه السيد: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة.

١٤٨- سنن الدارمي.

حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٤٩- السنن الكبرى.

تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٥٠- السنن الكبرى.

تأليف: الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وبذيله: الجوهر النقي لابن التركماني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٥١- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي.

اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

١٥٢ - سنن سعيد بن منصور.

حققه وعلقه عليه: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٣ - سنن سعيد بن منصور.

دراسة وتحقيق: د. سعد بن عبد الله الحميد، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

١٥٤ - سير أعلام النبلاء.

تأليف: الإمام شمس الدين الذهبي. أشرف على تحقيق الكتاب: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

١٥٥ - السيرة النبوية.

تأليف: الإمام أبي محمد عبدالملك بن هشام الحميري، حققها وشرحها: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي، دار الخير، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.

١٥٦ - السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، دراسة تحليلة.

تأليف: الدكتور/ مهدي رزق الله أحمد، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ.

١٥٧ - شرح الإلمام بأحاديث الأحكام.

تأليف: ابن دقيق العيد، حققه: عبدالعزيز بن محمد السعيد، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥٨ - شرح السنة للإمام البغوي.

تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٥٩ - شرح القواعد الفقهية.

تأليف: الشيخ/ أحمد الرزقا، دار القلم، دمشق، ط الرابعة، ١٤١٧هـ.

١٦٠- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه.

تأليف: العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي والدكتور/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

١٦١- **الشرح الممتع على زاد المستقنع.**

تأليف: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

١٦٢- **شرح الورقات في أصول الفقه.**

تأليفك فضيلة الشيخ/ عبدالله بن صالح الفوزان، دار المسلم، الرياض، ط الثانية ١٤١٤هـ.

١٦٣- **شرح علل الترمذي.**

تأليف: الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي. حققه: نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشرن ط١، ١٣٩٨هـ.

١٦٤- **شرح علل الترمذي.**

تأليف: الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي، حققه وعلق عليه: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٦٥- **شرح فتح القدير على الهداية.**

تأليف: ابن الهمام الحنفي. ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي وحاشية المحقق سعدي جلبي – طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر –ط١، ١٣٨٩هـ.

١٦٦- **شرح معاني الآثار.**

تأليف: الإمام الطحاوي. حققه: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٦٧ - شرف أصحاب الحديث.

تأليف الحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد سعيد خطيب أوغلي، مكتبة طبرية.

١٦٨ - شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السندي.

تأليف: مجدي بن محمد المصري الأثري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.

١٦٩ - الشمائل المحمدية.

تأليف: الإمام الترمذي، إخراج وتعليق: محمد عفيف الزعبي، دار المطبوعا الحديثة، جدة، ط٣، ١٤٠٩هـ.

١٧٠ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية).

تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

١٧١ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.

حققه وخرج أحاديثه وعلقه عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٧٢ - صحيح ابن خزيمة.

حققه وعلقه عليه وخرج أحاديثه وقدم له: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

١٧٣ - صحيح الترغيب والترهيب.

اختيار وتحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٧٤ - صحيح الجامع الصغير وزيادته.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٧٥ - صحيح مسلم.

تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، حققه ورقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

١٧٦ - صحيح مسلم بشرح النووي.

دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

١٧٧ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٠هـ.

١٧٨ - ضعيف سنن ابن ماجه.

تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٧٩ - ضعيف سنن أبي داود.

تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٨٠ - ضعيف سنن الترمذي.

تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٨١ - ضعيف سنن النسائي.

تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٨٢ - الطبقات الكبرى.

تأليف: الإمام الحافظ محمد بن سعد ابن منيع البغدادي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٨٣ - طرح التثريب في شرح التقريب.

تأليف: الحافظ زين الدين العراقي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

١٨٤- العدة حاشية إحكام الإحكام.

تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، حققه وعلق عليه: علي الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١٨٥- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني.

تأليف: بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١٨٦- العصر الجاهلي.

تأليف: د. شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط٧.

١٨٧- عصر النبي ﷺ وبيئته قبل البعثة.

تأليف: محمد عزة دروزة، دار اليقظة، دمشق، ١٣٦٥هـ.

١٨٨- علل الترمذي الكبير.

ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق ودراسة: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٨٩- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.

تأليف: الحافظ ابن الجوزي، حققه وعلق عليه: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة ترجمان السنة، لاهور.

١٩٠- العلل الواردة في الأحاديث النبوية.

تأليف: الإمام الحافظ أبي الحسين علي بن عمر الدارقطني، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١.

١٩١- علوم الحديث.

تأليف: الإمام ابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق وشرح: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ.

١٩٢- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري.

تأليف: العلامة بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩٣- عمل اليوم والليلة.

تأليف: الإمام أحمد بن شعيب النسائي، دراسة وتحقيق: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٩٤- عمل اليوم والليلة.

تأليف: الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط٢، ١٤١٠هـ.

١٩٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود.

تأليف: العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

١٩٦- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ.

١٩٧- الغرر وأثره في البيع.

للباحث/ فهد بن محمد الخلف، بحث تكميلي بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٠٥هـ.

١٩٨- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي.

تأليف: الدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ.

١٩٩- غريب الحديث.

تأليف: الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ.

٢٠٠- غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود.

تأليف: أبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢٠١- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري.**

تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٢٠٢- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.**

تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٠٣- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث.**

تأليف: الحافظ شمس الدين السخاوي، علق عليه: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٠٤- **الفروق.**

تأليف: الإمام شهاب الدين القرافي، وبهامشه: **عمدة المحققين وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، دار المعرفة، بيروت.

٢٠٥- **الفقه الإسلامي وأدلته.**

تأليف: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٢٠٦- **فقه السنة.**

تأليف: السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٨، ١٤٠٧هـ.

٢٠٧- **فهارس الترغيب والترهيب.**

صنعه: خالد العك وآخرون، دار الإيمان، دمشق، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٠٨- **فهارس كتاب الجرح والتعديل.**

إعداد وترتيب: محمد صالح المراد، مكتبة دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٠٩- **فهارس معجم تهذيب اللغة للأزهري.**

تأليف الأستاذ: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٣٩٦هـ.

٢١٠- فهرس أحاديث كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان.

إشراف: خالد العنبير، دار أسد السنة.

٢١١- فهرس أحاديث وآثار كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية.

إعداد: عدنان علي شلاف، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢١٢- فهرس مصنفات الإمام أبي عبدالله البخاري المنشورة فيما عدا الصحيح.

إشراف: محمود الحداد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢١٣- في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي.

تأليف: محسن خليل، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ط٢، ١٩٨٦م.

٢١٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير.

تأليف: العلامة محمد عبدالرؤوف المناوي، دار الفكر، بيروت.

٢١٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً.

تأليف: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.

٢١٦- القاموس المحيط.

تأليف: الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١٧- القبض، تعريفه، أقسامه، صوره وأحكامها.

تأليف: د. سعود بن مسعد الثبيتي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢١٨- القواعد.

تأليف: الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.

٢١٩- قوانين الأحكام الشرعية.

تأليف: ابن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق الشيخ: عبدالرحمن حسن محمود، مكتبة عالم الفكر، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٢٠- القول المفيد على كتاب التوحيد.

شرح فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، حققه وأشرف على طبعه: د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل، ود. خالد بن علي المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٢١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.

تأليف: شمس الدين الذهبي وحاشيته لسبط بن العجمي الحلبي. قدم له وعلقه عليه: محمد عوامه، دار القبلة والثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٢٢- الكافي في فقه الإمام أحمد.

تأليف: الموفق أبي محمد ابن قدامة المقدسي، ط٥، ١٤٠٨هـ.

٢٢٣- الكامل.

تأليف: أبي العباس المبرد، حققه وعلقه عليه: د. محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٢٤- الكامل في ضعفاء الرجال.

تأليف: الإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٢٢٥- كتاب الأضداد في كلام العرب.

تأليف: أبي الطيب عبدالواحد بن علي الحلبي، تحقيق: د. عزة حسن، مطبوعات المجمع العلمي العربي دمشق، ١٣٨٢هـ.

٢٢٦- كتاب الأموال.

تأليف: الحافظ أبي القاسم بن سلام، تحقيق وتعليق: محمد بن خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٢٧- كتاب الأموال.

تأليف: حميد بن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٢٨- كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث.

تأليف: الحافظ أبي يعلى الخليلي، دراسة وتحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٢٩- كتاب التاريخ الكبير.

تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٠- كتاب الثقات.

تأليف: الإمام الحافظ محمد بن حبان البستي، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٣٩٣هـ.

٢٣١- كتاب الجرح والتعديل.

تأليف: الإمام الحافظ شيخ الإسلام ابن أبي حاتم الرازي، مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، الهند.

٢٣٢- كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل.

تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق وتعليق: محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٣٣- كتاب الدعاء.

تأليف: الإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دراسة وتحقيق وتخريج: د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٠٧هـ.

٢٣٤- كتاب الضعفاء الصغير.

تأليف: الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، ويليه: **كتاب الضعفاء والمتروكين** للنسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٣٥- كتاب الضعفاء الكبير.

تأليف: الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، حققه ووثقه: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٣٦- كتاب الضعفاء والمتروكين.

تأليف: الإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٣٧- كتاب الفقيه والمتفقه.

تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، حققه: عادل يوسف الفرازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٣٨- كتاب الفوائد (الغيلانيات).

تأليف: الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي، حققه: حلمي كامل أسعد عبدالهادي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٣٩- كتاب الكفاية في علم الرواية.

تأليف: الإمام الحافظ الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٤٠- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.

تأليف: الحافظ محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٤١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار.

تأليف: الإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، صححه ورقمه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٤٢- كتاب الموضوعات.

تأليف: الإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، خرج آياته وأحاديثه: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٤٣- كتب تراجم الرجال بين الجرح والتعديل.

تأليف: صالح اللحيدان، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع.

تأليف: الشيخ العلامة منصور البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٢٤٥- كشاف تحليلي للمسائل الفقهية في تفسير القرطبي.

إعداد: مشهور بن حسن آل سلمان، وجمال الدسوقي، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٤٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.

تأليف: الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٣٥٠هـ.

٢٤٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.

تأليف: العلامة علاء الدين المتقي الهندي، مكتبة التراث الإسلامي، حلب.

٢٤٨- الكواكب النيرات في معرفة من أختلط من الرواة الثقات.

تأليف: ابن الكيال الشافعي، تحقيق: حمدي عبدالحميد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٢٤٩- لسان العرب.

تأليف: ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٥٠- لسان الميزان.

تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ: أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٥١- المال في الإسلام.

تأليف: د. محمود محمد بابللي، مطبعة المدينة، الرياض، ط٢، ١٩٧٦م.

٢٥٢- المبدع في شرح المقنع.

تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.

٢٥٣- المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح.

تأليف: الحافظ شرف الدين الدمياطي، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ.

٢٥٤- المُحَبَّر.

تأليف: العلامة أبي جعفر محمد بن حبيب، رواية أبي سعيد السكري، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

٢٥٥- مجلة أضواء الشريعة.

مجلة دورية شهرية تصدرها كلية الشريعة بالرياض العدد (١١) ١٤٠٠هـ، مقال بعنوان: (حقيقة الغرر المنهي عنه) د. أحمد صفي الدين.

٢٥٦- مجلة رابطة العالم الإسلامي، العدد الثالث ١٣٩٢هـ.

مقال بعنوان: (حكم البيع إلى أجل وبيع التورق) لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله.

٢٥٧- مجمع البحرين في زوائد المعجمين.

تأليف: الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق ودراسة: عبدالقدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٥٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

تأليف: الحافظ نور الدين الهيثمي، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٢٥٩- مجموع فتاوي ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين.

جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الرياض، ط الأخيرة، ١٤١٣هـ.

٢٦٠- المجموع شرح المهذب.

تأليف: الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد بن نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ.

٢٦١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

٢٦٢- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة.

تأليف: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٦٣- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله.

مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٦٤- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد.

تأليف: الإمام الحافظ: ابن حجر العسقلاني، تحقيق وتقديم: صبري بن عبدالخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٦٥- المحرر في الحديث.

تأليف: الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي، دراسة وتحقيق: د. يوسف المرعشلي، محمد سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٦٦- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة.

تأليف: علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: مصطفى السقا، ود. حسين نصار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٧٧هـ.

٢٦٧- المحلى.

تأليف: ابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٢٦٨- مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة.

تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٦٩- مختصر الشمائل المحمدية للإمام الترمذي.

اختصره وحققه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٤، ١٤١٣هـ.

٢٧٠- مختصر خلافيات البيهقي.

تأليف: أحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي الشافعي، تحقيق ودراسة: ذياب عبدالكريم عقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٧١- مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام.

تأليف: د. سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٧٢- مذكرات في التطور الاقتصادي.

تأليف: وجدي حسين.

٢٧٣- مراتب الإجمال.

تأليف: ابن حزم.

٢٧٤- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.**

تأليف: أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، داز العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٧٥- **نقد مراتب الإجماع.**

تأليف: ابن تيمية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٩٧٨م.

٢٧٦- **المراسيل.**

تأليف: الإمام الحافظ أبي داود السجستاني، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٧٧- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.**

تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٧٨- **المستدرك على الصحيحين.**

تأليف: الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢٧٩- **المستدرك من تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق: د. رشيد عبدالرحمن العبيدي.**

٢٨٠- **المسلك المتقسط في المنسك المتوسط.**

تأليف: العلامة علي قاري، ومعه حاشية: **إرشاد الساري**. تأليف: حسين محمد سعيد المكي الحنفي، دار الكتاب العربي، يروت.

٢٨١- **المسند.**

تأليف: الإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، حققه وعلقه عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٨٢- مسند أبي داود الطيالسي.

دار المعرفة، بيروت.

٢٨٣- مسند أبي يعلى الموصلي.

تحقيق وتخريج: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٨٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل.

المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٨٥- مسند الشاميين.

تأليف: الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٨٦- مشكاة المصابيح.

تأليف: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٢٨٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.

تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٨٨- المصباح المنير.

تأليف: العلامة أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

٢٨٩- المصنف.

تأليف: الإمام الحافظ عبدالرازق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيرو، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٩٠- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع.

تأليف: الإمام علي القاري، حققه وراجع نصوصه وعلق عليه، عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٥، ١٤١٤هـ.

٢٩١- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.

تأليف: الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: غنيم بن عباس بن غنيم، وياسر بن إبراهيم بن محمد، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٩٢- المطلع على أبواب المقنع.

تأليف: الإمام شمس الدين البعلي الحنبلي، ومعه: **معجم ألفاظ الفقه الحنبلي**، صنع: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢٩٣- معالم التنزيل -تفسير البغوي-.

تأليف: الإمام الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد النمر وغيره، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٢٩٤- معالم السنن شرح سنن أبي داود.

تأليف: الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٢٩٥- المعجم الأوسط.

تأليف: الإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢٩٦- المعجم الكبير.

تأليف: الإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٩٧- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.

تأليف: مجموعة من المستشرقين، مطبعة بريل، مدينة لبدن، ١٩٦٩م.

٢٩٨- المعجم الوسيط.

قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدعوة، اسطنبول.

٢٩٩- معجم مقاييس اللغة.

تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.

٣٠٠- معرفة الثقات.

تأليف: أبي الحسن محمد بن عبدالله العجلي الكوفي، دراسة وتحقيق، عبدالعليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٠١- المغني.

تأليف: ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، مكتبة هجر، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٠٢- مفتاح كنوز السنة.

وضعه الدكتور: ا.ى. فنسنك، ونقله إلى اللغة العربية: محمد فؤاد عبدالباقي، دار القلم، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

٣٠٣- مفردات ألفاظ القرآن.

تأليف: الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٠٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.

تأليف: الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، حققه وعلقه عليه وقدم له: مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٠٥- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.

تأليف: الإمام شمس الدين السخاوي، صححه وعلق حواشيه: عبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٠٦- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات.

تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد صبحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٠٧ – المقنع في علوم الحديث.

تأليف: الحافظ سراج الدين ابن الملقن، تحقيق ودراسة: عبدالله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر، الأحساء، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٠٨- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس ﷺ.

تأليف: القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، مكتبة الأندلس، بجدة.

٣٠٩- منهج النقد في علوم الحديث.

تأليف: د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ.

٣١٠- الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها.

تأليف: د. حمزة عبدالله المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٣١١- الموافقات في أصول الشريعة.

تأليف: أبي إسحاق الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ/ عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٢- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر.

تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه: حمدي عبدالمجيد السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٢هـ.

٣١٣- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.**

تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بابن الحطاب، وبهامشه: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، تأليف: ابن الموافق، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

٣١٤- **موسوعة أطراف الحديث النبوية الشريف.**

إعداد خادم السنة: محمد السعيد زغلول، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٣١٥- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي.**

تأليف: سعيد أبو جيب، طبع على نفقة دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

٣١٦- **موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية المعروف بـ (كشاف اصطلاحات الفنون).**

تأليف: الشيخ/ محمد أعلى بن علي التهانوي، نشر: شركة خياط، بيروت، ١٩٦٦م.

٣١٧- **الموسوعة الفقهية من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.**

دار ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٣١٨- **موضح أوهام الجمع والتفريق.**

تأليف: الحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣١٩- **الموطأ.**

تأليف: الإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣٢٠- الموقظة في علم مصطلح الحديث.
تأليف: الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤١٢هـ.
٣٢١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال.
تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ.
٣٢٢- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار.
تأليف: الحافظ بن حرج العسقلاني، حققه: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٣٢٣- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين.
تأليف: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ.
٣٢٤- نصب الراية لأحاديث الهداية.
تأليف: الإمام الحافظ جمال الدين الزيلعي الحنفي، دار الحديث، القاهرة.
٣٢٥- نظرات جديدة في علوم الحديث.
تأليف: د. حمزة عبدالله المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٣٢٦- نظرية العقد.
تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
٣٢٧- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي.
تأليف: ابن سيد الناس، دارسة وتحقيق: د. أحمد معبد عبدالكريم، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٢٨- النكت على ابن الصلاح.
تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة: ربيع بن هادي عمير، دار الراية، الرياض، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٣٢٩- النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر.

بقلم: علي حسن علي عبدالحميد الحلبي، درا ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٣هـ.

٣٣٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الأخيرة، ١٣٨٦هـ.

٣٣١- النهاية في غريب الحديث والأثر.

تأليف: الإمام مجد الدين أبي السعدات ابن الأثير الجزري، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، نشر أنصار السنة المحمدية، لاهور.

٣٣٢- نواقض الإيمان القولية والعملية.

تأليف: د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، دار الوطـن، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣٣٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.

تأليف: الحافظ الشوكاني، حققه: طه عبدالرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٣٤- هدي الساري مقدمة فتح الباري.

تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الريان، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٣٣٥- القواعد النورانية الفقهية.

تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبدالسلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٣٦- الوجه الحضاري لتجربة الاقتصاد الإسلامي في العصور الوسطى.

تأليف: د. وجدي محمود حسين، مطابع جامعة الملك سعود.

٣٣٧- الوضع الاقتصادي في الجزيرة العربية.

إعداد: نور عبدالله النعيم، دار الشواف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــــــوع **الصفحة**

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الصف والتصميم والإخراج وتنفيذ أعمال الطباعة

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com